



معالم العدل والستين

الجزء الثاني

السيد مرتضى العسكري

مَعَ الْمُلْكِ بِسْتَانِ

الجزء الثاني



السيد مرضى العيسى



اسم الكتاب: معالم المدرستين (الجزء الثاني)

المؤلف: العلامة السيد مرتضى العسكري

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت

الطبعة الاولى: ١٤٢٤ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ

المطبعة: ليلى

الكمية: ٥٠٠

ISBN: 964-7756-46-1

شاتك: ٩٦٤-٤٦-٧٧٥٦

«حقوق الطبع محفوظة»

www.ahl-ul-bayt.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَبَشِّرْ عِبَادِهِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ إِلَقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ
اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ .

. الزمر / ١٧ - ١٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«من وقّر عالماً فقد وقرّ ربّه»

الإمام علي عليه السلام «غدر الحكم»

كان العلماء الرساليون ورثةً حقيقين للأنبياء والمعصومين عليهما السلام، في حفظ المعالم الرسالية للإسلام العظيم، وحصوناً منيعة أمام طغيان الطواغيت واستكبار المستكبارين من أن يسلبوا الأمة هويتها الإسلامية وانتمائها لله سبحانه.

ومن هذا المنطلق انبرى المجتمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام لأداء مسؤوليته الرسالية في تعريف وتجليل علم بارزٍ من هؤلاء الأعلام من خلال مؤتمر يسلط الضوء على دوره الرسالي، هو المفكر الإسلامي المحقق المجدد العلامة السيد مرتضى العسكري (دام ظله)، وذلك تعميقاً لدوره الرائد في الأمة وتعزيزاً لعطائه الثرّ، وهي تبحث عن الحق ل تستهدي به، وعن العدل ل تستظل في رحابه. وتتفيداً لما استهدفه قائد الأمة الإسلامية سماحة آية الله العظمى السيد علي الخامنئي (دام ظله) من احياء الفكر الإسلامي الأصيل المتمثل في كتاب الله المنزل وخط رسول وأهل بيته الطاهرين والدفاع عن كتاب الله وسنة نبيه وحقوق أهل البيت عليهما السلام واتباعهم.

وقد تزامن هذا التكريم مع المؤتمر الثالث الذي يعقده المجتمع العالمي كل أربع سنوات لأعضاء الجمعية العامة للمجمع حيث يجتمعون في ذكرى ميلاد الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر(عج) وذلك في النصف من شعبان ١٤٢٤ هـ في طهران وفي الثامن عشر منه في مدينة ساوة، البلدة التي ينتسب لها سماحة العلامة العسكري (دام ظله).

وقد تكونت اللعنة العليا لمؤتمر التكريم من أصحاب الفضيلة: السيد منذر الحكيم والشيخ وحيد الأحمدى والشيخ حافظ النجفي والسيد محسن الموسوي والدكتور السيد كاظم العسكري وكاتب هذه السطور (المعاون الثقافي للمجمع

ال العالمي لأهل البيت عليهما السلام) تحت رعاية الأمين العام للمجمع سماحة آية الله الشيخ محمد مهدي الأصفي.

وقد قدمت اللجنة العلمية لمؤتمر التكريم هذا ما يلي:

- ١ - كتاب عن حياة العلامة العسكري باللغة العربية تحت عنوان «العلامة العسكري بين الأصالة والتجدد» بقلم كامل خلف الكناني.
- ٢ - كتاب عن حياته باللغة الفارسية تحت عنوان «مصلح يدار».
- ٣ - تلخيص كتاب دور الأئمة في إحياء الدين باللغة الفارسية تحت عنوان «نگاهی به نقش ائمه در احیاء دین».
- ٤ - حوارات و مقالات تخصّ المؤتمر.
- ٥ - اقتراح طباعة كتاب «الأسطورة السبائية» للعلامة العسكري.
- ٦ - اقتراح طباعة كتاب «افتراءات وأكاذيب عثمان الخميس» للعلامة العسكري.
- ٧ - اقتراح طباعة كتاب «معالم المدرستين» وترجمته باللغة الفارسية.
- ٨ و ٩ - واقتراح طباعة كتاب «ولاية الإمام علي عليهما السلام في الكتاب والسنّة» باللغتين العربية والفارسية.
- ١٠ - اقتراح اعداد عدة أقراص تحتوي على محاضرات السيد العسكري ومجموعة كتبه وكل ما أعدّه مؤتمر التكريم من مقالات ولقاءات.

من هنا أتقدم بالشكر الجليل لأعضاء اللجنة العليا لمؤتمرات التكريم ولا سيما الأمين العام للمؤتمر سماحة السيد منذر الحكيم وإمام جمعة ساوة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ حافظ النجفي وسكرتارية المؤتمر الأستاذ صادق جعفر الرزاقي وسائر العاملين في مؤتمرات التكريم هذا سائلاً لهم من الله كمال التوفيق وطول العمر ودوام الصحة والتأييد للسير على خطى أهل البيت الطاهرين ولا سيما المهدى المنتظر الذي وعد الله به الأمم ان يجمع به الكلم انه ولي التوفيق.

محمد حسن تشيع

المعاون الثقافي للمجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام

مقدمة الطبعة الخامسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين
والسلام على أزواجه الطاهرات أمـهـات المؤمنـين، وعلى أصحابـهـ البرةـ المـيـامـين،
وبعد:

لما كان هذا الكتاب في بحوثه نسيج وحده، شأنـهـ في ذلك شأنـكتابـ «عبدـ
اللهـ بنـ سـبـأ»ـ وـ«ـخـسـونـ وـمـائـةـ صـحـابـيـ مـخـتـلـقـ»ـ وـلمـ تـنـسـجـ عـلـىـ منـوـالـ سـابـقـ؛ـ كـانـ
لـابـدـ لـبـحـوـثـ الـثـلـاثـةـ أـنـ تـكـامـلـ تـدـريـجيـاـ.

لـذـاـ صـدـرـ الجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـهـ:

صفحة	٢١٥	في	١٤٠٥
صفحة	٣٧١	في	١٤٠٦
صفحة	٥١٩	في	١٤٠٩
صفحة	٦١٦	في	١٤١٢
صفحة	٥٩٢	في	١٤١٥

وـصـدـرـ الجـزـءـ الثـانـيـ مـنـهـ:

صفحة	٣٧٨	في	١٤٠٥
صفحة	٤٠٥	في	١٤١٢
صفحة	٤٨٧	في	١٤١٥

ولو فسح الله تعالى في الأجل ، وشاء لي - عز اسمه - أن تستدرك على بعض بحوث هذا الكتاب بعد هذه الطبعة فسوف ألحق المستدرك في طبعاته القادمة بآخر الكتاب ولا غير وضع البحوث عما هو عليه في هذه الطبعة إن شاء الله تعالى هذا والكمال لله وحده وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مرتضى العسكري
نجل السيد محمد الحسيني
نجل السيد اسماعيل شيخ الإسلام

البحث الثالث

مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين

المدخل : خمسة مصطلحات إسلامية

الفصل الأول : موقف المدرستين من القرآن الكريم

الفصل الثاني : موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)

الفصل الثالث : موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد

الفصل الرابع : القرآن والسنة هما مصدرا التشريع

لدى مدرسة أهل البيت (ع)

الفصل الخامس : خلاصة بحوث المدرستين في مصادر

الشريعة الإسلامية

تمهيد

في دراسة مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين ، نبدأ بدراسة المصطلحات الخمسة الآتية : القرآن والسنّة والبدعة والفقه والاجتهاد .

ثم ندرس موقف المدرستين من كل منها . وندرس خلال البحث مصطلحات أخرى مما يدور بعض البحوث حولها ، إن شاء الله تعالى .

المدخل

خمسة مصطلحات إسلامية

١ - القرآن

٢ و ٣ - السنة والبدعة

٤ - الفقه

٥ - الاجتهاد

(١) القرآن

القرآن : هو كلام الله الذي نزله نجوماً على خاتم أنبيائه محمد (ص)، ويقابله الشعر والنشر في الكلام العربي. وعليه فإنَّ الكلام العربي ينقسم إلى قرآن ونثر وشعر^(١)، وكما أنه يقال لديوان الشاعر «شعر»، وللقصيدة في الديوان «شعر»، وللبيت الواحد فيه «شعر»، وللشطر الواحد أيضاً «شعر»، كذلك يقال لجميع القرآن «قرآن»، وللسورة الواحدة «قرآن»، وللآلية الواحدة «قرآن»، وأحياناً البعض الآية «قرآن»^(٢)، مثل «وما رزقناهم» في الآية من سورة البقرة. والقرآن بهذا المعنى، مصطلح إسلامي وحقيقة شرعية، لأنَّ منشأ هذه الاستعمالات ؛ ورودها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

أسماء أخرى للقرآن

استخرج العلماء من القرآن أسماء أخرى للقرآن، وهي في حقيقتها، من باب ذكر شيء بصفاته. ومن أشهرها «الكتاب»، قال الله سبحانه وتعالى : «**ذلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبَّ لِهِ**» البقرة/٢. فإنَّ المقصود من الكتاب هنا،

١) وهذا أحد وجوه إعجاز القرآن الكريم وذلك لأنَّ كلام بني آدم جميعه في جميع اللغات، إما شعر أو نثر، والقرآن في كلام العرب ليس بشعر ولا نثر، بل هو قرآن عربي مبين، وهو كلام الله المجيد، وليس من كلام الأدميين.

٢) الحمل والتباذر علامتان للحقيقة، كما قررها العلماء في محله من الكتب العلمية.

القرآن الذي بآيدي المسلمين في مقابل كتاب التوراة لليهود، والإنجيل للنصارى وإنما شخص المقصود من الكتاب هنا بالألف واللام للعهد في أوله. وجاء لفظ «الكتاب» في القرآن وأريد به التوراة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَى﴾. وهنا شخص المقصود بالإضافة إلى صاحبه موسى. وقد اشتهر لدى النحويين كتاب سيبويه في النحو بـ«الكتاب». قال في باب الكتاب من كشف الظنون:

(كتاب سيبويه في النحو: كان كتاب سيبويه لشهرته وفضله علماً عند النحويين، فكان يقال بالبصرة: «قرأ فلان الكتاب»، فيعلم أنه كتاب سيبويه، و«قرأ نصف الكتاب» فلا يشك أنه كتاب سيبويه...).

وشرحه أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن خروف النحوي الأندلسي الأشبيلي (ت: ٦٠٩ هـ) وسماه: تنقیح الألباب في شرح غواض الكتاب. وشرح أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبری البغدادی الحنبلي (ت: ٦١٦ هـ) أبياته قوله «باب الكتاب».

ولأبي بكر محمد بن حسن الزبيدي الأندلسي الأشبيلي (ت: ٣٨٠ هـ) أبنية الكتاب^(٣).

إذاً فليس «الكتاب» اسمًا خاصًا للقرآن، في القرآن الكريم ولا في عرف المسلمين.

ومن تلکم الأسماء «النور»، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ النساء / ١٧٤ . ومنها: «الموعظة»، قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّكُمْ﴾

^(٣) كشف الظنون لخاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (ت: ١٠٧٦ هـ) تركيا، ج ٢/ ١٤٢٧ و ١٤٢٨.

وسيبوه، أبو مبشر أو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر البصري مولى بنى الحارث بن كعب. توفي سنة ١٨٠ هـ.

يونس / ٥٩ . وكذلك «كريم»^(٤) لقوله تعالى : «إنه لقرآن كريم»
الزخرف / ٤١ .

هذه الأسماء كما جاءت في القرآن، ليست بأسماء للقرآن كما قاله
العلماء، وإنما هي من باب التعبير والتعریف بصفات القرآن.
ومن أسماء القرآن لدى مدرسة الخلفاء «المصحف»، وهذه اللفظة لم ترد
في القرآن الكريم ولا الحديث النبوي الشريف.

روى الزركشي وغيره وقالوا :

«ما جمع أبو بكر القرآن قال: سموه، فقال بعضهم: سموه إنجيلاً،
فكرهوه .

وقال بعضهم سموه (السفر) فكرهوه من يهود، فقال ابن مسعود: رأيت
للحبيبة كتاباً يدعونه (المصحف) فسموه به»^(٥) .

إذن فإن تسمية القرآن بـ (المصحف) من نوع تسمية المسلمين ومصطلح
المسلمين، وليس أصطلاحاً إسلامياً، وحقيقة شرعية .

وشأن المصحف في هذه التسمية شأن (الشاري) عند الخوارج، فإنه
عندهم اسم لكل من هيئ نفسه لقتال المسلمين. ويستعمل عند غير الخوارج
ويراد به (المشتري) الذي يقابل البائع في البيع والشراء، فإذا وجدنا لفظ
(الشاري) في كلام غير الخوارج نفهم أنه أريد به (المشتري)، وليس المقصود
به من هيئ نفسه لقتال المسلمين، وعلى العكس عند الخوارج. وشأنه أيضاً
(المبسوط) عند السوريين وال العراقيين فهو في أستعمال العراقيين بمعنى :

^(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت: ٧٩٤ھـ)، ط. القاهرة، (النوع الخامس عشر:
معرفة أسمائه)، ج ١/ ٢٧٣ و ٢٧٦ .

^(٥) نفس المصدر ج ١/ ٢٨٢ ، والإتقان للسيوطى (ت: ٩١١ھـ)، القاهرة ١٣٦٨ھـ، ص
٦٣ .

المضروب ، وعند السوريين بمعنى : المسرور . فإذا جاءت في كلام السوريين عرفنا أنه أريد بها : المسرور ، وإذا جاءت في كلام العراقيين عرفنا أنه أريد بها : المضروب .

وبناءً على ذلك فالمصحف في تسمية مدرسة الخلفاء بمعنى القرآن الكريم إذا جاء في كلامهم ، وإذا جاء في كلام مدرسة أهل البيت وقالوا : مصحف فاطمة ، كما قالوا الصحيفة السجادية لكتاب أدعية الإمام السجاد المشهور والمطبوع ، وفي كلام المقامين أريد بهما : كتاب فاطمة وكتاب السجاد .

(٣ و ٢) السنة والبدعة

السنة والبدعة مصطلحان إسلاميان تتوقف معرفة أحدهما على معرفة الآخر ثم المقارنة بينهما في كل مورد يراد تشخيص أمره، وشرح المصطلحان كالتالي:

أولاً - السنة :

السنة في اللغة: الطريقة والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة^(١). وفي الشرع الإسلامي يراد بها ما أمر به النبي (ص) ونهى عنه وندب إليه، قوله وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز^(٢). ويشمل تقرير الرسول (ص) وهو أن يرى الرسول (ص) عملاً من مسلم ولا ينهاه عن ذلك، فإنه حينئذ قد أقر بسكته صحة ذلك العمل^(٣). ومن ثم يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة، أي القرآن والحديث^(٤).

ثانياً - البدعة

البدع في اللغة: الأمر الذي يُفصل أولاً^(٥). والبدعة في الدين: إيراد قول

١) و٥) مادة (سنن) و (بدع) في المعجم الوسيط.

٢) و٤) نهاية اللغة لابن الأثير مادة (سنن).

٣) في سنن أبي داود ٢٧٤ / ٢ - ٢٧٥ عن الصحابي سهل بن سعد «ما صنَّعَ عند النبي (ص) سنة».

أو فعل لم يستن قائله وفاعله فيه بصاحب الشريعة^(٦).

السنة من مصادر الشريعة الإسلامية

إنما كانت سنة رسول الله (ص) من مصادر الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فِيمَا هُوَ عَلَيْهِ فَاتَّهُوا﴾ الحشر/٧.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ النجم/٣.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةًٌ مِّنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الأحزاب/٢١.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُتُّسْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُعِينُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ آل عمران/٣١.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَّمَهُ وَأَتَّبِعُوهُ﴾ الأعراف/١٥٨.

إلى آيات أخرى . . .

وجاء في أحاديث كثيرة عنه (ص) أنه حث المسلمين على اتباع سنته ونهاهم عن مخالفتها، مثل قوله (ص):
«من رغبَ عن سنتي فليسَ مِنِّي»^(٧).

وعلى هذا، فإنَّ السنة مصطلح إسلامي وحقيقة شرعية، وينحصر طريق وصول سنة الرسول (ص)، أي: «سيرته وحديثه وتقريره» إلينا بالروايات المروية عنه (ص)، والمدونة في عصرنا في كتب الحديث والسيرة والتفسير وغيرها من مصادر الدراسات الإسلامية، مثل الروايات الآتية:

في حديث عائشة عن رسول الله (ص) أنه قال:

٦) راجع مفردات راغب مادة (بدع).

٧) راجع مادة (السنة) من المعجم المفهرس للفاظ الحديث.

«النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني»^(٨).

وعن عمرو المزني أنَّ رسول الله (ص) قال:

«من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس، كان له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص [الله] من أجورهم شيئاً. ومن ابتدع بدعة فعمل بها، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص [الله] من أوزار من عمل بها شيئاً».

وفي رواية أخرى:

«من أحيا سنة من سنتي أحييت بعدي...» الحديث^(٩).

وعن جابر، قال رسول الله (ص):

«أما بعد، فإنَّ خير الأمور كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ بدعة ضلاله».

وفي رواية أخرى:

«إنَّ أفضل الهدي هدي محمد (ص)...» الحديث^(١٠).

وعن ابن مسعود، أنَّ النبي (ص) قال:

«سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعلمون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها»، فقلت: يا رسول الله إنَّ أدركتم كيف أفعل؟ قال: «تسألني يا ابن أمَّ عبد كيف تفعل! لا طاعة لمن عصى الله!!!»^(١١).

٨) سنن أبي ماجة ص ٥٩٢ كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، الحديث

. ١٨٤٥

٩) سنن أبي ماجة ص ٧٦، المقدمة، باب من أحى سنة، الحديث ٢٠٩ و ٢١٠، وسنن الترمذى ١٤٧ / ١ - ١٤٨.

١٠) سنن أبي ماجة ص ١٧ المقدمة، باب آجتناب البدع، الحديث ٤٥ ، والحديث الثاني في سنن الدارمي ٦٩ / ١. المقدمة، باب آجتناب البدع، الحديث ٤٥.

١١) سنن أبي ماجة، ص ٩٥٦، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، الحديث ٢٨٦٥، ومستند أحد ٤٠٠ / ١.

وعن أبي عباس قال: قال رسول الله (ص):

«أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»^(١٢).

وعن حذيفة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ :

«لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حججاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً؛ يخرج عن الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين»^(١٣).

وذكر الله البدعة في قوله تعالى: ﴿ورهبانية أبتدعوها ما كتبناها عليهم﴾ . ٢٧/الحادي

الخلاصة:

الشرع الإسلامي : ما جاء في الكتاب والسنّة وما استنبط منها.

والبدعة : ما أدخل في الدين برأي إنسان ما ولم يرد في الكتاب والسنّة ولا
استنبط منها . وإن سميـناه بالاجتـهاد والمصالـح المرسـلة أو الإـسلام المـتطور
حسب حاجة العـصر بأـصطلاح أـهل هـذا العـصر . ويـصدق عـلـيه كـلـ ما جـاء فـي
أـحادـيث الرـسـول (صـ) بـشـأن الـبـدـعة وـالـمـبـدـع .

١٢) سنن أبي ماجة ص ١٩ المقدمة باب ١٧ الحديث ٤٩ و ٥٠ والصرف بمعنى النافلة، والعدل: الفريضة. راجع مادة (العدل) في مفردات الراغب، والصرف في نهاية اللغة لابن الأثير.

١٣) نفس المصدر السابق.

(٤)

الفقه

أ - الفقه في اللغة، كما جاء في المعاجم: الفهم.

ب - الفقه في الكتاب والسنة، كما يأتي بيانه:

قال الله سبحانه: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَذَرُونَ» التوبه/١٢٢.

وقال رسول الله (ص): «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَبَلَغَهَا، فَرَبَّ حَامِلِ فَقِيهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرَبَّ حَامِلِ فَقِيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١).

وروي أنه قال: «فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْفَاعِدِ»^(٢).

و«مَنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعْثَنَى اللَّهُ بِهِ، فَعِلْمٌ وَعِلْمٌ»^(٣).

و«خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقَهُوا»^(٤).

١) ابن ماجة، المقدمة باب ١٨ «من بلغ علمًا» الحديث، ٢٣ و ٢٣١ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و كتاب المنسك باب الخطبة يوم النحر، و سenn أبي داود، كتاب العلم باب فضل نشر العلم، ح ٣٦٦٠، باب ١٠ . والترمذى، كتاب العلم باب ٧ ما جاء في الحث على تبليغ السباع، ١٣٦/١٠ و راجع ١٢٤ منه . والدارمى ١/٧٤ - ٧٦ ، المقدمة، باب ٢٤ . ومستند أحادى ٢٢٥/٣ و ٤/٨٠ و ٤/٢٢٥ و ٥/١٧٣ .

٢) سنن الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ١٥٤/١٠ .

٣) صحيح البخارى ١٨/١ ، وكتاب العلم، باب ٢٠ و مسلم كتاب الفضائل ح ١٥ و مستند أحادى ٤/٣٩٩ .

٤) مستند أحادى ٢/٤٦٧ و ٤٦٩ و ٤٨١ .

و «خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٥).
 و «حصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت ولا فقه في الدين»^(٦).
 و «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(٧).
 و «إِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُم مِّنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ إِذَا يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتُوكُمْ فَأَسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»^(٨).
 وأنه دعا لابن عباس وقال: «اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ»^(٩).
 وجاء في محاورات أهل البيت والصحابة بعد رسول الله:
 أ - قول الإمام علي: «ألا أخبركم بالفقيه حق الفقيه؟ قالوا بلى يا أمير المؤمنين، قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله»^(١٠).
 وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: «ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل آثنتين من النهار»^(١١).

^(٥) صحيح البخاري ١٧٥/٢، وصحیح مسلم كتاب الفضائل ح ١٩٩، باب خيار الناس، وسنن الدارمي، المقدمة ص ٧٣ باب ٢٤، ومسند أحمد ٢٥٧/٢ و ٢٦٠ و ٣٩١ و ٤٣١ و ٤٨٥ و ٤٩٨ و ٥٢٥ و ٥٣٩ و ٣٦٧ و ٣٨٣ و ٤٠١.

^(٦) سنن الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ١٥٧/١٠.

^(٧) صحيح البخاري ١/١٦، و٤/١٧٥، و٤/١٧٥، و١٦/١، و١٧٥/٤، و١٧٥/١، وسنن الدارمي ١/٧٤، ومسند أحمد ١/٣٠٦ و ٢/٤٢٤ و ٩١ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٩ و ١٠١.

^(٨) سنن الترمذى ١١٩/١٠، وسنن ابن ماجة، المقدمة، الباب ٢٢.

^(٩) صحيح البخاري ١/٢٨، ومسند أحمد ١/٢٦٦ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥.

^(١٠) سنن الدارمي ١/٨٩، والكافى ١/٣٦. وتحف العقول باب ما روی عن أمير المؤمنين، فصل وروي عنه في قصار هذه المعانى. ومعانى الأخبار للصدقى باب معنى الفقيه حقاً، ص ٣٧٤، وكنز العمال كتاب العلم، باب الترغيب فيه، الحديث ٢٧٨، ١٠٣/١٠، وحلية الأولياء ١/٧٧، والبحار ١٧/٤٠٧.

^(١١) صحيح البخاري ١/١٤١، كتاب التهجد باب ٢٥.

وقال عمر: «تفقّهوا قبل أن تسودوا»^(١٢).
فمن سوّده قومه على فقهه كان حياة له ولهم ، ومن سوّده قومه على غير فقهه
كان ملائكة له ولهم^(١٣).

وقال ابن عبد الرحمن في وصف أبين عباس: «إنه قارئ لكتاب الله ، فقيه
في دين الله»^(١٤).

وفي باب اختلاف الفقهاء من سنن الدارمي : «كتب عمر بن عبد العزيز
إلى الأفاق ليقضي كلّ قوم بما أجتمع عليه فقهاؤهم»^(١٥).

وفيه أيضاً: «وإذا جلسوا العشاء - الآخرة - جلسوا في الفقه»^(١٦) ، «ولا
يأس بالسمر في الفقه»^(١٧) ، «وكانوا يتجالسون بالليل ويدذكرون الفقه»^(١٨).

وفي صحيح البخاري باب السمر في الفقه^(١٩) . وقال الشعبي: «لما قدم
عدي بن حاتم الكوفة أتى به في نفر من فقهاء أهل الكوفة»^(٢٠).

وعن عمران المنقري قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: «يا أبا سعيد
ليس هكذا يقول الفقهاء! فقال: وبحكم ورأيت أنت فقيهاً قطّ، إنّما الفقيه
الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه»^(٢١).

(١٢) صحيح البخاري ، كتاب العلم ١/١٦ ، وسنن الدارمي ١/٧٩.

(١٣) سنن الدارمي ١/٧٩.

(١٤) مسند أحمد ١/٣٤٩.

(١٥) سنن الدارمي ١/١٥١.

(١٦) سنن الدارمي ١/١٤٩.

(١٧) سنن الدارمي ١/١٥٠.

(١٨) سنن الدارمي ١/١٥٠.

(١٩) صحيح البخاري ١/٧٩ ، كتاب المواقف باب ٤٠ .

(٢٠) سنن ابن ماجة ح ٨٧.

(٢١) سنن الدارمي ١/٨٩.

هذا بعض ما جاء في كتب حديث مدرسة الخلفاء، وجاء في كتب حديث
مدرسة أهل البيت:

أ - عن سول الله (ص): «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في
الدنيا»^(٢٢)، «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها يتتفعون بها في أمر
دينهم، بعثه الله يوم القيمة فقيها عالماً»^(٢٣).

ب - في نهج البلاغة من كلام الإمام علي: «من آتى بغير فقه فقد أرططم
في الربا»^(٢٤)، «وربيعاً لقلوب الفقهاء»^(٢٥)، «وتفرق في الدين»^(٢٦).

ج - وعن الإمام الصادق: «للت السياط على رؤوس أصحابي حتى
يتتفقّهوا في الحلال والحرام»^(٢٧)، «لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف
معاريض كلامنا»^(٢٨).

وقوله: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على
هواء، مطيناً لأمر مولاه، فللعمّان أن يقلدوه»^(٢٩)
كان هذا مدلول الفقه والفقیہ في الكتاب والسنّة. ثم اختص لدى علماء
مدرسة أهل البيت بالعلم بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية.

قال جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت: ١٠١١هـ) في كتابه، معالم
الدين، المشهور بـ(معالم الأصول):

٢٢) البحار / ٢ / ١١٠.

٢٣) البحار / ٢ / ١٥٦ الحديث ١٠، ونظيره الحديث ٩.

٢٤) نهج البلاغة، باب الحكم، الرقم ٤٤٧ ج ٣ / ٢٥٩.

٢٥) نهج البلاغة، في وصف القرآن، الخطبة ١٩٦ ج ٢ / ٢٥٢.

٢٦) نهج البلاغة، من وصيّة له للإمام الحسن، رقم ٣١ ج ٣ / ٤٢.

٢٧) البرقي في المحسن، الحديث ١٦١، والبحار، ط. أمين الضرب ١ / ٦٦.

٢٨) البحار، ٢ / ١٨٤ ح ٥.

٢٩) سفينة البحار ٢ / ٣٨١ بحادة فقه.

و«الفقه في اللغة»: الفهم.
وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها
التفصيلية»^(٣٠).

يقصد بالاصطلاح، اصطلاح علماء مدرسة أهل البيت.

٣٠) معالم الدين، تصحيح عبد الحسين محمد علي البقال، ص ٦٦.

(٥) الاجتهداد

أولاً - الاجتهداد في اللغة

قال أبن الأثير: «الاجتهداد بذل الجهد في طلب الأمر، وهو أفعال من الجهد الطاقة»^(١).

وفي هذا المعنى، استعمل على عهد الرسول وأصحابه إلى آخر القرن الأول.

فقد جاء عن رسول الله :

أ - أما السجود فاجتهدوا في الدعاء ف فمن أن يستجاب لكم^(٢).

ب - صلوا على واجتهدوا في الدعاء^(٣).

ج - فضل العالم على المجتهد مائة درجة^(٤)، أي المجتهد في العبادة.

وعن محمد القرظي : «كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم، عابد مجتهد»^(٥).

١) مادة جهد من نهاية اللغة لابن الأثير.

٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة ٢٠٧، ومحدث أحد ٢١٩/١.

٣) سنن النسائي ١٩٠/١ باب الأمر بالصلة على النبي، وفي محدث أحد ١٩٩/١ باختصار.

٤) مقدمة سنن الدارمي ١٠٠/١.

٥) موطاً مالك، كتاب الجنائز ٤٣.

وعن عائشة: «كان رسول الله يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره^(٦). أي يجتهد في العبادة».

وفي حديث طلحة عن رجلين على عهد سول الله: «كان أحدهما أشدَّ اجتهاداً من الآخر فغزا المجتهد منها فاستشهد»^(٧).

وعن أبي سعيد: «كان رسول الله (ص) إذا حلف وأجتهد في اليمين، قال»^(٨).

وفي خبر عبد الله بن أبي في غزوة بني المصطلق: «فاجتهد بيمنيه ما فعل»^(٩).

وفي سؤال الصحابية أم حارثة عن شأن أبnya حارثة من رسول الله (ص): «إن كان في الجنة، صبرت وإن كان غير ذلك أجتهدت عليه في البكاء»^(١٠). نعرف من هذه الموارد والكثرة الكاثرة من نظائرها، أنه كان المبادر من الاجتهاد في القرن الأول، هو بذل الجهد، ثم تطور مدلول الاجتهاد لدى المسلمين، وأصبح يدلّ في أصطلاحهم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ثانياً - الاجتهاد في أصطلاح المسلمين

قال الغزالى في تعريف الاجتهاد: «هو عبارة عن بذل المجهود وأستفراغ

٦) صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، ح ٨، وسنن ابن ماجة، كتاب الصيام، ح ١٧٦٧.

٧) سنن ابن ماجة كتاب الرؤيا، ح ٣٩٢٥، ومسند أحمٰد ١٦٣/١ و٣٢٣/٢ و٤٢٣/٦ و٨٢ و١٢٣ و٢٥٦ و٥/٤٠.

٨) مسند أحمٰد ٣٣/٣ و١٤٨.

٩) صحيح البخاري ١٣٦/٣ كتاب التفسير، تفسير سورة (النافقون) وصحيح مسلم، كتاب النافقين، ح ١، ومسند أحمٰد ٤/٣٧٣.

١٠) صحيح البخاري ٩٢/٢ كتاب الجهاد، ومسند أحمٰد ٣/٢٦٠ و٢٨٣.

الوسع في فعل من الأفعال. ولا يستعمل إلا في ما فيه كلفة وجهد... لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة...^(١١).

وقال الدهلوi: «حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع والقياس»^(١٢).

وكذلك عَرَفَ مُحَمَّدُ أَمِينُ أَدْلَةَ الْأَحْكَامِ فِي كِتَابِ تِيسِيرِ التَّحْرِيرِ^(١٣).

كان هذا الذي أتباع مدرسة الخلفاء، وقد شاع هذا الاصطلاح لدى علماء مدرسة أهل البيت بعد القرن الخامس كما جاء في كتاب مبادئ الوصول للعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ) في الفصل الثاني عشر، البحث الأول في الاجتهاد ما ملخصه:

«الاجتهاد: هو استفراغ الواسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية، على وجه لا زيادة فيه.

(١١) أبو حامد محمد الغزالى (ت: ٥٠٥هـ) في كتاب المستصنfi في أصول الفقه، ط. مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٥٦هـ، ج ١٠١/٢، راجع ترجمته بكشف الظنون ١٦٧٣/٢ وراجع الأحكام للأمدي ١٤١/٤.

(١٢) نقل ذلك محمد فريد وجدي في مادة جهد من دائرة معارف القرن العشرين ٢٣٦/٣ عن رسالة الإنصاف في بيان سبب الاختلاف لأحد بن عبد الرحيم الدهلوi الفاروقi الحنفي المحدث الفقيه (ت: ١١٧٦ أو ١١٧٩هـ) ترجمه الزركلي في الأعلام ١٤٤/١.

(١٣) أصل الكتاب أسمه التحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفي (ت: ٨٦١هـ) وشرحه تلميذه الفاضل محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) وشرح الشرح، المحقق محمد أمين، المعروف بأمير بادشاهه البخاري، نزيل مكة وسماه تيسير التحرير. ورجعنا إليه، ط. مصطفى البابي بمصر، سنة ١٣٥١هـ، ج ١/١٧١ راجع ترجمتهم بكشف الظنون ١/٣٥٨.

ولا يصح في حق النبي (ص) لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى»
النجم / ٤ . ولأنَّ الاجتهاد إنما يفيد الظنَّ، وهو (عليه السلام) قادر على تلقيه
من الوحي . ولأنَّه كان يتوقف في كثير من الأحكام حتى يرد الوحي ولو ساغ له
الاجتهاد لصار إليه .

ولأنَّ لو جاز له، لجاز لجبرئيل عليه السلام .
وذلك يسد باب الجزم، بأنَّ الشرع الذي جاء به محمد (عليه السلام) من
الله تعالى .

ولأنَّ الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب، فلا يجوز تعبده (عليه السلام) به
لأنَّه يرفع الثقة بقوله .

وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة (عليهم السلام) الاجتهاد عندنا، لأنَّهم
معصومون، وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول (ص) وأما العلماء فيجوز لهم
الاجتهاد، باستنباط الأحكام من العمومات، في القرآن والسنَّة، ويترجح
الأدلة المتعارضة .

اما بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا^(١٤) .

* * *

ونرى أنَّ علماء مدرسة أهل البيت حين آتى عملاً مصطلاح الاجتهاد
والمجتهد لم يتركوا اصطلاح الفقه والفقير بل جمعوا بين الاصطلاحين كما فعل
ذلك جمال الدين صاحب المعلم فإنه قال في أول كتابه كما مرَّ علينا:
«الفقه في اللغة: الفهم» .

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها
التفصيلية» .

(١٤) مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

وعقد بعد ذلك فصلاً لتعريف الاجتهاد وقال في فصل آخر:
«الاجتهاد في اللغة: تحمل الجهد... وأما في الاصطلاح: فهو استفراغ
الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي...»^{١٥}.

* * *

وبالإضافة إلى ما سبق تختلف المدرستان في بعض أدلة الأحكام الشرعية
كما سنبينه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

بعد دراستنا للمصطلحات الخمسة الماضية، ندرس في ما يأتي بحوله
تعالى موقف المدرستين من كل منها.

١٥) معلم الدين، المطلب التاسع في الاجتهاد والتقليد، ص ٣٨١.

الفصل الأول

موقف المدرستين من القرآن الكريم

اهتمام الرسول (ص) والصحابة بجمع القرآن وتدوينه
ضجّة مفتعلة حول مصحف فاطمة

اهتمام الرسول (ص) والصحابة بجمع القرآن وتدوينه

كان رسول الله (ص) يتلو على عامة من حضره من المسلمين كلما نزلت عليه آيات من القرآن الكريم، ويفسر لهم منها ما يحتاجون إلى تفسيرها، ويلقن ذلك خاصة الإمام علياً (ع) ويأمره بكتابتها كما يأتي بيانه في بحوث هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - .

ولما هاجر إلى المدينة، حيث المسلمين على تعلم الكتابة، فتبادروا إليها، و حثّهم | على كتابة القرآن وحفظه، فتسابقوا اليها، وكانوا يكتبون ما يتلقونه من آيات القرآن على ما حضرهم من جلود وغيرها، وكان رسول الله (ص) يعلمهم أسماء السور ومكان الآيات في السور كما علمه الله، ولما توفاه الله كان في المدينة عشرات الصحابة من حفظ جميع القرآن، وكثير من الصحابة من كتب جميع القرآن، غير أن مالديهم لم يكن كتاباً مدوناً كما هو عليه اليوم، وإنما كان أوزاعاً في قطع كتبوا عليها، ولما توفي الرسول (ص) بادر الإمام علي (ع) إلى تدوين القرآن في كتاب واحد، كما أن عددًا من الصحابة - غير الإمام أيضاً مثل ابن مسعود - كانت لديهم نسخة من القرآن مدونة، لكن الخليفة أبو بكر لم يقتن تلك النسخ، بل أمر جماعة من الصحابة بتدوين القرآن ككتاب، ثم أودعه عند أم المؤمنين حفصة حتى إذا كان عصر الخليفة عثمان، وأتسعت الفتوح، وأنشر المسلمين، أمر الخليفة بـاستنساخ عدة نسخ على النسخة المحفوظة لدى حفصة، وزعها على بلاد المسلمين، وأستنسخ المسلمين على تلك النسخ وتداولوها جيلاً بعد جيل إلى يومنا الحاضر، ولم يكن لدى أحد من المسلمين في يوم ما نسخة غيرها، ولم يكن في يوم من الأيام لدى أحد من المسلمين نسخة

فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة على هذا التداول اليوم بين المسلمين سواء في ذلك جميع فرق المسلمين: سنّيُّهم وشيعيُّهم، أشعريُّهم ومعتزلٰيُّهم، حنفيُّهم وشافعيُّهم، حنبلٰيُّهم ومالكٰيُّهم، زيدٰيُّهم وإماميُّهم، ووهابيُّهم إلى الخارج. لم تكن لدى فرقة منها أو غيرها في يوم من الأيام نسخة فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة، أو أنَّ ترتيب سور والأيات فيها مخالف لهذا التداول بين المسلمين اليوم.

أما ما جاء في بعض كتب الحديث من نقص مزعوم في القرآن الكريم، فقد بقي في مكانه من كتب الحديث ولم ينتقل إلى نسخة واحدة من نسخ القرآن في يوم من الأيام، مثل ما جاء في الصحاح الستة: البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى وأبن ماجة والدارمى وغيرها:

عن الخليفة عمر (رض) أَنَّه قَالَ وَهُوَ عَلَى النَّبِيِّ «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً (ص) بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ». فَكَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، «آيَةُ الرَّجْمِ» فَقَرَأَنَا هَا وَعَقْلَنَا هَا وَوَعْيَنَا هَا رَجْمَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَرَجَّمَنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَاتِلُ وَاللَّهِ مَا نَجَدَ آيَةُ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضْلِلُوا بِتَرْكِ فِرِيقَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِى إِذَا أَحْصَنَ»^(١).

وَالآيَةُ المُزُعُومَةُ فِي رِوَايَةِ أَبْنِ ماجةِ عَنْ عُمَرَ قَالَ وَقَدْ قَرَأْتُهَا: «الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنَيَا فَأَرْجُوهُمَا أَلْبَتَةً». وَفِي مَوْطَأِ مَالِكٍ: «الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنَيَا فَأَرْجُوهُمَا أَلْبَتَةً».

(١) أ - البخاري ٤ / ١٢٠ باب رجم الحُبْلِ من الزنا من كتاب الحدود واللُّفْظُ لِهِ.

ب - مسلم ٥ / ١١٦.

ج - وسنن أبي داود ٢٢٩ / ٢ باب في الرجم من كتاب الحدود.

د - والترمذى ٦ / ٢٠٤ باب ما جاء في تحقيق الرجم من كتاب الحدود.

ه - وابن ماجة باب الرجم من كتاب الحدود الحديث الم رقم ٢٥٥٣.

و - والدارمى ج ١٧٩ / ٢ باب في حد المحصنين بالزنا من كتاب الحدود.

ز - الموطأ ٤٢ / ٣ كتاب الحدود.

البَتَةٌ، فَإِنَّا قَدْ قرأتُمُوهَا.

وفي الحديث نفسه في صحيح البخاري : ثم إنَّا كُنَّا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ : «أَنْ لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفُرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ» . والحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة (رض) أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن «عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن^(٢) .

وفي صحيح ابن ماجة : قالت نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرًا . ولقد كان في صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله (ص) تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها .

وفي صحيح مسلم أن أبو موسى الأشعري بعث إلى قراء أهل البصرة وكانوا ثلاثة رجال ، فقال فيها قال لهم : وإنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نَشْبَهُهَا فِي الطُولِ وَالشَّدَّةِ بِبراءَةِ فَانْسِيَتُهَا غَيْرُ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ لَا يَتَغْنَىُ وَادِيَّا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ» . وكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نَشْبَهُهَا بِإِحْدَى الْمُسْبَحَاتِ فَانْسِيَتُهَا غَيْرُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتَكْتَبَ شَهَادَةً فِي أَغْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) .



١) صحيح مسلم ٤/١٦٧ باب التحرير بخمس رضعات ، من كتاب الرضاع .

ب - وأبي داود ١/٢٧٩ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، من كتاب النكاح .

ج - والنمساني ٢/٨٢ باب القدر الذي يحرم من الرضاع ، من كتاب النكاح .

د - وأبن ماجة ١/٦٢٦ باب رضاع الكبير ، من كتاب النكاح الحديث ١٩٤٤ .

ه - والدارمي ١/١٥٧ باب كم رضعة تحرم ، من كتاب النكاح .

و - وموطأ مالك ٢/١١٨ باب جامع ما جاء في الرضاعة ، من كتاب الرضاع .

٢) صحيح مسلم ٣/١٠٠ باب لو ان لابن آدم واديين لا يغنى وادياً ثالثاً ، من كتاب

مع وجود هذه الأحاديث في صحاح مدرسة الخلفاء، لم يرم أحدٌ من أتباع مدرسة أهل البيت أتباع مدرسة الخلفاء ويقول إنَّ أتباع مدرسة الخلفاء يقولون بنقصان القرآن، أو إنَّهم يضيفون إلى القرآن سورةً وجملًا من عند أنفسهم.

وعلى العكس من ذلك لما جاءت نظير هذه الأقوال في بعض كتب حديث أتباع مدرسة أهل البيت، أثار بعض الكتاب بمدرسة الخلفاء ضجةً كبيرةً على أتباع مدرسة أهل البيت وقالوا إنَّهم يقولون بنقصان القرآن ويفسرون إلى القرآن من عند أنفسهم عبارات وجهات، ويستدللون على قولهم بما جاء في بعض كتب الحديث.

على أنَّ أتباع مدرسة أهل البيت لا يتزمون صحةً كتابٍ ما عدا كتاب الله ، وأتباع مدرسة الخلفاء يتزمون صحةً جميع ما جاء في صحيح البخاري ومسلم ، ويعالجون هذه الأحاديث بقولهم نسخت تلاوتها^(٤).

ضجَّة مفتعلة حول مصحف فاطمة

وأقام بعض الكتاب أيضًا ضجَّةً مفتعلةً أخرى على أصحاب مدرسة أهل البيت وقالوا بأنَّ لهم قرآنًا آخر اسمه «مصحف فاطمة (ع)» وذلك لأنَّ كتاب فاطمة سمى بالمصحف، والقرآن أيضًا سمى من قبل بعض المسلمين بالمصحف، مع أنَّ الأحاديث تصرُّح بأنَّ مصحف فاطمة ليس فيه شيءٌ من القرآن، وإنما فيه ما سمعته من أخبار من يحكم الأمَّة الإسلامية، حتى أنَّ الإمام جعفر الصادق (ع) لما ثار محمد وإبراهيم من أبناء الإمام الحسن (ع) على أبي جعفر المنصور قال: «ليس في كتاب أمَّهم فاطمة أسم هؤلاء في من

الزكاة.

(٤) صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم الحُبْل من الزنا ح ١، وصحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا ح ١٥.

يملك هذه الأمة^(٥).

وفي مدرسة الخلفاء سُمّوا كتاب سيويه في النحو بـ(الكتاب) أضف إلى ذلك أنَّ لفظ «المصحف» لم يرد في القرآن ولا في الحديث النبوي الشريف. وجاءت تسمية القرآن بـ(الكتاب) في القرآن في قوله تعالى:

﴿ذلِكَ الْكِتَابُ لَا رِيبَ فِيهِ هُدًى﴾ *البقرة*/٢.

﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعِظَمِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِعِظَمِهِ﴾ *البقرة*/٨٥.

﴿وَلَا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مَصْدِقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ *البقرة*/٨٩.

﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ﴾ *البقرة*/١٢٩.

﴿وَيَعْلَمُكُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَيَعْلَمُكُمُ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾

البقرة/١٥١.

إلى عشرات آيات أخرى، مع هذا لو قال أحد أنَّ كتاب سيويه حجمه ضِعْف كتاب الله، لم يقصد أنَّ كتاب سيويه قرآن أكبر من كتاب الله، ولم يعترض على هذه التسمية من أتباع مدرسة أهل البيت أحد.

* * *

وأخيراً إن هذه الأقوال يستفيد منها خصوم الإسلام ويتحذرون منها وسيلة للطعن في القرآن، بصر الله بعض الكتاب ليكف عن هذا المذيان.

إنَّ القرآن الذي في أيدي المسلمين اليوم، هو الذي أكمل الله إِنْزَاله على خاتم أنبيائه في آخريات حياته، وجمعه - أيضاً - الصحابة بعد وفاته ودُونَوه وأستنسخوه ووزّعوه على المسلمين. أوله:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وأخره: ﴿مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسُ﴾. لم يكن في يوم من الأيام منذ ذلك العصر إلى يومنا هذا قرآن في يد

^(٥) راجع آخر الكتاب بباب مصدر الشريعة الإسلامية لدى أهل البيت.

مسلم ، يزيد على هذا التداول كلمة أو ينقص كلمة ، لا خلاف في ذلك بينهم ، وإنما الخلاف في تفسير القرآن وتأويل متباينه ، وذلك لأنها مأخوذان من الحديث .

وقد أختلف المسلمون في شأن حديث رسول الله (ص) كما سندكره في باب موقف المدرستين من السنة الآتي إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني
 موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)

- ١ - موقف المدرستين من روى عن رسول الله
- ٢ - موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأول المجري
- ٣ - منع كتابة سنة الرسول (ص) إلى آخر القرن الأول المجري
 - أ - على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر
 - ب - على عهد عثمان
 - ج - على عهد معاوية
 - د - فتح الرواقد الإسرائيلية
 - ه - على عهد عمر بن عبد العزيز
 - و - كيف وجد الحديثان المتناقضان

تتفق المدرستان:

في الإيمان بوجوب العمل بسنة الرسول (ص) من مصادر الشريعة الإسلامية.

ولما كانت سنة الرسول (ص) سيرة وحديثاً وتقريراً، تصل إلينا بواسطة الرواية عن الرسول (ص) فلأنَّ المدرستين تختلفان في:

أ - بعض الوسائل لنقل الرواية عن الرسول (ص).

ب - جواز كتابة حديث رسول الله (ص) في القرن المجري الأول.

وسندرس كلاً من الأمرين على حدة في ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١)

موقف المدرستين مَنْ روَى عن رسول الله (ص)

لما سبق ذكره في باب الصحابة والإمامية، يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت بعد عصر الرسول (ص) معالم دينهم من أئمة آل البيت الائني عشر في مقابل أتباع مدرسة الخلفاء الذين يأخذون معالم دينهم من أبي فرد من أصحاب رسول الله (ص) دونها تمييز بينهم، فإن جميعهم عدول عندهم، بينما لا يرجع أتباع مدرسة أهل البيت إلى صحابة نظراء طلحة^(١) وعبد الله بن الزبير^(٢) اللذين حاربا علياً يوم الجمل، ولا معاوية^(٣) وعمرو بن العاص^(٤) اللذين حارباه في

(١) أبو محمد طلحة بن عبد الله القرشي التميمي، وأمه الصعبة أخت العلاء الحضرمي، آخر النبي بينه وبين الزبير، كان من أشد المؤذنين على عثمان، فلما قتل عثمان سبق إلى بيعة علي بن أبي طالب ثم خرج إلى البصرة مطالبًا بدم عثمان من علي بن أبي طالب ورآه مروان يوم الجمل فرمأه بهم قتل منه سنة ٣٦هـ. روى عنه أصحاب الصدح ٣٨ حديثاً. راجع: «أحاديث أم المؤمنين عائشة»، ١٠٩/١ - ١٩٦. وجامع السيرة ص ٢٨١.

(٢) أبو خبيب عبد الله بن الزبير القرشي الأنصاري، أمه أسماء بنت أبي بكر، كانت أم المؤمنين تحبه وتكتئي به، وكان يبغض آل البيت وكان الإمام علي يقول: مازال الزبير من أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد الله، وكان من المحرضين لها في حرب الجمل، واستقل بمكة بعد استشهاد الحسين، وقتلته الحجاج سنة ثلث وسبعين في مكة، روى عنه أصحاب الصدح ٣٣ حديثاً. راجع ترجمته بأسد الغابة وواقعة الجمل في أحاديث عائشة وجامع السيرة ص ٢٨١.

(٣) أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي. أمه هند بنت عتبة. أسلم بعد الفتح، وولأه أخيه لما طعن في عمواس سنة ١٨، فأقره عمر وبقي والياً على الشام حتى قتل عثمان، فتمرد على الإمام وجهر جيشاً لقتاله فتلاقياً بصفين سنة ٣٦هـ، ولما لاح النصر لجيش الإمام خدعهم برفع المصاحف ودعوتهم إلى حكمه فقررروا التحكيم فقرر عمرو بن العاص بأبي موسى. وفي سنة ٤١ صالحه الإمام الحسن فأصبح خليفة المسلمين وتوفي سنة ٦٠هـ، روى عنه أصحاب الصدح ١٦٣ حديثاً. راجع فصل: مع معاوية في «أحاديث أم المؤمنين عائشة»، وجامع السيرة ص ٢٧٧.

(٤) أبو عبدالله عمرو بن العاص القرشي السهمي. وأمه النابغة كانت من شهيرات البغایا

←

وَقْعَةِ صَفَيْنِ، وَلَا ذِي الْخُوَيْصَرَةِ^(٦) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ^(٧) الَّذِينَ حَارَبَاهُ يَوْمَ النَّهْرَوَانَ.

وَكَذَلِكَ لَا يَأْخُذُونَ مِنْ نَظَرَائِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ عَلَيِّ سَوَاءٌ كَانُوا مَعْدُودِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ أَوِ اتَّبَاعِ التَّابِعِينَ أَوْ مِنْ سَائِرِ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ^(٨).

فَبَيْنَا نَجَدَ مُثْلًا إِمَامَ الْمُحَدِّثَيْنَ الْبَخَارِيَّ لَا يَخْرُجُ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ سَادِسِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ^(٩) وَالَّذِي يُرَوَى عَنْهُ آلَافَ الْمُحَدِّثَيْنَ مِنْ أَتَابَاعِ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ آلَافَ الْأَحَادِيثِ . يُرَوَى هُوَ وَأَبُوهُ دَاؤِدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي صَحَاحِهِمْ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَطَّانَ^(١٠) الْخَارِجِيِّ الَّذِي يَقُولُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ وَقْتَلَهُ لِإِلَمَامِ عَلَيِّ :

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَسْلَمَ عَامَ خِيَبرَ، وَفَتَحَ مِصْرَ وَوَلَّهَا لِعُمْرِهِ، وَلَمَّا عَزَّلَهُ عَثَمَانُ أَصْبَحَ مِنْ أَشَدِ الْمُؤْلِبِينَ عَلَيْهِ . وَيَعْدُ قَتْلَهُ أَشْرَطَ عَلَى مَعَاوِيَةَ أَنْ يَعْطِيهِ مِصْرَ عَلَى نَصْرِهِ إِيَّاهُ . فَأَشْتَرَكَ فِي صَفَيْنِ وَأَشَارَ عَلَى مَعَاوِيَةَ بِرْفَعِ الْمَصَاحِفِ، وَغَدَرَ بِأَبِي مُوسَى فِي التَّحْكِيمِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مِصْرَ وَقُتِلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَلَيْلَتِهِ حَتَّى تَوَفَّ بِهَا بَعْدَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَصْحَابُ الصَّحَاحِ ٣٩ حَدِيثًا . راجِعٌ فَصْلٌ مَعَ مَعَاوِيَةَ بِأَحَادِيثِ عَائِشَةَ، وَجَوَامِعُ السِّيرَةِ صِ ٢٨٠ .

٥) ذُو الْخُوَيْصَرَةِ التَّمِيِّيِّ . اسْمُهُ الْحَرْقُوْصُ . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدُلُ فَقَالَ : وَيُلْكُ وَمَنْ يَعْدُلُ إِذَا مُعْدُلٌ ، وَأَخْبَرَ عَنْ خَرْوَجِهِ وَقْتَلَهُ ، فَقُتِلَ بِالنَّهْرَوَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ وَطَلَبَهُ عَلَيْ فَوْجِهِ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ الرَّسُولُ . تَرْجُمَتْهُ بِأَسْدِ الْغَابَةِ .

٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيِّ السَّبَائِيِّ ، بَايِعُهُ الْخَوَارِجُ عَلَى أَنَّهُ خَلِيفَتِهِمْ سَنَةَ ٣٧هـ فُقْتَلَ فِي النَّهْرَوَانَ . راجِعٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّا ٢٣٥ / ٢ - ٢٣٦ .

٧) وَقَدْ يَرَوُونَ مِنْ هُؤُلَاءِ مَا كَانَ فِي فَضْلٍ عَلَيْ وَمَا شَابَهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَضْلَ مَا شَهَدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ أَوْ مَا كَانَ مِنْهُمْ أَعْتَرَافًا بِهِ .

٨) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ، قَالَ الْمَفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ صِ ٢٥٤ ، «أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ قَدْ جَمَعُوا أَسْهَاءَ الرِّوَاةِ عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى أَخْتِلَافِهِمْ فِي الْآرَاءِ وَالْمَقَالَاتِ فَكَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافَ رَجُلٍ» تَوَفَّ سَنَةَ ١٤٨هـ .

٩) عُمَرَانَ بْنَ حَطَّانَ الْبَكْرِيِّ ثُمَّ الشِّيَّابِيِّ السَّدُوْسِيِّ ، مِنْ شَعَرَاءِ الشَّرَاةِ . تَرْجُمَتْهُ فِي الْأَغَانِيِّ طِ سَاسِيِّ جِ ١٦ / ١٤٧ - ١٥٢ .

يَا ضرْبَةٌ مِّنْ تَقْيَّةٍ مَا أَرَادَ بِهَا
إِنَّ لِذِكْرِهِ يَوْمًا وَاحِسْبَهُ
إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رَضْوَانًا
أَوْفَى الْبَرَيْهَةَ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا
وَيَرَوِي النَّسَائِيُّ مَثُلًا فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ^(١٠) قاتِلَ الْحَسِينَ
وَيَقُولُ عُلَمَاءُ الرِّجَالِ فِي تَرْجِمَتِهِ: «صَدُوقٌ»، لَكِنْ مَقْتَهُ النَّاسُ، لِكُونِهِ أَمِيرًا عَلَى
الجَيْشِ الَّذِينَ قَتَلُوا الْحَسِينَ بْنَ عَلَىٰ. بَيْنَمَا يَلْعَنُهُمَا أَتَبَاعُ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ.

* * *

وَلِهَذَا نَشَأَ الْخِلَافُ الْفَكَرِيُّ بَيْنَ الْمَدْرَسَتَيْنِ - كَمَا رَأَيْنَا إِلَى هَنَا - حَوْلَ مَنْ
يَأْخُذُونَ مِنْهُ حَدِيثَ الرَّسُولِ (ص).

(١٠) أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ الْقَرْشِيُّ الْزَّهْرِيُّ قُتِلَ الْمُخْتَارُ سَنَةُ ٦٥ أَوْ ٦٦ أَوْ ٧٦. تَرْجِمَتْهُ
بِتَقْرِيبِ التَّهذِيبِ ج ٤٥١/٧.

(٢)

موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأول

بالإضافة إلى ما ذكرنا حدد معالم المدرستين وأطر كلاً منها باطارها الخاص بها نشاط رجال المدرستين في نشر الحديث، فبينا منع الخلفاء من كتابة حديث رسول الله (ص) ونشره؛ نشطت المدرسة الأخرى في سبيل نشره متحدةً جهود مدرسة الخلفاء في سبيل منعه، وقد بدأت المعركة سافرة صريحة منذ آخر ساعات حياة الرسول (ص) عندما قال: «أتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لنصلوا بعده أبداً، فقالوا: يهجر رسول الله (ص)»^(١).

وقد عين البخاري في حديث آخر يرويه عن ابن عباس قائل هذا القول،
قال :

-
- ١) البخاري في صحيحه، باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد ١٢٠ / ٢، وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجزية ١٣٦ / ٢، ومسلم في صحيحه ٧٥ / ٥، باب ترك الوصية. رواه مسلم بسبعة أسانيد.
- ومسند أحمد ٢٢٢ / ١، تحقيق محمد شاكر، الحديث ١٩٣٥. وطبقات ابن سعد، ط. بيروت ٢٤٤ / ٢، وتاريخ الطبرى ١٩٣ / ٣، وفي لفظهم: ما شأنه؟ أ مجر؟! قال الراوى يعني: هذه! استفهموه فذهبوا يعيدون عليه، فقال: دعونى... الحديث.
- وفي صحيح مسلم ٧٦ / ٥، وتاريخ الطبرى ١٩٣ / ٣، وطبقات ابن سعد ٢٤٣ / ٢ ولفظه: «إنما يهجر رسول الله».

لما حضر النبي (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال: هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده، قال عمر: إنَّ النبيَّ (ص) غلبه الوجع وعندكم كتاب الله، فحسبنا كتاب الله، وأختلف أهل البيت وأختصموا فمنهم من يقول ما قال عمر، فلَمَّا أكثروا اللغط والاختلاف، قال: قوموا عنِّي ولا ينبغي عندي التنازع^(٣).

وفي رواية لعمر ذكر كيفية تنازعهم قال: كُنَا عند النَّبِيِّ وَبَيْنَ النِّسَاءِ حِجَابٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): اغسلوْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ، وَأَتُؤْنِي بِصَحِيفَةٍ وَدُوَّاهُ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضْلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَتِ النَّسْوَةُ^(٤): ائْتُوا رَسُولَ اللَّهِ بِحَاجَتِهِ فَقَالَ عَمَرٌ فَقَلَّتْ: اسْكُنْ فَإِنَّكُنْ صَوَاحِبَهُ إِذَا مَرِضَ عَصَرْتُنَّ أَعْيُنَكُنْ وَإِنْ صَحَّ أَخْذَتُنَّ بَعْنَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): هُنَّ خَيْرُ مَنْكُمْ^(٥).

وفي رواية أخرى أنَّ زينب زوج النبي (ص) قالت: لا تسمعون النبيَّ (ص) يعهد إليكم فلغطوا فقال: قوموا فلَمَّا قاموا قبض النبيَّ مکانه^(٦).

ويظهر من بعض الأحاديث أنَّهم نشطوا لمنع كتابة حديث الرسول (ص) قبل ذلك وفي زمان صحة الرسول (ص)، قال عبد الله بن عمرو بن العاص: كنت أكتب كلَّ شيء سمعه من رسول الله (ص) فنهتني قريش وقالوا: تكتب كلَّ شيء سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله بشر يتكلَّم في الغضب والرضا؟ فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأوْمأَ بأصبعه إلى فيه

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب العلم، ٢٢/١.

(٣) في إمتناع الأسماع، ص ٥٤٦ فقلَّت زينب بنت جحش وصواحبها.

(٤) طبقات ابن سعد، ط. بيروت ٢٤٣/٢ - ٢٤٤، باب الكتاب الذي أراد أن يكتبه الرسول لأمته، ونهاية الارب ٣٥٧/١٨، وكنز العمال، الطبعة الأولى، ١٣٨/٣ و٤/٥٢.

(٥) طبقات ابن سعد ٢٤٤/٢.

وقال: «أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»^(٦).

* * *

قد كشفوا النقاب في حديثهم مع عبد الله عن سبب منعهم من كتابة حديث الرسول، وهو خشيتهم من أن يروى عنه حديث في حق أنس قاله فيهم حال رضاه عنهم، وفي حق آخرين ما قاله في حال غضبه عليهم. ومن هنا نعرف سبب منعهم كتابة وصيحة الرسول في آخر ساعات حياته، ولماذا أحدثوا اللغط والضوضاء حتى توفي دون أن يكتب وصيته. وسبب منعهم من كتابة حديث الرسول عندما ولوا الحكم ولم يبق مانع من ذلك.

(٦) سنن الدارمي ١٢٥/١، باب من رخص في الكتابة من المقدمة، وسنن أبي داود ١٢٦/٢، باب كتابة العلم، ومستند أحمد ١٦٢/٢، ١٩٢، ٢٠٧ و ٢١٥، ومستدرك الحاكم ١٠٥ - ١٠٦، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٨٥/١ ط. الثانية، ط. العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨.

وعبد الله بن عمرو بن العاص قرشي سهمي وأمه ربيطة بنت منبه السهمي كان أصغر من أبيه بـحدى عشرة أو اثنين عشرة سنة. اختلفوا في وفاته أكانت بمصر أو الطائف أو مكة وعام ٦٣ أو ٦٥. راجع ترجمته بأسد الغابة ٢٣/٣، والنبلاء ٥٦/٣، وتهذيب التهذيب ٥/٣٣٧.

(٣)

منع كتابة سنة الرسول (ص) إلى آخر القرن الأول الهجري

على عهد أبي بكر

روى الذهبي أن أبو بكر جمع الناس بعد وفاة نبئهم فقال: «إنكم تحدثون عن رسول الله (ص) أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه»^(١).

على عهد عمر

في طبقات ابن سعد: «أن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأته بها فلما أتوه بها أمر بتحريقها»^(٢).

منعت مدرسة الخلفاء من تدوين حديث الرسول إلى رأس المائة من هجرة الرسول الأكرم (ص)، وليتهم اكتفوا بذلك بل منعوا من روایة حديثه كذلك. وروي عن قرظة بن كعب أنه قال: «لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر إلى صرار، ثم قال: أتدرون لم شيعتكم؟ قلنا: أردت أن تشيعنا وتكرمنا، قال: أن مع ذلك حاجة، إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدّوهم بالأحاديث عن رسول الله وأنا شريككم، قال قرظة: فما حدث

١) تذكرة الحفاظ للذهبي بترجمة أبي بكر ٢/١ - ٣.

٢) طبقات ابن سعد ٥/١٤٠ بترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر.

بعده حديثاً عن رسول الله (ص)».

وفي رواية أخرى: فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر^(٣).

وكان في الصحابة مثل قرظة بن كعب من تابعوا سنة الخلفاء وأمتنعوا عن نشر سنة الرسول (ص) نظير عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص، فقد روى الدارمي في باب الفتيا بكتاب العلم من سنته ٨٤ / ٨٥:

عن الشعبي: قال جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله (ص).

وفي رواية أخرى عنه، قال قعدت مع ابن عمر ستين أو سنة ونصف فما سمعته يحدث عن رسول الله (ص) شيئاً إلا هذا الحديث.

وروى عن المسائب بن يزيد، قال: خرجت مع سعد - ابن أبي وقاص - إلى مكة فما سمعته يحدث حديثاً عن رسول الله (ص) حتى رجعنا إلى المدينة.

وكان في الصحابة من خالف سنة الخلفاء وروى سنة الرسول (ص) فلقي من الإهراق ما نذكر أمثلة منه في ما يأتي:

في كنز العمال:

عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى

^(٣) أخرجهما ابن عبد البر بثلاثة أسانيد في جامع بيان العلم، باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له ١٤٧ / ٢، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص ٨٨، ونذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ٤ - ٥.

وقرظة بن كعب أنصاري خزرجي، في أسد الغابة هو أحد العشرة الذين وجهم عمر مع عمار بن ياسر إلى الكوفة. شهد أحداً وما بعدها، وفتح الري سنة ٢٣. ولاه على الكوفة لما سار إلى الجمل، وتوفي بها في خلافته. أسد الغابة ٤ / ٢٠٣.

أصحاب رسول الله فجمعهم من الأفاق عبد الله بن حذيفة وأبا الدرداء وأبا ذر وعقة بن عامر، فقال: ما هذه الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الأفاق؟

قالوا: تنهانا؟

قال: لا، أقيموا عندى، لا والله لا تفارقوني ما عشت، فنحن أعلم نأخذ منكم ونرد عليكم، فما فارقوه حتى مات^(٤).
وروى الذهبي أن عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري فقال: أكثرتم الحديث عن رسول الله^(٥).

(٤) الحديث رقم ٤٨٦٥ من الكنز: ط. الأولى ٢٣٩/٥ ، وط. الثانية ١٨٠/١٠ ،
الحديث ١٣٩٨ ، ومتتبهه ٦٢/٤ .

وعبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى، آخر الرسول بينه وبين عثمان من المهاجرين،
وجعل عمر تعين الخليفة بيده في الشورى فصفع على يد عثمان، توفي بالمدينة عام ٣١ أو ٣٢ هـ.
روى عنه أصحاب الصحاح ٦٥ حديثاً. راجع فصل الشورى من كتاب: (عبد الله بن سبأ)
الجزء الأول. وجامع السيرة ص ٢٧٩ .

وعبد الله بن حذيفة لم أجده ترجمته ولعله عبد الله بن حذافة القرشي، السهمي من قدماء
المهاجرين، مات بمصر في خلافة عثمان: تقريب التهذيب ٤٠٩/١ .

وأبو الدرداء عويمر أو عامر بن مالك الأنصاري الخزرجي، وأمه حبّة بنت واقد ابن
الاطنابية، تأثر إسلامه وشهد الخندق وما بعدها، آخر النبي بينه وبين سليمان، ولي قضاء دمشق
على عهد عثمان، وتوفي بها عام ٣٣ أو ٣٢ هـ. روى عنه أصحاب الصحاح ١٧٩ حديثاً. أسد
الغابة ١٥٩ - ١٦٠ و ١٨٧ و ١٨٨ ، وجامع السيرة ص ٢٧٧ .

وعقبة بن عامر اثنان: جهني وروى عنه أصحاب الصحاح ٥٥ حديثاً، وأنصارى سلمى،
أسد الغابة ٤١٧/٣ ، وجامع السيرة ص ١٧٩ .

(٥) تذكرة الحفاظ ١/٧ بترجمة عمر.

وأبن مسعود، هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود المذلي، وأمه أم عبد بنت عبد ود
المذلي. كان أبوه حليف بني زهرة. أسلم عبد الله قديماً وأجهز بالقرآن في مكة فضربوه حتى أدموه
وهاجر إلى الحبشة والمدينة، وشهد بدرأ وما بعدها وقطع عثمان عطاوه ستين لإنكاره على الوليد

←

وكان يقول للصحابة: أفلوا الرواية عن رسول الله إلأ في ما يعمل به^(٦). هذه الرواية تتفق مع رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في المغزى في أنَّ قريشاً نهته عن أن يكتب كل شيء سمعه من رسول الله (ص).

على عهد عثمان

كان ما ذكرناه على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر أما عثمان فقد أقرَ ذلك حيث قال على المنبر: «لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به على عهد أبي بكر ولا على عهد عمر»^(٧).

ويظهر أن ما رواه الدارمي وغيره من: «إن أبا ذر كان جالساً عند الجمرة الوسطى وقد آجتمع الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه، ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه، فقال: أرقيب أنت على؟! لو وضعتم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعت من رسول الله (ص) قبل أن تحيزوا علي لأنفذتها»^(٨).

وفي هذا العصر - أيضاً - كان ما رواه الأحنف بن قيس قال: أتيت الشام

ما أرتكبه زمان ولايته على الكوفة ومات سنة ثنتين وثلاثين وأوصى أن لا يصلِّ عليه عثمان. أسد الغابة ٣٢٠ - ٢٥٦ . ومستدرك الحاكم ٣١٥ / ٣ وراجع أحاديث عائشة ٦٢ - ٦٥ وأبو مسعود الانصاري عقبة بن عمرو البدرى، اختلف في وفاته. أسد الغابة ٢٩٦ / ٥

٦) تاريخ ابن كثير ١٠٧ / ٨ .

٧) منتخب الكتز بهامش مستند أحد ٤ / ٦٤ .

٨) إنما قلنا كان ذلك في عصر عثمان لأن أحداً من الصحابة ما كان يجرأ على تحدي أوامر السلطة على عهد الخليفة عمر، والرواية في سنن الدارمي ١٣٢ / ١ ، وطبقات ابن سعد ٢٥٤ / ٢ بترجمة أبي ذر وأختر لها البخاري وذكرها في باب العلم قبل القول في صحيحه ١ / ١٦١ ، وأجاز على الجريج: أجهز عليه.

فجَمِعْتُ^(٩) فَإِذَا رَجُلٌ لَا يَنْتَهِي إِلَى سَارِيَةِ إِلَّا خَرُّ^(١٠) أَهْلَهَا، يَصْلِي وَيَخْفُ صَلَاتِهِ. قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَلَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ أَنَا أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ لِي: فَأَنْتَ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قَلْتُ: الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ. قَالَ: قَمْ عَنِّي لَا أُعْدِيكَ بَشَرِّي، فَقَلَتْ لَهُ: كَيْفَ تَعْدِينِي بَشَرِّي، قَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي مَعَاوِيَةَ - نَادَى مَنَادِيهِ: «إِلَّا يَحِالُّ سَنِي أَحَدٌ»^(١١).

وَمِنْ أَجْلِ مُخَالَفَتِهِ لِأَوْامِرِ السُّلْطَةِ، نَفَيَ أَبُو ذَرٍّ مِنْ بَلْدِهِ إِلَى بَلْدٍ حَتَّى لَقِيَ حَتْفَهُ طَرِيدًا فَرِيدًا بِالرَّبِذَةِ سَنَةَ ٣٢١هـ.

كَانَ هَذَا فِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَلَا أَنْتَكُثُ أَمْرَهُ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ خِلَافَتِهِ وَقَامَ فِي وَجْهِهِ أَمْثَالُ أُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَطَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، لَمْ يَبْقُ مُحَظَّورًا أَمَامَ مَنْ أَرَادَ رِوَايَةَ سَنَةِ الرَّسُولِ (ص) مِنَ الصَّحَابَةِ، فَنَشَرَ فِي هَذَا الْعَصْرِ شَيْءٌ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَدَوَّنْ عَلَى عَهْدِ الْإِمَامِ عَلَيِّ (ع).

رُوِيَ الصَّحَابَةُ عَلَى عَهْدِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ مِنْ سَنَةِ الرَّسُولِ (ص) مَا كَانَ مُحَظَّورًا عَلَيْهِمْ رَوَيْتُهَا قَبْلَ عَهْدِهِ، وَظَهَرَ الاختِلَافُ جَلِيلًا فِي مَا رَوَوْا مِنْ سَنَةِ الرَّسُولِ (ص) مَعَ آجِتَهَادَاتِ الْخَلْفَاءِ الْمُلْكَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي آخِرِ الْفَصْلِ الْرَّابِعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

هَذِهِ أَمْثَالَةٌ مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ الْخَلْفَاءِ الْمُلْكَةِ مِنَ الْحَظْرِ عَلَى الصَّحَابَةِ فِي نَسْرِ

(٩) فَجَمِعْتُ: أَيْ حَضَرَتِ الصلَاةِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ.

(١٠) لَعْلَ الصَّوَابُ: فِرَّ أَهْلَهَا.

(١١) طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٤/١٦٨.

وَأَبُو بَحْرَ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ لَقْبُ الْأَحْنَفِ لِخَنْفٍ كَانَ بِرْجَلِهِ. أَدْرَكَ الرَّسُولُ وَلَمْ يَرِهِ. اعْتَزَلَ الْحَرْبَ فِي الْجَمْلِ وَشَهَدَ صَفَنِيْنَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَيِّ، وَتَوَفَّ بِالْكَوْفَةِ سَنَةَ سِعَةٍ وَسِتِينَ. رُوِيَ عَنْهُ جَمِيعُ أَصْحَابِ الصَّحَاحِ. تَرَجَّحَتْ بِأَسْدِ الْغَابَةِ وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ.

أحاديث الرسول (ص)، غير أنهم ججموا في الكلام ولم يفصحوا عن السبب كما فعله معاوية على عهده.

على عهد معاوية

عن عبد الله بن عامر **الياخُصي** قال: سمعت معاوية على المنبر بدمشق، يقول: [أيها الناس] إياكم وأحاديث رسول الله (ص) إلا حديثاً كان يُذكَرُ على عَهْدِ عمر (رض) فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل^(١٢).

وعن رجاء بن أبي سلمة قال: بلغني أن معاوية كان يقول عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر فانه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله (ص)^(١٣).

روى الطبرى أن معاوية لما استعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة سنة إحدى وأربعين وأمره عليها دعاه وقال له: أردت إيساءك بأشياء كثيرة أنا تاركها اعتهاداً على بصرك، ولست تاركاً لإيساءك بخصلة: لا ترك شتم علي وذمه، والترحُّم على عثمان والاستغفار له، والعيب لأصحاب علي والإقصاء لهم، والإطراء لشيعة عثمان والإدانة لهم، فقال له المغيرة: قد جربت وجربت، وعملت قبلك لغيرك، فلم يذمني وستبلو فتحمد أو تذمّ، فقال: بل نحمد إن شاء الله^(١٤).

(١٢) خطوطية تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر مصورة المجمع العلمي الاسلامي ق/٢/٢٣٦ ب و ٢٣٧ ب . شرف أصحاب الحديث ص ٩١.

(١٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧.

(١٤) في ذكر حوادث سنة ٥١ هـ من كل من الطبرى ١١٢/٢ - ١١٣/٢ و ٣٨/٢ ، وابن الأثير ١٠٢/٣

والمحيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أمّه أمامة بنت الأفقم ، أسلم عام الخندق وكان سبب ←

وروى المدائني في كتاب الأحداث وقال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمة من روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته وكان أشدّ البلاء حينئذ أهل الكوفة^(١٥).

وفي هذا السبيل قتل حجر بن عدي وأصحابه صبراً، وقتل وصلب رشيد المجري وميسم التمار^(١٦).

إسلامه ما ذكره الواقدي في مغازيه ٥٩٤ - ٥٩٥ قال كان قد خرج مع أربعة عشر إلى المقوس فأثراهم عليه.

فلما رجعوا وكانوا بين خير والمدينة، شربوا خمراً فكف المغيرة عن بعض الشراب فسكن ثلاثة عشر من حلفائه فوثب عليه وقتلهم عن آخرهم وهرب الرابع عشر فأخذ أمتعتهم وأموالهم ولحق بالنبي وأظهر الإسلام.

فقال النبي لا أحسّه هذا غدر، فدفع عنه عروة بن مسعود ثلاثة عشر دية عنه، وفي زمن ولاته على البصرة شهدوا عليه بالزنا وأثر الخليفة عمر على أحد فحرفشهادته فدراً عنه الحد، كما ذكرناه في فصل زنا المغيرة من: «عبد الله بن سباج»، ومات في ولاته على الكوفة سنة ٥٠هـ.

روى عنه أصحاب الصلاح ١٣٦ حديثاً. ترجمته بأسد الغابة، وجواجم السيرة ص ٢٧٨.

(١٥) برواية ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عن ١٥/٣ - ١٦، ط. البابي الحلبي، وعام الجماعة يأتي تفسيره.

(١٦) حجر بن عدي بن معاوية الكندي المعروف بحجر الخير. وفد على النبي وشهد القادسية وشهد مع علي الجمل وصفين، وكان على كندة وعلى الميسرة بن هروان. ولما أنكر علي زياد ابن أبيه لعن الإمام علي وحصبه يوماً لتأخره الصلاة بعث به وبجماعته بأمر من معاوية إلى الشام فأمر معاوية بقتل من لم يتبرأ من الإمام وقتل على ذلك حجر «بمرج عذراء» سنة إحدى وخمسين. راجع تفصيل قصته في: عبدالله بن سباج ٢، فصل: حقيقة ابن سباج والسبائية.

ورشيد المجري نسبة إلى مدينة هجر باليمن. قيل هو رشيد الفارسي مولى بني معاوية من الأنصار ترجمته في الإستيعاب وأسد الغابة وفي لغة المجري من اللباب: عداده في أهل الكوفة كان يؤمن بالرجعة وتكلم في ذلك بالكوفة، فقطع زياد لسانه وصلبه، ترجمته ب الرجال الكشي ص ٧٨.

وميسم بن يحيى التمار، كان عبداً لأمرأة من بني أسد فأشترط الإمام علي وأعتقه، ولما جلبه ابن زياد قال: سلوقي قبل أن أقتل، فلما سأله الناس وحدّثهم أرسل ابن زياد من الجمّه بلجام، ←

هكذا خنقت مدرسة الخلفاء أنفاس الصحابة والتابعين وقضت على من خالف سياستهم، وفي مقابل ذلك فتحت الباب لآخرين أن يتحدثوا بين المسلمين كما يشاؤون وكما نشير إليه في يأتي:

فتح الروافد الاسرائيلية

أن مدرسة الخلفاء حين أغلقت على المسلمين باب التحديث عن رسول الله (ص) كما أشرنا إليه في ما مضى، فتحت لهم باب الأحاديث الاسرائيلية^(١٧) على مصراعيه. وذلك بالسماح لأمثال تميم الداري النصراني^(١٨)، وكعب أبخار اليهود^(١٩) وكان قد أظهرا الإسلام بعد انتشاره،

وهو أول من أجم في الإسلام. خبره في رجال الكشي ص ٨١ - ٨٤.
١٧) أي : أحاديثبني إسرائيل الماخوذة من التوراة.

١٨) أبو رقية تميم بن أوس الداري ، كان نصرانياً من علماء أهل الكتاب وراهب أهل عصره وعابد فلسطين . قدم المدينة بعد غزوة تبوك وأظهر الإسلام بعد سرقة ثبتت عليه ليدفع بإسلامه ما أدين به ، وذلك أنه خرج مع رجل من بني سهم وعدي بن بداء في تجارة إلى الشم ، فهات السهمي وأوصى أن يبلغوا متاعه إلى أهله وكان قد دس فيه وصيته وأخذوا من متاعه ما أعجبهما وكان في ما أخذوا إثناء من فضة فيه ثلاثة مثقال منقوشاً ممواً بالذهب . فلما دفعوا بقية المال إلى ورثته فقدوا بعض متاعه فنظروا إلى الوصية فوجدوا المال فيه تماماً لم يبع منه ولم يهب ، فرفعوا أمرهما إلى النبي فحلفهما النبي عند المنبر بعد صلاة العصر ، فحلفاً أثيمها لم يخونا فخلن سبيلهما . ثم وجدا الآنية عند تميم فرفعوها إلى النبي ثانية فنزلت الآيات : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم » فحلف السهميان أن الآنية من متاع صاحبنا فأخذوها وبقية المتاع من تميم وصاحبه ثم اعترف تميم بالخيانة فقال له النبي : « ويحك يا تميم أسلم يتتجاوز الله عنك » فأسلم .

وعاش هذا في المدينة إلى عصر عمر وعلى عهده كان يعظمه عمر ويقول فيه خير أهل المدينة وألحقه بأهل بدر في العطاء ، ولما سن قيام شهر رمضان في العام الرابع عشر أمره وأبيه أن يصليا بالناس ، وبعد قتل عثمان انتقل إلى الشام وعاش في كنف معاوية وتوفي في سنة أربعين للهجرة قد أوردننا قصة تميم وترجمته بإيجاز في كتاب (من تاريخ الحديث) وهناك تفصيل قضيابه ومصادره .
١٩) أبو اسحاق كعب بن ماتع ، كان من كبار علماء أهل الكتاب ومن أبخار اليهود باليمن .

...

وتقرّباً إلى الخلفاء بعد الرسول (ص) ففسحت مدرسة الخلفاء لها ولامثالها المجال أن يثروا الأحاديث الإسرائيلية بين المسلمين كما يشاؤون، وقد خصّ الخليفة عمر للأول ساعة في كل أسبوع يتحدث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد الرسول، وجعلها عثمان على عهده ساعتين في يومين.

أما كعب أبخار اليهود فكان الخلفاء عمر وعثمان^(٢٠) ومعاوية يسألونه عن مبدأ الخلق وقضايا المعد، وتفسير القرآن، إلى غير ذلك.

وروى عنها صحابة أمثال أنس بن مالك وأبي هريرة^(٢١) وعبد الله بن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن الزبير ومعاوية ونظرائهم من الصحابة والتابعين.

ولم يقتصر نقل الإسرائيليات على هذين العالمين من علماء أهل الكتاب

قدم المدينة، وأظهر الإسلام على عهد عمر وبقي بها بطلب منه. وارتاحل منها إلى الشام عندما ظهرت أمارات الثورة على عثمان. وعاش في كنف معاوية مرعي الجائب. ومات بمحض سنة ٣٤هـ بعد أن بلغ أربعين ومائة سنة. راجع ترجمته بكتابنا من تاريخ الحديث.

وإن كعب أبخار اليهود هذا والمعلوم وجوده هو الذي أثر على الفكر الإسلامي في بعض جوانبه وليس عبد الله بن سباء المختلق هو الذي أثر على الصحابة والتابعين كما زعموا. راجع كتاب «عبد الله بن سباء» للمؤلف.

(٢٠) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، وأمه أروى بنت كريز الأموي. وأمه أروى البيضاء، بنت عبد المطلب عمّة النبي، وتزوج من رقية بنت رسول الله وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة. وبعد وفاتها، تزوج من اختها أم كلثوم التي توفيت على أثر التعذيب ولم يعقب منها. ويابعه عبد الرحمن بن عوف لما أبى عليه من شرط العمل بسيرة الشيفيين غرة محرم ٢٤هـ، وفي خلافته، أساء بنو أمية - ولاته على الولايات - السلوك مع المسلمين فثاروا عليه بقيادة قريش في ذي الحجة سنة ٣٦هـ ومنعوا دفنه في البقيع فدفن في حش كوكب. روى عنه أصحاب الصحاح ١٤٦ حديثاً. جوامع السيرة ص ٢٧٧. وأحاديث أم المؤمنين عائشة، فصل (في عصر الظاهررين).

(٢١) أبو هريرة الدوسي اختلفوا في اسمه ونسبه رووا عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وتوفي سنة ٥٧هـ أو ٥٨ راجع جوامع السيرة ٢٧٦، وكتاب (شيخ المضيرة) لعالم مصر الراحل الشيخ محمود أبو رية.

وتلاميذها فحسب، بل قام به ثلاثة معهما، ومن بعدهما كذلك، وأمتد حتى عهد الخليفة العباسية - ما عدا فترة حكم الإمام علي الذي طردتهم من مساجد المسلمين - وسمى هؤلاء بالقصاصين. وأثروا على الفكر الإسلامي بمدرسة الخلفاء أثراً عظيماً، ومن ثم دخلت الثقافة الإسرائيلية في الإسلام وصيغته في جانب منه بلونها، ومن هنا انتشر بمدرسة الخلفاء الاعتقاد بأنَّ الله جسم، وأنَّ الأنبياء تصدر منهم المعاصي، والنظرة إلى المبدأ والمعاد إلى غيرها من أفكار إسرائيلية، وعظم نفوذ هؤلاء على العهد الأموي وخاصة في سلطان معاوية، حيث أتَّخذ بطانة من النصارى أمثال كاتبه سرجون^(٢٢)، وطبيبه ابن أثال^(٢٣) وشاعره الأخطل^(٢٤) من نصارى عصره، ومن المعلوم أنَّ هؤلاء عندما شكلوا

(٢٢) سرجون بن منصور الرومي، في ذكر أخبار معاوية من تاريخ الطبرى ٢٠٥/٢، وابن الأثير ٤/٧. وكان كاتبه وصاحب سرَّه. وكتب بعده ليزيد، وفي الأغاني ٦٨/١٦ كان يزيد ينادم على شرب الخمر سرجون النصراني مولاً وهو الذي أشار على يزيد أن يولي على الكوفة ابن زياد لما بلغه خبر مسلم بن عقيل بها. الطبرى ٢٢٨/٢ و ٢٣٩، وابن الأثير ٤/١٧، وكتب ابنه لعبد الملك. التنبية والأشراف للمسعودي ص ٢٦١، وراجع الخطوط للمقرizi ١/١٥٩.

(٢٣) ابن أثال، لما أراد معاوية أن يبایع لابنه يزيد بولاية العهد من بعده، رأى ميل أهل الشام إلى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأمر طبيبه ابن أثال أن يسمِّه، ووعده أن يضع عنه الخراج لمدة سنة ويوليه على خراج حمص، ففعل، ويرُّ معاوية بوعده، فقتله خالد بن عبد الرحمن أو ابن أخيه المهاجر. الأغاني ١٥/١٢ - ١٣، وتاريخ الطبرى ٢/٨٢ - ٨٣، وابن الأثير ٣٧٨/٣. وقال اليعقوبي في ج ٢٢٣/٢ من تاريخه: استعمل معاوية ابن أثال النصراني على خراج حمص ولم يستعمل النصارى أحد من الخلفاء قبله... الحديث.

(٢٤) أبو مالك غيث بن غوث الأخطل من نصارى تغلب. ولد في أوائل خلافة عمر، وتوفي سنة ٩٥ هـ.

ذكر الجاحظ في سبب تقرُّبه للأمويين، أن معاوية أراد أن يهجو الانصار لأنَّ أكثرهم كانوا أصحاب علي بن أبي طالب، ولا يرون رأي معاوية في الخلافة. فطلب ابنه يزيد من كعب بن جعيل أن يهجوهم فأبى ذلك وقال: ولكنني أدلُّك على غلام منا نصراني كان لسانه لسان ثور لا يالي أن يهجوهم فدلُّه على الأخطل، البيان والتبيين ١/٨٦.

الباطل الأموي لم يتركوا أفكارهم المسيحية وأعرافهم خلفهم، بل حملوها معهم إلى بлат الخلافة الأموية. أضف إلى هذا أنّ عاصمة معاوية الشام كانت قبل ذلك عاصمة لنصارى الروم البيزنطيين، وكانت ذات حضارة عريقة. هذا ما كان من أمر المحيط الذي آتى نصرة معاوية.

أما معاوية نفسه، فكان قد نشأ في وسط أغفلج الجاهلية التي حاربت الإسلام وأعرافه حتى أخضعها الإسلام بقوة السيف. نشأ فيها حتى صلب عوده، وأنطلق على كبر سنه من مكة بعد فتحها إلى المدينة، ومن الجاهلية إلى الإسلام^(٢٠)، ولم يمكث في المجتمع الإسلامي الناشئ إلا وقتاً قصيراً لا يكفي ليتطبع فيه بالطبع الإسلامي الجديد عليه ويتمرّن عليه ل يستطيع أن يؤثّر على ذلك المجتمع ذي الحضارة الرومية الذي أمتدّت حضارته إلى آماد بعيدة

وفي الأغاني ١٤٢/١٣ عن كعب بن جعيل، قال: إنَّ يزيد بن معاوية قال له: إن ابن حسان قد فضح عبد الرحمن بن الحكم وفضحنا - كانت له قصة مع زوجة ابن الحكم - فماه الأنصار، فقال له: أرادني أنت في الشرك؟ أهجو قوماً نصرروا رسول الله وأووه؟ ولكنني أدلّك على غلام منا نصراني... الحديث.

وفي رواية أخرى بعدها: أن معاوية دسَّ إلى كعب وأمر بهجائهم فدلَّه على الأخطل... فهجاهم وكان في شعره:

ذهبت قريش بالمكان والعلا
واللؤم تحت عائمه الأنصار

وروي أن الأنصار استعدوا على الأخطل معاوية فقال: لكم لسانه إلا أن يكون ابني قد أجاره ودسَّ إلى يزيد من وقته: «إني قد قلت للقوم كيت وكيت فأجره...» الأغاني ١٤٧/١٣.
وفي ٢٩٩/٨ قالوا فيه: «نصراني كافر يهجو المسلمين وكان يجيء وعليه جبة خرز وحرز خرز في عنقه سلسلة ذهب فيها صليب ذهب تنفس حتي خمرا حتى يدخل على عبد الملك بن مروان بغير إذن.

وكذلك أنسد شعراً بباب مسجد الكوفة ٣٢١/٨.

وكان ينادم يزيد ويذكر معه ٦٨/١٦، وخرج مع يزيد عام حج به. الأغاني ٣٠١/٨

(٢٥) راجع باب مع معاوية من كتاب «أحاديث أم المؤمنين عائشة».

في الدهر، بل هو الذي تأثر به.

وكان معاوية يبعد من ذلك المجتمع من كان ي تعرض سبيله من صحابة تطبعوا بالطابع الإسلامي الأصيل نظراً أبي ذر وأبي الدرداء وقراء أهل الكوفة^(٢٦).

كلّ تلكم كانت عوامل أدت إلى صيغ مدرسة الخلفاء منذ عصر معاوية بطبع ثقافة أهل الكتاب، ولم تدرس تلك العوامل حتى اليوم دراسة موضوعية ليعرف مدى أثرها على تلكم المدرسة.

وكان معاوية بالإضافة إلى ما ذكرنا متطبعاً بالطابع الجاهلي ملتزماً بأعرافه من التعصب القبلي، وإحياء آثاره^(٢٧)، وكانت له مع ذلك أهداف أخرى من

٢٦) راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» فصل (مع معاوية) ص ٢٣٧ ، وشرح النج للمعتزلي ط. مصر الأولى ١٥٩ / ١ - ١٦٠ .

٢٧) في الأغاني ط. دار الكتب ٢٤١ / ٢ - ٢٥١ .

عندما كان مروان والياً لمعاوية على المدينة، حدّ عبد الرحمن بن أرطاة على شرب الخمر. وكان في الجahiliya حليف حرب جد معاوية، فكتب إليه معاوية أما بعد فإنك جلدت حليف حرب أمام الناس ثمانين جلدة، ولو كان حليف أبيك الحكم لما فضحته. أما والله إما ان تفسد حذك وتعلن خطأك وترد اعتباره، أو أن أبطل حذك وأمره بجلدك ثمانين قصاصاً... ففعل مروان ما أمره معاوية، الحديث.

ومن ذلك أيضاً إلحاقة زياداً بنسب أبيه وفقاً للأعراف الجاهلية، وخلافاً للأحكام الإسلامية، والتي تنص على أن الولد للفراش ولالمعاهر الحجر. راجع أحاديث أم المؤمنين عائشة وفصل استلحاق زياد من عبدالله بن سباج ١.

وروى ابن عبد ربه في العقد الفريد ٤١٣/٣ أن معاوية دعا الأحنف بن قيس وسمرة بن جنديب فقال: «أني رأيت هذه الحمراء (لقب يطلق على غير العرب) قد كثرت، وأراها قد طعنت على السلف وكأنّي أنظر إلى وثبة منهم على العرب والسلطان، فقد رأيت أن أقتل شطراً وأدع شطراً لإقامة السوق وعبارة الطريق...».

فالخلف الأحنف ورد عليه، وقال سمرة «اجعلها إلى أيها الأمير فأننا أتولى ذلك منهم وأبلغ إلى ما تريده منه» وأخيراً عدل معاوية عن رأيه في قتلهم.

قبيل توريث السلطة في عقبه، وكسر شوكة المعارضين له من المحافظين الذين يশهرون في وجهه سلاح الرسول، وكان لابد له في علاج كل ذلك - للوصول إلى أغراضه الجاهلية وأهدافه الخاصة - أن يصنع شيئاً، فاستمد في هذا السبيل من بعض بقايا الصحابة من كان في دينه رقة، وفي نفسه ضعف من أمثال عمرو بن العاص، وسمرة بن جندب^(٢٨)، وأبي هريرة، فأستجابوا له ووضعوا له من الحديث ما يساعدته، ثم رواه عن رسول الله (ص).

مثال ذلك ما رواه المدائني في كتاب الأحداث قال:

(كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله بعد عام الجماعة أن برئت الذمة من روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته.

وكتب إليهم أن أنظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولاليته والذين يررون فضائله ومناقبه فأدنوا بمحالسهم، وقربوهم وأكرموهم واكتبوا إلى بكل ما يروي كل رجل منهم وأسمه واسم أبيه وعشيرته. ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعث إليهم معاوية من الصلات والكساء والحباء والقطائع وفيضه في العرب منهم والموالي؛ فكثر ذلك في كل مصر، وتنافسوا في المنازل والدنيا، فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملأ من عمال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلا كتب أسمه وقربه وشفعه. فلبثوا بذلك حيناً.

ثم كتب إلى عماله: إنَّ الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل

(٢٨) سمرة بن جندب بن هلال الفزارى . قدمت به أمَّه المدينة بعد موت أبيه، فتزوجها شيبان بن ثعلبة الأنصارى . وحالف سمرة الأنصار، قال رسول الله لبعض أصحابه وفيهم سمرة: آخركم موتاً في النار. فكان سمرة آخرهم موتاً. مات سنة ٥٩ في البصرة. ترجمته بأسد الغابة والنبلاء، أخرج له جميع أصحاب الصلاح . وأخباره مع معاوية وما وضع له من حديث وعد من قتل في إمارته في كتاب «أحاديث أم المؤمنين عائشة»، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين ولا تتركوا خبراً يرونه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وتأتوني بمناقض له في الصحابة؛ فإنَّ هذا أحبُّ إلىَّ، وأقرَّ لعيوني، وأدْحِض لحجة أبي تراب وشيعته، وأشدَّ عليهم من مناقب عثمان وفضله.

فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها. وجَّدَ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذلك على المنابر، وألقي إلى معلمي الكتاتيب فعلموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتى روروه وتعلموه كما يتعلمون القرآن وحتى علموه بناتهم ونساءهم وخدمتهم وحشمتهم فلبثوا بذلك ما شاء الله).

(... ظهر حديث كثير موضوع، وبهتان متشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بلية القراء المراوئون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسلك، فيفتعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولايهم ويقربوا بمحالسهم ويصيروا به الأموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان؛ فقبلوها وروروها وهم يظنون أنها حق ولو علموا أنها باطلة لما روروها ولا تدِّنوا بها) ^(٢٩).

وقد سُمِّي ابن أبي الحديد قوماً من الصحابة والتبعين ممن وضعهم معاوية لرواية الأخبار ^(٣٠)، وأخرجنا بعضها في كتابنا: (أحاديث أم المؤمنين عائشة) ^(٣١).

(٢٩) ابن أبي الحديد في شرح «من كلام له» (ع) وقد سأله عن أحاديث البدع، رقم ٢٠٣، ج ٣/١٥ - ١٦، واحد أمين في فجر الإسلام ص ٢٧٥.

(٣٠) في شرح: ومن كلام له (ع) لأصحابه «اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل»، ج ١/٣٥٨.

(٣١) وفي كتاب أحاديث أم المؤمنين فصل نتائج البحث من باب مع معاوية ص ٢٩٥ -

وقد سَمِّوا كُلَّ تلَكُمُ الْأَحَادِيثُ الْمُوضِوعَةَ بِسَنَةِ النَّبِيِّ وَالْوَوْلِيلُ لِمَنْ أَنْكَرَهَا وَلَمْ
يُؤْمِنْ بِهَا وَلَمْ يَصِدِّقْهَا) ^(٣٢).

على عهد عمر بن عبد العزيز:

لما ولي عمر بن عبد العزيز الأموي ^(٣٣) أمر برفع الحظر عن كتابة سنة
الرسول (ص)، وكتب إلى أهل المدينة «أن أنظروا حديث رسول الله (ص)
فأكتبوه فإن خفت دروس العلم وذهب أهله».

وكان ابن شهاب الزهربي أول من دون الحديث على رأس المائة بأمر عمر
بن عبد العزيز ^(٣٤).

غير أنه لم يتم الأمر لوفاة عمر بن عبد العزيز بالسمّ عام (١٠١هـ)، وقد
ما كان دون في عصره. فقد روى ابن حجر في ترجمة أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم (ت: ١١٧هـ) ما موجزه:

. ٢٩٧

٣٢) روى الخطيب في ١٤/٧ من تاريخ بغداد، أنه ذكر عند الرشيد وعنده رجل من وجوه
قريش حديث أبي هريرة «أن موسى لقي آدم فقال: أنت آدم الذي أخرجتنا من الجنة». فقال
القرشي: أين لقي آدم موسى قال: فغضب الرشيد وقال: النطع والسيف زنديق والله يطعن في
حديث رسول الله، فما زال الرواية - أبو معاوية - يسكنه ويقول: كانت منه بادرة ولم يفهم يا أمير
المؤمنين، حتى سكته.

٣٣) أبو حفص عمر بن عبد العزيز. ولـي الخلافة سنة ٩٩ فرفع اللعن عن الإمام علي،
وأرجع فدكاً إلى ورثة الزهراء، وأمر بكتابة الحديث وله حسانات أخرى. توفي سنة ١٠١هـ.
راجع ترجمته بتاريخ الخلفاء للسيوطـي، وتقرـيب التهذـيب لـابن حـجر وفي شأن أمره بكتـابة
الـحدـيـث راجـع مـقـدـمة الدـارـمي صـ ١٢٦ . وطبـقـات اـبـنـ سـعـدـ طـ بيـرـوـتـ ٤٤٧ـ /ـ ٧ـ ، ومـصـنـفـ
عبدـ الرـزـاقـ طـ . الـهـنـدـ عـامـ ١٩٨٠ـ ، ٣٣٧ـ /ـ ٩ـ ، وـاخـبـارـ أـصـبـانـ لـأـبـيـ نـعـيمـ ٣١٢ـ /ـ ١ـ ، وـتـدـرـيـبـ
الـراـوـيـ لـلـسـيـوطـيـ صـ ٩٠ـ .

٣٤) فتح الباري ١/٢١٨ بـابـ كتابـةـ الـعـلـمـ .

كتب إليه عمر بن عبد العزيز، أن يكتب له العلم. وقال ابنه بعد وفاته:
ضاعت تلك الكتب^(٣٥).

وكذلك لم يبق ما دون غيره من العلم، حتى ولي أبو جعفر المنصور وحرض العلماء على التدوين، قال الذهبي في ذكر حوادث سنة ١٤٣ : وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جرير التصانيف بمكة؛ وصنف سعيد بن أبي عروبة؛ وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة؛ وصنف الأوزاعي بالشام؛ وصنف مالك الموطاً بالمدينة؛ وصنف ابن اسحاق المغازي؛ وصنف معمر باليمن؛ وصنف أبو حنيفة وغيره الفقه والرأي بالكوفة، وصنف سفيان الثوري كتاب الجامع؛ ثم بعد يسير صنف هشيم كتبه؛ وصنف الليث بمصر وابن لهيعة ثم ابن المبارك وأبو يوسف وابن وهب^(٣). وكثير تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ

٣٥) راجم تهذیب التهذیب / ۱۲ / ۳۹

٣٦) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، سمع جماعة من العلماء . يقال
إنه أول من صنف الكتب وكان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يقول : كان ابن جريج من أوعية العلم . توفي
سنة ١٩١

تذكرة الحفاظ ١٦٠ . وابن خلkan ١/٢٨٦ . وتاريخ بغداد ٤٠٠ / ١٠ . دول الإسلام للذهبي ١/٧٩ .

وَحْمَادُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ دِينَارٍ الْبَصْرِيِّ الرَّبِيعِيِّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو سَلْمَةَ، مُفْتِي الْبَصْرَةِ، وَاحِدُ رِجَالِ الْحَدِيثِ.

وهو أول من صنف التصانيف المرضية. (ت: ١٦٧هـ).

تهذيب التهذيب ١١ / ٢ . وميزان الاعتدال ١ / ٢٧٧ . وحلية الأولياء ٦ / ٢٤٩ . والأعلام للزركلي .

الأوزاعي : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى كرم إمام أهل الشام، ولم يكن بالشام أعلم منه، وكان يسكن بيروت، وكانت وفاته ١٥٧ . والأوزاعي نسبة إلى أوزاع بطن من همدان ينسب إليه الأوزاعي المذكور لا القرية الواقعة بدمشق خارج باب الفراديس.

وأيام الناس. وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون عن حفظهم أو

الفهرست لابن إسحاق النديم ٢٢٧/١ . والوفيات ٢٧٥/١ . وحلية الأولياء ١٣٥/٦ . وتهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول من الجزء الأول ص ٢٩٨ .

ومعمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي بالولاء، أبو عروة، فقيه، حافظ للحديث، من أهل البصرة. ولد وأشتهر فيها وسكن اليمن. وهو عند مؤرخي رجال الحديث أول من صنف باليمن. (ت: ١٥٣ هـ).

تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ . وتهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ . وميزان الاعتدال ١٨٨/٣ .

وسفيان بن سعيد بن مسروق الشوري، أبو عبد الله، وصفوه بأنه أمير المؤمنين في الحديث. ولد ونشأ في الكوفة. له من الكتب: الجامع الكبير. (ت: ١٦١ هـ).

تهذيب التهذيب ١١١/٤ - ١١٥ . وأبن سعد ٢٥٧/٦ . وأبن النديم ٢٢٥/١ . ودول الإسلام ٨٤/١ . وحلية الأولياء ٣٥٦/٦ . وأبن خلkan ٢١٠/١ .

والليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي بالولاء. أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً.

كان كبير الديار المصرية ورئيسها. وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته. أصله من خراسان وفاته في القاهرة وله تصانيف. (ت: ١٧٥ هـ).

تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ . وتهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ . ووفيات الأعيان ٤٢٨/١ .

وابن هبعة: كسفينة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن هبعة الحضرمي المصري، كان كبير الرواية في الحديث والأخبار، تولى قضاء مصر بأمر المنصور الدوانيقي سنة ١٥٥ وصرف عن القضاء سنة ١٦٤ وحديثه مذكور في صحيحي الترمذى وابن داود وغيرهما، توفي بمصر سنة ١٧٤ هـ. ميزان الاعتدال ٦٤/٢ . ووفيات الأعيان ١/٢٤٩ .

وابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي العالم الزاهد العارف المحدث، كان من تابعي التابعين. وروي عن أبي اسامة، قال: ابن المبارك في أصحاب الحديث مثل أمير المؤمنين في الناس. تاريخ بغداد ١٥٢/١٠ . والكتنى والألقاب ٤٠١/١ .

وعبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري أبو محمد، فقيه من الأئمة، من أصحاب مالك. جمع بين الفقه والحديث. له كتب منها: الجامع. تذكرة الحفاظ ٢٧٩/١ . ووفيات الأعيان ١/٢٤٩ .

وسيق ذكر تراجم الآخرين.

يررون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة. فسهل والله الحمد تناول العلم وأخذ الحفظ يتناقص فللله الأمر كله^(٣٧).

ونقل الخبر عنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٦١.

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي :

ولما حجَّ المنصور سنة ١٤٣ رغب إلى مالك في تأليف (الموطأ) كما رغب هو وولاته العلماء في التدوين.

وقد دُون ابن جريج، وابن عروبة، وابن عبيدة وغيرهم، ودُون سائر فقهاء الأمصار وأصحابهم^(٣٨).

قال المؤلف :

ولا ينافق ما أوردناه هنا ما نقلوا عن وجود مدونات حديثية لبعضهم قبل هذا العصر مثل ما قالوا: أنه كان للصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص الصحيفة الصادقة، وكذلك قالوا: كان للتابعى الزهرى أحاديث مدونة. فإنَّ أمثال ذينك المدونتين بلغ أسماؤها إلى العلماء في عصر تدوين الحديث فحسب. ثمَّ تسابق المحدثون بمدرسة الخلفاء بعد ذلك - وعلى عهد المنصور العباسى - في تدوين ما بقي في ذاكرتهم من سنة الرسول (ص)، ودونوا معها كذلك ما روي عندهم تأييداً لاجتهادات الخلفاء في مقابل سنة الرسول (ص) - كما سندرسها في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى - ودونوا معها أيضاً أحياناً أحاديث إسرائيلية مما درسناها في البحرين الحادى عشر والثانى عشر من سلسلة بحوث (أثر الأئمة في إحياء السنة) ومارسوا في عصور التأليف - أيضاً - أنواعاً من الكتihan لسنة الرسول (ص) درسنا عشرة منها في بحث الوصيَّة من الجزء

. ٦/٦) راجع تاريخ الإسلام للذهبي

. (٣٨) إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة ط. سنة ١٣٨٦ هـ، ٤٧/١. مقدمة اللجنة للتأليف.

الأول من هذا الكتاب. وسيأتي ذكر تقويمهم للموسوعات الحديثية بآخر الجزء الثالث، إن شاء الله تعالى.

وقد وجدت الأحاديث المتناقضة بعد وضع الحديث على عهد معاوية تأييداً لسياسة الخلفاء، كالأتي بيانه.

كيف وجد الحديثان المتناقضان

لعلَّ من الأحاديث التي رويت على عهد معاوية وسُجّلت في عداد أحاديث الرسول (ص) وأعتبرت من سنته، هي الأحاديث الآتية: في صحيح مسلم وسنن الدارمي ومسند أحمد واللفظ للأول، أنَّ رسول الله (ص) قال:

«لا تكتبوا عنيَّ، ومن كتب عنيَّ غير القرآن فليمحه»^(٣٩).

وفي رواية: «إِنَّهُمْ أَسْتَأْذِنُوا النَّبِيَّ (ص) فِي أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ»^(٤٠).

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود عن زيد بن ثابت واللفظ للأول: إنَّ رسول الله (ص) نهى أنْ نكتب شيئاً من حديثه فمحاه^(٤١).

وفي مسند أحمد، عن أبي هريرة قال: كنا قعوداً نكتب ما نسمع من النبيّ (ص) فخرج علينا فقال: ما هذا تكتبون؟ فقلنا: ما نسمع منك.

قال: أكتاب مع كتاب الله؟

^(٣٩) صحيح مسلم ٩٧/٤، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ٧٢ وسنن الدارمي ١١٩/١ المقدمة باب ٤٢، ومسند أحمد ١٢/٣ و٣٩ و٥٦.

^(٤٠) سنن الدارمي المقدمة باب ١/١١٩.

^(٤١) مسند أحمد ١٨٢/٥، وسنن أبي داود كتاب العلم ٣١٩/٣.

فقلنا: ما نسمع.

قال: أكتبوا كتاب الله اخضوا كتاب الله. أكتاب غير كتاب الله؟ اخضوا كتاب الله.

قال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثم أحرقناه بالنار^(٤٢).
إن صحت هذه الأحاديث فما على المسلمين إلا أن يجمعوا جميع مصادر الدراسات الإسلامية والتي حوت أحاديث الرسول، أو كان فيها شيء من حديثه مثل الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتفسير ويخرقوها أو يلقوها في البحر!!

وبناءً على ذلك لست أدرى ماذا يبقى من شرائع الإسلام إذا ألقينا جميع مصادر سنة الرسول في البحر؟ لا. لم يتفوّه رسول الله (ص) بتلك الأحاديث، وإنما قال في خطبته بمنى في حجّة الوداع:
«نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها، فكم من حامل فقه إلى من هو أفقه منه» الحديث^(٤٣).
وفي حديث آخر «فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٤٤).

وفي رواية أخرى قال رسول الله: «نصر الله أمراً سمع منها حديثاً فأدأه كما يسمع، فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٤٥). وفي أخرى قال النبي (ص):
ليبلغ آنذاك الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه^(٤٦).

٤٢) مستند أحادي ١٢/٣ - ١٣.

٤٣ و٤٤ و٤٥) راجع مصادره فيما سبق، باب تعريف مصطلح الفقه، وبدائل المذهب، ١٤/١.

٤٦) صحيح البخاري ٢٤/١، ط. بولاق، كتاب العلم باب قول النبي: رب

وقال (ص) :

«اللَّهُمَّ أَرْحَمْ خُلْفَائِي ! اللَّهُمَّ أَرْحَمْ خُلْفَائِي ! اللَّهُمَّ أَرْحَمْ خُلْفَائِي ! قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خُلْفَاؤُكَ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِنِي يَرَوُونَ حَدِيثِي وَسُنْتِي»^(٤٧).

وفي باب كتابة العلم من البخاري : أن رجلاً من أهل اليمن سمع حديث رسول الله فقال : أكتب لي يا رسول الله فقال : أكتبوا لأبي فلان^(٤٨).

وروي أن رجلاً من الأنصار كان يجلس إلى النبي فيسمع من الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك إلى النبي (ص) فقال له رسول الله (ص) : «أستعن بيمنيك» وأوْمأ بيده أي خط^(٤٩).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله

مبلغ...، وفي كنز العمال ط. ٢، ١٣٣/١٠، ح ١١٢٦، سنن ابن ماجة ١/٨٥، ح ٢٣٣،
بحار الأنوار ١/١٥٢، ح ٤٢.

(٤٧) في مصادر مدرسة أهل البيت معاني الأخبار ص ٣٧٤ - ٣٧٥، عيون الأخبار، ط.
النجف الأشرف ٣٦/٢، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي أكبر غفاري ٤/٤٢٠،
بحار الأنوار ١٤٥/٢، ح ٧.

وفي مصادر مدرسة الخلفاء : المحدث الفاصل للرامهري، باب فضل الناقل عن رسول الله ص ١٦٣، وقواعد التحديث للقاسمي، باب فضل راوي الحديث ط. ٢ ص ٤٨، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، باب كون أصحاب الحديث خلفاء الرسول ص ٣٠،
جامع بيان العلم لابن عبد البر ٥٥/٢، أخبار أصحابه لأبي نعيم ٨١/٢، الفتح الكبير
للسيوطي، عن أبي سعيد ١/٢٣٣، كنز العمال للمتقى، كتاب العلم بباب آداب العلم، فضل
رواية الحديث وأداب الكتابة، عن علي (ع) وابن عباس ط ٢، ٢٠ و١٢٨/١٢٨ و ١٣٣ ح ١٠٨٦
و ١١٢٧ وج ١٨١/١٤٠٧، واللامع للقاضي عياض، باب شرف علم الحديث وشرف
أهلها، ص ١١.

(٤٨) صحيح البخاري ١/٢٢. وأبو فلان هو أبو شاة كما في الترمذى ١٣٥/١٠.

(٤٩) سنن الترمذى، كتاب العلم بباب : ما جاء في الرخصة فيه ١٣٤/١٠.

أكتب كلَّ ما أسمع منك؟ قال: «نعم» قلت: في الرضا والغضب؟ قال: «نعم فإني لا أقول في ذلك كله إلَّا حقاً».

وفي رواية إني أسمع منك أشياء فأكتبها؟ قال: نعم^(٥٠).

وعن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (ص) أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بشر يتكلّم في الغضب والرضا، فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأوّلما باصبعه إلى فيه وقال: اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج منه إلَّا حق^(٥١).

وفي رواية أخرى بعد هذا: آنهأتني رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله (ص) إني أروي من حديثك فأردت أن استعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك، فقال رسول الله (ص): «إن كان حديثي ثمْ أستعن بيده مع قلبك»^(٥٢).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال:
قلت: يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها، أفلانكتبها؟
قال: بلى، فاكتبوها^(٥٣).

* * *

إذاً، كان الرسول (ص) قد أمر وحث على تدوين أحاديثه ونشرها كما قرأناها في الأحاديث الصحيحة الأخيرة، إذاً فكيف رویت عنه الأحاديث السابقة التي كانت تقول: إن الرسول نهى عن كتابة حديثه!

٥٠) مسنـد أـحمد ٢٠٧ / ٢ و ٢١٥.

٥١) ذكرنا مصادره في أوائل باب موقف المدرستين من نشر حديث الرسول في القرن الأول.

٥٢) سنن الدارمي، المقدمة، باب رخص في كتابة العلم ١٢٥ / ١ - ١٢٦.

٥٣) مسنـد أـحمد ٢١٥ / ٢.

الجواب : أنا رأينا أن قريشاً أي المهاجرين من الأصحاب كانت تمنع من كتابة حديث رسول الله في حياته ، وأنها هي التي منعت من كتابة وصية الرسول قبيل وفاته ، وبعد وفاته - أيضاً - رأينا الخليفة القرشي الثاني يمنع بشدة عن كتابة حديث الرسول ، ويحرق ما كتب منها ، ويمنع من نشر حديث الرسول ، ويسجن في المدينة من خالف من الصحابة . وعلى نهجه سار الخليفة القرشي الثالث عثمان ، وكان من الطبيعي أن يسير في ركاب السلطة جمع من الصحابة .

ورأينا في الجانب الآخر في الصحابة من يخالف هذا الاتجاه ، وينشر أحاديث الرسول ويناله الإرهاق والشدة مثل الصحابي أبي ذر . وسيأتي في البحوث الآتية بهذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - أن الإمام علياً (ع) كان مشجعاً لهذا الاتجاه ، وكان من الطبيعي تشجيعه لنشر حديث الرسول على عهد خلافته ، ولا تستشهد في محاربه وولي معاوية الحكم لم يكن من الهين على معاوية بعد ذلك أن يمنع كتابة حديث الرسول ما لا يريد نشره ، وكان لابد له من مؤيد على هذا الاتجاه ، فروى أحاديث «منع الرسول من كتابة الحديث» في هذا العصر ، وأنتج كل ذلك أن نجد في أحاديث الرسول هذا التناقض : أحاديث تروى عن رسول الله أنه قال : «اكتباً حديثي» . وأحاديث تروى أنه قال : «لا تكتبوا حديثي» .

وهكذا وجدت الأحاديث المتناقضة في الأحاديث المروية عن رسول الله (ص) .

وعلى هذا ، متى ما وجدنا الأحاديث متعارضة ، ينبغي أن نترك ما يوافق اتجاه السلطة الحاكمة مدى العصور .

ولا يفوتنا أخيراً أن نقول : إن المنع كان بقصد منع نشر فضائل الإمام علي (ع) على المسلمين ، خاصة على عهد معاوية الذي كان يأمر بلعن الإمام في خطب الجمعة على منابر المسلمين ، كما مرّ بنا في الجزء الأول ، فصل : كتمان

فضائل الإمام عليّ، ونشر سبّه ولعنه.

* * *

أشرنا في ما سبق إلى جانب مما أقتضته سياسة الحكم لدى معاوية، وهو صرف الناس عن مدرسة أهل البيت وتوجيههم نحو مدرسة الخلفاء، وأضاف إلى ذلك أن معاوية كان بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين لإمامهم أكثر فأكثر. فإن رؤية المسلمين للحاكم الإسلامي الأول رسول الله (ص)، وأنه مثال للكمال الإنساني، وأنه لا تصدر منه المعاشي، ولا ينساق وراء هوى نفسه.

هذه الرؤية كانت تمنع غير المنحرفين من أفراد الأمة من الانسياق وراء معاوية، ومن قبول يزيد (المخمور المعلن بالفسق) لولاية العهد، ومن هنا كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين إلى مثيلهم الأعلى رسول الله (ص)، وهذا ظهرت أحاديث تُرى رسول الله (ص) في مستوى يزيد ومعاوية في الانجراف وراء هوى نفسه، وقد رویت تلك الأحاديث عن بعض أممـات المؤمنين وبعض صحابة رسول الله (ص)^(٥٤).

وكان - أيضاً - في الأحاديث الإسرائيلية عن الأنبياء السابقين والتي كان ينشرها علماء أهل الكتاب بين المسلمين إسناداً وتأييداً لما تتطلبه سياسة معاوية في هذا الجانب، وزاد في الطين بلة المنع من كتابة حديث الرسول والاعتماد على ذاكرة الرواية في ما يحدثون. وهذا آخـلـطـ الـحـابـلـ بـالـنـابـلـ، وأمتزجـتـ الإـسـرـائـيلـيـاتـ بـالـمـروـيـاتـ بـالـرـسـوـلـ.

وهكذا تشكل الفكر الإسلامي في مدرسة الخلفاء بطابعه الخاص به على عهد معاوية وكما أراده معاوية، وأصبح هذا الفكر الخاص بمدرسة الخلفاء هو

(٥٤) راجع بحث منشأ الخلاف حول صفات رسول الله (ص) من (بحوث تمهيدية) في الجزء الأول من هذا الكتاب، لترى كيف رسمت مدرسة الخلفاء صورة خاتم الأنبياء فإنـا نـرـىـ أنها وضـعـتـ فيـ عـصـرـ مـعـاوـيـةـ وـلـحـسـابـهـ.

الإسلام الرسمي منذ عهد معاوية، وأصبح ما يخالفه مرفوضاً ومنبوذاً. وبقي الإسلام الرسمي أو الفكر الإسلامي الذي رسمه معاوية كما أراده على ذلك الشكل والمحتوى حتى اليوم بعد أن وضع استشهاد الحسين سبط رسول الله وأهل بيته حداً للانحراف بعد معاوية، وكشف عن واقع الخليفة يزيد، وجرد مقام الخلافة من هالة القدسية التي كانت تترقى بها، فأصبحت السلطة في جانب، والتمثيل الديني في جانب آخر.

* * *

كان هذا موقف مدرسة الخلفاء من حديث الرسول (ص) وسندرس موقف مدرسة أهل البيت من حديث الرسول بعد الانتهاء من بحث موقف المدرستين من الفقه والاجتihad في ما يأتي من أبواب هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - .

عود على بدء

كان استمرار النهي عن نشر سنة الرسول (ص) بمدرسة الخلفاء عن كتابتها؛ إلى أول القرن الثاني الهجري؛ من أهم الأسباب التي أدت بهم إلى فتح باب الاجتihad في الأحكام، والعمل فيها بآراء المجتهددين، وأحياناً في مقابل سنة الرسول (ص) كما سندرسه في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث
 موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد

- ١ - تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء
- ٢ - تسمية الاجتهاد
- ٣ - مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الأول وموارد آجتهاهم
المجتهدون من الخلفاء والصحابة والتابعين
- ٤ - شرح موارد آجتهاه المذكورين
 - أ - موارد آجتهاه الرسول (ص)
 - ب - موارد آجتهاه الخليفتين أبي بكر وعمر
 - ٥ - آجتهاه الخليفتين أبي بكر وعمر في الخمس خاصة
 - ٦ - آجتهاه الخليفة عمر في المتعتين خاصة
 - ٧ - الاجتهاه في القرن الثاني فما بعد
حقيقته ، تطوره ، أدلة صحة العمل به

إن الفقه والاجتهاد قد أختلط أحدهما بالأخر في المجتمع الإسلامي وأمتزجاً أخيراً ولا يتيسر الفصل بينهما، دونها دراسة مستفيضة. وسنبدأ بدراسة الاجتهاد في مدرسة الخلفاء، ثم نشير إلى موقف مدرسة أهل البيت من الفقه والاجتهاد في آخر الباب، إن شاء الله تعالى.

تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء

إن مصطلح الاجتهاد والمجتهد متاخر عن عصر الصحابة والتابعين بدهر، إذ كان الصحابة والتابعون يسمون تغيير الأحكام من قبلهم بالتأويل مثل ما جاء في خبر قتل خالد بن الوليد عامل رسول الله مالك بن نويرة، فإن خالداً أعتذر عن فعله وقال للخليفة أبي بكر: «يا خليفة رسول الله! إني تأولت وأصبت وأخطأت».

وقال أبو بكر في جواب عمر حين قال: إن خالداً زنى فارجه: «ما كنت أرجحه فإنه تأول فاختطا»^(١).

ومثل ما ورد في رواية الزهرى عن عروة عن عائشة: «أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقررت الصلاة في السفر وأتمت صلاة الحضر».

قال الزهرى: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتمَّ في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان^(٢).

وقال ابن حزم في الفصل: وعمار (رض) قتله أبو الغادية. شهد - أي عمار - بيعة الرضوان فهو من شهداء الله له بأنه علم ما في قلبه وأنزل السكينة عليه، ورضي عنه، فأبو الغادية متاؤل مجتهد مخطئ باع عليه مأجور أحداً

١) راجع موارد إجتهاد أبي بكر في ما يأتي.

٢) صحيح مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها ح ٣، والبخاري ١٣٤ / ١، باب تقدير الصلاة وقد حذف «في السفر» من لفظ الحديث حفظاً لكرامة أم المؤمنين.

وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنَّهم لا مجال لهم للاجتهد في قتله^(٣). وقال ابن حجر في ترجمة أبي الغادية: والظن بالصحابة في كُلَّ تلك الحروب، أنَّهم كانوا فيها متأولين وللمجتهد المخطئ أجر. وإذا ثبت هذا في حقَّ أحد الناس فثبتوه للصحابة بالطريق الأولى^(٤).

وقال ابن حزم في المثلث، وأبن الترمذاني في الجوهر النقي: ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنَّ عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علياً إلَّا متأولاً مجتهداً مقدراً أنه على صواب. وفي ذلك يقول عمران بن حطان:

يا ضربةٌ من نقىٍ ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفي البرية عند الله ميزاناً^(٥)

وقال الشيخ عبد اللطيف في هامش الصواعق: وجميع الصحابة ممن كان على عهد عليٍ إما مقاتل معه أو عليه أو معتزل عن المعسكرين متأول لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة^(٦).

وقال ابن كثير في حقَّ يزيد: وحملوا ما صدر منه من سوء التصرفات على أنه تأول فاختطاً، وقالوا: إنه مع ذلك كان إماماً فاسقاً لا يعزل... ولا يجوز الخروج عليه، وأما ما ذكر أنَّ يزيد لما بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرج، فرِح بذلك فرحاً شديداً، فإنه يرى أنه الإمام وقد خرجنوا عن طاعته، وأمرروا عليهم غيره، فله قتالهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ولزوم الجماعة^(٧).

(٣) الفصل ٤/١٦١.

(٤) الإصابة ٤/١٥١.

(٥) المثلث لابن حزم ٤٨٤/١٠، والجوهر النقي لابن الترمذاني الحنفي (ت: ٧٥٠هـ) بذيل سنن البيهقي ٨/٥٩٥.

(٦) بهامش الصواعق ص ٢٠٩.

(٧) تاريخ ابن كثير ٨/٢٢٣.

في الخبر الأول سُمِّيَ كُلَّ من الصحابي: خالد بن الوليد والخليفة الصحابي أبو بكر: قتل مالك ونكاح زوجته بالتأوُّلِ.

وفي الخبر الثاني سُمِّيَ التابعي عروة بن الزبير إثماً عائشة الصلاة في السفر خلافاً لما ترويه، تأوِّلاً، مثل فعل عثمان.

وبعد ذلك بدهر نجد أَبْنَ حزْمَ الْمُتَوْفِ (٤٥٦هـ) يصف أبا الغادية في قتله عمار بن ياسر متأوِّلاً مجتهداً ماجوراً أجرًا واحدًا.

ونجده هو وأَبْنَ التَّرْكَمَانِ الْحَنْفِي الْمُتَوْفِ (٧٥٠هـ) يصفان ابن ملجم في قتله الإمام علياً متأوِّلاً مجتهداً.

ونجد أَبْنَ حَجَرَ الْمُتَوْفِ (٨٥٢هـ) يصف الصحابة في كُلَّ تلك المروءات متأوِّلين وللمجتهد المخطئ أجر!

* * *

هكذا سُمِّيَ العمل بالرأي أَوَّلاً بالتأوِيلِ، وأخيراً بالاجتهاد. ثم أتبَع علماء مدرسة الخلفاء الصحابة والخلفاء في ذلك وفتحوا أنفسهم بباب هذا الاجتهاد - أي العمل بالرأي - غير أنهم أكتشفوا للعمل بالرأي قواعد. ووضعوا له أسماء، وعقدوا له أبواباً في علم الأصول، وسُمِّوا أيضاً رجوعهم إلى تلك القواعد التي وضعوها، واستخرجوا الأحكام بموجبها «الاجتهاد»، وسُمِّوا من يقوم بذلك «المجتهد». بينما المصطلح الشرعي لعلم الدين هو «الفقه» ولعلمه «الفقيه»، وعلى هذا فينبغي البحث في ما يأتي في ثلاثة أمور:

١ - التسمية.

٢ - المجتهدون في القرن الأول وموارد اجتهادهم.

٣ - الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد، وأستنباط الأحكام من عمل الصحابة.

تسمية الاجتهد

التأويل لغة وشرعًا

قال أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب (ت: ٢٩١هـ) : «**التأويل ، والمعنى ، والتفسير ، بمعنى**»^(١).

وقال الجوهري (ت: ٣٩٦هـ) : «**التأويل ، تفسير ما يؤول إليه الشيء وقد أؤلته ، وتأولته تأولاً ، بمعنى**»^(٢).

وقال الراغب (ت: ٥٠٢هـ) : «**التأويل من الأول أي الرجوع إلى الأصل . ومنه المؤول للموضع الذي يرجع إليه ، ومعنى التأويل في اللغة ، رد الشيء إلى الغاية المراد به منه ، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في :**

١ - ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ آل عمران/٧.

٢ - ﴿مَلِئُوا الْأَرْضَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُمْ﴾ الأعراف/٥٣ أي بيانه الذي هو غايته^(٣).

وأستعمل التأويل في الكتاب والسنة في تعبير الرؤيا، كما جاء في قصة

١) مادة «أول» في لسان العرب

٢) مادة «أول» في الصحاح.

٣) مادة «أول» في مفردات الراغب . وقد أوجزت ما نقلت عنه، وراجع البخاري ، كتاب الأذان ، باب ١٣٩ وتفسير سورة ١١٠ . وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، ح ٢١٧ ، وسن أبي ماجة ، كتاب الإقامة ، الباب ٢٠ .

يوسف «بنينا بتأويله» يوسف/٣٦، وفي تعبير الرسول (ص) في غزوة أحد:
«فأولت أنَّ الدرع المدينة»^(٤).

كان هذا معنى التأويل في اللغة وتلك أمثلة من موارد استعماله، واستعار الصحابة والتابعون لفظ التأويل وأرادوا به تغيير الأحكام، ومن ثم أصبح للتأويل في عرف مدرسة الخلفاء معنى جديد.

قال ابن الأثير: التأويل من آل الشيء يؤول إلى كذا، أي رجم وصار إليه، والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ^(٥).

مكذا غيروا مدلول اللفظ، وانتشر هذا التغيير في كتب الحديث، فقد قال البخاري في كتاب الأدب من صحيحه: «باب من أكفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال». و«باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً وجاهلاً»^(٦).

وفي شرح «باب ما جاء في المتأولين» من فتح الباري: والحاصل أنَّ من أكفر المسلم، نظر، فإن كان بغير تأويل، استحقَ الذمَّ، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل، نظر، إن كان غير سائع استحقَ الذمَّ ولا يصل إلى الكفر بل يبيَّن له وجه خطئه ويزجر بها يليق به، ولا يتحقق بالأول عند الجمهور وإن كان - تكفيه - بتأويل سائع لم يستحقَ الذمَّ، بل تقام عليه الحجَّة حتى يرجع إلى الصواب.

قال العلماء: كلَّ متأول معدور بتأويله، ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً

(٤) سنن الدارمي ١٢٩/٢، وراجع في موطأ مالك كتاب اللبس باب ما جاء في الانتعال ح ١٦، والدارمي كتاب الرؤيا الباب ١٣.

(٥) نهاية اللغة: مادة «أول».

(٦) صحيح البخاري بمعنٍ فتح الباري ١٢٩/١٣ - ١٣٠.

في لسان العرب، وكان له وجه في العلم^(٧).
هكذا طوروا مدلول التأويل، وأخيراً سموا موارد التأويل في عرفهم
بالاجتهاد. وسندرس في ما يأتي، المجتهدين في العصر الأول وموارد
آجتهادهم.

٧) فتح الباري ١٥ / ٣٣٣، لست أدرى ماذا يقولون في تكفير الخوارج عامة المسلمين، بل
إنهم لا يعذرونهم ويسمونهم المارقين عن الإسلام، عدا ابن ملجم قاتل أمير المؤمنين، فهو متأول
معدور !!

مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الأول وموارد آجتهاهاتهم

أ - خاتم الأنبياء وسيد الرسل (ص)

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في مقام الاعتذار عن تخلف الخليفتين أبي بكر وعمر عن جيش أسامة: «إنه - أي الرسول (ع) - كان يبعث السرايا عن آجتهاه لا عن وحي يحرم مخالفته»^(١). ثم أطال الحديث عن آجتهاه الرسول في هذه القضية.

ويأتي في باب آجتهاه الخليفة عمر مورد آخر مما وصفوا فيه حكم الرسول بالاجتهاه. كما نعرض أدلةهم على آجتهاه الرسول بشيء من التفصيل مع بيان رأينا حولها في ما يأتي من هذه البحوث - إن شاء الله تعالى - ، لهذا كله صدرنا أسماء المجتهدين عندهم باسم النبي الأكرم (ص)، خلافاً لما عليه المذهب الإمامي الذي ينفي الاجتهاه عنه بتاتاً.

ب - الخليفة الأول أبو بكر (رض)

أجاب القوشجي في شرح التجريد على اعتراض الطوسي على الخليفة أبي بكر من أنه «أحرق الفجاءة السلمي، ولم يعرف الكلالة، وميراث الجدة».

(١) في شرح «من كتاب له إلى أهل مصر مع مالك» من شرح نهج البلاغة ٤/١٧٨ ط. مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٢٩ هـ تأليف عز الدين عبد الحميد بن محمد بن حسين ابن أبي الحديد المدائني المعتزلي الأديب المؤرخ (٥٨٦ - ٦٥٥ هـ) ببغداد.

قال: «إحراقه الفجاءة بالنار من غلطة في أجهزته فكم مثله للمجتهدين، وأما مسألة الكلالة والجدة فليس بدعاً من المجتهدين إذ يبحثون عن مدارك الأحكام ويسألون من أحاط بها...»^(٣).

وقال في جواب اعتراضه على أبي بكر بأنه لم يحدّ خالداً ولا أقصى منه: «تزوج امرأته في دار الحرب لأنّه من مسائل المجتهدين».

قال: «ولإنكار عمر عليه لا يدلّ على قدحه في إمامته أبي بكر ولا على قصده إلى القدح فيها، بل أنكر عليه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض»^(٤).

ج - الصحابي المجتهد خالد بن الوليد

قال ابن كثير: «وأستمرّ أبو بكر بخالد على الإمارة وإن كان قد أجهد في قتل مالك بن نويرة وأخطأ»^(٥).

د - الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض)

نقل ابن أبي الحديد في الخامس مما أنتقد عليه: «إنه كان يعطي من بيت

٢) قاله الخواجة نصير الدين محمد بن الطوسي الجهرودي (ت: ٦٧٢هـ) في كتابه تحرير الكلام في شرح عقائد الإسلام، راجع التربيعية ٣٥١/٣.
وشرح التجريد لعلاء الدين علي بن محمد، لقب أبوه بالقوشجي لأنّه كان حافظ البازي للملك ما وراء النهر.

شارك علاء الدين في بناء مرصد سمرقند، وسافر إلى تبريز ومنها إلى القسطنطينية للإصلاح بين سلطانها العثماني وسلطان تبريز حسن الطويل فأكرمه السلطان العثماني محمد وولاه على مدرسة آيا صوفيا وتوفي بها سنة ٨٩٧هـ. راجع ترجمته بهدية العارفين ١/٧٣٦، والكتني والألقاب ٣/٧٧.

٣) هذه أقوال القوشجي في شرح التجريد ط. تبريز عام ١٣٠١هـ ص ٤٠٧ وقد تكرر هذا الرقم في هذه الطبعة، وراجع شرح النجج ٤/١٨٣ في الطعن السادس.

٤) ابن كثير في تاريخه ٦/٣٢٣.

المال ما لا يجوز حتى إنَّه كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم كلَّ سنة
ومنع أهل البيت خسهم

وذكر في الجواب عن هذا: «إنَّ بيت المال إنَّما يراد لوضع الأموال في
حقوقها ثمَّ وإلى المتولِّ للأمر الاجتهاد في الكثرة والقلة فاما أمر الخمس فمن
باب الاجتهاد».

وقال: «فلم يخرج عمر بها حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك
فإنَّها يقدح في الاجتهاد الذي هو طريقة الصحابة»^(٥).

ونقل عن ابن الجوزي أنَّه قال في الخمس: «إنَّها مسألة اجتهادية»^(٦).

ونقل في السابع مما أنتقد عليه قوله: «أنَّه كان يتلوُّن في الأحكام حتَّى
روي أنَّه قضى في الجدِّ بسبعين، وروي بهائة قضيَّة، وأنَّه كان يفضل في العطاء
وقد سُئلَ الله تعالى بين الجميع وأنَّه قال في الأحكام من جهة الرأي
و[الخدس]^(٧) [والظنَّ].».

وذكر في الجواب أنَّهم قالوا: «مسائل الاجتهاد يسوع فيها الاختلاف
والرجوع عن رأي إلى رأي بحسب الأمارات وغالب الظنَّ».

وقال: «إنَّما الكلام في أصل القياس والاجتهاد فإذا ثبت خرج ذلك أنَّ
يكون طعناً»^(٨).

وقال القوشجي في جواب نقد الطوسي عليه: «أنَّه أعطى أزواجه النبيَّ،
وأفرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من خسهم، وقضى في الجدِّ بهائة قضيَّة

(٥) شرح النهج ١٥٣/٢ في ذيل شرح «ومن كلام له (ع) الله بلاد فلان» وقال أيضًا في
١٨٠/٣ في جواب هذا النقد: «أدى إليه اجتهاده».

(٦) المصدر السابق ص ١٥٤.

(٧) في الأصل (الحدث) وهو تصحيف.

(٨) المصدر السابق ص ١٦٥.

وفضل في القسمة والعطاء ولم يكن ذلك في زمن النبي». قال القوشجي: «وأجيب عن الوجوه الأربع بـأنَّ ذلك ليس مما يوجب قدحًا فيه فإنه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية»^(٩). يقصد أنَّ مخالفة الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لرسول الله (ص) في هذه الأحكام هي من باب مخالفة مجتهد وهو عمر، لمجتهد وهو رسول الله، ولا قدح فيه عليه !!!^(١٠).

هـ - الخليفة الثالث عثمان بن عفان

قال القوشجي في جواب ما أنتقد عليه من إسقاطه القود عن عبد الله ابن عمر: «إنه اجتهد ورأى أنه لا يلزم حكم هذا القتل، لأنَّه وقع قبل عقد الإمامة له»^(١١).

وأجاب ابن تيمية عنه بـأنَّها «مسألة اجتهادية»^(١٢).

ونقل المعتزلي في جوابهم على ما أنتقد من رد الحكم أنَّهم قالوا: «إنَّ الرسول لو لم يأذن في رده لجاز أن يرده إذا أداه اجتهاده إلى ذلك لأنَّ الأحوال تتغير»^(١٣).

وقال ابن تيمية - أيضًا -: «هو أمر اجتهادي».

٩) شرح التجريد ص ٤٠٨.

١٠) يا ناعي الإسلام قم فاتعه!

١١) شرح التجريد ص ٤٠٩ ، وراجع شرح النهج ١/٢٤٣.

١٢) في منهاج السنة ٢٠٣/٣ تأليف أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي مؤسس المدرسة السلفية. أفتى علماء عصره بفساد عقبيته فحبسه الوالي حتى توفي بسجن دمشق (٦٦١ - ٧٢٨هـ). ترجمته في تاريخ ابن كثير ١٤/١٣٥.

١٣) بشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/٢٣٣.

وقال في جواب ما أنتقد عليه مما وقع بينه وبين ابن مسعود: «إذا كان كل واحد منها مجتهداً في ما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له سيئاته».

وقال: «قد يكون الإمام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها وأولئك مجتهدون في ما فعلوه لا يائمون به، بل يثابون عليه لاجتهدتهم مثل شهادة أبي بكرة على المغيرة، فإنّ أبا بكرة رجل صالح من خيار المسلمين قد كان محتسباً في شهادته معتقداً أنه يثاب على ذلك^(١٤). فلا يمتنع أن يكون ما جرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمار من هذا الباب. وإذا كان المقتلون قد يكونون كلّ منهم مجتهداً مغفورة له خطأه^(١٥)، فالمختصمون أولى بذلك»^(١٦).

وأجاب عما أورد عليه في زيادة الأذان الثالث يوم الجمعة، أنها من مسائل الاجتihad^(١٧).

وقال ابن حجر الهيثمي في صواعقه: «واما ابن مسعود، فكان ينقم على عثمان كثيراً ظهرت المصلحة في عزله^(١٨). على أن المجتهد لا يعرض عليه في أموره الاجتهادية، لكن أولئك الملاعين المترضين لا فهم لهم بل ولا عقل»^(١٩).

١٤) لست أدرى ماذا يقول في المغيرة وفي ما شهد الشهود الأربعه عليه بأنه جلس بين رجل ام جيل، وهل يراه مجتهداً مثاباً على فعله لأنّه من صحابة رسول الله (ص)!؟

١٥) حتى في ما إذا كان آجتهاده مخالفًا لنصوص الكتاب والسنة!

١٦) منهاج السنة ١٩٣/٣، وكلّ ما ذكر ابن تيمية هنا من أمثلة آجتهاد الصحابة دفاعاً عن عثمان، هي من قبيل المصادرة بالمطلوب.

١٧) المصدر السابق ٢٠٤/٣ .

١٨) مصلحة من؟ مصلحة ابن مسعود أم المسلمين أم بني أمية؟

١٩) الصواعق المحرقة لأبن حجر شهاب الدين أحد بن محمد بن علي بن حجر المصري الميسياني الأنباري ٩٠٩ - ٩٧٤هـ، ط. تصحیح الشیخ عبد الوهاب عبد اللطیف مکتبۃ القاهرۃ بمصر سنة ١٣٧٥هـ، ص ١١١.

وقال: «إن حبسه لعطاء ابن مسعود وحجره له فيما بلغه عنه مما يوجب ذلك لا سيما وكل منها مجتهد فلا يعرض بما فعله أحدهما مع الآخر»^(٢٠). وأجاب على ما اعتراض عليه من إتمامه الصلاة بمعنى عندما حج بالناس: «أن هذه مسألة آجتها دينه فالاعتراض بها جهل وقبح وغباء ظاهرة إذ أكثر العلماء على أن القصر جائز لا واجب»^(٢١).

و - المجتهد أم المؤمنين عائشة (رض)

قال ابن تيمية في جوابه على اعتراض العلامة^(٢٢) عليها: «واما قوله وخالفت أمر الله في قوله تعالى (وَقُرْنَ فِي بَيْوَكْنَ وَلَا تَبَرَّجَ الْجَاهْلَيَّةَ الْأُولَى»، فهي رضي الله عنها لم تبرج الجاهلية الأولى والأمر بالإستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لصلاحة

«إذا كان سفره لصلاحة جائزاً لعائشة، أعتقدت أن ذلك السفر مصلحة للمسلمين فتأولت في هذا». «والمجتهد المخطئ مغفور له خطأه».

«فالغفرة لعائشة لكونها لم تقر في بيتها إذ كانت مجتهد أولى». «وبهذا يحاب عن خروج عائشة - رضي الله عنها - وإذا كان المجتهد خطئاً فالخطأ مغفور بالكتاب والسنّة»^(٢٣).

وقال القرطبي في الاعتذار عنها: «مجتهد، مصيبة، مثابة في ما تأولت،

(٢٠) المصدر السابق ص ١١٢.

(٢١) المصدر السابق ص ١١٣.

(٢٢) العلامة أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٧ - ٧٢٦هـ) من مؤلفاته منهاج الكرامة وهو الذي رد عليه ابن تيمية وسماه بمنهاج السنّة ورجعنا في بحثنا هذا إلى ط. الأميرية بمصر عام ١٣٢٢هـ.

(٢٣) منهاج السنّة لأبن تيمية ٣/١٩٠.

مأجورة في ما فعلت، إذ كل مجتهد في الأحكام مصيّب»^(٢٤).

ز - الفقيه المجتهد الذي لا ييارى والخبر الذي لا يجارى^(٢٥) معاوية بن أبي سفيان

ح - وزير عمرو بن العاص

قال ابن حزم في فصله ما موجزه: «إن معاوية ومن معه مخطئون مجتهدون ماجورون أجرًا واحداً»^(٢٦).

وقال: «معاوية رحمه الله مخطئ ماجور مرّة لأنّه مجتهد»^(٢٧).

وذكر مرّة أخرى معاوية وعمرو بن العاص وقال: «إنما آجتهدوا في مسائل دماء كالتي آجتهد فيها المفتون، وفي المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لا يراه فأي فرق بين هذه الاجتهدات وأجتهداد معاوية وعمرو وغيرهما لو لا الجهل والعمى والتخلط بغير علم»^(٢٨).

واعتذر ابن تيمية - أيضاً - لمعاوية في ما فعل بأنه مجتهد وقال: «إنه كعلى ابن أبي طالب في ذلك»^(٢٩).

وقال ابن كثير: «معاوية مجتهد ماجور إن شاء الله»^(٣٠).

٢٤) تفسير القرطبي ١٨٢/١٤ بتفسير الآية ﴿ولَا تُرْجِن﴾.

٢٥) هكذا وصفه ابن حجر المishمي في تطهير لسانه ص ٢٢.

٢٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل، تصنیف أبي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ط. مصر أحمد ناجي الجمالی و محمد أمین الخانجي سنة ١٣٢١هـ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني. راجع الفصل ٤/١٦١.

٢٧) الفصل لابن حزم ٤/٨٩.

٢٨) الفصل لابن حزم ٤/١٦٠.

٢٩) راجع منهاج السنة ٣/٢٦١ و ٢٧٥ - ٢٧٦ و ٢٨٤ و ٢٨٨ - ٢٨٩.

٣٠) بتاريخ ابن كثير ٧/٢٧٩.

وقال بعد إيراده قصة التحكيم بين عمرو وأبي موسى : «فأقرَ - أي أقرَ عمرو بن العاص - معاوية لما رأى ذلك من المصلحة، والاجتهاد يخطئ ويصيب»^(٣١).

قال ابن حجر الهيثمي في صواعقه : «ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة - أيضاً - أنَّ معاوية (رض) لم يكن في أيام عليٍ خليفة، وإنما كان من الملوك وغاية اجتهاده أنَّه كان له أجر واحد على آجتهاده وأمَّا عليٌ فكان له أجران أجر على آجتهاده وأجر على إصابته . . .»^(٣٢).

وقال ابن حجر - أيضاً - في كتابه تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتقوة بثلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان : «كان معاوية مأجوراً على آجتهاده للحديث أنَّ المجتهد إذا اجتهد فاصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ومعاوية مجتهد بلا شك فإذا أخطأ في تلك الاجتهدات كان مثاباً وكان غير نقص فيه»^(٣٣)، ثم عقد فصلاً طويلاً في إثبات آجتهاد معاوية^(٣٤).

ونقل في تأويل معنى الباغي في صواعقه وقال : «وفي الأنوار من كتب أئمتنا المتأخرین، والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة، ولكنهم مخطئون في ما يفعلون ويذهبون إليه ولا يجوز الطعن في معاوية لأنَّه من كبار الصحابة»^(٣٥).

وقال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على تطهير الجنان بعد ما نقل عن كتاب دراسات الليب : «أنَّه أنكر كثير من الصحابة على معاوية في محدثاته» :

(٣١) تاريخ ابن كثير ٢٨٣/٧.

(٣٢) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٦.

(٣٣) تطهير الجنان لابن حجر ص ١٥.

(٣٤) المصدر السابق ص ١٩ - ٢٢.

(٣٥) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢٢١.

«وذكر من ذلك وقائع وفتاویٌ كثيرة مرجعها ما يقع لكلّ المجتهدين من الاختلاف في الرأي أو عدم العلم بالنصّ ومثلها وقع من الصحابة وغيرهم فلا تنزل بمعاوية عن صفة المجتهدين»^(٣٣).

ط - المجتهد أبو الغادية قاتل عمار

قال ابن حزم في الفصل: «وعمار (رض) قتله أبو الغادية يسار بن سبع السلمي ، شهد بيعة الرضوان ، فهو من شهداء الله له بأنه علم ما في قلبه وأنزل السكينة عليه ورضي عنه ، فأبو الغادية (رض) متأنّل مجتهد مخطئ باع عليه ، ماجور أجرًا واحدًا وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنّهم لا مجال لهم للإجتهاد في قتله . . .»^(٣٧).

وكذلك قال ابن حجر بترجمته من الإصابة وعده من الصحابة المجتهدين كما سيأتي .

ي - مجتهدون بالجملة

قال ابن تيمية في جواب قول العلامة: «أما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة حتى صنف الكلبي»^(٣٨) في مثالب الصحابة ولم يذكر

٣٦) الشيخ عبد الوهاب كان مدرّساً بكلية الشريعة في القاهرة ونقلنا تعليقه على ص ١٨ تطهير ابن حجر وقد نقل ما ذكره عن الدراسة الثانية من كتاب دراسات الليبب في الأسوة الحسنة بالحبيب للمعين بن الأمين .

٣٧) الفصل لابن حزم ٤/١٦١.

٣٨) ويقصد بالكلبي أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي ؛ قال الذهبي في العبر ١/٣٤٦: وتصانيفه تزيد على مائة وخمسين أثبات أسماء ١٤١ ، منها أحد زكي في ثبت مصنفاته بملحق الأنسام ، وجاء ذكر كثير مما لم يذكره أحد زكي بترجمته من رجال النجاشي ، وصفه علماء أهل السنة بالرفض والغلو في التشيع توفي سنة ٤٢٠ أو ٢٠٦ هـ ، راجع ترجمته بطبقات الحفاظ وأنساب السمعانى .

فيه منقصة واحدة لأهل البيت».

قال ابن تيمية في جواب هذا القول: «وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير يخرجها عن أن تكون ذنوبًا، وتجعلها من موارد الاجتهاد التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وعامة المنقول عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب».

ثم أطال الحديث حول ذلك في الصفحتين ١٩ - ٣٠ من الجزء الثالث من منهاجه، ثم أجاب بعدها عن كثير مما أورده العلامة على الكباء النابهين بأنها من موارد الاجتهاد^(٣٩).

وقال ابن حجر في ترجمة أبي الغادية من الإصابة: «والظن بالصحابة في كل تلك الحروب أئبهم كانوا فيها متأولين، وللمجتهد المخطئ أجر، وإذا ثبت هذا في حق أحد الناس فثبتوه للصحابة بالطريق الأولى»^(٤٠).

وقال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في هامش الصواعق: «وجميع الصحابة ممن كان على عهد علي، إما مقاتل معه، أو عليه، أو معتزل عن المساريين فلم يقاتلها، وأمتنع عن قتاله جماعة منهم: أصحاب ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأعتزل الفريقين حذيفة وأبن مسلمة وأبو ذر وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري والجميع مجتهد متأول لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة»^(٤١).

١٩/٣ منهاج السنة

٤٠) الإصابة بترجم حرف الغين المعجمة من الكتبى ١٥١/٤ .

٤١) بهامش الصواعق ص ٢٠٩ ، وأكَّد ذلك في فصل عدالة الصحابة من كتابه المختصر. لم نعرف من هم أصحاب ابن مسعود الذين هم اعتزلوا الفتنة كما أن حذيفة لم يكن يومذاك في المدينة، وإنما كان في المداين، وتوفي فيها وأوصى بمتابعة الإمام. وأبُو ذر أعلن بالإنكار على إحداث الحكام حتى نُفِيَ من بلد إلى بلد، وأخيراً قضى نحبه طریداً في الربدة في خلافة عثمان سنة ٦٣٢هـ. وأبن أبي وقاص ندم على تخلفه عن الإمام، وأبو موسى كان هواء مع غالبي الإمام.

-

هكذا أجمع أتباع مدرسة الخلفاء منذ القرن الثاني الهجري حتى اليوم - أوائل القرن الخامس عشر - على أن الصحابة كلهم مجتهدون، وأن الله سبحانه يثبّتهم على كل ما فعلوا من خصومات وإراقة دماء، لم يقتصر على رفع القلم عنهم، بل يثبّتهم على سيئاتهم.

وعلى ما يزعمون! ما أعدله من حاكم ديان حين يجازينا بسيئاتنا سيئات ويجازّهم بها حسنات!!!

أجمعوا على هذا القول في حق الصحابة حتى عصر معاوية، وقال بعضهم: إن ذلك يجري حتى عصر يزيد كما قاله ابن خلدون عمن كان يومذاك قال: إن منهم من رأى الإنكار على يزيد ومنهم من رأى محاربته ثم قال: «وهذا كان شأن جهور المسلمين والكل مجتهدون ولا ينكر على أحد من الفريقين، فمقاصدهم في البر وتحري الحق معروفة، وفقنا الله للإقتداء بهم»^(٤٢).

لست أدرِي إن كان كل هؤلاء مجتهدين لإدراكهم صحبة الرسول، فما بال قتلة عثمان ولم يعذوا من المجتهدين! قال ابن حزم بعد ما سبق ذكره في باب أجتهاد أبي الغادية قاتل عمار:

«وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنَّه لا مجال للاجتهاد في قتله، لأنَّه لم يقتل أحداً ولا حارب ولا قاتل ولا دافع ولا زنى بعد إحسان ولا آرته فُيسوغ المحاربة تأويل، بل هم فساق محاربون سافكون دمأ حراماً عمداً بلا تأويل على

وعمران بن حصين كان قد توفي قبل ذلك.

٤٢) مقدمة ابن خلدون ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦ م ص ٣٨٠، وهو أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨هـ) دفن بمقابر الصوفية بمصر ويقصد به ابن الزبير بمكة وأهل المدينة بواقعة الحرة.

سبيل الظلم والعدوان فهم فُساق ملعونون»^(٤٣).

وقال ابن حجر الم testimي : «انَّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قُتْلَةَ عُثْمَانَ لَمْ يَكُونُوا بُغَاةً، وَإِنَّهَا كَانُوا ظَلْمَةً وَعَتَاهُ لِعَدَمِ الاعْتِدَادِ بِشَبَهِهِمْ، وَلَا هُنَّ أَصْرَّوْا عَلَى الْبَاطِلِ بَعْدِ كَشْفِ الشَّبَهَةِ وَإِيْضَاحِ الْحَقِّ لَهُمْ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَنْتَهَلَ شَبَهَةً يَصِيرُ بِهَا مُجْتَهِدًا لِأَنَّ الشَّبَهَةَ تَعْرُضُ لِلْقَاصِرِ عَنْ دَرْجَةِ الْاجْتِهَادِ»^(٤٤).
لست أدرى إذاً كيف أصبح قاتل الإمام علي مجتهداً متأولاً وقد ضربه بالسيف في الصلاة وفي محراب مسجد الكوفة كما يأتي التصريح به في ما يأتي :

ك - المجتهد المتأول عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي
قال ابن حزم المحلّ ، وأبن التركاني في الجوهر النقي ، واللفظ للأول :
«لَا خَلَافٌ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مُلْجَمَ لَمْ يُقْتَلْ عَلَيْهَا إِلَّا مَتَأْوِلًا
مُجْتَهِدًا مَقْدَرًا أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ عُمَرَانُ بْنُ حَطَّانٍ شَاعِرٌ
الصفرية :

يا ضربة من نقى ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فاحسبه أوف البرية عند الله ميزاناً^(٤٥)
لست أدرى كيف أصبح عبد الرحمن بن ملجم مجتهداً، ولم يكن من
الصحابة !

٤٣) الفصل لابن حزم ١٦١ / ٤ .

٤٤) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٥ .

٤٥) ابن حزم في المحل ٤٨٤ / ١٠ وابن التركاني في الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي ٥٨ / ٨ و٥٩ ، والجوهر النقي تأليف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركاني الحنفي (ت: ٧٥٠هـ) قال في مقدمته : «هذه فوائد علقتها على السنن الكبيرة . . .» والسنن لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، قال حاجي خليفة في كشف الظنون : «لم يؤلف في الإسلام مثله» ، راجع كشف الظنون ٢ / ١٠٠٧ .

ولست أدرى كيف أصبح يزيد - أيضاً - مجتهداً كما يأتي التصریح به، ولم يكن من الصحابة!

لـ الخليفة الإمام يزيد بن معاوية

قال أبو الحیر الشافعی في حق يزيد: «ذاك إمام مجتهد»^(٤٦).

وقال ابن كثير بعد ما نقل عن أبي الفرج^(٤٧) تجویز لعنه: «ومنع من ذلك آخرون وصنفوا في ذلك أيضاً ثلاثة يجعل لعنه وسيلة إلى [لعن]^(٤٨) [أبيه أو أحد من الصحابة، وحملوا ما صدر منه من سوء التصرفات على أنه تأول فاختلطوا: إنه مع ذلك كان إماماً فاسقاً، والإمام إذا فسق لا يعزل بمجرد فسقه على أصح قول العلماء، بل ولا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من إثارة الفتنة ووقوع المرج وسفك الدم الحرام... وأما ما ذكره بعض الناس من أن يزيد لما بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرة من مسلم بن عقبة^(٤٩) وجيشه فرح بذلك فرحاً شديداً، فإنه يرى أنه الإمام وقد خرجوا عن طاعته، وأمرُوا عليهم غيره فله قتالهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة»^(٥٠).

ونقل ابن حجر في الصواعق عن الغزالی والمتوّل القول بأنه: «لا يجوز لعن يزيد ولا تکفیره، فإنه من جملة المؤمنين. وأمره إلى مشیة الله إن شاء عذبه وإن

(٤٦) بتاريخ ابن كثير ٩/١٣، وأبو الحیر هو احمد بن إسماعيل بن يوسف الشافعی الأشعري المفسر كان يعظ بالمدرسة النظامية ببغداد (ت: ٥٩٠هـ).

(٤٧) أبو الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري الحنبلي الوااعظ المحدث المفسر، له كتاب الرد على عبد المغيث بن زهير الحنبلي الذي ألف كتاباً في فضائل يزيد، توفي ببغداد سنة ٥٩٧هـ.

(٤٨) يقتضيه السياق ولم يكن في الأصل.

(٤٩) مسلم بن عقبة قائد جيش يزيد في واقعة الحرة بمدينة الرسول (ص).

(٥٠) بتاريخ ابن كثير ٨/٢٢٣ - ٢٢٤.

شاء عفاف عنه»^(٥١).

. ٢٢١) في الصواعق المحرقة لابن حجر، ص

المتولي: أبو سعيد عبد الرحمن بن أبي محمد، مأمون بن علي المتولي، الأصوصي، الفقيه الشافعى النيسابورى تولى التدريس بالنظامية ببغداد (ت: ٤٧٨هـ) الكنى والألقاب ١١٩/٣.
وراجع إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى (ت: ٥٥٠هـ) ١٢٥/٣.

شرح موارد اجتهاد المذكورين

أ- رسول الله (ص)

كان رسول الله (ص) أول من وصف في مدرسة الخلفاء بالاجتهاد كما مرّ قوله في قصة بعث أسامة «أنه كان يبعث السرايا عن أجهاد» فما هي قصة بعث أسامة وكيف كان تخلف الخليفتين عنه؟

في طبقات ابن سعد وأنساب الأشراف وعيون الأثر وغيرها واللفظ للأول: «لما كان يوم الاثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدى عشرة من مهاجر رسول الله أمر رسول الله (ص) الناس بالتهيؤ لغزو الروم، فلما كان من الغد دعا أسامة بن زيد فقال: «سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطنهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش . . .».

فلما كان يوم الأربعاء بدئ برسول الله (ص) فحمٌ وصُدَع، فلما أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواءه بيده . . . فخرج بلوائه معقوداً وعسكر بالجرف^(١) فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الأوّلين والأنصار إلّا انتدب في تلك الغزوة فيهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطّاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد و . . . فتكلّم قوم، وقالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأوّلين! فغضب رسول الله غضباً شديداً، فخرج وقد عصّب على رأسه عصابة وعليه

(١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان.

قطيفة، فصعد المنبر وقال:

«ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري اسامة، ولقد طعتم في إمارتي أباه قبله، وأيم الله إنه كان للإمارة خليقاً، وإن آباه من بعده خليق للإمارة».

ثم نزل وجاء المسلمون الذين يخرجون مع اسامة يودعونه ويمضون إلى المعسكر بالجرف، ونقل رسول الله (ص) فجعل يقول: «أنفذوا بعث اسامة» فلما كان يوم الأحد اشتد برسول الله وجعه فدخل اسامة من معسكره والنبي مغمور^(٢) فطاطا اسامة فقبله، ورسول الله لا يتكلّم، ورجع اسامة إلى معسكره، ثم دخل يوم الاثنين وأصبح رسول الله (ص) مفيقاً فقال له: «أحد على بركة الله» فودعه اسامة وخرج إلى معسكره فأمر الناس بالرحيل فبينما هو يريد الركوب إذا رسول أمه أم أيمن قد جاء يقول «إن رسول الله يموت» فاقبل وأقبل معه عمر وأبو عبيدة فانتهوا إلى رسول الله (ص) وهو يموت فتوفي حين زاغت الشمس يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول^(٣).

وفي شرح النهج : فلما أفاق رسول الله (ص) سُأله عن اسامة والبعث فأخبر أنهم يتجهزون فجعل يقول: «أنفذوا بعث اسامة، لعن الله من تخلف عنه» فكرر ذلك . فخرج اسامة واللواء على رأسه والصحابة بين يديه حتى إذا كان بالجرف نزل ومعه أبو بكر وعمر وأكثر المهاجرين ، ومن الأنصار أسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه، فجاءهم رسول أمه أيمن يقول ...

(٢) مغمور: يغمى عليه.

(٣) طبقات ابن سعد ط. داري صادر وبيروت عام ١٣٧٦ هـ ١٩٠ / ٢ في ذكر سرية اسامة، وعيون الانز كذلك ٢٨١ / ٢ ومحنة نص على أن أبو بكر وعمر كانوا في بعث اسامة كل من صاحب الكنز، ط. الأولى ٣١٢ / ٥، ومنتخبه بهامش مسند أحادي ٤ / ١٨٠ عن عروة، ويتوجه اسامة من أنساب الأشراف ٤ / ٧٤ عن ابن عباس ، ويتوجه اسامة أيضاً من طبقات ابن سعد ٤ / ٦٦ عن ابن عمر، ويتوجه في تهذيب ابن عساكر ولفظه «استعمله على جيش فيه أبو بكر وعمر»، ويتأريخ البيعوني ط. بيروت ٢ / ٧٤ في ذكر وفاة الرسول وابن الأثير في تاريخه ٢ / ١٢٣.

هذا ما كان من أمر بعث أسامة في حياة الرسول، وروى عروة عن أمره بعد وفاة الرسول وقال: «ما فرغا من البيعة وأطمأن الناس قال أبو بكر لأسامة: إمض لوجهك الذي بعثك له رسول الله (ص)»^(٥).
فذهب أسامة بجيشه وتخلَّف عنه الخليفتان أبو بكر وعمر لانشغالهما بإدارة شؤون الخلافة.

وكان الخليفة عمر يقول لأسامة: مات رسول الله (ص) وأنت على أمير، وحتى أن ولِيَ الخلافة كان اذا رأى أسامة (رض) قال: (السلام عليك أَيُّهَا الْأَمِيرُ!) فيقول أسامة: غفر الله لك يا أمير المؤمنين تقول لي هذا! فيقول: لا أزال أدعوك ما عشت، الأمير، مات رسول الله (ص) وأنت على أمير^(٦).

وقد انتقدوا الخليفتين على تخلُّفهما عن بعث أسامة فكان في ما اعتذروا عنها ما مرّ من قولهم أنه كان يبعث السرايا عن آجتهاد^(٧) وعلى هذا فيجوز مخالفه أوامر الرسول في السرايا باجتهاد من الصحابة المجتهدين^(٨).

ب - اجتهاد أبي بكر

أما موارد آجتهاد أبي بكر فمنها قصة إحراقه الفجاعة السلمي كما رواها الطبرى وأبن الأثير وأبن كثير واللفظ للأول قال: قدم على أبي بكر رجل من

٤) شرح النهج لابن أبي الحديد ٢١/٢.

٥) تاريخ ابن عساكر ١/٤٣٣.

٦) راجع سيرة أسامة في السيرة الخلبية ص ٢٣٧.

٧) راجع شرح النهج لابن أبي الحديد ٤/١٧٣ - ١٧٨.

٨) ويرد نظير ذلك في مخالفتهم لنصوص أخرى جاءت عن رسول الله، راجع شرح ابن أبي الحديد للخطبة ٣ الشقشيقية ١/٥٣.

بني سليم أسمه الفجاءة وهو بجير بن أبياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن عميرة ابن خفاف^(٩)، فقال لأبي بكر: إني مسلم وقد أردت جهاد من أرتد من الكفار فاحملني وأعني ، فحمله أبو بكر على ظهر وأعطاه سلاحاً فخرج يستعرض الناس المسلم والمرتد يأخذ أموالهم ويصيب من امتنع منهم ومعه رجل من بني الشريد يقال له نجدة بن أبي الميثاء ، فلما بلغ أبا بكر خبره كتب إلى طريفة بن حاجر^(١٠) أن عدو الله الفجاءة أتاني يزعم أنه مسلم ويسألي أن أقويه على من أرتد عن الإسلام فحملته وسلحته ، ثم انتهى إلى من يقين الخبر أن عدو الله قد استعرض الناس المسلم والمرتد ، يأخذ أموالهم ، ويقتل من خالفه منهم ، فسر إليه بمن معك من المسلمين حتى تقتله ، أو تأخذه فتائيني به . فسار إليه طريفة بن حاجر . فلما أتني الناس كانت بينهم الرمي بالنبيل فقتل نجدة بن أبي الميثاء بسهم رمي به فلما رأى فجاءة من المسلمين الجد قال لطريفة : والله ما أنت بأولئك مني أنت أمير لأبي بكر وأنا أميره ، فقال له طريفة : إن كنت صادقاً فضع السلاح وأنطلق معي إلى أبي بكر ، فخرج معه فلما قدموا عليه أمر أبو بكر طريفة بن حاجر فقال : أخرج به إلى هذا البقيع فحرقه فيه بالنار فخرج به طريفة إلى المصلى فأوقد له ناراً فقذفه فيها .

وفي رواية قبلها عند الطبرى : «فأوقد له ناراً في مصلى المدينة على حطب كثير، ثم رمى به فيها مقموطاً».

وفي لفظ ابن كثير: «فجمعت يداه إلى قفاه وألقى في النار فحرقه وهو

٩) في جمهرة أنساب ابن حزم ص ٢٦١ بباب ذكر نسب بنو سليم بن منصور «الفجاءة» وهو بجير بن أبياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن سلمة بن عميرة بن خفاف المرتد أحرقه أبو بكر (رض) بالنار .

١٠) طريفة أبان بن سلمة بن حاجر السلمي ، ترجمته في الإصابة ٢/٢١٥ .

مقطوع»^(١١).

وندم أبو بكر على فعله ذلك وقال في مرض موته : «ثلاث فعلتهنَّ وددت أني تركتهنَّ، وددت أني لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد غلقوه على حرب ، ووددت أني لم أحرق الفجاءة السلمي وأني كنت قتلته تسرجاً أو خلبيته نجحينا ، ووددت أني يوم سقيفةبني ساعدة كنت قدفت الأمر في عنق أحد الرجلين يريده عمر وأبا عبيدة»^(١٢).

واعتراض على أبي بكر في ذلك لأن حكم مفسد كالفجاءة جاء في القرآن الكريم مصريحاً به في سورة المائدة الآية ٣٣ : «إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

وجاءت روایات عن رسول الله في النبي عن الإحرار كثما في صحيح البخاري ومسند أحمد قوله (ص)^(١٣) : «لا يعذب بالنار إلا رب النار»، و«ان النار لا يعذب بها إلا الله»، و«لا يعذب بالنار إلا ربه».

وجاء قوله : «من بدل دينه فاقتلوه»^(١٤) ، قوله «لا يحل دم أمرئ مسلم

١١) تاريخ الطبرى ط. مصر الأولى ٣٢٤/٣ - ٢٣٥ ، وابن الأثير ١٤٦/٢ ، وابن كثير ٣١٩/٩ في ذكرهم حوادث السنة الحادية عشرة.

١٢) الطبرى ٥٢/٤ في ذكر حوادث السنة الثالثة عشرة ، وراجع بقية مصادره في فصل التحضر بدأ فاطمة من عبد الله بن سباء ، ١٠٦/١ .

١٣) صحيح البخاري ١١٥/٢ باب لا يعذب الله من كتاب الجهاد ، ومسند أحمد ٢٠٧/٢ و ٤٩٤/٣ ، وسنن أبي داود كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار ، ح ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٥ ، ج ٣/٥٥ ، ٥٦ ، وكتاب الأدب باب في قتل الذرّاح ٥٢٦٨ ، ج ٤/٣٦٨ - ٣٦٧ والبيهقي ٧١/٩ و ٧٢.

١٤) صحيح البخاري ، كتاب أستابة المرتدين ، وسنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الحكم في من آرتد.

يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ إلَّا بِأَحَدٍ ثُلَاثٌ : زنا بعد إحسان فإنه يرجم ، ورجل يخرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب ، أو ينفي من الأرض ، أو يقتل نفساً فيقتل بها»^(١٥).

واعتذر العلماء عن مخالفته للنصوص الصرحة في هذه القضية بقولهم : «إحراقه فجاءة السُّلْمِي من غلطة في أجهاده فكم مثله للمجتهدin»^(١٦). ومنها فتواه في مسألة الكلالة ، والكلالة : الميت الذي لا ولد له في ورثته ولا والد وورثته أيضاً يقال لهم : الكلالة^(١٧).

وقد جاء في القرآن الكريم في سورة النساء الآية ١٢ : «وَانْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا سُدْسٌ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثَ»^(١٨).

وفي الآية ١٧٦ : «يُسْتَفْتَنُوكُمْ قُلِّ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلْكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا أَثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ . بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(١٩).

وقد سئل أبو بكر (رض) عنها فقال : إنَّ سأقُولُ فِيهَا بِرَأِيِّي إِنَّ يَكْ صَوَاباً فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ يَكْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بِرِئَاسَتِهِ مِنْهُ . أَرَاهُ مَا خَلَ الْوَلَدُ وَالْوَالَدُ فَلَمَّا اسْتَخَلَفَ عُمَرُ (رض) قَالَ إِنِّي لَا سَتْحِبُّ اللَّهَ إِنْ أَرَدْ شَيْئاً

١٥) سنن البيهقي ٧١/٩

١٦) راجع مصدره في ص ٦٧ من هذا الكتاب.

١٧) راجع تفسير الكلالة بمفردات الراغب.

١٨) قصد بالكلالة هنا الأخ والأخت من الأم إجماعاً ونصراً . راجع تفسير الآية في التفاسير.

١٩) وأريد باخ الميت وإخوته من كانوا من الأبوين أو من الآب حسب.

قاله أبو بكر^(٢٠).

وقال مرتـة : الكلـلة من لا ولـد له^(٢١).

ومنها جوابـه عن إرث الجـدة ، كما في موطنـاً إمام المـالكـية ، وسنـن الدـارـمي ، وسنـن أبي دـاود ، وسنـن أـبـن مـاجـة وغـيرـها وـالـفـظ لـلـأـول قال : جاءـت الجـدة إـلـى أبي بـكـر الصـدـيق تـسـأـلـه مـيرـاثـها فـقـالـ لها أـبـو بـكـرـ: مـالـكـ في كـتـابـ الله شـيـء ، وـما عـلـمـتـ لـكـ فـي سـنـة رسولـ الله شـيـئـاً فـأـرـجـعـي حـتـى اـسـأـلـ النـاسـ ، فـسـأـلـ النـاسـ فـقـالـ المـغـيرةـ بنـ شـعـبةـ: حـضـرـتـ رسولـ اللهـ (صـ) أـعـطـاـهـا السـدـسـ فـقـالـ أـبـو بـكـرـ: هـلـ مـعـكـ غـيرـكـ؟ فـقـامـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـةـ الـأـنـصـارـيـ فـقـالـ مـثـلـ ماـ قـالـ المـغـيرةـ ، فـأـنـفـذـهـ لهاـ أـبـو بـكـرـ الصـدـيقـ . . . الحـدـيـثـ^(٢٢).

وـفي تـرـجمـة عبدـ الرـحـمـنـ بنـ سـهـيلـ مـنـ الـاستـيـعـابـ وـأـسـدـ الغـابـةـ وـالـإـصـابـةـ وـفي موطنـاً مـالـكـ ماـ مـوجـزـهـ قـالـواـ: «ـأـتـهـ جـدـتـانـ أـمـ الـأـمـ وـأـمـ الـأـبـ فـأـعـطـنـيـ مـيرـاثـ أـمـ الـأـمـ دونـ أـمـ الـأـبـ». فـقـالـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ سـهـيلـ أـخـوـ بـنـيـ حـارـثـةـ: يـاـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللهـ! لـقـدـ أـعـطـيـتـ أـلـيـةـ لـوـ أـنـهـ مـاتـتـ لـمـ يـرـثـهـ أـبـوـ بـكـرـ بـينـهـاـ يـعـنيـ السـدـسـ»^(٢٣).

وـمنـهاـ قـصـةـ مـقـتـلـ مـالـكـ بنـ نـوـيـرـةـ وـتـزوـيجـ أـمـرـأـتـهـ فـي لـيـلـةـ مـقـتـلـهـ ، وـمـالـكـ بنـ نـوـيـرـةـ التـمـيـيـيـيـ الـيـرـوـعـيـ ، يـكـنـىـ أـبـاـ حـنـظـلـةـ وـيـلـقـبـ الـجـفـولـ^(٢٤) كـانـ شـاعـرـاـ

٢٠) سنـنـ الدـارـميـ ٢/٣٦٥ ، وـأـعـلامـ المـوقـعينـ لـابـنـ الـقـيمـ الـجـوزـيـةـ ١/٢٨ ، وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ للـبيـهـقـيـ ٦/٢٢٣.

٢١) تـفـسـيرـ القرـاطـبـيـ ٥/٧٧.

٢٢) موطنـاً مـالـكـ ٢/٥٤ ، وـسـنـنـ الدـارـميـ ٢/٣٥٩ ، وـأـبـيـ دـاـودـ ٢/٣٨ ، وـأـبـنـ مـاجـةـ صـ٩١٠ـ وـبـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ٢/٢٧٨.

٢٣) الـاستـيـعـابـ بـهـامـشـ الـإـصـابـةـ ٢/٤٤١ ، وـأـسـدـ الغـابـةـ ٣/٢٩٩ ، وـالـإـصـابـةـ ٢/٣٩٤ وـبـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ٢/٣٧٩ ، وـموطنـاً مـالـكـ ٢/٥٤.

٢٤) الـجـفـولـ: الـرـيـحـ الـتـيـ تـجـفـلـ السـحـابـ وـجـفـلـ الشـعـرـ جـفـولـاـ صـارـ شـعـثـاـ وـتـنـصـبـ.

شريفاً فارساً من فرسان بني يربوع في الجاهلية وأشرفهم فلما أسلم استعمله النبي (ص) على صدقات قومه فلما توفي النبي أمسك الصدقة وفرقها في قومه وقال في ذلك :

فقلت خذوا أموالكم غير خائف
فإن قام بالدين المخوف قائم

ولا ناظر في ما يجيء من الغد
أطعنا وقلنا الدين دين محمد^(٢٥)

وفي الطبرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : لما نزل خالد بالبطاح^(٢٦)
بعث ضرار بن الأزور^(٢٧) في سرية وفيهم أبو قتادة^(٢٨) فداهموا قوم مالك ليلاً .
وكان أبو قتادة يحدّث : «أنهم غشوا القوم وراعوهم تحت الليل فأخذ القوم
السلاح ، قال :
فقلنا : إننا المسلمون !
فقالوا : ونحن المسلمون !
قلنا : فيما بال السلاح معكم ؟
قالوا لنا : فيما بال السلاح معكم ؟

٢٥) معجم الشعراء للمرزباني ص ٢٦٠ ، وترجمته بالإصابة ٣/٣٣٦.

٢٦) البطاح : ماء في ديار أسد بن خزيمة - معجم البلدان .

٢٧) ضرار بن الأزور أو الأزور الأسدي كان شاعراً فارساً شجاعاً بترجمته في الإصابة
٢٠١ - ٢٠٠ / ٢ . بعثه خالد في سرية فأغاروا على حي من بني أسد ، فأخذوا امرأة جليلة فسأل
ضرار أصحابه أن يهبوها له ففعلوا فوطئها ثم ندم ذكر ذلك خالد فقال : قد طيّبتها لك فقال :
لا حتى تكتب إلى عمر ، فكتب : ارضي بالحجارة فجاء الكتاب وقد مات فقال خالد : ما كان
الله ليخزي ضراراً . وقيل إنه من شرب الخمر مع أبي جندل ... الحديث .

٢٨) أبو قتادة الحارث الأنباري الخزرجي السلمي شهد أحداً وما بعدها كان يقال له
فارس رسول الله ، وشهد مع علي مشاهده كلها ، اختلفوا في وفاته بالكوفة سنة ٣٨ أو ٤٠ أو
بالمدينة سنة ٥٤ ، ترجمته بالاستيعاب ١/١١٠ - ١١١ ، وبهامش الإصابة ٤/١٦١ - ١٦٠ ،
والإصابة ٤/١٥٧ - ١٥٨ .

قلنا: فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح.
قال: فوضعوها، ثم صلينا وصلوا^(٢٩).

وفي شرح ابن أبي الحديد: «فلما وضعوا السلاح ربطوا أسارى فأتوا بهم خالداً».

وفي الإصابة: «ان خالداً رأى امرأة مالك وكانت فائقة في الجمال فقال مالك بعد ذلك لامرأته: «قتلتني» يعني سأقتل من أجلك»^(٣٠).

وفي تاريخ اليعقوبي: «فلما رأها أعجبته، فقال: والله ما نلت ما في مثابتك حتى أقتلك»^(٣١).

وفي كنز العمال: «ان خالد بن الوليد أدعى أن مالك بن نويرة أرتد بكلام بلغه عنه، فأنكر مالك ذلك، وقال: أنا على الإسلام ما غيرت ولا بدللت، وشهد له أبو قتادة وعبد الله بن عمر، فقدمه خالد وأمر ضرار بن الأزور الأسدي فضرب عنقه، وبعده خالد امرأته أم تميم فتزوجها»^(٣٢).

وفي وفيات الأعيان وفوات الوفيات وتاريخ أبي الفداء وابن شحنة واللطف للأول: «كان عبد الله بن عمر وأبو قتادة الأنباري حاضرين، فكلما خالداً في أمره فكره كلامهما. فقال مالك: يا خالد! ابعثنا إلى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم علينا فإنك بعثت إليه غيرنا من جرمك أكبر من جرمنا.

فقال خالد: لا أقالني الله إن أقتلتك، وتقدم إلى ضرار بن الأزور بضرب عنقه.

فالتفت مالك إلى زوجته وقال لخالد: هذه التي قتلتني، وكانت في غاية

٢٩) الطبرى ط. أوربا ١٩٢٧ - ١٩٢٨.

٣٠) الإصابة ٣/٣٣٧.

٣١) تاريخ اليعقوبي ٢/١٣١.

٣٢) كنز العمال ط. الأولى ٣/١٣٢.

الجمال.

فقال له خالد : بل الله قتلك برجوعك عن الإسلام .

فقال مالك : أنا على الإسلام .

فقال خالد : يا ضرار ! اضرب عنقه .

فضرب عنقه وجعل رأسه أثقبة لقدر وكان من أكثر الناس شعراً^(٣٣) .

وتزوج خالد بأمرأة مالك أم تميم بنت المنفال في تلك الليلة^(٣٤) .

فقال في ذلك أبو زهير السعدي :

تطاول هذا الليل من بعد مالك

الآ قل لحي أوطشوا بالسبابك

وكان له فيها هوى قبل ذلك

قضى خالد بغياً عليه لعرسه

عنان الهوى عنها ولا متهالك

فامضى هواه خالد غير عاطف

وأصبح ذا أهل وأصبح مالك

إلى غير أهل هالكا في الموالك^(٣٥)

ومر المنفال على أشلاء مالك بن نويرة هو ورجل من قومه حين قتل خالد ،

فأخرج من خريطته ثوباً ففكّنه فيه ودفنه^(٣٦) .

وفي تاريخ اليعقوبي : « فلحق أبو قتادة بأبي بكر فأخبره الخبر وحلف أن لا يسير تحت لواء خالد لأنّه قتل مالكا مسلماً » .

وبرواية عبد الرحمن بن أبي بكر في الطبرى : « وكان من شهد مالك

(٣٣) بترجمة وثيمة من وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٦/٥ ، وفيات الوفيات ٦٢٧/٢ كلامها نقلًا الخبر عن ردة ابن وثيمة والواقدي ، و بتاريخ أبي الفداء ص ١٥٨ ، وتاريخ ابن شحنة بهامش تاريخ الكامل ١١٤/١١ .

(٣٤) تاريخ اليعقوبي ١١٠/٢ .

(٣٥) في الوفيات ٦٧/٥ ، والفوئات ٦٢٦ - ٦٢٧ ، وأبي الفداء ١٥٨ ، وابن شحنة ١١٤/١١ بهامش ابن الأثير .

(٣٦) بترجمة المنفال من الإصابة ٤٧٨/٣ ، والخريطة كالحقيقة وعاء من جلد وغيره يجمع على ما فيه .

بإسلام أبو قتادة، وكان قد عاهد الله أن لا يشهد مع خالد حرباً أبداً.

وفي تاريخ اليعقوبي، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر:

يا خليفة رسول الله! إنَّ خالداً قتل رجلاً مسلماً وتزوج أمراً من يومها، فكتب أبو بكر إلى خالد فأشخصه، فقال: يا خليفة رسول الله إني تأولت^(٣٧) وأصبت وأخطأت.

وفي وفيات الأعيان وتاريخ أبي الفداء وكنز العمال وغيرها^(٣٨) واللفظ للأول: «لما بلغ ذلك أبا بكر وعمر قال عمر لأبي بكر: إنَّ خالداً قد زنى فأرجمه». قال: ما كنت أرجُمه فإنه تأول فأخذناه. قال: فاعزله. قال: ما كنت أغ مد سيفاً سله الله».

وفي رواية الطبرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر: فلما بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تكلم فيه عند أبي بكر فأكثر وقال:

عدو الله عدا على أمرى مسلم فقتله ثم نزا على أمراته. وأقبل خالد بن الوليد قافلاً حتى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صداً الحديد معتجراً بعمامة^(٣٩) له قد غرز في عمamته أسمها، فلما أن دخل المسجد قام إليه عمر فانتزع الأسماء من رأسه فحطمتها ثم قال أرياء! قتلت أمراً مسلماً ثم نزوت على أمراته والله لأرجمنك بأحجارك، ولا يكلمه خالد بن الوليد ولا يظن إلا أن رأى أبي بكر على مثل رأي عمر فيه حتى دخل على أبي بكر، فلما أن دخل عليه أخبره

٣٧) تاريخ اليعقوبي ١٣٢/١ والمراد من التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل كما جاء في ذيل حديث أم المؤمنين عائشة في صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤٧٨/١، كتاب صلاة المسافر، الحديث رقم: ٣، حديث قال الزهرى فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ يعني الصلاة، قال: تأولت كما تأول عثمان، أراد بتأويل عثمان أنه أتم الصلاة بمكة.

٣٨) كنز العمال ط. الأولى ١٣٢/٣ الحديث ٢٢٨ وبقية المصادر مرّ تعين صفحاتها.

٣٩) اعتجر: لفَّ عمامته دون التلحّي.

الخبر وأعتذر إليه فعذر أبو بكر وتجاوز عَمِّا كان في حربه تلك .
قال : فخرج خالد حين رضي عنه أبو بكر وعمر جالس في المسجد ،
فقال : « هلم إلَيْي يا آبَنَ أُمِّ شَمْلَةٍ » قال : فعرف عمر أنَّ آباً بَكْرًا قد رضي عنه
فلم يكلمه ودخل بيته .

وفي وفيات الأعيان وتاريخ العقوبي : وكان أخوه متمم بن نويرة أبو نهشل
شاعرًا فرضى أخاه بمراثي كثيرة ، ولحق بالمدينة إلى أبي بكر ، وصلَّى خلفه صلاة
الصبح ، فلَمَّا فرغ أبو بكر من صلاته قام متمم فوقف بحذائه وأتاكا على سية
قوسه ثمَّ أنسد :

نعم القتيل إذا الرياح تناوحت خلف البيوت قتلت يا ابن الأزور
أدعوته بالله ثمَّ غدرته لو هو دعاك بذمة لم يغدر
وأوما إلى أبي بكر (رض) فقال أبو بكر : والله ما دعوته ولا غدرته . . .
الحديث .

هذه قصة مقتل مالك وتزوج خالد بامرأته في يوم مقتله ، تأول خالد في
مسلم صلَّى فأسره ، ثمَّ تأول فيه فقتله ، ثمَّ تأول في زوجته فتزوجها يوم مقتله ،
ثمَّ تأول أبو بكر فأسقط عنده القود وتأول فأسقط عنه الحد ، اجتهد الصحابيان
فأخذوا ولكلَّ منها أجر على كلَّ خطأ ، وللصحابي عمر أجران حيث اجتهد
ورأى رجم خالد وأصاب ، أمَّا مالك بن نويرة الصحابي العامل لرسول الله
فلا أجر له على أسره ، ولا أجر له في قتله لأنَّه أسر وقتل من قبل خالد بن الوليد
القائد الكبير !!

ج - شرح الأمور التي ذكر وها في باب آجتهاد الخليفة عمر
منها أنه أفرض وفضل في العطاء
قال الطبرى في باب حمله الدرة وتدوينه الدواوين من سيرة عمر في ذكر

حوادث سنة ثلات وعشرين من تاريخه : « هو أول من دون للناس في الإسلام الدواوين ، وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم العطاء » .

وقال بعده : « إن عمر بن الخطاب (رض) أستشار المسلمين في تدوين الدواوين فقال له علي بن أبي طالب ، تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال فلا تمسك منه شيئاً ، وقال عثمان : أرى مالاً كثيراً يسع الناس ، وإن لم يمحصوا حتى تعرف من أخذ من لم يأخذ ، خشيت أن يتشرر الأمر . فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً ، وجندوا جنداً ، فدون ديواناً وجند جنداً ، فأخذ بقوله ، فدعا عقيل بن أبي طالب ، وخرمة بن نوفل ، وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش فقال : أكتبوا الناس على منازلهم . . . » الحديث^(٤٠) .

وذكر ابن الجوزي في أخبار عمر وسيرته تفصيل فرضه العطاء ، وتفضيل بعضهم على بعض . قال :

« فرض للعباس بن عبد المطلب اثنى عشر ألف درهم . ولكل واحدة من زوجات الرسول عشرة آلاف درهم ، وفضل عليهن عائشة بalfين ، ثم فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرأ لكل واحد خمسة آلاف ولم شهدوا من الأنصار أربعة آلاف .

وقيل : فرض للكل من شهد بدرأ خمسة آلاف من جميع القبائل .

(٤٠) بتاريخ الطبرى ٢٢/٢ - ٢٣ ، وفتح البلدان ص ٥٤٩ . تراجم المذكورين في الخبر : لم أجده في كتب التراجم والرجال ؛ الوليد بن هشام بن المغيرة ولعله الوليد بن الوليد بن المغيرة . راجع ترجمته بأسد الغابة ٩٢/٥ ، وأنساب قريش ص ٣٢٢ ، وعقيل بن أبي طالب توفي في خلافة معاوية ترجمته بأسد الغابة ٤١٢/٣ .

وخرمة بن نوفل القرشي الزهرى ترجمته بأسد الغابة ٤/٣٣٧ ، وجبير بن مطعم القرشي التوفى بعد الخمسين للهجرة ، أسد الغابة ١/٢٧١ .

ثم فرض لمن شهد أحداً فما بعدها إلى الحديبية أربعة آلاف .
 ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديبية ثلاثة ألف .
 ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد وفاة رسول الله (ص) ألفين ، وألفا
 وخمسة ، وألفا واحداً ، إلى مائتين .
 قال : ومات عمر على ذلك .

قال : وجعل نساء أهل بدر على خمسة ، ونساء من بعد بدر إلى الحديبية
 على أربعين ، ونساء من بعد ذلك على ثلاثة ، وجعل نساء أهل القادسية على
 مائتين مائتين ثم سوئ بين النساء بعد ذلك»^(٤١) .

وتحتفل رواية العقوبي عن هذه الرواية وفيها : «ولأهل مكة من كبار
 قريش مثل أبي سفيان بن حرب ومعاوية بن أبي سفيان خمسة آلاف»^(٤٢) .

مكذا فضل بعضهم على بعض في العطاء حتى بلغ العطاء لبعضهم
 ستين مرة أكثر من الآخرين مثل عطاء أم المؤمنين عائشة الثانية عشر ألفاً بالنسبة
 للهائتين (عطاء قسم من النساء المسلمات) وبذلك أوجد النظام الطبيعي داخل
 المجتمع الإسلامي خلافاً لسنة الرسول فاجتمعت الثروة في جانب وبان
 الإعسار في الجانب الآخر، وتكونت طبقة متفرقة تتلاقي عن العمل، ويدو
 أن الخليفة أدرك خطورة الأمر في آخر حياته فقد روى الطبرى أنه قال :
 «لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء
 فقسمتها على فقراء المهاجرين»^(٤٣) .

(٤١) روى عنه ابن أبي الحديد في الطعن الخامس بشرح «الله بلاد فلان...» من شرح النهج
 ١٥٤/٣، وجاء هذا أيضاً في باب ذكر العطاء في خلافة عمر من فتوح البلدان ص ٥٥٠ - ٥٦٥.

(٤٢) بتاريخ العقوبي ١٥٣/٢ .

(٤٣) تاريخ الطبرى ٣٣/٥ في ذكر سيرة عمر باب حمله الدرة .

وفي ما تمنى - أيضاً - فضل فقراء المهاجرين على فقراء الأنصار وفقراء سائر المسلمين!^(٤٤)

ومن أوضاع تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنوي أن المسلمين أصبحوا بعد ذلك تحت ضغط الولاية وكان الولاية يقطعون عطاء من خالفهم، ويزيدون في عطاء من وافقهم مثل ما وقع في زمان الخليفة عثمان، وما وقع من زياد وأبنته عبيدة الله زمن ولايتها على الكوفة^(٤٥).

٤٤) ولست أدرى ما معنى أخذه أموال الناس في غير ما فرض الله، لو فعل ذلك.

٤٥) راجع فصل عصر الصهرين وسيرة عثمان ومعاوية من «أحاديث أم المؤمنين عائشة». زياد كانت أمه سمية جارية للحرث بن كلدة الطبيب الثقفي ومن البغايا نبات الرایات بالطائف، وتسكن حارة البغايا خارجاً عن الحضر. وتؤدي الضريبة للحرث وكان قد زوجها من غلام رومي له اسمه عبيدة وفي أحد أسفار أبي سفيان للطائف طلب من أبي مريم الخمار بغياً، فقدم له سمية فعلقت بزياد ووضعته على فراش عبيدة في السنة الأولى من الهجرة وكان ينسب إليه ثم أصبح كاتباً لأبي موسى في البصرة، ثم والياً على الري وهناك ألحقه معاوية بأبي سفيان وقيل له زياد بن أبي سفيان ومن تخرج من ذلك على عهدبني أمية قال له : زياد ابن أبيه ، ولأه معاوية البصرة والكوفة ، ولما أتى أن يأخذ البيعة ليزيد . . . توفي فجأة بالكوفة سنة ٥٣هـ . راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص ٢٥٥ - ٢٦١

وأبنته عبيدة الله أمّه أمّة أسمها مرجانة، ولد بالبصرة سنة ٢٨هـ، ولأه معاوية خراسان بعد أبيه سنة ٥٣هـ ثم البصرة سنة ٥٥هـ، وضمّ له يزيد الكوفة سنة ٦٠هـ ليقاتل الحسين (ع) فقتل الحسين وأهل بيته سنة ٦١هـ، وقتل إبراهيم بن الأشتر قائد جيش المختار بخارز سنة ٧٦هـ . راجع فهرست الطبرى ص ٣٦٦

اجتهاد الخليفتين أبي بكر وعمر في الخمس

ومن موارد أجهاد الخليفتين أبي بكر وعمر؛ منها أهل البيت خسهم - كما ذكروا - وخاصة حقّ ابنة الرسول فاطمة (ع). ولابدّ لنا في معرفة كيفية أجهادها في هذا المورد أن ندرس :

أولاً : الزكاة والصدقة والفيء والصفيّ والأنفال والغنية والخمس لغة وشرعاً.

ثانياً : شأن الخمس وحقّ ابنة الرسول (ع) في عصر الرسول (ص) ليتيسّر لنا بعد ذلك درس أجهاد الخليفتين في الخمس وفي حقّ ابنة الرسول (ع) خاصة، فنقول :

١ و ٢ - الزكاة والصدقة :

الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح^(١) مثل قوله تعالى: «أَيُّهَا أَذْكُرِي طَعَاماً»^(٢) أي أطهر، وما روي عن الإمام الباقر (ع) أنه قال «زكاة الأرض يبسها»^(٣) أي طهارتها يبسها. وقول الإمام علي (ع): «العلم يزكي على

١) راجع مادة «زكاء» من نهاية اللغة لابن الأثير.

٢) الكهف / ١٩ .

٣) بحادة «زكاء» من نهاية اللغة .

الإنفاق»^(٤) أي ينموا، وقولهم : «زكًا الزرع»^(٥) إذا حصل منه نمو وبركة ، و قوله تعالى : «الَّذِينَ يُزَكَّونَ أَنفُسَهُم»^(٦) أي يمدحونها .

وفي الشرع : ما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى مستحقيه ، وتسميتها بذلك لما يكون فيها رجاء البركة أو لتركية النفس أي ترميمها بالخيرات والبركات أو لها جميعاً فإنَّ الخيرين موجودان فيها^(٧) .
وزكى أدى زكاة ماله .

هذا ملخص ما ذكره أهل اللغة في بيان معنى الزكاة^(٨) .

أما الصدقة فقد قال الراغب في مفرداته : «الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القرابة كالزكوة لكن الصدقة تقال في الأصل للمتطوع به ، والزكوة للواجب»^(٩) .

وقال الطبرسي في جمع البيان : «الفرق بين الصدقة والزكوة أنَّ الزكوة لا تكون إلا فرضاً ، والصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً»^(١٠) .

ومن ثم نرى أنَّ الزكوة لوحظ فيها معنى الوجوب وقصد منها حق الله في المال ، كما لوحظ في الصدقة التطوع أي اعطاء المال قربة إلى الله تعالى وقد تلحظ فيها الرحمة على المعطى له مثل قول إخوة يوسف له : «وتصدق

٤) نهج البلاغة ، كتاب الحكم ، العدد ١٤٧ .

٥) بحادة «زكَا» من مفردات الراغب .

٦) النساء / ٤٩ .

٧) راجع مادة «زكَا» من مفردات الراغب .

٨) راجعنا في هذا وما يأتي بترجمة المصطلحات الآتية الراغب في مفرداته ، وابن الأثير في نهاية اللغة ، وأبن منظور في لسان العرب ، والقاموس وشرحه مضافاً إلى تفاسير القرآن مثل تفسير الطبرى والطبرسى وغيرهما .

٩) بحادة «صدق» .

١٠) جمعيَّة البيان ١ / ٣٨٤ بتفسير الآية ٢٧٢ من سورة البقرة .

عليها^(١١).

وبهذا أن الزكاة لوحظ فيها الوجوب أي حق الله في المال نرى أنها تشمل أنواع الصدقات الواجبة والخمس الواجب وغيرهما من كل ما كتب الله على الإنسان في المال.

ويشهد لهذا ما جاء في كتاب رسول الله (ص) للملك حمير: «واتيتم الزكوة من المغانم خمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة»^(١٢).

فإن لفظ «من» بعد الزكوة لبيان أنواع الزكوة المذكورة بعدها وهي :

أ - من المغانم خمس الله .

ب - سهم النبي وصفيه .

ج - ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة . أي القسم الواجب من الصدقة .

* * *

وهكذا جعل الصدقة الواجبة قسماً واحداً من أقسام الزكوة . وقد حصر الله الصدقة بالوضع الشهانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١٣) ولم يحصر الزكوة بمورد ما ، بل قرناها بالصلوة في خمس وعشرين آية من كتابه الكريم^(١٤) ، وكلما قرنت الزكوة بالصلوة في كلام الله وكلام رسوله قصد منها مطلق حق الله في المال والذى منه :

١١) يوسف / ٨٨ .

١٢) يأتي ذكر مصادر الكتاب في ما بعد إن شاء الله .

١٣) التوبة / ٦٠ .

١٤) راجع مادة «الزكوة» من المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

حَقَّهُ فِي مَا بَلَغَ النِّصَابَ مِنَ النَّقْدِينَ وَالأنْعَامِ وَالغَلَاتِ أَيُّ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ،
وَمِنْهُ حَقَّهُ فِي الْمَغَانِمِ أَيُّ الْخَمْسِ، وَحَقَّهُ فِي غَيْرِهِما.

وَإِذَا قَرَنْتَ فِي كَلَامِهِ بِالْخَمْسِ، قَصَدَ مِنْهَا الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ خَاصَّةً.

وَكَذَلِكَ إِذَا أُضِيفَتْ فِي الْكَلَامِ إِلَى أَحَدِ مَوَارِدِ أَصْنَافِ الصَّدَقَةِ مُثْلُ «زَكَاةُ الْغَنِمِ»
أَوْ «زَكَاةُ النَّقْدِينِ»، قَصَدَ مِنْهَا عِنْدَ ذَلِكَ أَيْضًا صَدَقَاتِهَا الْوَاجِبَةُ. وَيُسَمَّى الْعَامِلُ
عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْحَدِيثِ وَالسِّيرَةِ بِالْمَصْدُقِ^(١٠) وَلَا يُقَالُ «الْمَزَكَّيُّ» وَيُقَالُ لِمَعْطِي
الصَّدَقَةِ: «الْمَتَصَدِّقُ»^(١١) وَلَا يُقَالُ الْمَزَكَّيُّ أَوْ الْمَتَزَكَّيُّ وَ«الصَّدَقَةُ» هِيَ الَّتِي
حُرِّمَتْ عَلَى بْنِي هَاشِمٍ^(١٢) وَلَيْسَتِ الزَّكَاةُ، وَلَمْ يَتَبَعِهِ مُسْلِمٌ إِلَى هَذَا وَكَتَبَ فِي
صَحِيحِهِ «بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَعَلَى آلِهِ . . .»^(١٣) وَأُورِدَ فِي
الْبَابِ ثَيَانِيَّةً أَحَادِيثٍ تَنَصُّ عَلَى حِرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَتِ الزَّكَاةُ كَمَا قَالَ،
وَعَلَى هَذَا فَكَلَّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ أَمْثَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١٤) فَهُوَ أَوْلًَا أَمْرٌ بِاِقْرَامَةِ كُلِّ مَا يُسَمَّى صَلَاةً سَوَاءَ الْيَوْمَيَّةُ مِنْهَا أَوْ
صَلَاةُ الْأَيَّاتِ أَوْ غَيْرِهِمَا. وَثَانِيًّا أَمْرٌ بِأَدَاءِ حَقِّ اللَّهِ فِي الْمَالِ سَوَاءَ حَقَّهُ فِي مَوَارِدِ
الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، أَوْ حَقَّهُ فِي مَوَارِدِ الْخَمْسِ أَوْ فِي غَيْرِهِمَا.

وَكَذَلِكَ الْمَقْصُودُ فِي مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكٍ
فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»^(١٥) أَيْ أَنَّكَ إِذَا أَدَيْتَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِكٍ أَيْ جَمِيعَ حَقَّهُ

(١٥) راجع مادة «صدق» بمفرداتِ الرَّاغِبِ وَنِهايَةِ الْلُّغَةِ وَلِسانِ الْعَربِ.

(١٦) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الْمَصْدُقِينَ وَالْمَصْدُقَاتِ﴾ الْحَدِيدُ/١٨ وَقَالَ ﴿وَالْمَتَصَدِّقِينَ
وَالْمَتَصَدِّقَاتِ﴾ الْأَحْزَابُ/٣٥، وَرَاجِعٌ أَبْوَابُ الزَّكَاةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٧٢/٣، وَسِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ
٢٠٢، وَالْتَّرْمِذِيٌّ ١٧٢/٣. وَلَا يَعْبُأُ بِمَا جَاءَ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مُثْلِ التَّقِيِّ فِي كِتَابِ الْعَمَالِ.

(١٧) يَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي مَا بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١٨) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٧/٣.

(١٩) راجع مادة «الزَّكَاةِ» فِي الْمَعْجَمِ الْمَفَهُوسِ لِالْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

(٢٠) سِنَنُ التَّرْمِذِيٌّ ٩٧/٣ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

الله في المال فقد قضيت ما عليك، وكذلك ما روي عنه انه قال «من أستفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول الحول»^(٢١) أي لا حَقَّ لله في ماله. وجاء في أحاديث أئمة أهل البيت: (وحق في الأموال الزكاة)^(٢٢). ولعل سبب خفاء ذلك على الناس، أنَّ الخلفاء لما أسقطوا الخمس بعد رسول الله ولم يبق مصداق للزكاة في ما يعمل به غير الصدقات، نسي الخمس تدريجاً، ولم يتบรร إلى الذهن من الزكاة في العصور الأخيرة غير الصدقات!

٣ - الفيء:

الفيء في اللغة: الرجوع ومنه ما يقال الفيء لرجوع الظل بعد زوال الشمس.

وفي الشرع كما في لسان العرب: «ما حصل من أموال الكفار من غير حرب» و«ما ردَّ الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال، إما بأن يجلوا عن أوطانهم وخلوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يقتدون بها من سفك دمائهم فهذا المال هو الفيء في كتاب الله»^(٢٣).

وقوله تعالى في سورة الحشر: «وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله وللرسول ولذِي القربى واليتامى والمساكين وآبن السبيل» الآية/٧.

هذه الآية وسورة الحشر كلها، نزلت في قصة بني النضير. وذلك أنَّ يهود بني النضير، نقضت عهدها مع رسول الله، وأرادت أن تغدر به وتقته بالقاء صخرة عليه حين ذهب مع عشرة من أصحابه إليهم، فأخبره الوحي بما يبتوا من نية الغدر فخرج مسرعاً كأنَّه يريد حاجة، ومضى إلى المدينة فلما أبطأ لحق

٢١) سنن الترمذى ١٢٥/٣ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

٢٢) الكافي ١٩/٢ و ٢٠ ، وتفسير العياشى ٢٥٢/١ ، والبحار ٦٨/٣٣٧ و ٣٨٩ .

٢٣) بهادة الفيء .

به أصحابه فبعث النبي إليهم يخبرهم بغدرهم ويأمرهم بالجلاء فأبوا وتحصنا
١٥ يوماً ثم نزلوا على أن لهم ما حلت الإبل غير الحلقة أي السلاح فخرجوا
على ستة عشر وذهبوا إلى خير وغيرها فجعل الله ما خلفوه من سلاح كثير
وأراضٍ ونخيل لرسول الله، فقال عمر: ألا تخمس ما أصبت؟ (أي تأخذ
خمسه وتقسم الباقى على المسلمين) فقال رسول الله (ص): لا أجعل شيئاً
جعله الله لي دون المسلمين بقوله: **«مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ هُوَ الْأَيْةُ كَهْيَةٌ مَا وَقَعَ**
فِيهِ السَّهْمَانُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وقال الواقدي وغيره:

إذا كان ينفق على أهله من بنى النضير، كانت له خالصة، فاعطى من
اعطى منها وحبس ما حبس، واستعمل على أموال بنى النضير مولاه أبا
رافع^(٢٤).

٤ - الصفي :

الصفى ويجمع على الصفايا كان يقال في العصر الجاهلي، لما يأخذ
الرئيس من المال المسلوب من العدى قبل القسمة. وفي الشرع الإسلامي، لما
كان لرسول الله خالصاً دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من أراضٍ
وعقار، غير سهمه في الخمس^(٢٥)، يستفاد ما ذكرناه مما نقله في ما يأتي:

٢٤) كل ما ذكرناه في قصة بنى النضير فمن مجازي الواقدي ص ٣٦٣ - ٣٧٨، وكذلك
قاله المقرizi في إمتاع الأسماع ص ١٧٨ - ١٨٢ غير أنه ذكرها بإيجاز، وراجع تفسير الآية بتفسير
الطبرى.

وأبو رافع اسمه إبراهيم أو صالح. قيل كان عبداً قبطياً للعباس فوهبه للنبي فاعتنه وزوجه
مولاته سلمى، أسلم بمكة وشهد أحداً وما بعدها وكان أبنته رافع كاتباً لعلي (ع)، توفي في خلافة
عثمان أو بعده. أسد الغابة ٤١ / ١ و ٧٧.

٢٥) نهاية اللغة لابن الأثير.

روى أبو داود بسنته^(٢٦) عن الخليفة عمر أنه قال:
أ - كانت لرسول الله ثلات صفایا: بنو النضير وخیبر وفك . . .
الحادیث.

ب - وفي حديث آخر له:
إن الله خص رسول الله (ص) بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس ، فقال
﴿فِمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢٧) وكان الله أفاء على رسوله بنو النضير . . . الحادیث.

ج - وقال في حديث آخر بعد أن ذكر الآية الأنفة: «هذه لرسول الله
خاصة قرئي عربية فدك وكذا وكذا».

وروى أبو داود عن الزهری أنه قال:

صالح النبي أهل فدك وقرى وهو محاصر قوماً آخرين فأرسلوا إليه
بالصلح ، قال: ﴿فِمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ﴾ يقول ، بغير قتال ، قال:
وكانت بنو النضير للنبي خالصاً لم يفتحها عنوة «افتتحوها على صلح» وثبتت
مما ذكرنا أنّ البحاثة ابن الأثير لم يصب في قوله بهادة «صفا» من نهاية اللغة حين
قال: الصفي ما كان يأخذ رئيس الجيش وختاره لنفسه من الغنيمة قبل
القسمة ويقال له الصفيّ والجمع الصفایا ، ومنه حديث عائشة: كانت
صفيّة (رض) من الصفيّ ، يعني صفيّة بنت حبيّي كانت ممن أصطفاه
النبي (ص) من غنيمة خيبر وقد تكرّر ذكره في الحادیث . أي ذكر الصفيّ
والصفایا .

وقال: «وفي حديث عليّ والعباس أنها دخلا على عمر (رض) وما

٢٦) سنن أبي داود، باب: في صفایا رسول الله من كتاب الخراج ١٤١/٣ والأموال لأبي عبيد ص ٩ .

٢٧) الحشر / ٦ .

يختصمان في الصوافي التي أفاء الله على رسوله (ص) من أموال بني النمير،
الصوافي: الأماكن والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها واحداً منها
صادفة، قال الأزهري: يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاسته:
الصوافي».

وأخذ من الأزهري وابن الأثير من جاء بعدهما من اللغويين مثل ابن
منظور بهادة «صفا» من لسان العرب.

وخلاصة قولهم: إنَّ الصفيَّ ويجمع على الصفایا يقال: لما يصطفيه
الرئيس من غنائم الحرب غير المنقوله. والصادفة وتجمع على الصوافي لما
يستخلصها السلطان من أراضٍ وضياع. ولست أدرى كيف يصح ذلك وقد
رأينا الخليفة عمر يسمى بذلك وخير وقرى عربية أخرى بصفایا رسول الله.

ووجدنا أبا داود^(٢٨) المتوفى سنة (٢٧٥هـ) يعقد باباً في سنته باسم «باب
صفایا رسول الله» يذكر شأن تلك القرى التي جاءت في حديث عمر وغير
عمر.

ورأينا التقسيم المذكور قد استفيد من الأزهري^(٢٩) المتوفى سنة (٣٧٠هـ)
أي بعد ما يقارب قرناً من أبي داود، ولعله أخذه من المتعارف في عصره وليس

(٢٨) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب كتاب السنن، قال: كتبت عن
رسول الله خمسة ألف حديث انتخبته منها ما ضمته هذا الكتاب يعني السنن، جمعت فيه
أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، سكن البصرة وتوفي بها. وراجع
تفسير الخبر في تفسير الآية في الدر المثور.

(٢٩) الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري المروي الشافعي اللغوي، أسرته
القرامطة فبقي معهم دهراً طويلاً يسكن البادية، فاستفاد من محاوراتهم الفاظاً جمة. من تصانيفه
التهذيب ولعله استفاد ما ذكره في تعريف «الصوافي» من محاورات القرامطة في ما يخص الغزو
والسلب والنهب. وعلى هذا فليس تعريفه هذا تعريف مصطلح شرعاً ليفسر بموجبه ما جاء في
الحديث الشريف.

من قبله، وخاصة من القرامطة الذين عاشرهم دهراً وهو في اسرهم واستفاد من معاوراتهم كثيراً.

وخلاصة القول:

إن الصفيا و/or مفردها الصفي كانت تطلق حتى عصر أبي داود على كل ما كان خالصاً لرسول الله من أموال وضياع وعقار.

٥ - الأنفال:

الأنفال جمع النفل والنفل في اللغة: العطية والهبة، والنفل بالسكون: الزيادة على الواجب ونفله نفلاً وتنفيلاً ونفله وأنفله إيه أعطاه نفلاً أي زيادة، ومنه: نفله سلب القتيل، ونوافل الصلاة^(٣٠).

واستعمل لفظ الأنفال في الشرع الإسلامي لأول مرة بسورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾ الآية. و شأن هذه السورة أن المسلمين خاضوا أول معركة حربية تحت لواء قائدتهم الأعظم رسول الله (ص) في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة، ولما أنهت المعركة بفوزهم الساحق على قريش اختلفوا في ما ظفروا به من جهة العدى ورجعوا إلى رسول الله (ص) في ذلك فنزلت الآيات الكريمة من أول سورة الأنفال:
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطْبِعُوا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ إِنَّ كَتَمَ مُؤْمِنِينَ﴾ الآيات.

في سيرة ابن هشام والطبرى وسنن أبي داود^(٣١) وغيرها واللفظ للأول: «ان رسول الله (ص) أمر بما في العسكر مما جمع الناس فجمع فاختلف المسلمون

(٣٠) راجع مادة «نفل» من معاجم اللغة خاصة لسان العرب.

(٣١) سنن أبي داود ٩/٣ باب في النفل من كتاب الجهاد.

فيه، فقال من جمعه: هولنا، وقال الذين كانوا يقاتلون العدوّ ويطلبونه: والله لولا نحن ما أصبتموه، لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتم ما أصبتم، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله (ص) مخافة أن يخالف إليه العدوّ: والله ما أنتم بأحق به منا، لقد رأينا أن نقتل العدوّ إذ منحنا الله أكتافهم، ولقد رأينا أن نأخذ المئع حين لم يكن دونه من يمنعه، ولكننا خفنا على رسول الله (ص) كرّة العدوّ، فقمنا دونه، فها أنتم بأحق به منا».

وروى ابن هشام - أيضاً - عن عبادة بن الصامت أنه قال عن سورة الأنفال: «فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وسأطت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله (ص) فقسمه بين المسلمين على السواء».

وروى عن أبيأسيد الساعدي قال: أصبت سيفبني عائذ المخزومين ويسمى المرزبان يوم بدر فلما أمر رسول الله (ص) الناس أن يردوا ما في أيديهم من النفل أقبلت حتى أقيمت في النفل.

قال ابن هشام: ثم أقبل رسول الله (ص) قافلاً إلى المدينة ومعه الأسارى من المشركين حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب، فقسم هنالك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء^(٣٢).

^(٣٢) سيرة ابن هشام ٢٨٣/٢ - ٢٨٦، وفي طبعة أخرى ٢٩٦/٢ وتفسير الآية بتفسير الطبرى وغيره.

وعبادة بن الصامت: أبوالوليد الانصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية ومشاهد رسول الله كلها، وكان أحد نقابة الانصار ومن حفظ القرآن على عهد النبي، توفي سنة ٣٤ أو ٤٥ بالرمלה أو بيت المقدس، ترجمته بأسد الغابة ١٠٧/٣.

وأبوأسيد مالك بن ربيعة الانصاري الخزرجي، شهد بدرًا وما بعدها. اختلف في وفاته أكانت في ستين أو خمس وستين للهجرة، ترجمته بأسد الغابة ٤/٢٧٩.

ويهو عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم من قريش، نسبهم في نسب قريش لمصعب

نفهم من كلّ ما سبق أن الله سبحانه حين استعمل لفظة الأنفال في الآية الكريمة قصد منها معناها اللغوي وهو اهبة والعطية، أي أنّ ما أستوليتكم عليه من أموال العدّى ليس من باب السلب والنهب وفق قواعد الجاهلية لتملكوه، بل هو عطاء من الله، ثمّ هو لله ولرسوله وعليكم أن تردوه إلى رسوله ليعمل فيه وفق رأيه.

ومن هنا نعرف المناسبة في ما استعملت فيه لفظة الأنفال بأحاديث أئمّة أهل البيت، وأريد بها: «كلّ ما أخذ من دار الحرب بغير قتال، وكلّ أرض آنجل عنها أهلها بغير قتال، وعلى قطائع الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غصب، والأجام ويطون الأودية والأرضون الموات وما شابهها»^(٣٣) فإنّها جيّعاً عطاء من الله، وهبة لرسوله ثمّ للأئمّة من بعده. وبهذا الاستعمال الأخير أصبحت الأنفال في العرف الإسلامي لدى مدرسة أئمّة أهل البيت أساساً لما ذكرناه بين القوسين آنفاً.

٦ - الغنيمة والمغنم :

انّ الغنيمة والمغنم قد تطور مدلولاًهما بعد العصر الجاهلي مرتين: مرّة في التشريع الإسلامي، وأخرى لدى المتشرّعة (أي بين المسلمين) حتى أصبح أخيراً مدلولاًهما عندهم مساوقين للسلب والنهب وال الحرب. وبيان ذلك أنّ العرب كانت تقول:

سلبه سلباً إذا أخذ سلبةً وسلب الرجل ثيابه، وما يأخذه القرن من قرنه

الزبيدي ص ٢٩٩ .

ومضيق الصفراء بوادي الصفراء بينه وبين بلد مرحلة، معجم البلدان.

(٣٣) راجع البحار للمجلسي، باب الأنفال من كتاب الخمس ٢٠٤/٩٦ - ٢١٤ ط.

الجديدة.

مَا يكون عليه ومعه من لباس وسلاح ودابة وغيرها، والجمع أسلاب.
وتقول: حربه حرباً، إذا سلبه كُلَّ ماله وتركه بلا شيء، وحرب الرجل
ماله سلبته فهو محروم وحربي والجمع حربى وحرباء، وحربيته ماله الذي
سلبه منه، وأخذت حربيته أي ماله الذي يعيش به، وأحربه: دَلَّه على ما
يسلبه من عدوه.

وتقول: نَهَبَهُ ونَهَبَهُ إذا أخذ ماله قهراً، والنَّهَبُ والنَّهَبِيُّ والنَّهَبِيَّ: أخذ المال
قهراً والجمع نَهَابٌ ونَهَوْبٌ، والنَّهَبُ أيضاً ضرب من الغارة والسلب، وأنَّهَ
عرضه وماله أباحه لمن شاء.

هكذا فسرت الألفاظ الأنفة في معاجم اللغة^(٣٤) واستعملت في تلكم
المعاني أيضاً في السيرة والحديث ومن قبل الصحابة كما يأتي في ما يلي:
في الحديث:

«من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٣٥).

وفي قول رسول الله للمعنى الذي استجراه أن يعني في المدينة «وأحللت
سلبك نُهْبَة لفتیان أهل المدينة»^(٣٦).

وفي السيرة:

لما أعطى رسول الله (ص) في غزوة حنين كلا من أبي سفيان بن حرب
وصفوان بن أمية وعبيدة بن حصن والأقرع بن حabis مائة من الإبل وأعطى

(٣٤) مثل الصحاح للجوهرى، ونهاية اللغة لابن الأثير، ولسان العرب لابن منظور
والقاموس وشرحه.

(٣٥) سنن الدارمى ٢٢٩/٢ باب من قتل قتيلاً فله سلبه من كتاب السين، ومستند أحد
٣١٢ و٣٠٦ و٢٩٥/٥، وراجع سنن أبي داود، كتاب الجهاد ٣/٢، وسنن أبي داود أيضاً باب
في السلب يعطى القاتل من كتاب الجهاد ١٣/٢.

(٣٦) سنن ابن ماجة كتاب الحدود، الحديث ٢٦١٣.

Abbas bin Maradas Donhem قال عباس بن مرداس :
 أتجعل نهبي ونهبُ العبي دِي بينَ عيينةَ والأقرع
 الآبيات (٣٧) .

وقالت قريش في قصة بدر : «أخرجوا إلى حرائبكم» (٣٨) .
 وفي حديث رسول الله : «فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين» (٣٩) .
 وفي حديث عمر : «إياكم والذين فان أوله هم وأخره حرب» (٤٠) .
 وفي تاريخ عصر الصحابة : قال معاوية في وصيته لسفيان بن عوف
 الغامدي لما بعثه لغزو بلاد المسلمين خارج بلاد الشام : «فاقتلت من لقيته من
 ليس هو على رأيك، وأحرب كل ما مررت به من القرى، وأحرب الأموال فإن
 حرب الأموال شبيه بالقتل وهو أوجع للقلب» (٤١) ، يقصد أسلب جميع

(٣٧) صحيح مسلم ١٠٨/٣ باب اعطاء المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة وفي الاغاني بترجمة
 عباس بن مرداس ١٤/٢٩٠ وترجمته باسد الغابة، والعبيد اسم لفرسه وغزوة حنين كانت في
 السنة الثامنة وبعد فتح مكة.

وأبو سفيان بن حرب حارب رسول الله في أحد والخندق وفي غيرهما. وأظهر الاسلام بعد
 الفتح وتوفي سنة ٣١ هـ.

وصفوان بن امية القرشي الجمعي توفي بمكة في عصر عثمان أو معاوية.
 وعيينة بن حصن الفزاري قيل ان الخليفة عمر قتلها، وقيل مات في عصر عثمان.
 والأقرع بن حابس التميمي أصيب بالجوزجان مع الجيش الغازي بلاد خراسان.
 أعطى النبي مولاً في حنين سهم المؤلفة قلوبهم فاعتراض عليه ابن مرداس وقال دفعت
 سهمي وسهم فرسي العبيد إلى عيينة والأقرع.

(٣٨) بحادة «حرب» من نهاية اللغة لابن الأثير، وحرائب جمع حرية.

(٣٩) مستند أحادي ٤/٣٢٨، والبخاري ٣١/٣ واللفظ للأول، ومحروبين: مسلوب المال.

(٤٠) موطاً مالك ٢/٢٣٦ باب جامع القضاء وكراهيته من كتاب الوصية وأخره حرب: أي
 ذهاب المال.

(٤١) ذكر هذا إبراهيم بن محمد الثقفي (ت: ٢٨٠ هـ) في كتابه الغارات حسب روایة ابن

←

أموالهم.

وفي الحديث: إن أصحاب النبي أصابوا غنماً فانتهبوها فطبخوها فقال النبي (ص) «ان النهب أو النهبة لا تصلح، فاكفروا القدر»^(٤٢).

وفي غزوة كابل أصاب الناس غنماً فانتهبوها فأمر عبد الرحمن منادياً ينادي: إني سمعت رسول الله يقول: «من أنتهب نهبة فليس منا» فرددوا هذا الغنم فردوها فقسمها بالسوية^(٤٣).

كانت هذه معانى السلب والنهب والحرب، أما الغنيمة والمغنم فقد قال الراغب والأزهري في مادة غنم: «الغنم معروف... والغنم إصابته والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدو وغيرهم، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا اِنَّهَا غَنْمٌ مِّنْ شَيْءٍ﴾ ﴿فَكُلُوا مَا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ والمغنم ما يغنم وجمعه مغانم قال تعالى: ﴿فَعِنَدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ انتهى^(٤٤).

وفي لسان العرب وتهذيب اللغة للأزهري ونهاية اللغة، وفي معجم الفاظ القرآن الكريم: «الغنم: الظفر بالغنم، ثم استعمل في كل ما يظفر به من جهة العدو وغيرهم. غنِمَ كسمع غنماً والغنم ما يغنم وجمعه مغانم».

أبي الحميد عنه في شرح النهج ٥٨/٢ - ٩٠ تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، والغامدي توفي بأرض الروم بعد الخمسين من الهجرة أميراً على الصائفة من قبل معاوية. راجع «أحاديث أئمة المؤمنين عائشة»، ص ٢٤٢.

٤٢) مستند أحادي ٣٦٧/٥، وسنن ابن ماجة، كتاب الفتنة، الحديث ٣٩٣٨، واللفظ للأول.

٤٣) مستند أحادي ٦٢/٥ و٦٣، وعبد الرحمن بن سمرة القرشي توفي بالبصرة سنة خمسين أو إحدى وخمسين ترجمته بأسد الغابة ٢٩٧/٣.

٤٤) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ب المادة «غنم»، والأية الأولى بسورة الأنفال ٤١، والثانية الآية ٦٩ منها والثالثة الآية ٩٤ من سورة النساء، وتهذيب اللغة للأزهري (ت: ١٣٧٠)، ١٤٩/٨، ومعجم الفاظ القرآن ٢٩٣/٢.

«الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة».
 «وغنم الشيء: فاز به. والاغتنام انتهاز الغنم»^(٤٥).
 وفيه وفي نهاية اللغة لابن الأثير بنفس المادة: في الحديث «الرَّهْنُ لِنْ رَهْنِهِ، لِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرمُهُ» غُنْمُهُ: زيادته ونهايته وفاضل قيمته. انتهى.
 وفي صحاح الجوهرى: «المغنم والغنيمة بمعنى»^(٤٦).
 وجاء في الحديث من هذه المادة وأريد به الفوز بالشيء في باب ما يقال عند إخراج الزكاة من سنن ابن ماجة عن رسول الله (ص): «اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَا مُغْنِيًّا
 وَلَا تَجْعَلْنَا مُغْرِمًا»^(٤٧).
 وفي مسند أحمد عن رسول الله (ص): «غنيمة مجالس الذكر الجنة»^(٤٨).
 وفي وصف شهر رمضان: «هو غنم للمؤمن»^(٤٩). إلى غير هذه الموارد من الحديث. وجاء في كتاب الله تعالى: «فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرٌ»^(٥٠).

ويتلخص بما سبق:

إنَّ العرب كانت تقول في الجاهلية والإسلام: سلبه إذا أخذ ما مع المسلوب وما عليه من ثياب وسلاح ودابة، وتقول: حربه إذا أخذ كلَّ ماله، وكانت النَّبِيَّ والنَّبِيَّ عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا.

٤٥) مادة «غنم»، نهاية اللغة لابن الأثير ٢/١٧٣، ولسان العرب ١٢/٤٤٥ وتهذيب اللغة للأزهري، (ت: ٣٧٠هـ)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) ٤/٣٩٧، وتفسير الفخر الرازي ١٥/١٦٦.

٤٦) بحادة «غنم» من صحاح اللغة للجوهرى، ص ١٩٩٩.

٤٧) سنن ابن ماجة كتاب الزكاة، الحديث ١٧٩٧.

٤٨) مسند أحمد ٢/١٧٧.

٤٩) مسند أحمد ٢/٣٣٠ و٣٧٤ و٥٢٤.

٥٠) النساء / ٩٤.

ووجدنا غنم الشيء غنماً عندهم بمعنى فاز به بلا مشقة، والاغتنام: انتهاز الغنم، والمغنم: ما يغنم وجمعه مغانم. وفي الحديث: «الله غُنْمَهُ» أي نهاؤه وفاضل قيمته، وفي وصف شهر رمضان: «هو غُنْمٌ للمؤمن»، وفي الدعاء عند أداء الزكاة: «اللهم اجعلها مغناً» و«غنية مجالس الذكر الجنة».

وقالوا: الغنم في الأصل: الظفر بالغنم ثم استعمل في كلّ ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم. وأرى شمول الغنم لما ظفر به من جهة العدى وغيرهم صار في العصر الإسلامي لا قبله.

وذلك لأن المسلمين خاضوا أول معركة حربية تحت لواء رسول الله (ص) في بدر وتنازعوا في الأسلاب بعد انتصارهم وسلب الله عنهم ملكية ما أستولوا عليه من أموال العدى وجعله الله ولرسوله وسراه بالأطفال، وبعد نزول هذا الحكم في سورة الأنفال، كان الغزاوة في جميع الغزوات يأتون بكلّ ما ظفروا به إلى القائد ليتصرف فيه كما يراه، ولم يكن لأحد منهم أن ينهب شيئاً جهاراً أو يغله سراً فقد حرم رسول الله الانتهاب كما رواه ابن ماجة وأحمد واللفظ للأول، قال: قال رسول الله: «ان النبهة لا تحلّ».

وقال: «من انتهب نبهة فليس منا»^(٥١).

وفي صحيح البخاري ومسند أحمد عن عبادة قال: بايعنا النبي على أن لا نتنهب^(٥٢).

وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص): «لا ينتهب نبهة ذات شرف

(٥١) الحديثان في كتاب الفتن من سنن أبي ماجة، باب النهي عن النبهة ص ١٢٩٩، والحديث الأول بمسند أحمد ٤/١٩٤، والثاني في مسند ٣/١٤٠ و ١٩٧ و ٣١٢ و ٣٢٣ و ٣٩٥ و ٤/٤٣٩ و ٤٤٣ و ٤٤٦ و ٥/٦٢.

(٥٢) صحيح البخاري ٤٩/٢ كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، ومسند أحمد ٥/٣٢١، وعبادة سبقت ترجمته.

وهو مؤمن»^(٥٣).

وفي سنن أبي داود باب النبي عن النبئ عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله في سفرنا فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا غنماً فأنهبو، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله يمشي على قوسه، فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمي اللحم بالتراب ثم قال: «ان النسبة ليست باحل من الميتة»^(٥٤).

وحرّم الله ورسوله الإغلال قال الله سبحانه: «ومن يغلل يأت بها غل يوم القيمة»^(٥٥).

وفي حديث رسول الله (ص): «لا نهب ولا إغلال ولا إسلام ومن يغلل يأت بها غل يوم القيمة»^(٥٦). الإغلال: السرقة الخفية والإسلام: السرقة.
في هذا الحديث ذكر النهب والإغلال في عداد السرقة.

وفي حديث آخر قال: «أدوا الخيط والمخيط فيما فوق ذلك فما دون ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القيمة وشمار وعار»^(٥٧).

قال ابن الأثير: الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، والشمار أقبح العيب.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: كان رسول الله إذا أصاب غنيمة أمر بلاً فنادى في الناس فيجيئون بعثائهم فيحمسه ويقسمه فجاء رجل من ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا ما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال:

٥٣) صحيح البخاري ٢١٤/٣ كتاب الأشربة، وراجع ٤٨/٢.

٥٤) سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في النبي عن النبئ ٣/٦٦.

٥٥) آل عمران / ١٦١.

٥٦) سنن الدارمي ٢/٢٣٠.

٥٧) سنن الدارمي ٢/٢٣٠ باب «ما جاء أنه قال أدوا الخيط والمخيط» من كتاب السير.

«أسمعت بلاً نادى ثلثاً» قال: نعم، قال: «ما منعك أن تحيي به؟» فاعتذر، فقال: «كن أنت تحيي به يوم القيمة فلن أقبله منك»^(٥٨).

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة: توفي رجل من أشجع بخيير فقال النبي: «صلوا على صاحبكم» فأنكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم فلما رأى ذلك قال: «إن صاحبكم قد غل»^(٥٩).

وفي باب «ما جاء في الغلول من الشدة» من كتاب السير بسنن الدارمي عن عمر بن الخطاب قال: «قتل نفر يوم خير فقالوا: فلان شهيد حتى ذكروا رجلاً فقالوا: فلان شهيد»، فقال رسول الله: «كلا إني رأيته في النار في عباءة أو في بردة غلها»^(٦٠).

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة: كان على ثقل النبي رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي: «... وهو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كسا أو عباءة قد غلها^(٦١).

وفي صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود بلفظ آخر وفي آخر الحديث: فجاء رجل - حين سمع ذلك - بشرك أو بشركين، فقال رسول الله (ص) «شرك أو شر��ان من نار»^(٦٢).



^(٥٨) بسنن أبي داود ١٣/٢ باب تعظيم الغلول من كتاب الجهاد، وفي الكتاب باب في عقوبة الغال ذكر فيه أنهم كانوا يحرفون متعة الغال وفيه باب من كتم غالاً فهو مثله.

^(٥٩) بسنن ابن ماجة ص ٩٥٠.

^(٦٠) بسنن الدارمي ٢٣٠/٢.

^(٦١) بسنن ابن ماجة ص ٩٥٠.

^(٦٢) تمام الحديث في صحيح البخاري ٣٧/٣ باب غزوة خير، وصحيح مسلم ٧٥/١ بكتاب الإيمان، وسنن أبي داود ١٣/٢ من كتاب الجهاد، وراجع باب تحريم الغلول من كتاب الإمارة ب صحيح مسلم ١٠/٦.

وإذا كان الإسلام قد منع أفراد الجيش من النهب - أي استملك المال المظفور به من جهة العدى جهاراً - حتى أن الرسول أكفاً قدور الجائعين الذين كانوا قد نهبو الأغنام وأرمل لحومها. ونهى عن الاستيلاء عليه سراً وسماه الغلول أي الخيانة وقال الرسول: «أدوا الخيط والمحيط فما فوق ذلك فما دون ذلك» ولم يصل على من غل ولم يسم القتيل الذي غل عباءة بشهيد، وبذلك سلب الإسلام عن أفراد الجيش الغازي ملكية المال المظفور به من جهة العدى مهما كان، ولو كان شراك نعل، وكيفما كان، سراً أو جهاراً، وسماه القرآن أنفالاً، وجعله الله ولرسوله ولি�تصرف فيه رسول الله كيفما يرى، فماذا فعل رسول الله بمال المظفور به من جهة العدى.

أعطى الرسول في غزواته للرجل ما رأى أن يعطيه وللفارس كذلك^(٦٣)، سواء أكانا من آتى على المظفور به أو لم يكونا منهم، ورضخ للمرأة^(٦٤).

وأكثر من ذلك أنه أعطى لمن لم يشهد الغزاة بالمرة، مثل ما فعل مع عثمان في غزوة بدر، ومع أصحاب جعفر في غزوة خيبر، كما في صحيح البخاري ومسندي الطيالسي وأحمد وطبقات ابن سعد: أن رسول الله خلف عثمان في غزاة بدر على زوجته ابنة رسول الله وكانت مريضة، وأسهم له في ما أصابوا كواحد من حضر الغزو^(٦٥).

^(٦٣) في صحيح البخاري ٣٦/٣ (باب غزوة خيبر) أنه قسم للفارس سهرين وللرجل سهباً.

^(٦٤) رضخ له: أعطاء عطاء غير كثير.

^(٦٥) صحيح البخاري ١٣١/٢ باب إذا بعث الإمام رسولاً إلى حاجة أو أمر بالمقام هل يسهم له من كتاب الجهاد والسير، ومسند الطيالسي الحديث ١٩٨٥ ومسند أحمد ٦٨/١ وج ١٠٢ و ١٠١، وطبقات ابن سعد ٥٦/٣، وبداية المجتهد ٤١٢ - ٤١٠/١ في الفصل الثاني من كتاب الجهاد.

وفي الصفحة نفسها من صحيح البخاري عن أبي موسى قال: بلغنا مخرج النبي (ص) ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه في بضع وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينه فألقتنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي (ص) حين أفتتح خير، فأسمهم لنا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه وقسم لهم معهم^(٦٦).

وكذلك أعطى النبي المؤلفة قلوبهم في حنين - كما مر ذكره - أضعاف سهم المؤمن المجاهد.

هكذا سلب الإسلام ملكية المال المظفور به من جهة العدى من ظفر به وجعله الله ولرسوله فتصرف فيه الرسول وقسمه حسب ما رأه، وصح بهذا الاعتبار أن نقول: إن الذي أصابه سهم من المظفور به سواء من حضر الغزو أو من لم يحضرها، ظفر به بلا مشقة لأن ظفر به من يد رسول الله وليس من الغزو، وصح بهذا الاعتبار أن نحسب المظفور به من نوع «الغنيمة والمغنم» بعد ما كانت الغنيمة والمغنم لدى العرب تدلان على ما ظفر به بلا مشقة من غير جهة العدى، وكان للذى ظفر به من جهة العدى تسميات أخرى ذكرناها في ما سبق. وبهذا الاعتبار نزلت آية «واعلموا أن ما غنمتم» في هذه الغزو بعد نزول آية الأنفال بصدر السورة، أو نزلت في غزوة أحد، وأصبح للغنيمة بعد نزول هذه الآية معنian:

- ١ - معنى لغوی: وهو الفوز بالشيء بلا مشقة، وليس من ضمنه المظفور به من جهة العدى؛ فان له تسميات خاصة وهي: السلب والنهب وال الحرب.
- ٢ - معنى شرعی: وهو «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم». كما فسره الراغب، وهكذا جعل الإسلام اسلاب الحرب من مصاديق المغنم بعد أن لم

٦٦) ذكرنا الحديث من البخاري باختصار.

تكن من مصاديقه.

ووجدنا الغنيمة والمغنم مستعملين في الحديث والسيرة، في معناهما اللغوي تارة، كما يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي دونها حاجة إلى قرينة كما مرّ بنا سابقاً. وتارة في معناهما الشرعي مع وجود قرينة في الكلام، أو في حال التخاطب تدلّ على المعنى الشرعي المقصود.

هكذا أستعمل اللفظان في المعنين حتى عصر انتشار الفتوح على عهد الخليفة عمر فما بعد حيث كثُر استعمال مشتقات مادة «غنم» في ما ظفر به من جهة العدى خاصة مع وجود قرائن حالية أو مقالية تدلّ على هذا القصد. وعندما جاء اللغويون بعد ذلك، واستقرّوا موارد استعمال مادة «غنم» لدى العرب في عصرهم فما فوق، وجدوها مستعملة كما يلي:

أ - في الفوز بالشيء بلا مشقة، في العصر الجاهلي وصدر الإسلام لدى العرب عامة.

ب - في الفوز بالشيء من جهة العدى وغيرهم، بعد نزول آية الخمس لدى المسلمين خاصة منذ عصر الرسول حتى عصر الصحابة.

ج - في ما ظفر به من جهة العدى خاصة، في عصر الفتوح مع قرائن لم يتتبّه إليها، ثم استعملت متدرجاً إلى عصر اللغويين بلا قرينة في المجتمع الإسلامي خاصّة، وعندما قام رواد اللغة بتدوينها لم يتتبّهوا إلى تطور مدلول مادة «غنم» كما ذكرنا، وأنتج ذلك أن بعضهم لاحظ استعمالها في المدينة بعد تشرع الخمس مثل الراغب فقال: «استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدى وغيرهم».

ولاحظ ابن منظور وغيره تارة استعمالها في العصر الجاهلي، وقالوا: «غنم الشيء: فاز به، والاغتنام: انتهاز الغنم

وتارة استعمالها في عصر الفتوح مع قرينة خفيت عليهم وبعدها بلا قرينة،

فقالوا: «الغنية ما أصيّب من أموال أهل الحرب».

وتردّد صاحب القاموس في «الغنم» هل هو بمعنى الفوز والفيء^(٦٧) كليهما أي أنه مشترك بين المعنين، أو أنَّ الغنية بمعنى الفيء وسائر مشتقات المادة بمعنى الفوز بالشيء^(٦٨).

مكذا خلطوا في تفسير مادة «غنم»، والصواب أن نلاحظ تطور مدلول المادة كما ذكرنا ونقول: إنَّ مادة «غنم» كانت:

أ - في العصر الجاهلي وصدر الإسلام، في اللغة: حقيقة في الفوز بالشيء بلا مشقة.

ب - بعد نزول آية الخمس في الشرع: حقيقة في ما ظفر به من جهة العدُّي وغيرهم، إلى جنب حقيقتها اللغوية فإنَّها لم تكن منسية يومذاك.

ج - في عصر تدوين اللغة فما بعد: حقيقة عند المشرعة - أي المسلمين - في ما ظفر به من جهة العدُّي خاصة، وذلك أيضاً إلى جنب حقيقتها اللغوية.

وعلى هذا فإنَّا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادة مستعملة في الكلام حتى صدر الإسلام، ينبغي أن نحملها على معناها اللغوييِّ خاصَّة أي «الفوز بالشيء بلا مشقة» وفي غير ما ظفر به من جهة العدُّي.

وإذا وجدناها مستعملة بعد تشرعِيْخ الخمس عند المسلمين أو في التشريع الإسلامي، فاما ان تحمل على معناها اللغوييِّ المذكور وإنما على معناها الشرعيِّ: «الظفر بالشيء من جهة العدُّي وغيرهم» فإنَّها مشتركة بينها.

وإذا وجدناها مستعملة عندهم في عصر تدوين اللغة فما بعد، فالرجوع حملها على المشهور منها يومذاك عندهم، أعني الظفر بهما العدُّي خاصَّة. ويتضح مما ذكرنا أنَّا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادة مستعملة في

٦٧) فسر صاحب القاموس الفيء في مادة (الفيء) بالغنية.

٦٨) بحاجة «غنم» من القاموس.

ال الحديث وغيره بعد تشرع الخمس من ذ عصر الرسول و حتى عصر الصحابة ، فلابد أن نحملها على أحد معندين إما اللغوي « الفوز بالشيء بلا مشقة » ، وإما الشرعي « الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم » فينبغي والحالة هذه أن نبحث عند ذاك عن قرينة تدل على المقصود .

وفي استقرائنا لموارد استعمال هذه الكلمة في ذلك العصر غالباً ما وجدناها مصححوبة بقرينة حالية أو مقالية تدل على المعنى الشرعي ، مع وجود موارد كثيرة استعملت فيها في معناها اللغوي دونها قرينة .

٧ - الخمس

الخمس في اللغة : أخذ واحد من خمسة ، وخست القوم : أخذت خمسة أموالهم .

أما معناه الشرعي فينبغي لدركه أن نرجع أولاً إلى عرف العرب في العصر الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يومذاك في هذا الخصوص ، ثم نعود إلى التشريع الإسلامي لندرس الخمس فيه ، وندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين بالتفصيل إن شاء الله تعالى ، فللي دراستهما في ما يلي :

أولاً : في العصر الجاهلي

كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهلية ربع الغنيمة ، ويقال : ربع القوم يربعهم ربعاً أي أخذ ربع أموالهم ، وربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة ، ويقال للربع الذي يأخذه الرئيس : المربع . وفي الحديث ، قال الرسول لعدي بن حاتم قبل أن يسلم : « إنك لتأكل المربع وهو لا يحل في دينك »^(٦٩) . وقال الشاعر :

(٦٩) بهادة « ربع » من القاموس واللسان ونتاج العروس ونهاية اللغة لابن الأثير وفي صحاح

لَكَ الْمُرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا وَحْكَمْكَ وَالنَّشِيْطَةَ وَالْفَضُولُ
الصَّفَايَا مَا يَصْطَفِيهِ الرَّئِيسُ، وَالنَّشِيْطَةَ مَا أَصَابَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ قَبْلَ أَنْ
تَصِيرَ إِلَى مَجَمِعِ الْحَيَّ، وَالْفَضُولُ مَا عَجَزَ إِنْ يُقْسَمَ لِقَلْتَهُ فَخَصَّ بِهِ
الرَّئِيسُ^(٧٠).

وَفِي النَّهَايَةِ: «إِنْ فَلَانًا قدْ أَرْتَبَعَ أَمْرُ الْقَوْمِ، أَيْ انتَظِرْ أَنْ يَؤْمِرَ عَلَيْهِمْ،
وَهُوَ عَلَى رِبَاعَةِ قَوْمٍ أَيْ هُوَ سَيِّدُهُمْ».

وَفِي مَادَةِ «خَسْ» مِنَ النَّهَايَةِ: وَمِنْهُ حَدِيثُ عَدَيَّ بْنِ حَاتَمَ «رَبَعَتْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ وَخَمْسَتْ فِي الْإِسْلَامِ» أَيْ فُدِتِ الْجَيْشُ فِي الْحَالَيْنِ، لَأَنَّ الْأَمِيرَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَأْخُذُ رِبْعَ الْغَنِيْمَةِ وَجَاءَ الْإِسْلَامُ فَجَعَلَهُ الْخَمْسَ وَجَعَلَ لَهُ
مَصَارِيفَ. اِنْتَهَى^(٧١).

ثَانِيًّا: فِي الْعَصْرِ الْاسْلَامِيِّ
هَذَا مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَمَّا فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ فَرَضَ الْخَمْسَ فِي التَّشْرِيعِ
الْإِسْلَامِيِّ، وَذُكِرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كَمَا يَلِي:

أ - الْخَمْسُ فِي كِتَابِ اللَّهِ:

قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّهَا غَنِمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَسَهُ وَلِرَسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْبَيْتَمِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ إِنْ كَتَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى

الْجُوَهْرِيِّ بَعْضَهُ، وَسِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ ٤/٤٢٩ .
٧٠) فِي نَهَايَةِ الْلُّغَةِ ٢/٦٢ .

٧١) فِي نَهَايَةِ الْلُّغَةِ ١/٣٢١ ، وَمَسْنَدُ أَحْمَدَ ٤/٢٥٧ .

وَعَدِيُّ: أَبُو طَرِيفٍ، أَسْلَمَ سَنَةَ ٩هـ وَشَهَدَ فَتْحَ الْعَرَاقَ وَالْجَمْلَ وَصَفَّيْنَ وَنَهْرَوَانَ مَعَ الْإِمَامِ،
وَفَقَتَتْ عَيْنَهُ بَصَفَّيْنَ. رُوِيَ عَنْهُ الْمَحْدُثُونَ ٦٦ حَدِيثًا. تَوَفَّ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ٦٨هـ. تَرَجَّمَهُ
بِالْأَسْتِيعَابِ وَأَسَدِ الْغَابَةِ وَالتَّقْرِيبِ.

عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمuan، والله على كل شيء قدير». الأنفال / ٤١ .
 هذه الآية وإن كانت قد نزلت في مورد خاص ، ولكنها أعلنت حكماً عاماً
 وهو وجوب أداء الخمس من أي شيء غنموا - أي فازوا به - لأهل الخمس . ولو
 كانت الآية تقصد وجوب أداء الخمس مما غنموا في الحرب خاصة ؛ لكان ينبغي
 أن يقول عزَّ أسمه : وأعلموا أنَّ ما غنمتم في الحرب ، أو أنَّ ما غنمتم من
 العدى لا أن يقول : إن ما غنمتم من شيء .

في هذا التشريع : جعل الإسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في
 الجاهلية ، وقلل مقداره ، وكثُر أصحابه فجعله سهماً للرسول ، وسهماً للرسول ،
 وسهماً لذوي قربى الرسول ، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من
 فقراء أقرباء الرسول ، وجعل الخمس لازماً لكلَّ ما غنموا من شيء عامَة ولم
 يخصَّصه بما غنموا في الحرب ، وسماه الخمس مقابل المربع في الجاهلية .

ولما كان مفهوم الزكاة مساوياً لحق الله في المال - كما أشرنا إليه في ما سبق -
 فحيث ما جاء في القرآن الكريم حتَّى على أداء الزكاة في ما ينوف على ثلاثين
 آية^(٧٢) ، فهو حتَّى على أداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض في كلِّ ما
 غنمَه الإنسان ، وقد شرح الله حقَّه في المال في آيتين : آية الصدقة وآية الخمس .
 كان هذا ما أستفدناه من كتاب الله في شأن الخمس .

ب - الخمس في السنة :

أمرَ الرسول بإخراج الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل
 الركاز كما روى ذلك كلَّ من ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعُبادة بن
 الصامت ، وأنس بن مالك كما يلي :

^(٧٢) راجع مادة «الزكاة» في المعجم المفهوس للفاظ القرآن الكريم .

في مسنـدـ أـحمدـ وـسـنـنـ أـبـنـ مـاجـةـ - وـالـلـفـظـ لـلـأـوـلـ - عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: «قـضـىـ رـسـولـ اللـهـ (صـ) فـيـ الرـكـازـ الـخـمـسـ»^(٧٣).

وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـالـبـخـارـيـ، وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ، وـالـتـرـمـذـيـ، وـابـنـ مـاجـةـ، وـمـوـطـاـ مـالـكـ، وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ وـالـلـفـظـ لـلـأـوـلـ: عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـ): «الـعـجـاءـ جـرـحـهـ جـبـارـ، وـالـمـعـدـنـ جـبـارـ، وـفـيـ الرـكـازـ الـخـمـسـ»، وـفـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ أـحـمـدـ: الـبـهـيـمـةـ عـقـلـهـ جـبـارـ»^(٧٤).

شـرـحـ هـذـاـ الحـدـيـثـ أـبـوـ يـوسـفـ فـيـ كـتـابـ الـخـرـاجـ وـقـالـ: كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ إـذـاـ عـطـبـ الرـجـلـ فـيـ قـلـيـبـ جـعـلـوـاـ قـلـيـبـ عـقـلـهـ، وـإـذـاـ قـتـلـتـهـ دـاـبـةـ جـعـلـوـهـ عـقـلـهـ، وـإـذـاـ قـتـلـتـهـ مـعـدـنـ جـعـلـوـهـ عـقـلـهـ، فـسـأـلـ سـائـلـ رـسـولـ اللـهـ (صـ) عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ: «الـعـجـاءـ جـبـارـ، وـالـمـعـدـنـ جـبـارـ، وـالـبـئـرـ جـبـارـ، وـفـيـ الرـكـازـ الـخـمـسـ»، فـقـيـلـ لـهـ: مـاـ الرـكـازـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ؟ فـقـالـ: «الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـذـيـ خـلـقـهـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ يـوـمـ خـلـقـتـ»^(٧٥) اـنـتـهـىـ.

٧٣) مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٣١٤/١، وـسـنـنـ أـبـنـ مـاجـةـ صـ ٨٣٩ـ .

٧٤) صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١٢٧/٥ بـابـ (جـرـحـ الـعـجـاءـ وـالـمـعـدـنـ وـالـبـئـرـ جـيـانـ) أـبـيـ هـدـرـ مـنـ كـتـابـ الـحدـودـ بـشـرـ النـوـويـ ٢٢٥/١١ـ ، وـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ١٨٢/١ بـابـ (فـيـ الرـكـازـ الـخـمـسـ)ـ ، وـ٢/٣٤ـ بـابـ (مـنـ حـفـرـ بـثـرـاـ فـيـ مـلـكـ لـمـ يـضـمـنـ)ـ مـنـ كـتـابـ الـمـسـاقـةـ، وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ ٢٥٤/٢ـ بـابـ (مـنـ قـتـلـ عـمـيـاـ بـيـنـ قـوـمـ)ـ مـنـ كـتـابـ الـحدـودـ، وـبـابـ (مـاـ جـاءـ فـيـ الرـكـازـ)ـ ، ٧٠/٢ـ ، وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ ١٣٨ـ بـابـ (مـاـ جـاءـ فـيـ الـعـجـاءـ جـرـحـهـ جـبـارـ، وـفـيـ الرـكـازـ الـخـمـسـ اللـهـ)ـ، وـسـنـنـ أـبـنـ مـاجـةـ صـ ٨٠٣ـ بـابـ (مـنـ أـصـابـ رـكـازـاـ)ـ مـنـ كـتـابـ الـلـقـطـةـ، وـمـوـطـاـ مـالـكـ ٢٤٤/١ـ بـابـ (زـكـةـ الـشـرـكـاءـ)ـ، وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ ٢٢٨/٢ـ وـ٢٣٩ـ وـ٢٥٤ـ وـ٢٧٤ـ وـ٢٨٥ـ وـ٣١٩ـ وـ٣٨٢ـ وـ٣٨٦ـ وـ٤٠٦ـ وـ٤١٥ـ وـ٤٤٦ـ وـ٤٥٤ـ وـ٤٦٧ـ وـ٤٧٥ـ وـ٤٨٢ـ وـ٤٩٣ـ وـ٤٩٥ـ وـ٤٩٩ـ وـ٥٠١ـ وـ٥٠٧ـ وـالأـمـوـالـ لـأـبـيـ عـبـيدـ صـ ٣٣٦ـ .

٧٥) أـبـوـ يـوسـفـ يـعقوـبـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ الـأـنـصـارـيـ وـلـدـ بـالـكـوـفـةـ ١١٣ـ هـ وـتـلـمـذـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـهـوـ أـوـلـ مـنـ وـضـعـ الـكـتـبـ عـلـىـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـوـليـ الـقـضـاءـ بـبـغـدـادـ أـيـامـ الـمـهـدـيـ وـالـهـابـيـ وـالـرـشـيدـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ ١٨٢ـ هـ وـنـقـلـنـاـ عـنـ كـتـابـ خـرـاجـ طـ. الـقـاهـرـةـ ١٣٤٦ـ هـ صـ ٢٦ـ وـقـدـ وـضـعـهـ خـلـيـفـةـ

←

وفي مسنـد أـحمد عن الشعـبي عن جـابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ص): «السائمة جـبار، والجـبـت جـبار، والمـعدـن جـبار، وـفي الرـكـاز الـخـمـس» قال الشـعـبي: الرـكـاز الـكـنـز الـعـادـي^(٧٦).

وفي مسنـد أـحمد عن عـبـادـة بن الصـامـت قال: من قـضـاء رسـول الله (ص) أـنـ المـعـدـن جـبار، وـالـبـثـر جـبار، وـالـعـجـمـاء جـرـحـهـا جـبار، وـالـعـجـمـاء الـبـهـيـمـةـ منـ الـأـنـعـامـ وـغـيرـهـاـ. وـالـجـبـارـ هوـ الـمـهـرـ الـذـيـ لـاـ يـغـرـمـ وـقـضـىـ فـيـ الرـكـازـ الـخـمـسـ^(٧٧). وفي مسنـد أـحمد عن أـنـسـ بنـ مـالـكـ قال: خـرـجـنـاـ مـعـ رسـولـ اللهـ (صـ)ـ إـلـىـ خـيـرـ فـدـخـلـ صـاحـبـ لـنـاـ إـلـىـ خـرـبـةـ يـقـضـيـ حاجـتـهـ فـتـنـاـوـلـ لـبـنـةـ لـيـسـطـيـبـ بـهـاـ فـانـهـارـتـ عـلـيـهـ تـبـراـ فـأـخـذـهـ فـأـتـىـ بـهـاـ النـبـيـ (صـ)ـ فـأـخـبـرـهـ بـذـلـكـ، قال: «زـنـهـاـ فـوزـنـهـاـ فـاـذـاـ مـاـتـتـاـ دـرـهـمـ فـقـالـ النـبـيـ: «هـذـاـ رـكـازـ وـفـيـهـ الـخـمـسـ»^(٧٨). وفي مسنـد أـحمد: انـ رـجـلاـ مـنـ مـزـينـةـ سـأـلـ رسـولـ اللهـ مـسـائـلـ جاءـ فـيـهـاـ: فالـكـنـزـ نـجـدـهـ فـيـ الـخـرـبـ وـالـأـرـامـ؟ـ فـقـالـ رسـولـ اللهـ (صـ): «فـيـهـ وـفـيـ الرـكـازـ الـخـمـسـ»^(٧٩).

عـصـرـهـ الرـشـيدـ. وـعـطـبـ: أـيـ هـلـكـ. وـالـقـلـبـ: الـبـثـرـ لـمـ تـطـوـ. وـالـعـقـلـ: الـدـيـةـ.

٧٦) مـسـنـدـ أـحمدـ ٣٢٥ـ وـ٣٣٦ـ وـ٣٥٣ـ وـ٣٥٤ـ، وـجـمـعـ الزـوـانـدـ ٣٥٦ـ بـابـ ٧٨ـ /ـ ٣ـ فيـ الرـكـازـ وـالـمـعـادـنـ، وـأـبـوـ عـمـرـ وـعـامـرـ بـنـ شـرـاحـيلـ الـكـوـفـيـ الشـعـبـيـ. نـسـبـةـ إـلـىـ شـعـبـ بـطـنـ مـنـ هـمـدـانـ. روـيـ عنـ خـمـسـينـ وـمـائـةـ مـنـ أـصـحـابـ رسـولـ اللهـ. تـوـفـيـ بـالـكـوـفـةـ سـنـةـ ١٠٤ـ هـ، أـسـابـ السـمعـانـيـ صـ ٣٣٦ـ.

٧٧) مـسـنـدـ أـحمدـ ٣٢٦ـ /ـ ٥ـ.

٧٨) مـسـنـدـ أـحمدـ ١٢٨ـ /ـ ٣ـ، وـجـمـعـ الزـوـانـدـ ٧٧ـ /ـ ٣ـ بـابـ «ـفـيـ الرـكـازـ وـالـمـعـادـنـ»ـ، وـمـغـازـيـ الـوـاقـدـيـ صـ ٦٨٢ـ.

٧٩) مـسـنـدـ أـحمدـ ١٨٦ـ /ـ ٢ـ وـ٢٠٢ـ وـ٢٠٧ـ، وـفـيـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ ٢١٩ـ /ـ ١ـ بـابـ الـلـقـطـةـ مـنـ كـتـابـ الـزـكـةـ مـعـ إـخـتـلـافـ فـيـ الـلـفـظـ. وـالـأـمـوـالـ لـأـبـيـ عـبـيدـ صـ ٣٣٧ـ.

وـأـشـارـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ التـرـمـذـيـ فـيـ بـابـ: «ـمـاـ جـاءـ فـيـ الـعـجـمـاءـ جـرـحـهـ جـبارـ، وـفـيـ الرـكـازـ الـخـمـسـ»ـ. قال: «ـوـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـعـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ وـعـمـرـ بـنـ

←

وفي مادة «سيب» من نهاية اللغة ولسان العرب وتابع العروس وفي نهاية الإرب والعقد الفريد وأسد الغابة واللفظ للأول: «وفي كتابه - أي كتاب رسول الله - لوايل بن حجر: «وفي السيوب الخمس» السيوب: الركاز».

وذكر انهم قالوا: «السيوب عروق الذهب والفضة تسبب في المعدن أي تكون فيه وتنظر» «والسيوب جمع سيب يريد به - أي يريد النبي بالسيب - المال المدفون في الجاهلية أو المعدن لأنّه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه». وتفصيل كتاب رسول الله هذا في نهاية الإرب للقلقشندی^(٨٠).

تفسير ألفاظ الأحاديث:

في سنن الترمذى^(٨١): العجماء: الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في أنفلاتها فلا غرم على صاحبها، والمعدن: جبار، يقول: إذا أحترر الرجل معدناً فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه، وكذلك البشر إذا أحتررها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، وفي الركاز الخمس. والركاز: ما وجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان وما بقي له، انتهى.

وفي نهاية اللغة لابن الأثير بهادة «ارم»: الأرام، الأعلام وهي حجارة

عوف المزنى وجبار».

٤٨) نهاية الإرب ص ٢٢١ يرويه عن كتاب الشفاء للقاضي عياض، والعقد الفريد ٢/٤٨ في الوفود، وترجمة الضحاك من أسد الغابة ٣/٣٨ وأشار إلى الكتاب صاحبا الاستيعاب وأسد الغابة بترجمة وائل.

ووائل بن حجر كان أبوه من أقبائل اليمن وفد إلى النبي (ص) وكتب له عهداً جاء فيه ما ذكرناه في المتن، بعث الرسول (ص) معه معاوية بن أبي سفيان فقال له معاوية: اردفني فقال: لست من أرداد الملوك، توفي وائل في خلافة معاوية، ترجمته بالإصابة ٣/٥٩٢.

٨١) سنن الترمذى ٦/١٤٥ - ١٤٦ باب «ما جاء في العجماء جرحها جبار».

تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها، واحدتها ارم كعنب، وكان من عادة الجاهلية أنهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه.

وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة: ركزة يركزه: إذا دفته . والركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن واحدة الركزة كانه ركز في الأرض .

وفي نهاية اللغة: والركزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها، وجمع الركزة الركاز .

خلاصة الروايات السابقة :

خلاصة ما يستفاد من الروايات السابقة، أن رسول الله (ص) أمر بدفع الخمس من كل ما يستخرج من الأرض من ذهب وفضة سواء كان كنزًا أو معدنًا وكلاهما ليسا من غنائم الحرب، كما زعموا أنها - أي غنائم الحرب - هي المقصود من «غنمتم» قصد به في التشريع الإسلامي «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم» فثبتت من جميع ما سبق أنَّ الخمس لا يخصُّ غنائم الحرب وحدها في الإسلام ، وكذلك استفاد الفقهاء من تلکم الروايات مثل القاضي أبي يوسف في كتاب الخراج^(٨٢)، فإنه آستنبط من الروايات حكم وجوب أداء الخمس من غير غنائم الحرب .

قال أبو يوسف: في كل ما أصيب من المعادن - من قليل أو كثير- الخمس، ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين ذهباً، فإنَّ فيه الخمس. ليس هذا موضع الزكاة^(٨٣)، إنما هو

. ٢٧ - ٢٥) الخراج ص

(٨٣) قصد بالزكاة هنا ما يقابل الخمس أي الصدقة .

على موضع الغنائم، وليس في تراب ذلك شيء إنما الخمس في الذهب والخالص، والفضة الخالصة، وال الحديد، والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقة عليه شيء، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله، فلا يجب إذن فيه خس عليه، وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً، ولا يحسب له من نفقة شيء من ذلك، وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والفيروز والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خس في شيء^(٨٤) من ذلك كله بمتزلة الطين والترب.

قال: ولو أن الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس، كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه. الا ترى لو أن جنداً من الأجناد، أصابوا غنيمة من أهل الحرب، خسنت ولم ينظر عليهم دين أم لا. ولو كان عليهم دين، لم يمنع ذلك من الخمس.

قال: وأما الركاذ فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن أصاب كنزًا عاديًا في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب، فإن في ذلك الخمس وأربعة أحاسمه للذي أصابه، وهو بمتزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهم.

قال: ولو ان حربياً وجد في دار الإسلام ركاذاً، وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه، ولا يكون له منه شيء. وإن كان ذمياً أخذ منه الخمس، كما يؤخذ من المسلم، وسلم له أربعة أحاسمه. وكذلك المكاتب: يجد ركاذاً في دار الإسلام فهو له بعد الخمس . . .

وقال - أيضاً - في «فصل ما يخرج من البحر»: مخاطباً لل الخليفة هارون الرشيد: «وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر فإن في ما يخرج من البحر

(٨٤) هذا يخالف عموم آية الخمس ومخالف ما في فقه أئمة أهل البيت عليهم السلام.

من حلية والعنبر الخمس»^(٨٥).

* * *

استعرضنا في ما سبق روایات رسول الله الّی امرت بدفع الخمس عن أشياء غير غنائم الحرب، وكذلك ما استفادوا من تلك الروایات، وفي ما يلي نستعرض كتب الرسول (ص) وعهوده الّی ورد فيها أمر بدفع الخمس.

الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده:

أ - في صحيح البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسند أحمد واللطف للاؤل: أن وفداً عبد القيس لما قالوا لرسول الله (ص): «إنَّا بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ مُّشْرِكُينَ مِنْ مُّضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نُنْصِلُ إِلَيْكُمْ إِلَّا فِي أَشْهُرِ حَرَمٍ، فَمَنْنَا بِجُمْلِ مِنْ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخْلَنَا جَنَّةً، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا».

قال: «أَمْرَكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمْرَكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ، وَهُلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ، شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاقْتَالُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتَعْطُوا الْخَمْسَ مِنْ الْمَغْنِمِ...» الحديث^(٨٦).

إن الرسول (ص) لما أمر وفداً عبد القيس أن يعطوا الخمس من المغنم، لم يطلب اخراج خمس غنائم الحرب من قوم لا يستطيعون الخروج من حيثهم في غير الاشهر الحرم خوفاً من المشركين من مضر، لأنها قصد من المغنم معناه

٨٥) الخراج ص ٨٣. ونقل أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٤٥ - ٣٤٨ قولين فيه: أ - أن فيه الزكاة. ب - أن فيه الخمس.

٨٦) بصحيح البخاري ٤/٢٠٥ باب «وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ» من كتاب التوحيد، وج ١٢/١٩ منه، وج ٣٢/٣، وفي صحيح مسلم ١/٣٥ و ٣٦ باب الأمر بالإيمان عن ابن عباس وغيره، وسنن النسائي ٣٣٣/٢، ومسند أحمد ٣١٨/٣ وج ١٣٦/٥، وعبد القيس قبيلة من ربعة كانت مواطنهم بتهامة، ثم انتقلوا إلى البحرين وقدم وفدهم على الرسول في السنة التاسعة، ولفظه في ص ١٢ من الأموال لأبي عبيد: «وَإِنْ تُؤْتُوا خَمْسًا مَا غَنَمْتُمْ».

ال حقيقي في لغة العرب وهو: الفوز بالشيء بلا مشقة، كما سبق تفسيره، أي: أن يعطوا خس ما يربحون، أو لا أقل من أنه قصد معناه الحقيقي في الشرع وهو: «ما ظفر به من جهة العد و غيرهم».

وكذلك الأمر في ما جاء في كتب عهوده للوافدين إليه من القبائل العربية وفي ما كتب لرسله إليهم، وولاته عليهم مثل ما جاء في فتوح البلاذري، قال: «لما بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله وعلوّ حّقه، أتته وفودهم، فكتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركاذهم، فأسلموا، ووجه إليهم رسله وعهده لتعريفهم شرائع الإسلام وسننه وقبض صدقاتهم وجزى رؤوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية».

ثم ذكر هو وابن هشام والطبرى وابن كثير واللفظ للبلاذري قال: كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن:

ب - «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله، (ويا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ^(٨٧) عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن. أمره بتقوى الله في أمره كلّه، وأن يأخذ من المغانم خمس الله، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقط النساء، ونصف العشر مما سقى الغرب» ^(٨٨).

. ٨٧) سورة المائدة، الآية ١.

٨٨) فتوح البلدان ٨٢/١ باب «اليمن» وسيرة ابن هشام ٤/٢٦٥ - ٢٦٦ ، والطبرى ١٧٢٩ - ١٧٢٧ ، وتاريخ ابن كثير ٥/٧٦ ، وكتاب الخراج لأبي يوسف من ٨٥ واللفظ للأول. وهناك رواية أخرى ذكرها الحاكم في المستدرك ١/٣٩٥ و ٣٩٦ ، وفي كنز العمال ٥١٧/٥.

وعمر بن حزم أنصاري خزرجي شهد الخندق وما بعدها، توفي سنة احدى أو ثلاثة أو أربع وخمسين هـ بالمدينة. اسد الغابة ٤/٩٩ .

البعـل : ما سقـي بـعروـقه ، والـغرب : الدـلو العـظـيمـة .

ج - «مـثلـ ما كـتبـ لـسـعـدـ هـذـيـمـ من قـضـاعـةـ ، وـإـلـىـ جـذـامـ كـتـابـاـ وـاحـدـاـ يـعـلـمـهـ فـرـائـضـ الصـدـقـةـ وـيـأـمـرـهـ أـنـ يـدـفـعـواـ الصـدـقـةـ وـالـخـمـسـ إـلـىـ رـسـوـلـهـ أـبـيـ وـعـنـبـسـةـ أـوـ مـنـ أـرـسـلـاهـ»^(٨٩) .

إنـ الرـسـوـلـ (صـ) حـينـ طـلـبـ منـ قـبـيلـتـيـ سـعـدـ وـجـذـامـ أـنـ تـدـفـعـاـ الصـدـقـةـ وـالـخـمـسـ إـلـىـ رـسـوـلـيـةـ أـوـ مـنـ يـرـسـلـاهـ إـلـيـهـ ، لـمـ يـكـنـ يـطـلـبـ مـنـهـمـ خـمـسـ غـنـائـمـ حـرـبـ خـاصـتـاهـاـ مـعـ الـكـفـارـ ، وـإـنـاـ قـصـدـ مـاـ أـسـتـحـقـ عـلـيـهـمـ مـنـ الصـدـقـةـ وـخـمـسـ أـرـبـاحـهـاـ .

د - وـكـذـلـكـ ماـ كـتبـ مـالـكـ بـنـ أـحـمـرـ الجـذـاميـ ، وـلـنـ تـبـعـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـمـانـاـ لـهـمـ مـاـ أـقـامـواـ الصـلـاـةـ وـاتـبـعـواـ الـمـسـلـمـينـ وـجـانـبـواـ الـمـشـرـكـينـ وـأـدـوـاـ الـخـمـسـ مـنـ الـمـغـنـمـ وـسـهـمـ الـغـارـمـينـ وـسـهـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، الـكـتـابـ^(٩٠) .

ه - وـماـ كـتبـ لـلـفـجـيـعـ وـمـنـ تـبـعـهـ : «مـنـ مـحـمـدـ النـبـيـ لـلـفـجـيـعـ وـمـنـ تـبـعـهـ وـأـسـلـمـ وـأـقـامـ الصـلـاـةـ وـأـتـىـ الزـكـاـةـ [ـ وـأـطـاعـ]^(٩١) اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـأـعـطـىـ مـنـ الـمـغـانـمـ خـمـسـ اللـهـ ، وـنـصـرـ النـبـيـ وـأـصـحـابـهـ ، وـأـشـهـدـ عـلـىـ إـسـلـامـهـ ، وـفـارـقـ الـمـشـرـكـينـ فـإـنـهـ

(٨٩) طبقات ابن سعد ١ / ٢٧٠ ، وجذام : حـيـ كـبـيرـ مـنـ الـقـطـاطـانـيـةـ ، نـسـبـهـمـ بـجـمـهـرـةـ اـبـنـ حـزمـ صـ ٤٢٠ - ٤٢١ ، وـسـعـدـ هـذـيـمـ مـنـ بـطـونـ قـضـاعـةـ يـنـسـبـونـ إـلـىـ قـحـطـانـ ، نـسـبـهـمـ بـجـمـهـرـةـ اـبـنـ حـزمـ صـ ٤٤٧ ، أـمـاـ أـبـيـ وـعـنـبـسـةـ فـيـ الصـحـابـةـ عـدـدـ بـهـذـيـنـ الـاسـمـينـ ، وـلـمـ يـمـيـزـ اـبـنـ سـعـدـ رـسـوـلـهـ بـكـنـيـةـ أـوـ لـقـبـ أـوـ نـسـبـ لـنـعـرـفـهـمـاـ .

(٩٠) بـرـحـةـ مـالـكـ مـنـ اـسـدـ الـغـاـبـةـ ٤ / ٢٧١ ، وـالـاصـابـةـ ٣ / بـرـقـمـ ٧٥٩٣ ، ولـسـانـ الـمـيزـانـ ٣ / ٢٠ ، وـفـيـ الـأـخـيـرـ جـاءـ آـسـمـهـ مـبـارـكـ بـدـلـاـ مـنـ مـالـكـ .

وـمـالـكـ بـنـ أـحـمـرـ مـنـ جـذـامـ بـنـ عـدـيـ ، بـطـنـ مـنـ كـهـلـانـ وـكـانـتـ مـساـكـنـهـ بـيـنـ مـديـنـاـ إـلـىـ تـبـوكـ وـلـاـ أـسـلـمـ مـالـكـ سـأـلـ الرـسـوـلـ أـنـ يـكـتـبـ لـهـ كـتـابـاـ يـدـعـوـ قـومـهـ إـلـىـ إـسـلـامـ ، فـكـتـبـ لـهـ فـيـ رـقـعـةـ أـدـمـ عـرـضـهـ أـرـبـعـةـ أـصـابـعـ وـطـوـلـهـ قـدـرـ شـبـرـ .

(٩١) هـكـذـاـ فـيـ اـسـدـ الـغـاـبـةـ وـرـجـعـ عـنـدـنـاـ هـذـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـ طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ : «وـأـعـطـنـ» .

آمن بامان الله وأمان محمد»^{٩٢}.

و- وما كتب للأسبدين:

«من محمد النبي رسول الله لعباد الله الأسبدين ملوك عمان، من منهم بالبحرين أنهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حق النبي، ونسكوا نسك المسلمين فإنهم آمنوا وإن لهم ما أسلموا عليه، غير أن مال بيت النار ثنيا الله ولرسوله، وأن عشر التمر صدقة ونصف عشر الحب، وأن للمسلمين نصرهم ونصحهم وأن لهم أرحاءهم يطحون بها ما شاؤوا»^{٩٣}.
إن المقصود من حق النبي في هذا الكتاب هو الخمس وحده أو الخمس والصفي معاً، وقد سبق شرح الصفي.

ز - وكذلك المقصود من «حظ الله وحظ الرسول» هو الخمس في ما كتب «من أسلم من حدس ولخم» وأقام الصلاة وأعطى الزكاة وأعطى حظ الله وحظ الرسول، وفارق المشركين فإنه آمن بذمة الله وذمة محمد، ومن رجع عن دينه فإن ذمة الله وذمة رسوله منه برئته . . .»^{٩٤} الكتاب.

(٩٢) بطبقات ابن سعد ١/٣٠٤ - ٣٠٥، وأسد الغابة ٤/١٧٥، والإصابة / الترجمة ٦٩٦٠ واللفظ للأول في ذكر وفدي بنى البكاء وهم بطن من بنى عامر من العدنانية والفتحي بن عبد الله البكائي . ترجمه في أسد الغابة والإصابة، وذكرها وفادته إلى الرسول أيضاً بترجمة بشر ابن معاوية بن ثور البكائي . الإصابة ١/١٦٠.

(٩٣) مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله نقلأ عن الأموال لأبي عبيد ص ٥٢، وصبح الأعشى للقلقشندى ٦/٣٨٠.

والأسبدي نسبة إلى قرية بهجر كان يقال لها: الأسبد، وما قيل: إنه نسبة إلى الأسبدين الذين كانوا يعبدون الخيل لا يتفق وما جاء في كتاب الرسول «لعباد الله الأسبدين» فإن الرسول قد نسبهم إلى عبودية الله وهذا ينافي أن ينسبهم بعده إلى عبادة الخيل . راجع فتوح البلدان ص ٩٥.

(٩٤) طبقات ابن سعد ١/٢٦٦ وحدس بن أريش بطن عظيم من لخم من القحطانية، ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٣.

ح - وفي ما كتب لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه: «ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبي وفارقوا المشركين فإن لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبد الله»^(٩٥).

ط - وفي ما كتب لبني معاوية بن جرول الطائين: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي وفارق المشركين وأشهد على إسلامه أنه آمن بآمان الله ورسوله وأن لهم ما أسلموا عليه»^(٩٦).

وكتاب آخر لبني جوين الطائين، أو أنه رواية أخرى للكتاب الأول مع اختلاف يسير في اللفظ^(٩٧).

ي - وفي ما كتب لجهينة بن زيد: «إن لكم بطون الأرض وسهوها وتلادع الأودية وظهورها، على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على أن تؤدوا الخمس. وفي التبيعة والصريمة، شاتان إذا اجتمعتا، فإن فرقتا فشأة شأة، ليس على أهل المثير صدقة...»^(٩٨).

٩٥) طبقات ابن سعد ١ / ٢٧٠ باب ذكربعثة رسول الله (ص) بكتبه، وفي ترجمة جنادة بأسد الغابة ١ / ٣٠٠ وراجع كنز العمال ط. الأولى ٥ / ٣٢٠.

وذكرها لجنادة الأزدي أربع تراجم: ١ - جنادة بن أبي أمية. ٢ - جنادة بن مالك. ٣ - جنادة الأزدي، وهذا لم يذكروا اسم أبيه ٤ - جنادة غير منسوب، وذكرها هذا الخبر بترجمة الأخير ولعل الأربع شخص واحد. راجع اسد الغابة ١ / ٢٩٨ - ٣٠٠.

٩٦) طبقات ابن سعد ١ / ٢٦٩.

٩٧) طبقات ابن سعد ١ / ٢٦٩.

وجرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٠٠ - ٤٠١.

٩٨) روى هذا الكتاب محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية ص ١٤٢ رقم ١٥٧ عن جمع الجواجم للسيوطى.

وأورد بهادة «صرم» قسماً من الكتاب كل من ابن الأثير في نهاية اللغة وابن منظور في لسان العرب.

قال ابن الأثير في نهاية اللغة: «التيعة: اسم لا دنى ما يجب فيه الزكاة». و«الصريمة: القطيع من الإبل والغنم».

وقال: «المراد بها - أي بالصريمة - في الحديث في مائة وأحدى وعشرين شاة إلى المائتين، إذا أجتمع قفيها شاتان وإن كانت لرجلين وفرق بينهما ففي كل واحدة منها شاة» انتهى .

وأهل المثير: أهل بقر الحرش الذي يثير الأرض وليس عليهم فيه صدقة.

ك - وقد جاء في بعض كتب الرسول (ص) ذكر «الصفي» بعد لفظ سهم النبي مثل ما جاء في كتابه لملوك حمير الآتي: «أما بعد، فإن الله هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكوة من المغانم، خمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة...» الكتاب^(٩٩).

ل - وما جاء في كتابه لبني ثعلبة بن عامر: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وأتى الزكاة وخمس المغنم وسهم النبي والصفي فهو آمن بآمان الله»

وجهينة بن زيد من قضاة من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٤ - ٤٤٦، وذكرت المصادر الثلاثة الآنفة أنَّ الرسول كتب الكتاب مع عمرو بن مرة الجهنفي ثم الغطفاني وكنيته أبو مريم. وفد إلى النبي وشهد أكثر غزواته، وسكن الشام وأدرك حكومة معاوية، أسد الغابة ٤/١٣٠، وفي الإصابة ٣/١٦: أنه رجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا ووفدوا إلى رسول الله، وأنه توفي في خلافة معاوية..

فتح البلدان ١/٨٥، وفي سيرة ابن هشام ٤/٢٥٨ - ٢٥٩ بلفظ آخر، وكذلك في مستدرك الحاكم ١/٣٩٥، وراجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/٢٧٣ - ٢٧٤، وكنز العمال ط. الأولى ٦/١٦٥، وص ١٣ من الأموال لأبي عبيد.

ومير بطن عظيم من القحطانية من بني سبا بن يشجب، سكنوا اليمن قبل الإسلام ترجمتهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٣٢ - ٤٣٨، وفروا إلى النبي في السنة التاسعة للهجرة، والكتاب إلى الحارث بن عبد كلال والنعيمان من ملوك حمير.

الكتاب^(١٠٠).

م - وما جاء في كتابه لبني زهير العكليين: «... إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتם الزكاة وأدبيتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي. أنتم آمنون بامان الله ورسوله» الكتاب^(١٠١).

ن - وما جاء في كتابه لبعض أخذاد جهينة: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطي من الغنائم الخمس وسهم النبي الصفي»^(١٠٢).

إن الصفي في هذه الكتب ويجمع على الصفایا، هو كل ما كانت خالصة لرسول الله من أموال وضياع وعقار بالإضافة إلى سهمه من الخمس كما شرحناه سابقاً.



١٠٠) جاء الكتاب بترجمة صيفي بن عامر من الإصابة ١٨٩ / ٢ الترجمة ٤١١، وأشار إليه بترجمته في كل من الاستيعاب بهامش الإصابة ١٨٦ / ٢، وأسد الغابة ٣٤ / ٣ ووصفه ابن الأثير بسيد بنى ثعلبة، وبنو ثعلبة بن عامر بطن من بكر بن وائل من العدنانية ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٣١٦ وذكرت وفادة لبني ثعلبة على رسول الله في السنة الثامنة ولست أدرى أكان صيفي هذا فيهم أم لا؟ راجع طبقات ابن سعد ١ / ٢٩٨، وعيون الأثر ٢ / ٢٤٨.

١٠١) سنن أبي داود ٥٥ / ٢ باب ما جاء في سهم الصفي من كتاب الخراج، وطبعة دار إحياء السنة النبوية (د. ت) ١٥٣ / ٣ - ١٥٤، وسنن النسائي ١٧٩ / ٢، وطبقات ابن سعد ٢٧٩ / ١، ومسند أحمد ٧٧ / ٥ و٧٨ و٣٦٣، وأسد الغابة ٤ / ٥ و٤ / ٣٨٩، والاستيعاب واللطف للأول، وفي بعض الروايات: «أعطيتم من المغنم الخمس» وص ١٣ من الأموال لأبي عبيد. وزهير بن أبي شيش في تاج العروس ٤ / ٢٨٠ حي من عكل، كتب لهم رسول الله، وفي جمهرة ابن حزم ص ٤٨٠: «بنو عكل بن عوف بن أدي بن طابخة بن إلياس بن مصر».

١٠٢) طبقات ابن سعد ١ / ٢٧١.

وعدا ما ذكرنا في ما سبق جاء ذكر الخمس أيضاً في كتابين آخرين نسباً إلى رسول الله لم نعتمدما لما جاء في الأول أنه كتبه عبد يغوث من بلحارث^(١٠٣).

ولم يكن الرسول (ص) يكتب «العبد يغوث» ويغوث اسم صنم، بل كان يغير أسماء كهذا مثل عبد العزى الذي بدله بعد الرحمن، وعبد الحجر^(١٠٤)، وعبد عمرو الأصم الذي بدلها بعد الله^(١٠٥).

والكتاب الثاني قيل، إنه كتبه لنحشل بن مالك الوائلي^(١٠٦) وقد بدأه فيه بلفظ «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» بدلاً من باسم الله الرحمن الرحيم الذي كان الرسول يبدأ به كتبه.

* * *

في ما مرّ من كتب وعهود عندما كتب الرسول (ص) لسعد هذيم «أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليهم أو من يرسله» لم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم حرب أشتراكوا فيها، بل كان يطلب ما تستحق في أمورهم من خمس وصدقة.

وكذلك في ما كتب لجهينة أن يشربوا ماء الأرض، ويرعوا أكلاءها على أن يؤدوا الخمس والصدقة، لم يشترط لدفع الخمس خوض الحرب وأكتساب الغنائم، بل جعل دفع الخمس والصدقة شرطاً للانتفاع من مرافق الأرض، أي علمهم الحكم الإسلامي في ما يكسبون.

وكذلك عندما علم وفدي عبد القيس أن يدفعوا الخمس من المغنم ضمن

(١٠٣) ذكره ابن سعد في طبقات ٢٦٨/١.

(١٠٤) راجع ترجمتها باسد الغابة.

(١٠٥) راجع طبقات ابن سعد ١/٣٠٥.

(١٠٦) طبقات ابن سعد ١/٢٤٨.

تعليمهم جلأً من الأمر إن عملوا بها دخلوا الجنة لم يطلب منهم وهم لا يستطيعون الخروج من حيئهم في غير الأشهر الحرم خوفاً من المشركين أن يدفعوا إليه خس غنائم حرب يخوضونها ضد المشركين ويتتصرون فيها، بل طلب منهم دفع خس أرباحهم.

وكذلك في ما كتب من عهد لعامله عمرو بن حزم أن يأخذ الصدقات والخمس من قبائل اليمن، لم يعهد إليه أن يأخذ خس غنائم حرب آشتراك القبائل فيها.

وكذلك في ما كتب لتلك القبائل أو غيرها أن يدفعوا الخمس، وما كتب لغير عمرو بن حزم من عهده أن يأخذوا الخمس من القبائل.
إن شأن الخمس في كل تلك الكتب والعهود شأن الصدقة فيها وهما حق الله في أموالهم حسبياً فرضه الله فيها.

ويؤكّد ما ذكرناه من أنَّ الخمس فيها ليس خس غنائم الحرب ويوضحه أنَّ حكم الحرب في الإسلام يخالف ما كان عليه لدى القبائل العربية قبل الإسلام في أن يكون لكلَّ مجموعة أو فرد الاختيار في الاغارة على غير أفراد القبيلة وغير حلفائها لنهب أموالهم كيما اتفق، وأنَّه عند ذاك يملك كلَّ فرد ما نهب وسلب وحرب، وما عليه سوى دفع المربع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الإسلام ليصحَّ للنبيٍّ أن يطالبهم بالخمس بدل الربع في ما يتبرون من حرب على غيرهم لا، ليس لفرد مسلم في الإسلام ولا جماعة إسلامية فيه أن يعلن الحرب على غير المسلم من تلقاء نفسه ويسلب وينهب كما يشاء ويقدراً وإنما الحاكم الإسلامي هو الذي يقدر ذلك ويقرر وفق قوانين الشرع الإسلامي والفرد المسلم ينفذ قراره، ثم إنَّ الحاكم الإسلامي - بعد ذلك - أو نائبه هما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب، ولا يملك أحد الغزاة عدا سلب القتيل شيئاً مما سلب، وإنما يأتي كلَّ غاز بما سلب إليهم، وإنَّه عدَّ من

الغلو العار على أهله، وشمار ونار يوم القيمة .
والحاكم الإسلامي هو الذي يعين - بعد إخراج الخمس - للراجل سهمه
وللفارس سهمه ، ويرضخ للمرأة ، وقد يشرك الغائب عن الحرب في الغنيمة
ويعطي للمؤلفة قلوبهم أضعاف سهم المؤمن المجاهد .

وإذا كان إعلان الحرب وإخراج خمس غنائم الحرب على عهد النبي من
شؤون النبي في هذه الأمة فهذا يعني طلبه الخمس من الناس وتأكيده ذلك في
كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد إن لم يكن الخمس في تلك الكتب والعقود
مثل الصدقة مما يجب في أموال المخاطبين وليس خاصاً بغنائم الحرب .

وعلى هذا فلابد إذاً من حمل لفظ الغنائم والمغنم في تلك الكتب والعقود
على معناهما اللغوي : «الفوز بالشيء بلا مشقة» ، أو معناهما الشرعي : «ما ظفر
به من جهة العدى وغيره» .

أضف إلى هذا ما ذكرناه بتفسير الغنيمة في أول البحث من أنَّ الغنيمة
أصبحت حقيقة في غنائم الحرب في المجتمع الإسلامي بعد تدوين اللغة لا
قبله . ولا يصحَّ مع هذا ، حمل ما جاء في حديث الرسول على ما تعارف عليه
الناس قرابة قرنين بعده ، وأمّا ما جاء في بعض تلك الكتب والعقود بلفظ «حظَّ
الله وحظَّ الرسول» ، أو «حقَّ النبي» ، أو «سهم النبي» وما شابها ، فإنَّ
تفسيرها في الآية الكريمة (وَآعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَسِّهُ
وَلِرَسُولِكُمْ...) وفي السنة النبوية التي تبين هذه الآية وتشرحها حيث تعينان
سهم الله وسهم النبي في «المغنم» وهو الخمس وهو أيضاً حقَّهما وحظهما .

وبعد ما ثبت مما أوردناه في ما سبق أن النبي كان يأخذ الخمس من غنائم
الحرب ومن غير غنائم الحرب ، ويطلب من أسلم أن يؤدي الخمس من كلِّ ما
غمَّ عدا ما فرض فيه الصدقة ، بعد هذا نبحث في ما يلي عن مواضع الخمس .

مواقع الخمس في الكتاب والسنة: في القرآن الكريم:

نَصَّتْ آيَةُ الْخَمْسِ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ
وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَىِ السَّبِيلِ.

فَمَنْ هُمْ (ذِي الْقُرْبَىِ) فِي الْآيَةِ؟ وَمَنْ هُمْ مِنْ ذُكْرِهِ بَعْدِهِ؟

أ - ذِي الْقُرْبَىِ

إِنَّ شَانَ ذِي الْقُرْبَىِ، وَالْقُرْبَىِ، وَأُولَى الْقُرْبَىِ، فِي الْكَلَامِ شَانَ الْوَالَّدِينِ
فِيهِ فَكِيْاً أَنَّ «الْوَالَّدِينِ»، أَيْنَ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ قَصْدَ مِنْهُ وَالَّذَا الْمَذْكُورُينَ قَبْلَهُ
ظَاهِرًا أَوْ مُضْمِرًا أَوْ مُقْدَرًا، كَذَلِكَ الْقُرْبَىِ وَأُولَوْهُ وَذُووْهُ فَمَثَلُ الْمَذْكُورِ مِنْهَا
ظَاهِرًا قَبْلَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ
يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَىِ﴾ التُّوْبَةُ/١١٣.

فَالْمَرَادُ مِنْ «أُولَى قُرْبَىِ» هُنَّا أُولَوْ قُرْبَىِ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ الْمَذْكُورِينَ ظَاهِرًا قَبْلَ
«أُولَى الْقُرْبَىِ».

وَمَثَلُ الْمَذْكُورِ مُضْمِرًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىِ﴾
الْأَنْعَامُ/١٥٢، وَالْمَرَادُ مِنْ ذِي الْقُرْبَىِ هُنَّا قُرْبَىِ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ فِي «قَلْتُمْ»
وَ«اعْدِلُوا».

وَمَثَلُ الْمَذْكُورِ مُقْدَرًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولَوْ قُرْبَىِ﴾
النِّسَاءُ/٨ وَالْمَرَادُ قُرْبَىِ الْمَيْتِ الْمَقْدَرِ ذَكْرُهُ فِي مَا سَبَقَ مِنَ الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ شَانَ
سَائِرُ مَا جَاءَ فِيهِ ذَكْرُ ذِي الْقُرْبَىِ وَأُولَى الْقُرْبَىِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ فِي الذِّكْرِ بَيْنَ الْوَالَّدِينِ وَذِي الْقُرْبَىِ فِي مَكَانَيْنِ مِنْهُمَا، قَالَ
سَبَحَانَهُ: ﴿وَبِالْوَالَّدِينِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىِ﴾ الْبَقْرَةُ/٨٣، ﴿وَبِالْوَالَّدِينِ إِحْسَانًا
وَبِذِي الْقُرْبَىِ﴾ النِّسَاءُ/٣٦.

فِي الْآيَةِ الْأُولَى قَصْدَ وَالَّدَا بْنِ إِسْرَائِيلَ وَذُووْ قَرْبَاهُمْ وَالْمَذْكُورُونَ ظَاهِرًا

قبلهما، وفي الآية الثانية قصد والدا مرجع الضمير وذووه في «واعبدوا» و«ولا تشركوا»، وهم المؤمنون من هذه الأمة.

وإذا ثبت هذا فنقول: لما قال الله سبحانه في آية الحمس: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالرَّسُولُ وَالَّذِي الْقَرِبَى﴾ فلا بد أن يكون المراد من «ذِي القربى» هنا ذا قربى الرسول المذكور قبله بلا فاصلة بينهما، وإن لم يكن هذا فذا قربى من قصد الله في هذا المكان؟

وكذلك المقصود من ذي القربى في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهُ وَالرَّسُولُ وَالَّذِي الْقَرِبَى...﴾^(١٠٧) هم قربى الرسول وهو الاسم الظاهر المذكور قبله.

وكذلك المقصود من القربى في قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقَرِبَى﴾^(١٠٨) هم قربى ضمير فاعل «أسألكم» وهو الرسول^(١٠٩).

ب - اليتيم

اليتيم هو الذي مات أبوه وهو صغير قبل البلوغ.

ج - المسكين

المسكين هو المحتاج الذي تسكنه الحاجة عما ينهض به الغنى.

١٠٧) سورة الحشر / ٧.

١٠٨) سورة الشورى / ٢٣.

١٠٩) قد يرى العلماء من بعدهنا في بحثنا هذا عن ذي القربى ونظائرها توضيحاً للواضحة التي لا ينبغي صرف الوقت في شرحها ولا يعلمون ما وجدنا في عصرنا وفي أقوال نابعة عصرنا من انحراف بعيد عن فهم مصطلحات الإسلام وعقائده وأحكامه فالجأنا ذلك إلى أمثال هذا الشرح والبسيط.

د - ابن السبيل

ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفره^(١٠).
ويدلّ سياق آية الخمس على أنَّ المقصود يتامى أقرباء الرسول ومساكينهم وأبناء سبليهم. وأنَّ شأن هذه الألفاظ في الآية، شأن «ذِي القُرْبَى» المذكور قبلها.

ثم إنَّ الله تعالى قد جعل للمسكين وأبنَ السبيل - من غير بني هاشم - سهماً في الصدقات عندما عين مورد الصدقة في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... وَأَبْنَ السَّبِيلِ...» التوبه / ٦٠.

ومن كان منها من بني هاشم فقد حرمت عليه الصدقة وأبدلَ الله عنها سهماً في الخمس.

مواضع الخمس في السنة ولدى المسلمين:
كان يقسم - الخمس - على ستة: الله ولرسول سهام وسهم لأقاربه حتى قبض^(١١).

وعن أبي العالية الرياحي: كان رسول الله يوتى بالغنية فيقسمها على خمسة تكون أربعة أخاس لمن شهدتها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسمهم فيكون سهم للرسول وسهم لذِي القُرْبَى وسهم لليتامى وسهم للمسكين وسهم لابن السبيل.

قال: والذِي جعله للكعبة هو سهم الله^(١٢).

(١٠) راجع تفسير آية الخمس بمجمع البيان ومادة «سبيل» من مفردات الراغب.

(١١) تفسير النيشابوري بهامش الطبرى ٤/١٠.

(١٢) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٥ وص ١٤، وتفسير الطبرى ٤/١٠، وأحكام القرآن ←

تصرّح هاتان الروايتان أنَّ الخمس كان يقسم ستة أسمهم وهذا هو الصواب لموافقته لنص آية الخمس. وما في رواية أبي العالية بأنَّ الرسول كان يجعل سهم الله للküبَة، لعله وقع ذلك مِرَّة واحدة، وأرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رياح قال: «خُمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء»^(١١٣).

ومثلها ما رواه ابن جرير قال: «... أربعة أخْمَاس لمن حضر البَاس والخمس الباقي لله ولرسوله خمسه يضعه حيث شاء وخمس لذوي القربى - الحديث»^(١١٤).

الصواب في رواية أبي العالية وابن جريج ما جاء فيها أنَّ أمر سهم الله وسهم رسوله من الخمس كان إلى رسول الله يحمل منها ويعطي منها ويضعها حيث شاء ويصنع بها ما شاء. أمَّا ما يفهم من الروايتين أنَّ «سهم الله وسهم الرسول واحد» فإنه يخالف ظاهر آية الخمس حيث قسم الله فيها الخمس إلى ستة أسمهم، إلَّا إذا قصدوا أنَّ أمر السهرين واحد ولم يقصدوا أنَّ السهرين سهم واحد.

وكذلك لا يستقيم ما رواه قتادة إذ قال: كان نبِيُّ الله إِذَا غنم غنيمة

للخصاص ٦٠ / ٣، وفي ص ٦١ منه بإيجاز، واللفظ للأول.
وأبو العالية الرياحي هورفيع بن مهران مات سنة تسعين أو بعدها، أخرج حديثه أصحاب الصلاح. تهذيب التهذيب ١ / ٢٥٢.

(١١٣) الأموال لأبي عبيد ص ١٤.

وعطاء بن أبي رياح وأسم أبو رياح أسلم المكي مولى قريش، أخرج حديثه أصحاب الصلاح مات سنة ١١٤هـ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٢.
(١١٤) تفسير الطبرى ١٠ / ٥ بسندين.

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزِيز المكي مولى بنى أمية، أخرج حديثه أصحاب الصلاح توفي سنة ١٥٠هـ أو بعدها. تهذيب التهذيب ١ / ٥٢٠.

جعلت أخاساً فكان خمس لله ولرسوله ويقسم المسلمون ما بقي وكان الخمس الذي جعل لله ولرسوله، لرسوله ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . فكان هذا الخمس خمسة أخاس، خمس لله ولرسوله . الحديث^(١١٥) .

ويظهر من رواية ابن عباس في تفسير الطبرى أن جعل السهمين سهماً واحداً كان بعد النبي قال: «جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ولذوى القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح»^(١١٦) .

وروى الطبرى - أيضاً - عن مجاهد أنه قال: كان آل محمد (ص) لا تخل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس^(١١٧) .

وقال: قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة^(١١٨) .

وقال: هؤلاء قرابة رسول الله (ص) الذين لا تخل لهم الصدقة^(١١٩) .

وقال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام: أما قرأت في الأنفال: «واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذوى القربى» الآية.

قال: نعم، فإنكم لأنتم هم؟

قال: نعم^(١٢٠) .

كان هذا تفسير لفظ «ذى القربى» الوارد في آية الخمس وغيرها. أما اليتامى والمساكين، فقد قال النيسابوري في تفسير الآية: روى عن علي بن الحسين (ع) أنه قيل له: إن الله تعالى قال: «واليتامى والمساكين». فقال: أيتامنا ومساكيننا^(١٢١) .

١١٥) تفسير الطبرى ٤/١٠ .

١١٧) و١١٨) و١١٩) و١٢٠) تفسير الطبرى ٥/١٠ .

١٢١) تفسير النيسابوري بهامش الطبرى ، وتفسير الطبرى ٧/١٠ .

والإمام علي بن الحسين زين العابدين توفي سنة ٩٤هـ، أخرج حديثه أصحاب تهذيب



وروى الطبرى عن منهال بن عمرو قال سألت عبد الله بن محمد بن علي^(١٢٢)، وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا : هو لنا .

فقلت لعلى : إن الله يقول : ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ﴾ .
فقالا : ياتمانا ومساكينا^(١٢٣) .

إلى هنا أعتمدنا كتب الحديث والسيرة والتفسير لدى مدرسة الخلفاء في ما أوردناه من أمر الخمس ، وفي ما يلي مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت .

مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت :

توالت الروايات عن أئمة أهل البيت أن الخمس يُقسم على ستة أسمهم : سهم منه لله ، وسهم منه لرسوله ، وسهم لذى القربى ، وسهم ذى القربى في عصر الرسول لأهل البيت خاصة ومن بعده لهم ، ثم لسائر الأئمة الاثنى عشر من أهل البيت ، وأن السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذى القربى للعنوان ، وأن سهم الله لرسوله يضمه حيث يشاء ، وما كان للنبي من سهمه وسهم الله يكون من بعده للإمام القائم مقامه ، فنصف الخمس في هذه العصور كملأ لإمام العصر ، سهيان له بالوراثة وسهم مقسم له من الله تعالى وهو سهم ذى القربى ، وأن هذه الأسماء الثلاثة لإمام العصر من حيث إمامته ، والأسهم الثلاثة الأخرى سهم لأيتام بني هاشم وسهم لساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، وهؤلاء هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله في قوله ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ .

التهذيب ٣٤ / ٢ .

١٢٢) والمنهال بن عمرو الأسدى - مولاهم - الكوفى من الطبقة الخامسة ، أخرج حديث أصحاب الصلاح عدا مسلم . تهذيب التهذيب ٢ / ٢٧٨ .

وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب توفي في الشام سنة ١٩٩هـ ، أخرج حديثه أصحاب الصلاح . تهذيب التهذيب ٢ / ٤٤٨ .

١٢٣) الطبرى ١٠ / ٧ .

وهم بنو عبد المطلب، الذكر منهم والأخرى، وهم غير أهل بيت النبي .
وملاك الاستحقاق في الطوائف الثلاث أمران :
أ - قرابتهم من رسول الله .

ب - افتقارهم إلى الخمس في مؤونتهم ، خلافاً لأصحاب السهام الثلاثة الأول الذين كانوا يستحقونها بالعنوان .

ويقسم نصف الخمس على الطوائف الثلاث من بني هاشم على الكفاف والسعنة ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء فللواли . وإن عجز أو نقص عن استغانتهم فإن على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يموّلهم لأن له ما فضل عنهم .

ويعتبر في الطوائف الثلاث أنتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة ، فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً وتحل لهم الصدقات لأن الله يقول : «أدعوهم لأبائهم» .

وروي عن الإمام الصادق : أن المطّلبي يشارك الهاشمي في سهام الخمس ففي الحديث المروي عنه : «لو كان العدل ما أحاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة ، لأن الله عز وجل جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ، ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميّة ، والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلا ألا يجد شيئاً ويكون من حلت له الميّة» .

وإنما قبضه واحد من افراد الطوائف الثلاث من باب الخمس وتملكه ، يصح بعد وفاته كغيره مما تركه يتنتقل إلى وارثه ، وكذلك ما كان قد قبضه النبي أو الإمام الماضي من الأسماء الثلاثة وتملكه يتنتقل بعد وفاته إلى وارثه على حسب ما تقتضيه آية المواريث لا آية الخمس (١٤٤) .

(١٤٤) رجعت في هذا البحث إلى مصباح الفقيه للهداني ، كتاب الخمس ص ١٤٤ - ١٥٠ ، وأوجزت متون الأحاديث التي استشهد بها وذكرته هنا بالإضافة إلى رجوعي إلى ←

رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول :
في سنن أبي داود ومسند أحمد وتفسير الطبرى وسنن النسائي وصحيح
البخارى ، واللفظ للأول في باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى من
كتاب الخراج ، عن جبير بن مطعم ، قال :

لما كان يوم خيبر وضع رسول الله (ص) سهم ذي القربى في بني هاشم
وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس فأنطلقت أنا وعثمان بن عفان
حتى أتينا النبي (ص) فقلنا : يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم
للموضع الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخوان بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا
وقرابتنا واحدة ؟ فقال رسول الله (ص) :

«أنا وبني المطلب لا نفترق - وفي رواية النسائي : إن بني المطلب لم
يفارقونى - في جاهلية ولا إسلام ولأننا نحن وهم شيء واحد» وشبك بين
أصابعه ^(١٢٥).

وفي رواية أخرى بمسند أحمد أن ذلك كان في غزوة حنين ^(١٢٦).

وفي رواية ثالثة بسنن أبي داود وسنن النسائي ومسند أحمد لم تعيَّن فيها

الموسوعات الحديثية الأخرى .

١٢٥) رواه أبو داود في سنته ٥٠ / ٢ ، والطبرى في تفسيره ١٠ / ٥٠ ، وأحمد في مسنده
٤ / ٨١ ، ويختلف لفظهم عن لفظ البخارى في صحيحه ٣٦ / ٣ بباب غزوة خيبر ، وعن لفظ
النسائي في سنته ٢ / ١٧٨ ، وباب قسمة الخمس من كتاب الجهاد في سنن ابن ماجة ص ٩٦١
والواقدى ، في مغازييه ص ٦٩٦ ، وفيه : إن ذلك كان بإشارة جبرئيل ، وأبي عبيد في الأموال
ص ٣٣١ .

وجibir بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وأم أم حبيب بنت العاص بن أمية
وكان أبوه أحد من قام بنقض صحيفة المقاطعة . أسلم بعد الحديثة أو بعد الفتح . أسد الغابة
١ / ٢٨١ .

١٢٦) مسند أحمد ٤ / ٨٥ .

الغزوة^(١٢٧).

وسبب قول عثمان وجابر لرسول الله ما قالا ، وجوابه اياماً بما مرّ، ان عبد مناف ولد بنين أربعة:

أ - هاشم واسمها عمرو.

ب - المطلب.

ج - عبد شمس.

د - نوفل^(١٢٨).

واجتمعت بنو هاشم وبينو المطلب على نصرة رسول الله ، وحاربتهما قريش جميعاً وكتبوا عليهم صحيفه بمقاطعتهم ، فدخلوا جميعاً شعب أبي طالب ومكثوا فيه سني المقاطعة خلافاً لبني عبد شمس ويني نوفل الذين شاركوا قريشاً في أمرهم ، وفي ذلك يقول ابن أبي الحديد:

وكان مما بطاً بيني نوفل عن الإسلام ابطاء اخوته من بني عبد شمس ، فلم يصحب النبي منهم أحد ، ولا شهد مشاهده الكريمة خلافاً لبني المطلب ، فقد حثهم على الإسلام فضل محبتهم لبني هاشم لأنَّ أمر النبي كان بيناً ، وإنما كان يمنع عنه الحسد والبغض ، ومن لم يكن فيه هذه العلة؛ لم يكن له دون الإسلام مانع ، وشهد بدرأً من بني المطلب بنو الحارث بن المطلب كلهم: عبيدة وطفيل وحسين ، ومسطح بن اثناء بن عباد بن المطلب ، وقال أبو طالب لطعم ابن عدي بن نوفل في أمر النبي لما تمالأت عليه قريش :

جزى الله عننا عبد شمس ونوفلا
جزاء مسيءٍ عاجلاً غير آجل
الأبيات - انتهی^(١٢٩).

(١٢٧) سنن أبي داود ٥٢ - ٥١ / ٢ ، وسنن النسائي ، ١٧٨ / ٢ ، ومسند أحمد ٤ / ٨٣ .

(١٢٨) راجع الجمهرة لأبن حزم ص ١٤ .

(١٢٩) ذكرناه باختصار من شرح النهج ٤٨٦ / ٣ ، وعيادة «عيادة في المتن عرف» وطفيل

ذكر الراوي في هذا الحديث وهو جبير بن مطعم أنَّ الرسول (ص) وضع «سهم ذي القربى» في بني هاشم وبني المطلب، ونحن نرى أنَّ الذي شاهده الراوي في هذا الخبر، هو أنَّ الرسول دفع إلى هؤلاء من سهام الخمس ولم يدفع منها إلى بني أمية وبني نوفل. أما تشخيص السهم الذي دفع الرسول منه إلى هؤلاء، فهذا ما ذكره الراوي من عند نفسه ولم يرو أنَّ الرسول قال ذلك. ومن الجائز أنَّ الرسول قد أعطى بعض أولئك من سهم الله وسهم رسوله، فإنَّ الرسول كان يضعها حيث يشاء كما سبق ذكره، وأنَّه أعطى بعضهم من سهم المساكين فإنَّ الصدقة كانت محْرمة على فقرائهم كما يأتي بيانه في ما يلي.

محريم الصدقة على الرسول وذوي قرباه

إنَّ الأحاديث في ذلك كثيرة، منها ما رواه مسلم في صحيحه: أنَّ النبي (ص) كان إذا أتي بطعام سأله عنه فإنَّ قيل هدية أكل منها وإنَّ قيل

وتحصين أمهم سخيلة بنت خزاعي الثقفي، أسلم عبيدة قبل دخول النبي دار الأرقام، وكان أسن من النبي بعشر سنين وهاجر مع أخته وابن عمهم مسطح إلى المدينة في وقت واحد. وفي ربيع الأول من السنة الأولى للهجرة، عقد له رسول الله أول لواء عقد وبعثه في ستين راكباً من المهاجرين فالتفوا بالشركين ورئيسهم أبو سفيان بنتية المرأة، وبارز عبيدة عنبة الأموي بيدر فاختلعا ضربتين أثبت كل منها صاحبه فدفف على وحزة على وحزة على عنبة وحمل عبيدة إلى رسول الله فوضع رأسه على ركبته، وتوفي بالصفراء مرجعهم من بدر وعمره ثلات وستون سنة - أسد الغابة ٣٥٦/٣، وتوفي الطفيلي سنة إحدى أو اثنين وثلاثين، وتوفي آخره الحصين بعده بأربعة أشهر.

أسد الغابة ٥٢/٣.

روى ابن الأثير بترجمة الحصين في أسد الغابة ٢٤/٣ عن ابن عباس أنَّ قوله تعالى ﴿فمن كان يرجو لقاء ربِّه﴾ الآية ١١٠ من سورة الكهف نزلت في علي وحزة وجعفر وعبيدة والطفيلي والحسين بنى الحارث ومسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب.

ومسطح أمه ابنة أبي رهم بن المطلب وأمَّه رائطة بنت صخر بن عامر حالة أبي بكر، قيل توفي سنة أربع وثلاثين وقيل شهد صفين مع علي وتوفي سنة ٣٧. أسد الغابة ٤/٣٥٤.

صدقة لم يأكل منها^(١٣٠).

ومنها ما رواه مسلم والبخاري في صحيحهما، وأبو داود والدارمي في السنن:

إن النبي مرّ بتمرة بالطريق فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لاكلتها» وأن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله: كخ كخ إرم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة.

وفي رواية «أنا لا تخل لنا الصدقة»^(١٣١).

وكان الرسول (ص) يأبى أن يستعمل بني هاشم على الصدقات، فيتتفعوا من سهم العاملين عليها كما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وأبو عبيد وغيرهم واللفظ للأول، قال:

اجتمع ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين «لعبد المطلب بن ربيعة^(١٣٢)» والفضل بن عباس» إلى رسول الله (ص) فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤذى الناس، وأصابا مما يصيب الناس. قال: فيينا هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلا فوالله ما

(١٣٠) صحيح مسلم ١٢١/٣ باب قبول النبي المدية ورده الصدقة، وجمع الزوائد

. ٩٠/٣

(١٣١) صحيح البخاري ١٨١/١ باب ما يذكر في الصدقة للنبي من كتاب الزكاة، وصحيح مسلم ١١٧/٣ باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله، وسنن أبي داود ٢١٢/١ باب الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة، وسنن الدارمي ٣٨٣/١ باب الصدقة لا تخل للنبي ولا لأهل بيته، وراجع ص ٣٧٣ منه، وجمع الزوائد ٨٩/٣، ودعائم الاسلام ص ٢٤٦، والبحار ٧٦/٩٦ باب حرمة الزكاة على بني هاشم.

(١٣٢) روى مسلم في هذا الباب من صحيحه روایتين في هذا الأمر جاء في الأولى منها خطأ اسم «نوقل بن الحارث» بدلاً من «عبد المطلب بن ربيعة» والتوصيب من الرواية الثانية.

هو بفاعل ، فأنتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله (ص) فيما نفسته عليك ، قال علي : أرسلوهما فأنطلقا وأضطجع على .^(١٣٣)

وفي رواية : فألقى علي رداءه ثم أضطجع عليه وقال : أنا أبو الحسن القرم ، والله لا أري مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به .
 قال عبد المطلب : فلما صلَّى رسول الله (ص) الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال : «أخرج ما تصرَّران» ، ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ثم تكلَّم أحدنا فقال : يا رسول الله ! أنت أبُّ الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتومنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيرون ، قال : فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلِّمه - وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلِّمه - ثم قال : «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنها هي أوسع الناس ، أدعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب» قال : فجاءه ، فقال لمحمية : «أنكح هذا الغلام ابنتهك» للفضل بن عباس ، وقال لنوفل بن الحارث : «أنكح هذا الغلام ابنتهك» لي ، فأنكحني ، وقال لمحمية : أصدق عنها من الخمس كذا وكذا^(١٣٤) .

(١٣٣) فأنتحاه ربيعة : أي عرض له وقصده . عن الترمي شارح صحيح مسلم .

(١٣٤) صحيح مسلم ١١٨/٣ ، باب تحريم الزكاة على آل النبي ، ومسند أحمد ٤/٦٦ ، وسنن الترمي ٣٦٥/١ باب استعمال آل النبي ، وسنن أبي داود ٥٢/٢ كتاب الخراج والإماراة باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ح ٢٩٨٥ ، وط . دار إحياء السنة النبوية ١٤٧/٣ - ١٤٨ ؛ والأموال لأبي عبد ص ٣٢٩ ، وجمع الزوائد ٣/٩١ ، وفي ترجمة عبد المطلب ابن ربيعة ونوفل بن الحارث ومحمية بأسد الغابة ، وفي تفسير العياشي ٢/٩٣ ، ومغازي الواقدي ص ٦٩٦ .

هكذا أبى الرسول أن يستعمل واحداً من بنى هاشم على الصدقات . ومن ثمَّ نعرف خطأ من توهُّم أنَّ الرسول بعثَ عليناً إلى اليمَن مصدقاً، والصواب ما قاله ابن قيْم الجوزية^(١٣٥) في : «فصل في أمرائه» من كتاب زاد المعاد قال : «وولي علي بن أبي طالب الأَخْمَاس باليمَن والقضاء بها» .

وقال قبله في : «فصل في كتبه ورسله (ص) إلى الملوك» : وبعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمَن عند انصرافه من تبوك وقيل : بل سنة عشر من ربيع الأول داعين إلى الإسلام ، فأسلم عامة أهلها طوعاً من غير قتال . ثمَّ بعث بعد ذلك عليَّ بن أبي طالب إليهم ووافاهم بمكَّة في حجَّة الوداع^(١٣٦) .

وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان أسن من عمِّ العباس ، وشريك عثمان في التجارة وأعطاه الرسول من خير مائة وستة . توفي بالمدينة سنة ٢٣ . أسد الغابة ٦٦ / ٢ .
وابنه عبد المطلب توفي بدمشق سنة ٦١ هـ . أسد الغابة ٣٣١ / ٣ .

والفضل بن عباس ، كان أكبر ولد أبيه ، شهد غسل النبي ، اختلفوا في سنة وفاته ومكان وفاته في اليرموك أو عمواس أو يوم مرج الصفر ، أسد الغابة ٤ / ١٨٣ ، أخرج له أصحاب الصحاح الستة ٢٤ حدِيثاً ، تقريب التهذيب ١١٠ / ٢ ، وجامع السيرة ص ٢٨٢ .

ونوفل بن الحارث آخر الرسول بينه وبين العباس وكانا شريكين في الجاهلية . توفي بالمدينة سنة خمس عشرة ، أسد الغابة ٤ / ٥ .

زمحمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي ، كان قدِيم الإسلام شهد غزوة المريسيع . أسد الغابة ٤ / ٢٣٤ .

تفسير الألفاظ من النووي شارح صحيح مسلم :

وما تصر ران : أي تجمعيه في صدر يكما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته . وتوأكلنا : أي وكل أحدنا الكلام إلى صاحبه . و: ألمع ولَعْ أشار بشيء أو بيده . القرم : السيد وقد منه المقدم في معرفة الأمور وبسحر ما يعتنها به : أي بجوابه .

١٣٥) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١ هـ من تأليفه «زاد المعاد في هدى خير العباد» رجعنا إلى ط. الحلبي بمصر سنة ١٣٩٠ هـ ، ج ٤٧ / ١ .

١٣٦) زاد المعاد ٤٦ / ١ ، وراجع سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ←

ولعل سبب الوهم عند بعضهم ما أصبح بعد الرسول وبعد إسقاط الخلفاء فريضة الخمس كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فإنه لم يبق ما يجيئ من المسلمين غير الصدقات الواجبة، فحسب أولئك عصر الرسول مثل عصورهم ومن هنا نشأ الوهم عندهم أنَّ الرسول بعث علياً مصدقاً وقد فاتهم أنَّ الرسول كان يمنع مولاه من مشاركة المصدق في عمله فكيف بابن عمِّه وأبي عترته؟

كما رواه أبو داود والنسائي والترمذى في سنتهم، قالوا:
إنَّ النَّبِيَّ بعث رجلاً على الصدقة من بني خزوم - قال الترمذى : اسمه الأرقم بن أبي الأرقم - فقال لأبي رافع : أصحبوني كي ما تصيب منها .
قال : لا حتى آتى رسول الله فأسأله .
فأنطلق إلى النبي فسألَه فقال : مولى القوم من أنفسهم وإنما «لا تحل لـنا الصدقة»^(١٣٧).

هكذا منع النبي أبا رافع أن يصاحب المصدق فيصيب من سهم العاملين على الصدقة لأنَّه مولاه، وكذلك فعل أئمة أهل البيت بعد الرسول فإنَّهم أمتنعوا من أخذها ومنعوا بني هاشم كافة عنها.

. ١٢٧/٣

(١٣٧) سنن أبي داود ٢١٢/١ باب «الصدقة على بني هاشم» من كتاب الزكاة، والنسائي ١٣٦٦/١ باب «مولى القوم منهم» من كتاب الزكاة، والترمذى ١٥٩/٣ باب «ما جاء في كراهة الصدقة للنبي وأهل بيته ومواليه» من كتاب الزكاة، وجمع الزوائد ٩٠/٣ - ٩١، وكفر العمال ٢٥٢/٦ - ٢٥٦، وأمثال الطوسي ١٧/٢، والبحار ٩٦/٥٧، وفي الفاظ روایاتهم بعض الاختلاف . وسنن البیهقی ٣٢/٧ .

وأبو الأرقم، اسمه عبد مناف، وكان الأرقم من السابقين إلى الإسلام وأستخلف الرسول في بيته بأصل الصفا بمكة حتى كملوا أربعين رجلاً، شهد بدرًا وما بعدها وتوفي بالمدينة سنة خمس وخمسين وُدُّون بالبقاء . أسد الغابة ٥٩/١ - ٦٠ .

في دعائم الإسلام: أنَّ الإمام جعفر بن محمد الصادق لَمْ قيل له: فإذا منعتم الحُسْنَ هَلْ تَحْلُّ لَكُم الصدقة؟

قال: لا، والله ما يَحْلُّ لَنَا مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِغَصْبِ الظَّالِمِينَ حَقَّنَا، وَلَيْسَ مَنْعَهُمْ إِيَّانَا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا بِمَحْلٍ لَنَا مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا^(١٣٨).

وَفِي الْخَصَالِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ: لَا تَحْلُّ الصَّدَقَةَ لِبْنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي وَجْهِينَ: أَنْ كَانُوا عَطَاشِينَ وَأَصَابُوهُمْ مَاءً شَرَبُوا، وَصَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ^(١٣٩).

وَمِنْ هَذَا نَعْرُفُ أَنَّ مَا كَانَ يَقْبِلُهُ أَئمَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ مَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ حُكَّامُ عَصُورِهِمْ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ، كَانَ مِنْ بَابِ بَعْضِ حَقِّهِمْ فِي الْفَقِيرِ وَالْأَنْفَالِ، وَجُزِيَ رُؤُسُ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَخَسِّ غُنَائِمِ الْفَتوحِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ كَمَا تَوْهِمُهُ الْبَعْضُ.

أَمَّا الْمِيَاهُ الْمُسْبِلَةُ لِلشَّرْبِ، فَجَلَّهَا مِنْ بَابِ الْأَوْقَافِ الَّتِي أَوْقَفَهَا أَصْحَابُهَا لِلنِّفَاعِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ. وَشَانَهَا فِي ذَلِكَ، شَانُ الْمَنَازِلِ الْمُشَيَّدَةِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاجِدِهِمْ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُهَا قَدْ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِإِنْفَاقِهِمْ فِي سَبِيلِهِ وَهَذِهِ الْمَنَاسِبَةُ قَدْ تُسَمَّى بِالصَّدَقَاتِ، غَيْرُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الصَّدَقَاتِ عَلَى الْأَفْرَادِ مَوْضِعُ الْبَحْثِ كَيْ لَا يَصْحَّ - لِغَيْرِ الْفَقِيرِ مِنْ غَيْرِ بْنِي هَاشِمٍ - الْإِنْفَاعُ بِهَا بَلْ هِيَ لِإِنْفَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَافَةً سَوَاءً فِيهَا الْفَقِيرُ وَالْغَنِيُّ وَالْأَمِيرُ وَالسُّوقَةُ وَالْمَاهَشِمِيُّ وَغَيْرُهُ، فَهِيَ هَذَا خَارِجَةٌ عَنْ مَوْضِعِ الْبَحْثِ.

* * *

إِلَى هَذَا ذَكَرْنَا مَا وَجَدْنَا فِي مَصَادِرِ الْدِرْسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَمْرِ الْحُسْنِ، وَأَصْحَابِ سَهَامِهِ فِي عَصْرِ الرَّسُولِ، وَحِرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى بْنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ

١٣٨) دعائم الإسلام ص ٢٤٦ ، والبحار ٩٦/٧٦.

١٣٩) الخصال ١/٣٢ ، والبحار ٩٦/٧٤.

وامتناعهم عنها في عصره ومن بعده. أما ما فعل الخلفاء في فريضة الخمس وكيفية اجتهادهم فيه وفي حق أبناء الرسول خاصة فيلزمنا أيضاً لفهمها درس ما خلفه الرسول من ضياع وعقار، ثم درس ما جرى عليها من قبل الخلفاء، وشكوى فاطمة منهم في أمرها وفي أمر الخمس فلالي دراسة كل ذلك في ما يلي:

تركة الرسول وشكوى فاطمة من تصرفهم فيها وفي سهمها من الخمس

قال القاضيان الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) وأبو يعلان (ت: ٤٥٨هـ):
صدقات رسول الله (ص) التي أخذها بحقّيه فإنّ أحد حقيبه الخمس من الفيء والغنايم، والحقّ الثاني أربعة أحمراس الفيء الذي أفاءه الله على رسوله مما لم يوجدف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب... إلى قولهما: فاما صدقات النبي (ص) فهي ثمانية:
إحداها وهي أول أرض ملكها رسول الله (ص): وصيّة مخربق اليهودي «الحوائط السبعة».

والصدقة الثانية: أرضه من أموال بني النضير بالمدينة.
والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة: ثلاثة حصون من خير.
والصدقة السادسة: النصف من فدك.
والصدقة السابعة: الثالث من أرض وادي القرى.

والصدقة الثامنة: موضع سوق بالمدينة يقال له مهزور^(١٤٠).
وقال القاضي عياض (ت: ٤٤٥هـ): «إنها صارت إليه بثلاثة حقوق:
أحدها: ما وهب له (ص) وذلك وصيّة مخربق اليهودي له عند إسلامه

(١٤٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٨ - ١٧١ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلان ص ١٨٥ - ١٨٦ .

يُوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكا له (ص).

الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم، كانت له خاصة لأنها لم يوجدف عليها المسلمين بخييل ولا ركاب. وأماماً منقولات بني النضير، فحملوا منها ما حلته الإبل، غير السلاح كما صالحهم، ثم قسم (ص) الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين. وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكانت أيضاً خالصة له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصان من حصون خيبر وما الوطيع والسلام أخذهما صلحًا.

والثالث: سهمه من خمس خيبر، وما أفتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله (ص) خاصة لا حق فيها لأحد غيره . . .»^(١٤١).

انتهى ما قاله القضاة الثلاثة، وفي ما يلي شرح بعض اقوالهم:

أ - قوله: «صدقات رسول الله (ص)». اصطلاح علماء مدرسة الخلفاء من محدثين ومؤرخين وفقهاء ولغوين إلى تسمية كل ما خلفه الرسول (ص) من ضياع وعقار بالصدقات استناداً إلى ما رواه أبو بكر وحده عن رسول الله أنه قال: «ما تركنا صدقة».

ب - ما ذكروا من أملاك رسول الله. وفي ما يلي شرحها ومتى تملّكه إياها:

(١٤١) بشرح النووي على صحيح مسلم ٨٢/١٢ باب حكم الفيء من كتاب الجهاد. والقاضي عياض هو أبو الفضل بن موسى بن عياض البصري السبق، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته. له تصانيف شهيرة منها «شرح صحيح مسلم» مخطوط، ولعل النووي نقل منه ما أورده هنا. توفي في مراكش سنة ٥٤٤هـ، راجع ترجمته في «وفيات الأعيان» و«الأعلام».

بيان ما تملكه الرسول ومنشأه:

أ - وصية مخريق: كان مخريق أيسربني قينقاع، وكان من أحبّار اليهود وعلّمهم بالتوراة^(١٤٢)، وعندما هاجر رسول الله إلى المدينة، ونزل قبل في أول الأمر، أتى إليه مخريق وأسلم^(١٤٣).

وفي يوم أحد خاطب قومه وقال: «يا معاشر اليهود! والله إنكم لتعلمون أنَّ
محمدًا نبيٌّ وأنَّ نصره عليكم حُقْقٌ». قالوا: إنَّ اليوم يوم السبت!

قال: لا سبت، ثمَّ أخذ سلاحه ثمَّ حضر مع النبي (ص) فأصابه القتل،
فقال رسول الله: «مخريق خير يهود» وقد كان مخريق حين خرج إلى أحد قال:
إنَّ أصبت فاموالى محمد^(١٤٤).

وكانت أمواله حوائط سبعة وهي: الأعواف والصادفة والدلال والميش
ويرقة وحسنی ومشربة أم إبراهيم التي كانت تسكنها مارية جارية النبي^(١٤٥).
وتفصيل قصة هذه الحوائط في وفاء الوفا^(١٤٦)، وكتاب الأحكام السلطانية

(١٤٢) طبقات ابن سعد ١/٥٠٢.

(١٤٣) إمتناع الأسماع ص ٤٦.

(١٤٤) مغازي الواقدي ص ٣٧٣ - ٢٦٣ - ٢٦٢، وإمتناع الأسماع ص ١٤٦، والإصابة ٣/٣٧٣.

(١٤٥) طبقات ابن سعد ١/١ - ٥٠٣ - ٥٠١، ومادة «ميش» من معجم البلدان.
والحوائط جمع الحائط: البستان المسيح. والمشربة: الغرفة. وجارية النبي مارية القبطية
أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى النبي فاسكنتها في أحد الحوائط السبعة ولدت لرسول
الله ابنه إبراهيم في ذي الحجّة سنة ثمان من الهجرة، وتوفي بعد ستة أو ثمانية عشر شهراً ودفنه
الرسول بالبقيع. أسد الغابة ١/٣٨. وتوفيت مارية سنة ست عشرة. أسد الغابة ٥/٥٤٣ ووفاء
الوفا ١١٢٨ و ١١٩٠.

(١٤٦) وفاء الوفا ص ٩٤٤ - ٩٨٨.

للهاوري ولأبي يعلى^(١٤٧) ، والاكتفاء^(١٤٨) .
وروى السمهودي عن الواقدي : أنَّ النَّبِيَّ وَقَفَ الْأَعْوَافَ وَبِرْقَةَ وَمِيشَبَ
وَالدَّلَالَ وَحَسْنَى وَمُشَرَّبَةَ أَمَّ إِبْرَاهِيمَ سَنَةَ سَبْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ^(١٤٩) .

ب - ما وَهَبَ الْأَنْصَارُ مِنْ أَرْضِهِمْ لِلنَّبِيِّ : عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ
اللهِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَعَلُوا لَهُ كُلَّ أَرْضٍ لَا يَبْلُغُهَا الْمَاءُ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ^(١٥٠) .

ج - أَرْضُ بَنِي النَّضِيرِ : لَمَّا قَدِمَ الْيَهُودُ الْمَدِينَةَ نَزَلَ بَنُو النَّضِيرِ بِطَحَانَ مِنَ
الْعَالِيَّةِ ، وَبَنُوا قَرِيبَةً مَهْزُورًا مِنْهَا وَهُمَا وَادِيَانَ يَهِيطَانُ مِنْ حَرَّةِ هَنَاكَ ، وَكَانَتِ
تَنْصِبُ مِنْهَا مَيَاهٌ عَذْبَةً^(١٥١) وَلَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْأَرْضِ قَالَ لَهُ عَمْرٌ : أَلَا
تَخْمَسُ مَا أَصَبَتْ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ : « لَا أَجْعَلُ شَيْئًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِي دُونَ
الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...﴾ كَهِيَّةً مَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْمَانُ
لِلْمُسْلِمِينَ»^(١٥٢) .

وأجمع علماء السير^(١٥٣) والحديث^(١٥٤) والتفسير^(١٥٥) على أنَّ أَرْضَ بَنِي

١٤٧) كتاب الأحكام السلطانية: للهاوري ص. ١٦٩ ، ولأبي يعلى ص ١٨٣ .

١٤٨) الاكتفاء ٢/١٠٣ .

١٤٩) وفاة الوفا ص ٩٨٩ . وفي البحار ٨/١٠٨ عن أبي الحسن الرضا : «إِنَّ رَسُولَ اللهِ
خَلَفَ حِيطَانًا بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً» .

١٥٠) الأموال لأبي عبيد ص ٢٨٢ باب الإقطاع من كتاب أحكام الأرضين .

١٥١) معجم البلدان مادة «بطحان» بضم أوله أو فتحه وسكون ثانية وراجع «البويرة» منه .

١٥٢) راجع بحث الفي ، من هذا الكتاب .

١٥٣) مغازي الواقدي ص ٣٦٣ - ٣٧٨ ، وامتاع الأسماع للمقرizi ص ١٧٨ - ١٨٢ .

١٥٤) سنن أبي داود ٣/٤٨ كتاب الخراج ، والنمساني باب قسم الفي ٢/١٧٨ ، وشرح
النبع ٤/٧٨ .

١٥٥) تفسير سورة الحشر بتفسير الطبرى ٢٨/٢٤ - ٢٥ ، والنیسابوری بهامش الطبرى
٢٨/٣٨ ، والدر المثور ٦/١٩٢ .

النضير^(١٥٦) كانت خالصة لرسول الله ، صافية له ، يتصرف فيها تصرف الملائكة في أملاكهم ، ينفق منها على أهل بيته ، ولما ينتابه ، ويهب منها ما يشاء لمن يشاء . أقطع منها أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف وأبا دجابة سهلاً بن خرشة الساعدي وأخرين وكان ذلك في سنة أربع من الهجرة^(١٥٧) .

د - أراضي خير: خير على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، ويطلق هذا الاسم على الولاية ، وكانت تشتمل على سبعة حصون منيعة أو ثمانية^(١٥٨) ومزارع ونخل كثير^(١٥٩) يقطنها عتاة اليهود وقد تحالفوا مع القبائل العربية . قصدتهم رسول الله (ص) بعد عودته من الحديبية في صفر سنة سبع أو هلال ربيع الأول منها^(١٦٠) .

ولم يأذن لأحد تخلف عن الحديبية أن يشهد معه خير إلا جابر بن عبد بن حرام الأنصاري^(١٦١) ، وكانوا قد تخلفوا عنه في الحديبية وأرجفوا بالمسلمين^(١٦٢) .

حاصر النبي اليهود في حصونهم بخير قريباً من شهر ، وكانوا يخرجون كل يوم عشرة آلاف مقاتل^(١٦٣) ففتح بعضها عنوة وبعضها صلحًا^(١٦٤) فخمس ما

١٥٦) في كتاب الأحكام السلطانية للحاوردي ص ١٦٩ ، ولا يعلق ص ١٨٣ : إلا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب فإنها أسلما قبل الظفر فأحرز لها إسلامها جميع أموالها .

١٥٧) فتوح البلدان للبلاذري ١٨/١ - ٢٢ .

١٥٨) في كتاب الأحكام السلطانية للحاوردي ص ١٦٩ ، ولا يعلق ص ١٨٤ .

١٥٩) مادة خير من معجم البلدان ، وفيها أن خير بلسان اليهود الحصن وسميت خير لأنها كانت تشتمل على عدة حصون .

١٦٠) و ١٦١) مغازي الواقدي ص ٦٣٤ .

١٦٢) الدر المثور للسيوطى ٦/١٩٢ .

١٦٣) مغازي الواقدي ص ٦٣٧ .

١٦٤) وفاء الوفا ص ١٢١٠ .

أخذها عنوة، وقسم أربعة أخاسها بين المسلمين من كان شهد خير من أهل الحديبية^(١٦٥). ولما لم يكن له من العمال من يكفيه عمل الأرض، دفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها^(١٦٦).

قالوا: قسم النبي خير على ٣٦ سهماً، وجعل كل سهم مائة سهم: لرسول الله ١٨ سهماً، و١٨ سهماً لل المسلمين اقتسموها بينهم ولرسول الله مثل سهم أحدهم^(١٦٧).

وقالوا: قسم سهما المسلمين بين من حضر الحديبية، ومن قدم مع جعفر ابن أبي طالب من أرض الحبشة^(١٦٨).

قالوا: وكان سهم الخامس منها، الكتبية، وكان الشق والنطة وسلام والوطيع لل المسلمين فأقرّها بيد يهود على الشرط، ويقسم ما يخرج الله منها بين المسلمين حتى كان عمر، فقسم رقبة الأرض بينهم على سهامهم^(١٦٩).

وفي سيرة ابن هشام والاكتفاء وغيرهما واللّفظ للأول: كانت الكتبية خمسة وسهم النبي وسهم ذوي القربى والمساكين وطعم أزواج النبي وطعم رجال مشوا بين رسول الله وأهل فدك بالصلح^(١٧٠).

وفي فتوح البلدان: وجعل لأزواج النبي فيها نصيباً وقال: «أيتكن شاءت

١٦٥) فتوح البلدان للبلاذري ٣١/١.

١٦٦) فتوح البلدان ٢٦/١ - ٢٨ . وفي مغازي الواقدي ص ٦٨٨ - ٦٩٩: لما توفي أبو بكر (رض) كان ولده ورثته يأخذون طعمته من خير مائة وستة في خلافة عمر وعثمان - إلى قوله - حتى كان زمن عبد الملك أو بعده فقط.

١٦٧) فتوح ابلدان ٢٩/١ . والأموال لأبي عبيد ص ٥٦ .

١٦٨) فتوح البلدان ٢٨ - ٣٢ .

١٦٩) فتوح البلدان ٢٨/١ .

١٧٠) سيرة ابن هشام ٤٠٤/٢ ، والاكتفاء في مغازي رسول الله ، والثلاثة الخلفاء ٢٦٨/٢ ، وراجع مغازي الواقدي ص ٦٩٢ - ٦٩٣ ، وإمتناع الأسماع ص ٣٢٩ .

أخذت الثمرة، وأيتكن شاءت أخذت الضيعة لها ولورثتها»^(١٧١).

وقد جاء في مغازي الواقدي تسمية سهام الكتبية بتفصيل واف^(١٧٢).

وفي وفاء الوفا: إن أهل الوطيع وسلم صالحوا عليها النبي (ص)، فكان ذلك له خاصة وخرجت الكتبية في الخامس وهي مما يلي الوطيع والسلام فجمعت شيئاً واحداً، فكانت مما ترك رسول الله من صدقاته^(١٧٣)، وهو يقتضي أن بعض خير فتح عنوة وبعضها صلحاً. وبه يجمع بين الروايات المختلفات في ذلك^(١٧٤).

وقال القاضيان الماوردي وأبو يعلى: «وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون: الكتبية والوطيع والسلام. أما الكتبية فأخذها بخمس الغنيمة، وأما الوطيع والسلام فهما مما أفاء الله عليه لأنّه فتحهما صلحاً فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله (ص)»^(١٧٥).

قال المؤلف: يؤيد ما ذكروا أن سهام رسول الله في خير كانت ١٨ سهماً، وهي مثل مجموع سهام سائر الغزاة في خير، وهذا يقتضي أن يكون قسم من خير مما أفاء الله على رسوله بلا إيجاف خيل ولا ركاب، وأن ذلك أضيف إلى سهم الخامس مما فتح منها عنوة وبذلك صار مجموع سهام النبي مساوياً لمجموع سهام المسلمين منها.

١٧١) فتوح البلدان ١/٣٢.

١٧٢) مغازي الواقدي ص ٦٩٣، وراجع فتوح البلاذري ١/٢٧ وطبعه أخرى ١/٣٣.

١٧٣) إصطلاحوا كما ذكرنا على تسمية كل ما ترك رسول الله من ضياع بالصدقة أخذأ برواية أبي بكر عن النبي «ما تركنا صدقة».

١٧٤) وفاء الوفا ص ١٢١٠، وراجع سيرة ابن هشام.

١٧٥) في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولأبي يعلى ص ١٨٤ - ١٨٥، وراجع الأموال لأبي عبيد ص ٥٦.

هـ - فدك : قال ياقوت : فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة، وفيها عين فواره ونخيل كثير^(١٧٦).

بعث رسول الله (ص) إلى أهل فدك وهو بخيبر أو منصرفه منه يدعوهم إلى الإسلام فابوا^(١٧٧). فلما فرغ رسول الله (ص) من خيبر، قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا إلى رسول الله (ص) يصالحونه على النصف فقبل ذلك منهم^(١٧٨).

وفي الأموال لأبي عبيد : كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله (ص) فبایعوه على أن لهم رقابهم ونصف أراضيهم ونخلهم ، ولرسول الله شطر أراضيهم ونخلهم^(١٧٩).

وفي فتوح البلدان : فكان نصف فدك خالصاً لرسول الله ، لأنَّه لم يوجد المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان يصرف ما يأتيه منها^(١٨٠).

وفي شواهد التنزيل للحسانى ، وميزان الاعتدال للذهبى ، وبجمع الزوائد للهيثمى ، والدر المثور للسيوطى ، ومنتخب كنز العمال ، واللفظ للأول عن أبي سعيد الخدري : لما نزلت **﴿وَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ﴾** دعا النبي فاطمة وأعطاهما فدك^(١٨١).

١٧٦) بحادة «فدك» من معجم البلدان.

١٧٧) فتوح البلدان ١/٣١ و ٣٢ - ٣٤ منه ، وكتاب الأحكام السلطانية للحاوردي ص ١٧٠ ، ولأبي بعلن ص ١٨٥ .

١٧٨) سيرة ابن هشام ٣/٤٠٨ ، والاكتفاء ٢/٢٥٩ ، وراجع مغازي الواقدي ص ٦٧٠ - ٧٠٧ ، وإمتناع الأسائع ص ٣٣١ ، وشرح النجج ٤/٧٨ .

١٧٩) الأموال لأبي عبيد ص ٩ .

١٨٠) فتوح البلدان للبلافري ١/٤١ ، ط. دار النشر للجامعيين ، بيروت ، ١٩٥٧ .

١٨١) بتفسير الآية ٢٦ من سورة بني إسرائيل في شواهد التنزيل ١/٣٤١ - ٣٤٨ ط. الأولى ، وكتز العمال ٢/١٥٨ .

وفي تفسير الآية (٣٨) من سورة الروم عن ابن عباس كذلك^(١٨٢).
 و - وادي القرى : وادي القرى وادٍ بين المدينة والشام ، ما بين تيماء وخiper ،
 وتيماء بليد بأطراف الشام^(١٨٣) .
 وسمى وادي القرى ، لأنَّ الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة ، وفيه
 قرى كثيرة على طريق حاج الشام وكان اليهود يسكنونها^(١٨٤) .

خبر فتح وادي القرى^(١٨٥) :

أتى رسول الله (ص) منصرفه من خiber في جمادى الآخرة سنة سبع وادي
 القرى ، فدعا أهلها إلى الإسلام فامتنعوا وقاتلوا ، ففتحها عنوة ، وغنمَه الله
 أموال أهلها ، وأصاب المُسلمون منها أثاثاً ومتاعاً ، فخمس رسول الله ذلك
 وترك النخل والأرض في أيدي اليهود ، عاملهم على نحو ما عامل عليه أهل
 خiber ، وكان له منها - أيضاً - الخمس وأقطع حمزة بن النعمان العذري رمية سوط
 من وادي القرى^(١٨٦) .

ولهذا قال القاضيان الماوردي وأبو يعلى : كان له الثالث من وادي القرى ،
 لأنَّ الثالث كان لبني عدرة وثلاثها لليهود فصالحهم رسول الله على نصفه

الأولى ومتتبهه ١٥٨/٢ ، وجمع الروايد ٤٩/٧ ، والكتشاف ٤٤٦/٢ ، وتاريخ ابن كثير
 ٣٦/٣

١٨٢) شواهد التنزيل للحسكاني ٤٤٣/١ .

١٨٣) بهادة «تيماء» من معجم البلدان .

١٨٤) مادة «القرى» و «وادي القرى» من معجم البلدان .

١٨٥) فتوح البلدان ١/٣٩ - ٤٠ ، ومعاذي الواقدي ص ٧١٠ - ٧١١ ، وإمتناع الأسماع
 ص ٣٣٢ .

١٨٦) فتوح البلدان ١/٤٠ .

وحمزة كان سيد بني عدرة وهو أول أهل الحجاز قدم على النبي بصدقة بني عدرة . أسد الغابة

٥٧/٢

فصارت أثلاً ثلثاً لرسول الله (ص) . . .^(١٨٧)

ز - مهزور: قال القاضيان الماوردي وأبو يعلى: الصدقة الثامنة موضوع بسوق المدينة يقال له مهزور، استقطعها مروان من عثمان فنقم الناس عليه^(١٨٨).

قال المؤلف: كان مهزور وادياً في العالية سكته بنو قريطة، ولعله اتخذ سوقاً بعد اتساع المدينة.

وسوى ما ذكرنا كان النبي قد ورث من أمّه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروءة خلف سوق العطارين، فباعها عقيل بن أبي طالب بعد هجرة رسول الله (ص) إلى المدينة فلما قدم مكة في حجّة الوداع قيل له: في أي داريك تنزل؟ فقال: هل ترك لنا عقيل من ربع^(١٨٩).

وأما رحل رسول الله (ص) فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم أنّ أبي بكر الصديق (رض) دفع إلى علي (رض) آلة رسول الله (ص) ودابته وحذاءه وقال ما سوى ذلك صدقة^(١٩٠).

* * *

كانت تلك أخبار ما تملّكه الرسول بالخمس والهبة والفيء من الضياع، وهب شيئاً منها إلى بعض صحابته وبعض ذوي قرباه في حياته، وأمسك بعضها ضمن ما يملكه، وفي ما يلي أخبار تركته من بعده:

١٨٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولأبي يعلى ص ١٨٥.

١٨٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ - ١٧٠، ولأبي يعلى ص ١٨٥.

١٨٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١، ولأبي يعلى ص ١٨٥ - ١٨٦.

١٩٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١، ولأبي يعلى ص ١٨٦.

خبر تركة الرسول وخبر شكوى فاطمة

استولى الصحابيان الخليفتان أبو بكر وعمر (رض) مرة واحدة على كلّ ما تركه الرسول من ضياع من بعده ولم يتعرضاً لشيء مما أقطع منها للمسلمين عدا ما فعله بفديه التي كان النبي قد أقطعها ابنته فاطمة في حياته، فإنّها استولت عليها كما استولت على سائر ضياع النبي ومن هنا نشأ الخلاف بين فاطمة وبينها على ذلك، وعلى إثرها من الرسول كما شرحته الروايات الآتية:

أ - رواية عمر :

عن عمر: لما قبض رسول الله (ص) جئت أنا وأبو بكر إلى علي فقلنا: ما تقول في ما ترك رسول الله (ص)?

قال: نحن أحق الناس برسول الله (ص).

قال: فقلت: والذى بخير؟

قال: والذى بخير.

قلت: والذى بفديه؟

قال: والذى بفديه.

فقلت: أما والله حتى تخزوا رقابنا بالمناشير فلا^(١٩١).

ب - رواية أم المؤمنين عائشة (رض):

في صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وطبقات ابن سعد واللطف للأول: عن أم المؤمنين عائشة: أنَّ فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي (ص) في ما أفاء الله على رسوله (ص) تطلب صدقة النبي التي بالمدينة^(١٩٢)، وفديه وما بقي من خس خير^(١٩٣).

١٩١) مجمع الزوائد ٣٩/٩، باب «في ما تركه الرسول (ص)» عن الطبراني في الأوسط.

١٩٢) تقصد من صدقته بالمدينة الحوائط السبعة الالتي وهبها خير ين للنبي كما شرحتناه.

١٩٣) تقصد بها بقي من خس خير: أن رسول الله أقطع شيئاً من سهمه من الخمس إلى

فقال أبو بكر: إنَّ رسول الله (ص) قال «لا نورث ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكُل» وإنَّ والله لا أغير شيئاً من صدقات النبيَّ التي كانت عليها في عهد النبيَّ (ص)، ولأعملنَّ فيها بما عمل فيها رسول الله (ص)^(١٩٤).

في هذا الحديث سُمِّي أبو بكر تركة الرسول: «الصدقات» استناداً إلى الرواية التي رواها هو عن الرسول بأنَّه قال: «ما تركنا صدقة» ومنذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا سميت تركة الرسول بالصدقات.

أما قوله: «لأعملنَّ فيها بما عمل رسول الله فيها» وما هو قصده من العمل الذي قال إنه سيعمل فيها، فإنَّه يعرف من الحديث الآتي عن أم المؤمنين عائشة:

إنَّ أول هذا الحديث كالمثلث الماضي إلى قوله: «... فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص)، فهجرت أبو بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة أشهر»، قالت عائشة: فكانت فاطمة تسأل أبو بكر نصبيها مما ترك رسول الله من خير وفديه وصدقته بالمدينة^(١٩٥). فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعلم به إلَّا عملت به،

بعض صحابته فما بقي من خس خير يعني ما عدا ما أقطع.

(١٩٤) صحيح البخاري ٢٠٠ / ٢ باب مناقب قرابة رسول الله من كتاب المناقب، سنن أبي داود ٤٩ / ٢ كتاب الخراج، باب صفايا رسول الله، وسنن الترمذ ١٧٩ / ٢ باب قسم الفيء، ومسند أحمد ١ / ٦٩، وطبقات ابن سعد ٣١٥ / ٢، وج ٨ منه ص ٢٨، ومنتخب الكتز باب ما يتعلق بمعيراته، ١٢٨ / ٣.

(١٩٥) صحيح البخاري ١٢٤ / ٢ باب فرض الخمس من كتاب الخمس، وصحيحي مسلم، الحديث ٥٤ من كتاب الجهاد، وراجع تاريخ الإسلام للذهبي ٣٤٦ / ١ وتاريخ ابن كثير ٢٨٥ / ٧ باب «بيان أنه عليه السلام قال لا نورث»، وسنن البيهقي ٣٠٠ / ٦، ومسند أحمد ٦ / ١، وطبقات ابن سعد ١٨ / ٨.

فإن أخشي إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ .

فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس ، وأما خير وفك
فامسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول الله (ص) كانتا لحقوقه التي تعروه
ونوائبه وأمرهما إلى منولي الأمر ، قال : فهما على ذلك إلى اليوم^(١٩٦) .

في حديث عائشة الثاني هذا : يصرح الخليفة بأن ضياع رسول الله كانت
لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى منولي الأمر من بعده ، إذن فهو الذي
ينفق منها لحقوقه التي تعروه ونوائبه وهذا هو معنى قول الخليفة في الحديث
الأول : لأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله أي لأنفقن منها حقوقني التي
تعروني ونوائبي .

والى هذا - أيضاً - يشير في حديث عائشة الثالث الآتي في صحيح
البخاري ومسلم عن عائشة : أن فاطمة (س) بنت النبي (ص) أرسلت إلى
أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله مما أفاء الله عليه بالمدينة وفك وما بقي من
خمس خير^(١٩٧) فقال أبو بكر : إن رسول الله قال : «لا نورث ما تركنا صدقة ،
إنما يأكل آل محمد (ص) في هذا المال» ، واني لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول
الله (ص) عن حالتها التي كانت عليها في عهد رسول الله (ص) ، ولا أعملن فيها
بما عمل به رسول الله (ص) فابن أبي بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً ،
فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت
بعد النبي ستة أشهر فلما توفيت دفنتها زوجها علي ليلاً ، ولم يؤذن بها أبي بكر
وصلى عليها ، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي
وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبaitته ولم يكن بايع تلك الأشهر . . .
الحديث^(١٩٨) .

(١٩٦) و(١٩٧) راجع المा�مث ١٩٥ من الصفحة السابقة .

(١٩٨) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي لا نورث ، الحديث ٥٢

اقتصرت أم المؤمنين عائشة في ذكرها مورد نزاع فاطمة مع أبي بكر في أحاديثها المطولة بذكر مطالبتها إياهم إرث أبيها الرسول بينما كانت خصومتها معهم في ثلاثة أمور:

أ - مطالبتها إياهم بمنحة الرسول، ب - مخاصمتها إياهم في إرث الرسول، ج - مخاصمتها إياهم في سهم ذي القربى . وفي ما يلي بيان ذلك:

أ - مطالبتها إياهم بمنحة الرسول

في فتوح البلدان: إن فاطمة (رض) قالت لأبي بكر الصديق (رض): أعطوني فدك فقد جعلها رسول الله لي ، فسألها البيهقي فجاءت بأم أيمن ورباح مولى النبي فشهادا لها بذلك ، فقال: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وأمرأتين.

وفي رواية أخرى: شهد لها علي بن أبي طالب فسألاها شاهدا آخر فشهدت لها أم أيمن^(١٩٩).

من البديري إن هذه الخصومة كانت بعد أن استولى أبو بكر على فدك كما استولى على ضياع رسول الله غير فدك . وبعد ردّ أبي بكر شهود فاطمة في شأن

ص ١٣٨٠ ، والبخاري ٣٨/٣ باب غزوة خيبر، وسنن البيهقي ٣٠٠/٦، ومشكل الآثار ٤٧/١

. ٣٥ - ٣٤) فتوح البلدان ١ ١٩٩

وأم أيمن بركة الحبشية مولا رسول الله وحاضنته، أعتقها رسول الله وأسلمت قدّيمها وهاجرت إلى الحبشة والمدينة تزوجها عبد الحبشي ومن بعده زيد من حارنة . توفيت بعد سول الله بخمسة أشهر أو ستة أو في خلافة عثمان ، أخرج ابن ماجة لها خمسة أحاديث في سنته . أسد الغابة ٥٦٧/٥ ، جوامع السيرة ص ٢٨٩ ، وتقريب التهذيب ٦١٩/٢ ، ورباح كان مولى أسود رسول الله يستأذن عليه وصيره بعد قتل يسار مكانه يقوم بلقاوه ، أسد الغابة ١٦٠/٢ ، وجوامع السيرة ص ٢٧ ، والإصابة ٤٩٠/١

فذلك ثنت بخصوصة أخرى في شأن إرث الرسول كما توضحه الروايات الآتية بالإضافة إلى أحاديث أم المؤمنين عائشة السالفة.

ب - خاصمتها إياهم في إرث الرسول

١ - رواية أبي الطفيلي^(٢٠٠): بمسند أحمد وسنن أبي داود، وتاريخ الذهبي، وتاريخ ابن كثير، وشرح النهج، واللّفظ للأوّل، عن أبي الطفيلي قال: لما قبض رسول الله (ص) أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله (ص) أم أهله؟

قال: فقال «لا، بل أهله».

قالت: فأين سهم رسول الله (ص)^(٢٠١).

قال فقال أبو بكر: أني سمعت رسول الله يقول: «إن الله عزّ وجلّ إذا أطعم نبيّاً طعمة ثمّ قبضه جعله للذّي يقوم من بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين».

قالت: فأنت وما سمعت من رسول الله أعلم^(٢٠٢).

وفي شرح النهج بعد هذا: ما أنا بسائلتك بعد مجلسي!

٢ - رواية أبي هريرة:

٢٠٠) أبو الطفيلي: عامر بن وائلة الكناني الليثي عد في صغار الصحابة ولد عام أحد وكان من أصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده كلها، وكان ثقة مأموناً إلا أنه كان يقدم عليناً وهو آخر من مات من رأى النبي مات سنة ١٠٠ أو ١١٦. أسد الغابة ٩٦/٣ أخرج له أصحاب الصحاح الستة تسعة أحاديث. جوامع السيرة ص ٢٨٦، وتقريب التهذيب ١/٣٨٩.

٢٠١) لعل هذا الاحتجاج كان في أمر سهم رسول الله من خس خير ووادي القرى.

٢٠٢) مسند أحد ٤/١ الحديث ١٤، وسنن أبي داود ٣/٥٠ كتاب الخراج، وتاريخ ابن كثير ٢٨٩/٥، وشرح النهج ٤/٨١ نقلًا عن أبي بكر الجوهري والتتمة من ص ٨٧ منه، وتاريخ الذهبي ١/٣٤٦.

أ - في سنن الترمذى عن أبي هريرة: إنَّ فاطمة جاءت إلى أبي بكر وعمر (رض) تُسأَل ميراثها من رسول الله (ص) فقالاً: سمعنا رسول الله يقول «إِنِّي لَا أُورثُ».

قالت: والله لَا أُكَلِّمُكُمَا أَبْدًا، فَهَاتِ وَلَا تَكَلَّمُهُمَا^(٢٠٣).

ب - في مسنَد أحمد وسنن الترمذى وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن كثير واللُّفْظ لِلأَوَّل عن أبي هريرة قال: إنَّ فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مُتَّ؟

قال: ولدي وأهلي.

قالت: فِيمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ (ص)؟!

قال: سمعت النبيَّ (ص) يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورثُ» ولكنِّي أَعُولُ مِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ (ص) يَعُولُ وَأَنْفَقَ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَنْفَقُ عَلَيْهِ^(٢٠٤).

٣ - روایة عمر:

في طبقات ابن سعد عن عمر قال: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ (ص) بُوِيعَ لِأَبِي بَكْرِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدْرِ جَاءَتْ فَاطِمَةُ لِأَبِي بَكْرِ مَعَهَا عَلَيَّ فَقَالَتْ: مِيراثِي مِنْ رَسُولِ اللهِ أَبِي (ص)، فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ: أَمِنَ الرَّثَةِ أَوْ مِنَ الْعَدْدِ؟

قالت: فَدَكْ، وَخَيْرٌ وَصَدَقَاتُهُ بِالْمَدِينَةِ أَرِثَهَا كَمَا تَرِثُكَ بَنَاتُكَ إِذَا مُتَّ.

قال أبو بكر: أَبُوكَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنِّي وَأَنْتَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْ بَنَاتِي وَقَدْ قَالَ رَسُولُ

٢٠٣) روایة أبي هريرة الأولى في سنن الترمذی ١١١/٧ ، أبواب السیر، باب ما جاء في ترکة الرسول.

٢٠٤) روایة أبي هريرة الثانية بمسند أحمد ١٠/١ الحدیث ٦٠ ، والحدیث فيه مرؤی عن أبي سلمة ، وفي سنن الترمذی ١٠٩/٧ باب ما جاء في ترکة الرسول ، وطبقات ابن سعد ٣٧٢/٥ ، وابن كثير ٢٨٩ .

الله (ص) : «لا نورث ما تركنا صدقة» يعني هذه الأموال القائمة^(٢٠٥).
 نرى أن تحديد عمر زمن مجيء فاطمة إلى أبي بكر، لا يستقيم مع مجرئي
 الحوادث بعد السقيفة، ولأنها الصواب ما قاله ابن أبي الحديد:
 «حديث فدك وحضور فاطمة عند أبي بكر كان بعد عشرة أيام من وفاة
 رسول الله»^(٢٠٦).

ومهما كان من أمر زمان ذلك، فإنّ أبي بكر منعها إرثها من الرسول بما روى
 هو عن الرسول «إنّا لا نورث ما تركنا صدقة» كما صرّحت بذلك أم المؤمنين
 حيث قالت: واجتذلوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علمًا، فقال أبو
 بكر: سمعت رسول الله (ص) يقول: «إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا
 صدقة»^(٢٠٧).

وكذلك قال ابن أبي الحديد في شرح النهج «المشهور أنه لم يرو حديث
 انتفاء الإرث إلاّ أبو بكر وحده»^(٢٠٨).

وقال: «إنّ أكثر الروايات أنه لم يرو هذا الخبر إلاّ أبو بكر وحده، ذكر ذلك
 أعظم المحدثين حتى أنّ الفقهاء في أصول الفقه اطبقوا على ذلك في
 أحتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد، وقال شيخنا أبو علي: لا يقبل
 في الرواية إلاّ رواية اثنين كالشهادة، فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم،
 وأحتجوا بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده: نحن معاشر الأنبياء لا

٢٠٥) رواية عمر في طبقات ابن سعد ٣١٦ / ٢، والرثة بوزن المرة: متاع البيت الدون.
 والعقد: أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الالوية للأمراء، كذا فسرها ابن الأثير في نهاية
 اللغة.

٢٠٦) شرح النهج ٩٧ / ٤.

٢٠٧) كنز العمال ١٣٠ / ١٤، الفضائل (الأفعال) فضل الصديق.

٢٠٨) شرح النهج ٨٢ / ٤.

نورث (٢٠٩).

وفي تعداد السيوطي لروايات أبي بكر قال: «الناسع والعشرون حديث لا نورث، ما تركناه صدقة» (٢١٠).

قال المؤلف: مع كلّ هذا وضعوا أحاديث أسنداها إليها إلى غير أبي بكر أنه روى ذلك عن الرسول (٢١١).

ج - مخاصمتها إياهم في سهم ذي القربي
لما منعوا ابنة الرسول من إرث أبيها بحديث أبي بكر، طالبتم بسهم ذي القربي كما روى أبو بكر الجوهري ذلك في ثلاثة روايات:

١ - عن أنس بن مالك أنَّ فاطمة (س) أتت أبي بكر فقالت: لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات (٢١٢) وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن الكريم من سهم ذوي القربي. ثمَّ قرأت عليه قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ الْأَيَّةِ﴾ (٢١٣) الآية، فقال لها أبو بكر: بأبي أنتِ وأمي ووالدك، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله (ص) وحقُّ قرابته، وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه، ولم يبلغ علمي منه أنَّ هذا السهم من الخمس مسلم إليكم كاملاً، قالت: أفلَك هو ولأقربائك؟ قال: لا، بل أُنفق عليكم منه وأصرف الباقى في صالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله... الحديث.

(٢٠٩) شرح النهج ٤/٨٥.

(٢١٠) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٨٩.

(٢١١) راجع شرح النهج ٤/٨٥.

(٢١٢) لعل المقصود بالصدقات منها بعض الحوائط السبعة التي ذكر في بعض الروايات أنَّ الرسول تصدق بها.

(٢١٣) الأنفال / ٤١.

٢ - عن عروة قال: أرادت فاطمة أبا بكر على فدك وسهم ذوي القربي
فأبى عليها وجعلها في مال الله تعالى.

٣ - عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب (ع) أنَّ أبا بكر منع فاطمة
وبني هاشم سهم ذوي القربي، وجعله في سبيل الله، في السلاح
والكراع^(٢١٤).

وفي كنز العمال عن أم هاني قالت: إنَّ فاطمة أنت أبا بكر تسئل سهم
ذوي القربي، فقال لها أبو بكر: سمعت رسول الله يقول: «سهم ذوي القربي
لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي»^(٢١٥).

وفي رواية أخرى لأم هاني جمعت في الذكر بين مخاصمتها أيامه في الإرث
ومخاصمتها في سهم ذوي القربي كما يأتي:

وفي فتوح البلدان، وطبقات ابن سعد، وتاريخ الإسلام للذهبي، وشرح
النهج والللهظ للأول، عن أم هاني قالت: إنَّ فاطمة بنت رسول الله أنت أبا
بكر (رض) فقالت: من يرثك إذا مت؟
قال: ولدي وأهلي.

قالت: فما بالك ورثت رسول الله دوننا؟
قال: يا بنت رسول الله! ما ورثت أباك ذهباً ولا فضة.
فقالت: سهمنا بخير و«صدقتنا»^(٢١٦) فدك.

٢١٤) الروايات الثلاث في شرح النهج ٤/٨١ والرواية الأولى في تاريخ الإسلام للذهبي
٢٤٧/١

٢١٥) رواية أم هاني الأولى بكنز العمال ٥/٣٦٧ كتاب الخلافة مع الإمارة قسم الأفعال،
أم هاني بنت أبي طالب أسلمت عام الفتح وماتت في خلافة معاوية أخرج لها أصحاب الصاحب
الستة ٤٦ حديثاً. أسد الغابة ٥/٦٢٤، وجامع السيرة ص ٢٨٠، وتقريب التهذيب
٦٢٥/٢

٢١٦) «صدقتنا» تحرير والصواب ما في طبقات ابن سعد «صافيتنا» وذلك لأن فدك كانت

←

ولفظ طبقات ابن سعد: «قال ما ورثت أباك أرضاً ولا ذهباً ولا فضة ولا غلاماً ولا مالاً».

قالت: فسهم الله^(٢١٧) الذي جعله لنا وصافيتنا بيدك.

قال: يا بنت رسول الله سمعت رسول الله يقول: «إنما هي طعمة اطعنني الله حياتي فإذا ماتت فهي بين المسلمين»^(٢١٨). وفي لفظ ابن أبي الحديد وتاريخ الإسلام للذهبي:

قال: ما فعلت يا بنت رسول الله (ص).

فقالت: بل إنك عمدت إلى فدك وكانت صافية لرسول الله (ص) فأخذتها، وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا!

فقال: يا بنت رسول الله! لم أفعل، حدثني رسول الله (ص) أن الله تعالى يطعم النبي^(ص) الطعمة ما كان حياً فإذا قبضه إليه رفعت.

فقالت: أنت رسول الله أعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي، ثم انصرفت.

تقصد من سهم الله سهامهم من الخمس، ومن الصافية صوافي رسول الله، ومن قوله «عمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا» سهم ذوي القربى الذي نزل في القرآن وحكم الإرث الذي يعم المسلمين كافة رسول الله ومن عدائه.

وذكرت بعض الروايات أن العباس آشترك معها في مطالبة إرث الرسول

صافية لرسول الله قبل أن يمنحها الفاطمة.

٢١٧) فتوح البلدان ١/٣٥ - ٣٦، وطبقات ابن سعد ٢/٣١٤ - ٣١٥، وشرح النجع ٤/٨١، والتتمة في ص ٨٧ منه، وتاريخ الإسلام للذهبي ١/٣٤٦.

٢١٨) طبقات ابن سعد ٢/٣١٥، وكتنز العمال ٥/٣٦٥ كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال.

مثل ما رواه ابن سعد في طبقاته، وتابعه المتنقي في كنز العمال واللفظ للأول قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه، وجاء معه علي فقال أبو بكر: قال رسول الله: «لا نورث ما تركناه صدقة» وما كان النبي يعول فعلي. فقال علي: «وورث سليمان داود» وقال «يرثني ويرث من آل يعقوب».

قال أبو بكر: هو هكذا وأنت والله تعلم مثل ما أعلم.
قال علي: هذا كتاب الله ينطق! فسكتوا وانصرفوا^(٢١٩).

نرى في هذه الرواية وهماً من الرواية وأن العباس لم يأت مع علي ليطلب إرثاً، وإنما جاء ليعينا فاطمة. ولعل العباس طالب بسهمه من الخمس، فالتبس الأمر على الرواية، وذكروا أنه جاء يطلب الميراث.

* * *

لما أدلت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهاد وأبي أبو بكر أن يقبل منها ويعطيها شيئاً من تركة الرسول ومنحته، رأت أن تبسط المخصومة على ملاء من المسلمين، وتستنصر أصحاب أبيها، فذهبت إلى مسجده كما رواه المحدثون والمؤرخون.

في سقيفة أبي بكر الجوهري برواية ابن أبي الحديد وبلاعات النساء لأحمد ابن أبي طاهر البغدادي واللفظ للأول: لما بلغ فاطمة إجماع أبي بكر على منعها فدك، لاثت خارها على رأسها، وأشتملت جلبها، وأقبلت في لمة من حفتها ونساء قومها تطأ ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله (ص) حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم، فنيطت دونها ملاءة ثم أنت آنة أجهش لها القوم بالبكاء وارتجم المجلس، ثم أمهلت هنيئة حتى إذا

(٢١٩) راجع الخامس ٢١٨ من الصفحة السابقة.

سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم، افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل والثناء عليه، والصلاحة على رسول الله، ثم قالت: أنا فاطمة أبنة محمد، أقول عوداً على بدء، لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم، فإن تعزوه تجدوه أبي دون آبائكم وأخا ابن عمّي دون رجالكم، ثم أسترسلت في خطبتها إلى قوله:

ثم أنتم الأن، تزعمون أن لا إرث لنا **﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾**، يا ابن أبي قحافة! أترث أباك ولا أرث أبي لقد جئت شيئاً فريضاً فدونكها مخطومة مرحولة تلقاءك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد (ص) والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون. ثم أنكفت إلى قبر أبيها (ع) تقول:
قد كان بعده أبناء وهنثة... الآيات^(٢٤٠).

قال: ولم ير الناس أكثر باك ولا باكية منهم يومئذ، ثم عدلت إلى مسجد الأنصار، فقالت:

يا معشر البقية وأعضاء الملة وحضرته الإسلام! ما هذه الفترة عن نصرتي، والونية عن معونتي، والغمزة في حقي، والسنة عن ظلامتي؟! أما كان رسول الله (ص) يقول: «المرء يحفظ في ولده»؟ سرعان ما أحذثتم وعجلان ما أتيتم، لأن مات رسول الله (ص) أمتُّ دينه؟! ها، إن موته لعمري خطب جليل، استوسع ونه، واستبهم فتقه، وقد راتقه، واظلمت الأرض له، وخشت الجبال، وأكدت الأمال، أضيع بعده الحرير، وهتك الحمرة، وأزيلت المصنوعة، وتلك نازلة أعلن بها كتاب الله قبل موته، وأنباكم بها قبل وفاته، فقال: **«وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفالن مات أو قتل أنقلبت**

. ٢٤٠) شرح النهج ٤/٧٨ - ٧٩، وص ٩٣ منه. ويلاغات النساء ص ١٢ - ١٥.

على أعقابكم ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين).

أيهاً بني قيلة أهتضم تراث أبي وأنتم بمرأى وسمع تبلغكم الدعوة، ويشملكم الصوت، وفيكم العدة والعدد، ولكم الدار والجهن، وأنتم نخبة الله التي أنتخب، وخيرته التي أختار. باديتم العرب، وبادهتم الأمور، وكافحتم بهم، حتى دارت بكم رحى الإسلام، ودر حلبه وخبت نيران الحرب، وسكنت فورة الشرك، وهدأت دعوة المهرج واستوثق نظام الدين، فأفتأخرتم بعد الإقدام؟! ونكصتم بعد الشدة، وجبتم بعد الشجاعة عن قوم نكثوا أيماهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم «فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا آئمٌ لهم لعلهم يتنهون».

الا وقد أرني أن قد أخلدتكم إلى الخفْض ، وركنتم إلى الدعة ، فجحدتم الذي وعيتم ودسعتم الذي سوغتم ، وإن تکفروا أنتم ومن في الأرض جمیعاً فإن الله لغفی حميد .

الا وقد قلت لكم ما قلت على معرفة مني بالخذلة التي خامرتكم ، وخار
القناة وضعف اليقين ، فدونكموها فاحتווها مدبرة الظهر ، ناقبة الخف ، باقية
العار ، موسمة الشعار موصولة بنار الله المودة التي تطلع على الأفئدة ، فبعين
الله ما تعلمون ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

قال : وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الضَّحَاكَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَوَانَةَ بْنِ الْحَكْمَ ، قَالَ لَمَّا كَلَّمَتْ فَاطِمَةَ (ع) أبا
بَكْرَ بْنَهَا كَلَّمَتْهُ بِهِ ، حَمَدَ اللَّهَ أَبُوبَكْرَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا
خَيْرَ النِّسَاءِ وَأَبْنَاءِ خَيْرِ الْأَبْاءِ ، وَاللَّهُ مَا عَدْوَتْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) ، وَمَا
عَمِلْتِ إِلَّا بِأَمْرِهِ ، وَإِنَّ الرَّانِدَ لَا يَكْذِبُ أَهْلَهُ ، وَقَدْ قَلْتَ فَأَبْلَغْتَ وَأَغْلَظْتَ
فَاهْجَرْتِ فَغَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكِ ، أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ دَفَعْتَ آلَةَ رَسُولِ اللَّهِ وَدَأْبَتَهُ وَحْذَاءَهِ

إلى علي (ع)، وأمّا ما سوى ذلك فلاني سمعت رسول الله (ص) يقول: «إنا
معشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكننا نورث
الإيمان والحكمة والعلم والسنّة» فقد عملت بها أمّي ونصحـت له، وما توفيقـي
إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وفي رواية بـلـاغـات النـسـاء: ثـمـ قـالـتـ: أـيـها النـاسـ! أـنـا فـاطـمـةـ وـأـبـي
مـحـمـدـ (صـ) أـقـوـهـا عـوـدـاـ عـلـىـ بـدـءـ لـقـدـ جـاءـكـمـ رـسـوـلـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ... ثـمـ سـاقـ
الـكـلـامـ عـلـىـ مـثـلـ مـاـ أـورـدـنـاهـ إـلـىـ قـوـلـهـ:

ثـمـ قـالـتـ أـفـعـلـيـ عـمـدـ تـرـكـتـمـ كـتـابـ اللهـ وـبـذـتمـوهـ وـرـاءـ ظـهـورـكـمـ إـذـ يـقـولـ اللهـ
تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ: (وـوـرـثـ سـلـيـانـ دـاـوـدـ)، وـقـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فيـ مـاـ قـصـ منـ خـبـرـ
يـحـيـيـ اـبـنـ زـكـرـيـاـ: (رـبـ هـبـ لـيـ مـنـ لـدـنـكـ وـلـيـاـ يـرـثـيـ وـيـرـثـ مـنـ آـلـ يـعـقـوبـ)، وـقـالـ:
وـقـالـ عـزـ ذـكـرـهـ: (وـأـوـلـوـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـ بـيـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللهـ)، وـقـالـ:
«يـوـصـيـكـمـ اللهـ فـيـ أـوـلـادـكـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ)، وـقـالـ: (إـنـ تـرـكـ خـيرـاـ
الـوـصـيـةـ لـلـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـبـيـنـ بـالـمـعـرـوفـ حـقـاـ عـلـىـ الـمـتـقـيـنـ)، وـزـعـمـتـ أـنـ لـاـ حـقـ وـلـاـ
إـرـثـ لـيـ مـنـ أـبـيـ وـلـاـ رـحـمـ بـيـتـنـاـ أـفـخـصـكـمـ اللهـ بـآـيـةـ أـخـرـجـ نـبـيـهـ (صـ)ـ مـنـهـاـ أـمـ
تـقـولـونـ: أـهـلـ مـلـتـيـنـ لـاـ يـتـوارـثـونـ. أـوـلـتـ أـنـاـ وـأـبـيـ مـنـ أـهـلـ مـلـةـ وـاحـدـةـ لـعـلـكـمـ
أـعـلـمـ بـخـصـوصـ الـقـرـآنـ وـعـمـومـهـ مـنـ الـنـبـيـ (صـ)ـ (أـفـحـكـمـ الـجـاهـلـيـةـ يـيـغـوـنـ)
... (٢٢١).

قال ابن أبي الحـدـيدـ: وـحـدـيـثـ فـدـكـ وـحـضـورـ فـاطـمـةـ عـنـدـ أـبـيـ بـكـرـ كـانـ بـعـدـ
عـشـرـةـ أـيـامـ مـنـ وـفـاةـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)، وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـمـ يـنـطـقـ أـحـدـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ
الـنـاسـ مـنـ ذـكـرـ أوـ أـنـثـيـ بـعـدـ عـودـ فـاطـمـةـ (عـ)ـ مـنـ ذـلـكـ الـمـجـلـسـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ فـيـ
الـمـيرـاثـ (٢٢٢ـ).

(٢٢١) بـلـاغـات النـسـاء صـ ١٦ - ١٧.

(٢٢٢) شـرـح النـبـجـ ٩٧ / ٤.

الخلاصة:

دللت الأحاديث الواردة في هذا الباب على أنّ خصومة آبنة الرسول معهم كانت في ثلات أمور:

١ - في منحة الرسول

منع الرسول آبنته فاطمة فدك بعد نزول آية «وَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُمْ»، ولما توفي أستولوا عليها مع ما أستولوا عليه من تركة الرسول فخاصمتهم فاطمة في ذلك واستشهدت على صحة تصرفها بشاهد وشاهد يشهادان على أنّ الرسول كان قد منحها إياها في حياته، ولم يقبلوا الشهادة لأنّها لم تبلغ النصاب، ويدلّ على أنّ فدك كانت بيدها - بالإضافة إلى ما أوردناه في ما سبق - قول الإمام عليّ في كتابه إلى عثمان بن حنيف واليه على البصرة:

«بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلته النساء، فشحت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله»^(٢٢٣).

٢ - في إرث الرسول

ترك الرسول من الضياع ما يلي:

- أ - الحوائط السبعة اللاقى وهبهنّ مخربق إياه.
 - ب - ما وهب الانصار إياه وهي كلّ ما ارتفع من أراضيهم الزراعية.
 - ج - أراضي بني النضير الزراعية ونخيلها.
 - د - ١٨ سهماً من مجموع ٣٦ سهماً من أراضي خيبر وكانت ريف الحجاز.
 - ه - أراضي وادي القرى الزراعية ونخيلها.
- وبعد وفاة الرسول أستولى الخليفة عليهم جميعاً وأحتجّ بحديث رواه هو

(٢٢٣) عثمان بن حنيف الانصاري ثم الأوسي ولاه عمر مساحة الأرض وجباتها بالعراق، وولاه على البصرة فأنخرجه طلحة والزبير منها حين قدمها في وقعة الجمل، وسكن الكوفة ومات بها في زمان معاوية. شرح النهج ٤/٧٧.

وَحْدَهُ عَنِ الرَّسُولِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نُورَتْ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». وَأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً، جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ».

وَلَمْ يُجِدْ نَفْعًا مَا أَحْتَجَ بِهِ الْإِمَامُ عَلَى وَفَاطِمَةَ مِنْ تَصْرِيفِ الْقُرْآنِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَرَثُوا، وَأَنَّ آيَاتِ الْإِرْثِ عَامَّةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَاسْتَهْضَتِ الْأَنْصَارُ كَذَلِكَ بِلَا جَدْوِيٍّ فَغَضِبَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَلَمْ تَكُلْهُمَا حَتَّى تَوْفِيتَ وَاجْدَةُ عَلَيْهِمَا.

٣ - في سهم ذي القربي

طَلَبَتْ فَاطِمَةُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ سَهْمًا ذِي الْقُرْبَىٰ وَقَالَتْ لَهُ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي ظَلَمْتُنَا... وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهَا غَنِمَتْ...﴾ فَأَبَىٰ عَلَيْهَا، وَجَعَلَ سَهْمًا ذِي الْقُرْبَىٰ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، أَيْ صِرْفَهُ عَلَى حَرْبِ الْمُتَنَعِّنِينَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ لَهُ: عَمِدْتَ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّيِّءَاتِ فَرَفَعَتْهُ عَنَّا. كَانَ هَذَا خَلَاصَةً مَا سَبَقَ وَسَيَّاقَيْ مُزِيدًا بِبَيَانِهِ فِي مَا يَلِيهِ:

تَصْرِفُ الْخَلْفَاءِ فِي الْخَمْسِ وَفِي تَرْكَةِ الرَّسُولِ وَفِي فَدْكٍ مَنْحَتَهُ لَابْتِهِ:

أ - على عهد أبي بكر وعمر

فِي كِتَابِ الْخِرَاجِ لِأَبِي يُوسُفَ، وَسِنْنِ النَّسَائِيِّ، وَكِتَابِ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عَبِيدَ، وَسِنْنِ الْبَيْهَقِيِّ وَتَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْجَصَّاَصِ، وَاللَّفْظِ لِلْأَوَّلِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنْفِيَّ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ وَفَاتَ رَسُولَ اللَّهِ (صَ) فِي هَذِينِ السَّهْمَيْنِ: سَهْمِ الرَّسُولِ (عَ) وَسَهْمِ ذُويِ الْقُرْبَىٰ، فَقَالَ قَوْمٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: سَهْمُ ذُويِ الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ (صَ).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: سَهْمُ ذُويِ الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَاجْمَعُوا عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذِينِ السَّهْمَيْنِ فِي الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ!

وَفِي سِنْنِ النَّسَائِيِّ وَالْأَمْوَالِ لِأَبِي عَبِيدَ: فَكَانَا فِي ذَلِكَ خَلَافَةً أَبِي بَكْرٍ

و عمر (٢٢٤) .

وفي رواية ابن عباس، قال: جعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ولذى القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم (٢٢٥) .

وفي رواية أخرى قال: فلما قبض الله رسوله رد أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله (٢٢٦) .

وعن قتادة لما سُئل عن سهم ذي القربى ، قال: كان طعمة لرسول الله (ص) فلما توفي حل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله (٢٢٧) .

ولعل هذا ما عنده جبير بن مطعم في روايته حيث يقول: لم يكن يعطى - أبو بكر - قربى رسول الله (ص) ما كان النبي يعطيهم (٢٢٨) .

* * *

كان ما جاء في هذه الروايات في أول الأمر وخاصة في عصر أبي بكر حيث اتجهت سياسة الخلافة إلى إرسال الجيوش لإخضاع الفئات المعارضة لبيعة أبي بكر، والتي أمعنوا قسم منهم من أداء الزكاة إلى السلطة أمثال مالك بن نويرة (٢٢٩) أو الذين اختلفوا مع المصدق على بعض مال الصدقة ، مثل بعض

٢٢٤) كتاب المخرج ص ٢٤ - ٢٥ ، وسنن النسائي ١٧٩ / ٢ ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٣٢ ، وتفسير الطبرى ٦ / ١٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٦٢ / ٣ ، وسنن البيهقي ٣٤٣ - ٣٤٢ / ٦

٢٢٥) تفسير الطبرى ٦ / ١٠ .

٢٢٦) تفسير الطبرى ٦ / ١٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٦٠ / ٣ باب قصة الخمس قال: وقتادة عن عكرمة مثله .

٢٢٧) تفسير الطبرى ٦ / ١٠ .

٢٢٨) سنن أبي داود باب بيان مواضع الخمس ، وسنن البيهقي ج ٦ باب سهم ذوى القربى ، ومستند أحاديث ٤ / ٨٣ ، وجمع الزوائد ٥ / ٣٤١ .

٢٢٩) راجع فصل قصة مالك بن نويرة في (عبد الله بن سبا) ج ١ .

قبائل كندة^(٢٣٠) وهؤلاء سموا بالمرتدين، وبعد إخضاع أمثال هؤلاء، جهزت الخلافة الجيوش للفتوح ومن بعد اتساع الفتوح وازدياد الثروة وزّعوا الخمس على المسلمين بني هاشم وغيرهم، ودفعوا إلى بني هاشم بعض تركة الرسول على أنها صدقات ليتولوا توزيعها.

روى جابر قال: كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى، ويعطي نائبة القوم فلما كثر المال جعله في غير ذلك^(٢٣١).

ويظهر من كثير من الروايات أنَّ هذا التغيير حصل في عصر عمر... وأنَّ عمر أراد أن يعطي بني هاشم شيئاً من الخمس فأبوا إلا أن يأخذوا كلَّ سهمهم كما جاء في جواب ابن عباس لنجدية الحروري حين سأله عن سهم ذوي القربى لمن هو.

قال: قد كنا نقول «إنا هم فأبى ذلك علينا قومنا»^(٢٣٢) وقالوا: قريش كلُّها ذو قربى^(٢٣٣).

وفي رواية أخرى: قال ابن عباس: سهم ذي القربى لقربى رسول الله قسمه لهم رسول الله (ص) وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضاً فرأينا دون حقنا فرددناه عليه وأبینا أن نقبله^(٢٣٤).

. ٢٣٠) راجع فصل خاتمة الكتاب من (عبد الله بن سبأ) ٢٨٩/٢ - ٣٠٤.

. ٢٣١) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣، وأحكام القرآن للجصاص ص ٦١/٣.

. ٢٣٢) بصحيف مسلم ١٩٨/٤ باب النساء الغازيات يرخص لهن ولا يسهم ولفظ «وزعم قومنا أنه ليس لنا» من كتاب الجهاد، ومستند أحمد ١/٢٤٨ و٢٩٤ و٣٠٤ و٣٠٨، وسنن الدارمي ٢/٢٢٥ كتاب السير، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/١٣٦ و١٧٩، ومستند الشافعى ١٨٣، وحلية أبي نعيم ٣/٢٠٥.

. ٢٣٣) هذه الزيادة بتفسير الطبرى ٥/١٠، والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٣.

. ٢٣٤) مستند أحمد ١/٢٤٠ و٣٢٠، وسنن أبي داود ٥١/٢ كتاب الخراج، وسنن النسائي ٢/١٧٧، وسنن البيهقي ٦/٣٤٤ و٣٤٥.

وفي رواية أخرى قال: هو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينکح منه أيمنا وبحدى منه عائلنا ويقضى منه عن غارمنا، فأبینا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك فتركناه عليه^(٢٣٥).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحو ممَا كان يرى أنه لنا فرغينا عن ذلك وقلنا: حق ذوي القربي خمس الخمس. فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سهامها. فاسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدّهم فاقه.

قال: «فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس»^(٢٣٦).

وكذلك روى عن الإمام علي كما رواه البيهقي في سنته عن عبد الرحمن بن أبي يعلى قال: لقيت علياً عند أحجار الزيت، فقلت له: بابي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حكمكم أهل البيت من الخمس - إلى قول علي - إن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فأبینا عليه إلا كله، فأبى أن يعطينا كله^(٢٣٧).

ويظهر أنَّ ما تذكره بعض الروايات - من أنَّ الخليفة عمر دفع إلى عم النبي العباس والإمام علي بعض تركة النبي في المدينة ليتوليا أمرها - كان في هذا العصر^(٢٣٨).

٢٣٥) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣ و ٢٤ بلفظ آخر، ومجازي الواقدي ص ٦٩٧، والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٣، وسنن النسائي ١٧٨/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٦٣/٣، وترجمة نجدة بلسان الميزان ١٤٨/٦.

٢٣٦) الأموال ص ٣٣٥، وكتنز العمال ٢/٣٠٥.

٢٣٧) البيهقي ٣٤٤/٦ باب سهم ذي القربي، ومسند الشافعي ص ١٨٧ باب قسم الفيء.

٢٣٨) صحيح البخاري ١٢٥/٢ و ٣٨/٣ كتاب المغازي باب غزوة خيبر، وسنن أبي داود ٤٧/٣ كتاب الخراج في صفائيا رسول الله من الأموال، ومسند أحمد ٦/١، وطبقات ابن سعد ←

ب - على عهد الخليفة عثمان
أعطى عثمان خمس فتوح إفريقية مرةً لعبد الله بن سعد بن أبي سرح^(٢٣٩)،
وآخرى لمروان بن الحكم.

قال ابن الأثير في تاريخه: أعطى عبد الله خمس الغزوة الأولى، وأعطى
مروان خمس الغزوة الثانية التي أفتتحت فيها جميع إفريقيا^(٢٤٠).

وقال ابن أبي الحميد: أعطى عبد الله بن أبي سرح جميع ما أفاء الله عليه
من فتح إفريقية بالمغرب وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة من غير أن يشركه
فيه أحد من المسلمين^(٢٤١).

وقال الطبرى: «لما وَجَهَ عُثْمَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ إِلَى افْرِيْقِيَّةِ كَانَ الَّذِي
صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ افْرِيْقِيَّةِ جَرْجِيرَ الْفَيِّ الْفَيِّ وَخَمْسَائِةَ الْفَ دِينَارٍ وَعِشْرِينَ
الْفَ دِينَارٍ».

وقال: «وَكَانَ الَّذِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ثَلَاثَةَ قَنْطَارَ ذَهَبٍ.
فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانَ لِأَلِّ الْحَكْمِ، أَوْ لِمَرْوَانَ»^(٢٤٢).

وروى ابن عبد الحكم في كتاب فتوح إفريقيا، قال: «غزا معاوية بن خديج
إفريقية ثلاثة غزوات، أما الأولى فسنة أربع وثلاثين قبل قتل عثمان وأعطى
عثمان مرwan الخامس في تلك الغزوة وهي غزوة لا يعرفها كثير من الناس»^(٢٤٣).
وروى البلاذري في ذكر ما أنكروا من سيرة عثمان، والسيوطى في تاريخ

٢٨/٨ ، ومنتخب الكتز ١٢٨/٣ باب ما يتعلّق بعمراته.

٢٣٩) راجع تاريخ الذهبي ٢/٧٩ - ٨٠ .

٢٤٠) تاريخ ابن الأثير ٣/٧١ ط. أوربا وط. مصر الأولى ٣/٥٣ .

٢٤١) شرح النهج ١/٦٧ .

٢٤٢) الطبرى ط. أوربا ١/٢٨١٨ ، وابن كثير ٧/١٥٢ .

٢٤٣) فتوح إفريقيا لابن عبد الحكيم ٥٨ - ٦٠ .

الخلفاء قال : وكتب لمروان خس أفريقيا^(٢٤٤) .

وروى عبد الله بن الزبير أنه قال : أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين أفريقيا فأصاب عبد الله بن سعد بن أبي سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم خس الغنائم^(٢٤٥) .

وروى أن مروان لما بني داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه ، وكان المسور في من دعا ، فقال مروان وهو يحدّثهم : والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه ، فقال المسور : لو أكلت طعامك وسكت لكان خيراً لك لقد غزوت معنا أفريقيا وإنك لاقتنا مالاً ورقينا وأعوناً ، وأنخفنا ثقلاً فأعطاك ابن عفان خس أفريقيا وعملت على الصدقات فأخذت أموال المسلمين . . . الحديث^(٢٤٦) .

وقال في ذلك أسلم بن أوس بن بحرة الساعدي من الخزرج وهو الذي منع أن يُدفن عثمان بالبقاء :

أقسم بالله رب العباد
دعوت اللعين فأدنيته
(يعني باللعين : الحكم) .

وأعطيت مروان خس العباد ظلماً لهم وحيث الخامنئي^(٢٤٧)
وفي الأغاني : وكان مروان قد صفق على الخمس بخمسين ألف فوضعها
عنه عثمان فكان ذلك مما تكلم فيه بسببه وقال فيه عبد الرحمن بن حنبل بن

٢٤٤) أنساب الأشراف للبلذري ٥/٢٥ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٥٦ .

٢٤٥) أنساب الأشراف للبلذري ٥/٢٧ .

٢٤٦) أنساب الأشراف للبلذري ٥/٢٨ .

٢٤٧) أنساب الأشراف ٥/٣٨ وسمى الشاعر الخامس : خس العباد ، لأنهم اعتنادوا في عصر الشيفيين أن يمحسوها الخامس : خس العباد وليس الله ولرسوله ولذوي قرباه !

مليل... الآيات^(٢٤٨).

كان ذلكم أجهاد الخليفة عثمان في أمر الخمس، أما اجتهاده في ما تركه الرسول فقد قال أبو الفداء وابن عبد ربه واللّفظ للأول: وأقطع مروان فدك وهي صدقة النبي التي طلبتها فاطمة من أبي بكر^(٢٤٩).

وقال ابن أبي الحميد: وأقطع عثمان مروان فدك وقد كانت فاطمة (س) طلبتها بعد وفاة أبيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنحله فدفت عنها^(٢٥٠).

وروى في سنته كلّ من أبي داود والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في ذكره شأن فدك: «فلما ولّ عمر (رض) عمل فيه بمثل ما عملا حتّى مضى لسيله ثمّ أقطعها - عثمان - مروان . . .»^(٢٥١).

وقال البيهقي بعد إيراده تمام الحديث: «إنّها أقطع مروان فدكاً في أيام عثمان بن عفان (رض) وكأنّه تأوّل في ذلك ما روي عن رسول الله (ص): إذا أطعمن الله نبيّاً طعنة فهي للذّي يقوم من بعده وكان - أي الخليفة - مستغنّاً عنها بهاله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحهم . . .».

٢٤٨) الأغاني ٥٧/٦ وفي لفظ الآيات عنده بعض الاختلاف مع رواية البلاذري والصفق: التابع.

وكذلك رواه أبو الفداء في تاريخه ٢٣٣/١ ، وراجع المعرف لابن قتيبة ص ٨٤ ، والعقد الفريد ٢٨٣/٢

٢٤٩) تاريخ أبي الفداء ٢٣٢/١١ في ذكر حوادث سنة ٣٤ ، والعقد الفريد ٤/٢٧٣ كتاب المسجد الثانية في الخلفاء وتاريخهم ، وإنما قالا: وهي صدقة النبي تبعاً لرواية أبي بكر «ما تركناه صدقة».

٢٥٠) شرح النهج ٦٧/١

٢٥١) سنن أبي داود ٤٩/٢ - ٥٠ باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج كتاب قسم الفيء والغنية ، وسنن البيهقي ٦/٣١٠

وقال ابن عبد ربه وابن أبي الحميد واللفظ للأول:
وتصدق رسول الله بمهزور - موضع سوق المدينة - على المسلمين فأقطعها
ـ عثمان - الحارث بن الحكم أخا مروان^(٢٥٢).

* * *

كان هذا ما انتهى إلينا من آجتهاد الخليفة عثمان في أمر الخمس وتركة
الرسول على عهده، أما سبب نعمة الناس عليه فيعود لأمرتين:
أولاً: لأنَّ الخلفيتين قبله كانوا يضعان تلك الأموال في النفقات العامة
وخصصها عثمان لأقربائه.

ثانياً: موضع أقربائه من الإسلام وأهله وبيان ذلك كما يلي:
سيرة أقارب عثمان المذكورين أعلاه:

١ - عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري القرشي ابن خالة عثمان^(٢٥٣)
وأخوه من الرضاعة^(٢٥٤):

قال الحاكم: كان كاتباً لرسول الله فظهرت خياناته في الكتابة فعزله رسول
الله (ص)^(٢٥٥) فارتدى عن الإسلام ولحق بأهل مكة^(٢٥٦) فقال لهم: إنَّ كنْتُ
أصرف محمداً حيث أريد، كان يملي على «عزيز حكيم» فأقول أو «عليم
حكيم» فيقول: نعم كل صواب^(٢٥٧) فأنزل الله فيه: هُوَ مَنْ أَظْلَمَ مَنْ أَفْرَى

٢٥٢) العقد الفريد ٤/٢٨٣، وشرح النهج ١/٦٧، وفي لفظ شرح النهج «بهزور»
تحريف. وراجع محاضرات الراغب ٢١١/٢، والمعارف لابن قتيبة ص ٨٤، وقال القاضيان
الماوردي وأبو يعلى في باب بيان تركة الرسول: إن عثمان أقطع مهزور لمروان.

٢٥٣) ذكر ذلك الحاكم في المستدرك ٣/١٠٠.

٢٥٤) ذكر ذلك جميع مترجميه.

٢٥٥) أجمع مترجموه على ذلك.

٢٥٦) مستدرك الحاكم ٣/١٠٠.

٢٥٧) ترجمته بأسد الغابة ٣/١٧٣.

على الله كذبًا أو قال أُوحى إليَّ ولم يوح إليه شيءٌ ومن قال سأَنْزَلَ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
ولو ترَى إِذ الظَّالِمُونَ فِي غُمَرَاتِ الْمَوْتِ ، وَالْمَلَائِكَةُ بِاسْطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ
الْيَوْمَ تَحْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كَنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَكَنْتُمْ عَنِ آيَاتِهِ
تَسْكُبُرُونَ ۝ سورة الأنعام الآية ٩٤ (٢٥٨).

فأَهَدَ الرَّسُولُ دَمَهُ وَلَا فَتَحَ مَكَّةَ أَمْنَ النَّاسَ كُلُّهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفْرٍ وَأَمْرَاتِينَ ،
وَلَوْ وَجَدُوا تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، أَحْدَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ ، فَفَرَّ إِلَى عُثْمَانَ فَغَيَّبَهُ عُثْمَانَ
حَتَّى أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَمَا أَطْمَانَ أَهْلَ مَكَّةَ فَاسْتَأْمَنَهُ لَهُ فَصَمَتْ رَسُولُ
اللَّهِ (ص) طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا أَنْصَرَفَ عُثْمَانَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) لِمَنْ
حَوْلَهُ : مَا صَمَتْ إِلَّا لِيَقُومُ إِلَيْهِ بَعْضُكُمْ فَيُضَربُ عَنْقَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ
الْأَنْصَارِ : فَهَلَا أُوْمَاتٌ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَنَّ النَّبِيَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لَهُ
خَائِنَةُ الْأَعْيْنِ (٢٥٩) .

هذا هو عبد الله بن سعد (٢٦٠) ، وَلَمَّا أَسْتَخْلَفَ عُثْمَانَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ
عَلَى مِصْرَ فَعَزَّلَهُ عَنِ الْخِرَاجِ وَأَقْرَبَهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْجَنَدِ ، وَأَسْتَعْمَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى
الْخِرَاجِ فَتَدَاعَيْهَا فَعَزَّلَهُ عَمْرًا وَأَضَافَ الصَّلَاةَ إِلَى ابْنِ أَبِي سَرِحٍ . وَبَعْدَ مَقْتَلِ
عُثْمَانَ أَعْتَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَرِهَ مَعَاوِيَةَ وَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَجَامِعَ رَجُلًا عَرَفْتَهُ إِنْ كَانَ
يَهُوَ قَتْلُ عُثْمَانَ ، وَتَوَفَّ فِي خَلْفَةِ عَلَيَّ بِالرَّمْلَةِ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : لَهُ رِوَايَةُ حَدِيثٍ
بِ وج - مَرْوَانَ وَالْحَارِثَ أَبْنَاءَ الْحَكْمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَمَّ عُثْمَانَ :
روى البلاذري أنَّ الحكْمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ كانَ جارًا لِرَسُولِ اللَّهِ فِي

(٢٥٨) تفسير الكشاف ٣٥/٢، وآنساب الأشراف ٤٩/٥.

(٢٥٩) أجمع مترجموه على ذلك واللفظ بترجمته من أسد الغابة وسنن أبي داود ١٢٨/٤،
وراجع تفسير الآية بتفسير القرطبي والرازي والبيضاوي والخازن والنسيفي والشوکاني.

(٢٦٠) من هنا إلى آخر ترجمة عبد الله نقلناها بإيجاز من ترجمته بسيرة النبلاء للذهبي ٢٣/٣

الجاهلية، وكان أشدَّ أذى له في الإسلام وكان قدومه المدينة بعد فتح مكة وكان مفهوماً عليه في دينه فكان يمرَّ خلف رسول الله يغمز به ويخلج بانفه وفمه، وإذا صلَّى قام خلفه فاشار باصابعه، فبقي على تخلি�جه وأصابعه خبلة، وأاطلع على رسول الله ذات يوم وهو في بعض حجر نسائه فعرفه وخرج إليه بعنزة وقال: من عذيري من هذا الوزعة اللعين، ثمَّ قال: لا يساكني ولا ولده.

فغرَّهم جميعاً إلى الطائف فلما قبض رسول الله كلام عثمان أباً بكر فيهم وسألَه ردهم فابي ذلك وقال: ما كنت لأوي طرداً رسول الله، ثمَّ لما استخلف عمر كلامه فيهم فقال مثل قول أبي بكر، فلما استخلف عثمان ادخلهم المدينة^(٢٦١).

و يوم قدم المدينة كان عليه خزر خلق، وهو يسوق تيساً والناس ينظرون إلى سوء حاله وحال من معه حتى دخل دار الخليفة، ثمَّ خرج وعليه جبة خز وطيلسان^(٢٦٢).

وكان إذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين أتاها عثمان فقال له: ادفعها إلى الحكم^(٢٦٣)، ثمَّ لاه صدقات قضااعة فبلغت ثلاثة ألف درهم فوهبها له حين أتاها^(٢٦٤) ولما توفي ضرب على قبره فسطاطاً^(٢٦٥). وكان مروان صهر عثمان من ابنته أمَّ أبان، والحارث صهره من ابنته عائشة.

وقد وردت عن رسول الله (ص) أحاديث كثيرة في لعنهم وذمِّهم. لعن

٢٦١) أنساب الأشراف ٥/٢٧.

٢٦٢) تاريخ اليعقوبي ٢/١٦٤.

٢٦٣) تاريخ اليعقوبي ٢/١٦٨.

٢٦٤) أنساب الأشراف ٥/٢٨.

٢٦٥) أنساب الأشراف ٥/٢٧.

رسول الله (ص) الحكم وأولاده^(٢٦٦)، وقال: «ويل لأمتى نما في صلب هذا»^(٢٦٧).

وقال: لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمنين وقليل هم.
وقال: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اخْذُوا دين الله دغلاً، وعباد الله خولاً ومال الله دولاً.

وقال: إني رأيت في منامي كانَ بني الحكم بن أبي العاص ينزلون على منبري نزو القردة. فما رأي النبي (ص) مستجمعاً ضاحكاً حتى توفي^(٢٦٨).
وروى الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي (ص) فدخل عليه مروان بن الحكم فقال: هو الوزع ابن الوزع الملعون ابن الملعون.

هذا بعض ما جاء عن رسول الله فيهم، وفي ما سبق ذكرنا بعض منع عثمان إياهم.

* * *

إلى هنا ذكرنا اجتهاد الخلفاء قبل الإمام علي في الخمس وفي تركة الرسول
فماذا فعل الإمام فيها على عهده؟

سيرة الإمام علي (ع) في الخمس وفي تركة الرسول (ص)
عن ابن عباس أنَّ الخمس كان في عهد رسول الله (ص) على خمسة أسمهم
للرسول سهم، ولذِي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة
أسمهم.

٢٦٦) أنساب الأشراف للبلذري ١٢٦ / ٥، ومستدرك الحاكم ٤٨١ / ٤.

٢٦٧) ترجمة الحكم بأسد الغابة ٣٤ / ٢.

٢٦٨) مستدرك الحاكم ٤٧٩ / ٤ - ٤٨١.

ثُمَّ قُسِّمَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ، وَسَقَطَ سَهْمُ الرَّسُولِ وَسَهْمُ ذُوِّيِ الْقَرْبَى وَقُسِّمَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيِّينَ، ثُمَّ قُسِّمَهُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ عَلَى مَا قُسِّمَهُ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)^(٢٦٩).

وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرَ الْبَاقِرَ مَا كَانَ رَأَيَ عَلَيْهِ - كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ - فِي الْخَمْسِ؟ قَالَ: كَانَ رَأَيَهُ فِيهِ رَأَيُ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَخْالِفَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)^(٢٧٠).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْهِ فَقَلَتْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حِيثُ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا وَلِيَ كَيْفَ صَنَعَ فِي سَهْمِ ذُوِّيِ الْقَرْبَى؟ قَالَ: سَلَكَ بِهِ سَبِيلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَلَتْ: كَيْفَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ أَهْلَهُ يَصْدِرُونَ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ. قَلَتْ: فَمَا مَنَعَهُ؟ قَالَ: كَرِهَ - وَاللَّهُ - أَنْ يَدْعُ عَلَيْهِ خَلَافَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(٢٧١).

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى بِسْنَنِ الْبَيْهَقِيِّ، قَالَ: وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ خَلَافَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(٢٧٢).

تَدَلَّنَا هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ لَمْ يَغْيِرْ شَيْئًا مَا فَعَلُوهُ قَبْلَهُ فِي الْخَمْسِ وَتَرَكَهُ الرَّسُولُ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُسْتَطِعَ أَنْ يَغْيِرْ شَيْئًا.

وَفِي سِنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ حَسَنًا وَحَسِينًا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) سَأَلُوا عَلَيْهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) نَصِيبِهِمْ مِنَ الْخَمْسِ فَقَالَ: هُوَ لَكُمْ حَقٌّ، وَلَكُنِّي مُحَارِبٌ مُعَاوِيَةً فَإِنْ شَتَّمْتُمْ تَرَكَتُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ^(٢٧٣).

٢٦٩) الخراج ص ٢٣.

٢٧٠) ٢٧١) الخراج ص ٢٣، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ص ٦٣/٣.

٢٧٢) سنن البيهقي ٣٤٣/٦.

٢٧٣) سنن البيهقي الكبرى ٣٤٣/٦ ثُمَّ قال: قال الشافعي (ره) فأخبرت بهذا الحديث ←

قال المؤلف: تدلّ هذه الرواية على إنَّ الإمام صرف الخمس في تجهيز الجيش لحرب معاوية.

الخمس وتركة الرسول (ص) في عصر خلفاء بني أمية يظهر مما جاء في الاخبار ان اجتهاد معاوية في منع بنى هاشم من الخمس ومنع ذرية الرسول من إرثه كان مشابهاً لاجتهاد الخلفاء الثلاثة قبله، غير أنه اضاف إلى ذلك ما أدى إليه أجتهاده الخاص. أما منهم من الخمس فيعلم من الروايتين التاليتين:

في طبقات ابن سعد: إنَّ عمر بن عبد العزيز لما أمر بدفع شيءٍ من الخمس إلى بني هاشم اجتمع نفر منهم فكتبو كتاباً وبيعوا به مع رسول إليه يتشركون له ما فعل بهم من صلة أرحامهم، وأنهم لم يزالوا مجففين منذ كان معاوية . . . الحديث^(٢٧٤).

وفيه أيضاً: إنَّ عليَّ بن عبد الله بن عباس وأبا جعفر محمد بن علي قالا: «ما قسم علينا خمس منذ زمن معاوية إلى اليوم»^(٢٧٥).

أما ما أدى إليه أجتهاده الخاص في ذلك، فقد رواه بترجمة الحكم بن عمرو كلَّ من الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه وابن سعد في طبقاته وابن عبد البر في الاستيعاب وأبن الأثير في أسد الغابة، وذكره في حوادث سنة خمسين من تاريخه كلَّ من الطبراني وأبن الأثير والذهبي وأبن كثير^(٢٧٦) واللفظ

عبد العزيز بن محمد قال: صدق - أي الراوي - هكذا كان جعفر يحدُّثه . . .

٢٧٤) طبقات ابن سعد ط. أوربا ٥/٢٨٩ .

٢٧٥) المصدر نفسه ٥/٢٨٨ .

٢٧٦) مستدرك الحاكم وتلخيصه بهامشه ٣/٤٤٢، وطبقات ابن سعد ط. أوربا ٧/١٨، والاستيعاب ١/١١٨، وأسد الغابة ٢/٣٦، والطبراني ط. أوربا ٢/١١١، وأبن الأثير ط. أوربا ٣/٣٩١، والذهبى ٢/٢٢٠، وأبن كثير ٨/٤٧ .

للحاكم ثم للطبرى .

قال الحاكم : بعث زياد الحكم بن عمرو الغفارى على خراسان فأصابوا غنائم كثيرة فكتب إليه زياد «أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ أَنْ تُصْطَفَى لَهُ الْبَيْضَاءُ وَالصَّفَرَاءُ وَلَا تُقْسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ذَهَبًا وَلَا فَضْةً» .

وفي تاريخ الطبرى : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَصْطَفَى لَهُ كُلَّ صَفَرَاءً وَبَيْضَاءً وَالرَّوَابِعَ فَلَا تَحْرُكْنَ شَيْئًا حَتَّى تَخْرُجَ ذَلِكَ .

فكتب إليه الحكم : أَمَا بَعْدَ ، فَإِنَّ كِتَابَكَ وَرَدَ تذكرة أنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَصْطَفَى لَهُ كُلَّ صَفَرَاءً وَبَيْضَاءً وَالرَّوَابِعَ فَلَا تَحْرُكْنَ شَيْئًا ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ قَبْلَ كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا هُوَ لَوْ كَانَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ رَتِقَّا عَلَى عَبْدٍ فَأَتَقَى اللَّهُ بِجُلُولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُخْرِجُهُ . وَقَالَ لِلنَّاسِ أَغْدِوا عَلَى غَنَائِمِكُمْ فَغَدَا النَّاسُ وَقَدْ عَزَلُ الْخَمْسَ فَقَسَّمُوا بَيْنَهُمْ تَلْكَ الْغَنَائِمَ .

قال : كَتَبَ إِلَيْهِ زَيَادٌ : وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتَ لَكَ لَا قَطَعْنَ مِنْكَ طَابِقًا سَهْتَ . انتهت رواية الطبرى .

وقال الحاكم : إِنَّ مَعاوِيَةَ لَمَّا فَعَلَ الْحُكْمَ فِي قَسْمَةِ الْفَيْءِ مَا فَعَلَ ، وَجَهَ إِلَيْهِ مِنْ قِيَدِهِ وَجَسَسِهِ فَهَاتِ فِي قِيُودِهِ وَدُفِنَ فِيهَا وَقَالَ : إِنِّي مُخَاصِّمٌ .

وفي ترجمته بتهدیب التهدیب : فَأَرْسَلَ مَعاوِيَةَ عَامَلاً غَيْرَهُ فِي حَبْسِ الْحُكْمِ وَقِيَدِهِ فَهَاتِ فِي قِيُودِهِ^(٢٧٧) .

وقال الطبرى وغيره ، فقال الحكم : اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني

. ٢٧٧) نفس المصدر ٥/٢٨٨ .

نسب الحكم إلى بني غفار وهو من بني عمهم وفي ترجمته بطبقات ابن سعد ١٧/١٨ صحب حتى توفي ، أي صحب الرسول حتى توفي الرسول . وفيه وفي الاستيعاب : أنه روى عن النبي . أخرج حديثه أصحاب الصلاح عدا مسلم . تقریب التهدیب ١/١٩٢ ، وجواجم السیرة ص ٣٠٦ .

فهات بخراسان بمرو.

قال المؤلف : كره بعض العلماء هذا الخبر فأورده ناقصاً حرفأً مثل الذهبي ، فإنه قال في تاريخه « فكتب إليه لا تقسم ذهباً ولا فضة فكتب إليه أقسم بالله لو كانت السموات رتقاً . . . » الحديث .

وكتب ابن كثير : فجاء كتاب زياد إليه على لسان معاوية أن يصطفى من الغنيمة لمعاوية ما فيها من الذهب والفضة لبيت ماله .

وكتب ابن حجر بترجمته في التهذيب والإصابة واللطف للأول : أن معاوية وجهه عاملاً على خراسان ثم عتب عليه في شيء فأرسل عاملاً غيره فحبس الحكم وقيمه فهات في قيوده .

كانت هذه القصة للحكم بن عمرو كما ذكرنا ، ووهم من قال إنها كانت للربيع بن زياد الحارثي ، فإن هذا لما أتاه مقتل حجر بن عدي قال : اللهم إن كان للربيع عندك خير فاقبضه . فلم يربح من مجلسه حتى مات . راجع ترجمته في أسد الغابة (١٦٤ / ٢) .

هذا ما كان من شأن الحمس على عهد معاوية ، أما شأن تركه الرسول على عهده فقد ذكروا من شأن فدك ما رواه ابن أبي الحديد في شرح النهج قال : أقطع معاوية بعد موت الحسن بن عليّ مروان بن الحكم ثلث فدك ، وأقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها ، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها ، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان^(٢٧٨) .

روى ابن سعد في طبقاته أن معاوية لما نزع مروان عن ولاية المدينة غضب عليه قبض فدك منه فكانت بيد وكيله في المدينة فطلبتها الوليد بن عتبة ابن أبي سفيان من معاوية فأبى معاوية أن يعطيه ، وطلبتها سعيد بن العاص

. ٨٠ / ٢٧٨) شرح نهج البلاغة

فأبى معاوية أن يعطيه ، فلما ولَّ معاوية مروان المدينة المرة الأخيرة ردَّها عليه بغير طلب من مروان وردَّ عليه غلتها في ما مضى فكانت بيد مروان^(٢٧٩) .
ووهم بعضهم فظنَّ أنَّ معاوية كان أول من أقطع فدك مروان في حين إنَّ عثمان أقطعها إياه قبل معاوية ولعل سبب الوهم هو دفع معاوية فدك إلى مروان في المرة الأخيرة كما ذكرنا .

على عهد خلفاء بني أمية بعد معاوية

كان تصرف سائر خلفاء آل أمية في الخمس - عدا ابن عبد العزيز -
تصرُّف المرء في ما يملكه ، يهبونه تارة لمن يشاون ، وأخرى يكتزونها
في كنوزهم مع غيرها مما يستولون عليه مثل الوليد بن عبد الملك حين دفعها إلى
ابنه عمر كما في سنن النسائي قال :

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه : وقسم أبيك لك
الخمس كله ، وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق
الرسول وذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل فما أكثر خصياء أبيك ،
فكيف ينجو من كثرة خصياؤه؟ وإظهارك المعازف والمزار ، بدعة في الإسلام ،
ولقد همت أن أبعث إليك من يجز جهنم جنة السوء^(٢٨٠) .

لم نجد في غير هذا الحديث ذكراً عن أمر الخمس وتركة الرسول بعد
معاوية ولا تغييراً حصل فيها عما كان الأمر عليه على عهد معاوية حتى ولِي عمر
ابن عبد العزيز .

٢٧٩) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٨ .

٢٨٠) النسائي باب قسم الفيء ٢/١٧٨ .

وعمر هذا : هو ابن الوليد بن عبد الملك بن مروان . قال السيوطي في تاريخ الخلفاء
ص ٢٢٣ - ٢٢٤ : وكان الوليد جباراً ظالماً ، وكان لخاناً ، ولـي الخلافة في شوال سنة ست وثمانين ،
ومات في نصف جمادى الآخرة سنة ست وتسعين ولـه إحدى وخمسون سنة .

على عهد عمر بن عبد العزيز

كتب عمر بن عبد العزيز^(٢٨١) إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة أن يفحص له عن الكتبية أكانت خمس رسائل من خبر أم كانت لرسول الله خاصة؟ ففحص عنها وأجاب: إن الكتبية كانت خمس رسائل الله، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز أربعة آلاف دينار أو خمسة وأمره أن يضم إليها خمسة آلاف أو ستة آلاف دينار يأخذها من الكتبية حتى يبلغ مجموعها عشرة آلاف ويقسمها علىبني هاشم ويسوي بينهم الذكر والانشق والصغر والمكبير ففعل^(٢٨٢).

وروى ابن سعد عن جعفر بن محمد: أنَّ عمر بن عبد العزيز قسم سهم ذي القربى بينبني عبد المطلب ولم يعط نساءهم اللاتى كنَّ من غيربني عبد المطلب.

وروى - أيضاً - أنَّ كتابَ عمرَ بنَ عبدَ العزيزَ لما وصلَ إلى ولِيِّ المدينه أن يقسمَ الخمسَ على بنِي هاشمَ أرادَ الولايَ أن ينحِيَ بنِي المطلبَ عنَ الخمسَ فقلَّتْ بنو عبدَ المطلبَ: لا نأخذُ درهماً واحداً حتَّى يأخذُوا. فكتَّبَ إلَى عمرَ بنَ عبدَ العزيزَ بذلكَ، فأجَابَهُ: إني ما فرَقْتُ بينَهُمْ وَمَا هُم إلَّا مِنْ بَنِي عبدَ المطلبِ فيَ الحلفِ القديمِ العتيقِ فأجعلُهُمْ كَبْنِي عبدَ المطلبِ فَأعْطُوهُمْ^(٢٨٣).

(٢٨١) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ولد سنة ٦٣ ويعود بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ومكث فيها ستين وخمسة أشهر وتوفي في رجب سنة إحدى ومائة بدير سمعان في سفح قاسيون بدمشق ترجمته بطبقات ابن سعد ٥/٤٣، وتاريخ السيوطي ٢٢٨ وال عبر ١٢٠/١.

وأبو بكر بن محمد بن حزم الانصاري النجاري مات سنة عشرين ومائة وأخرج حديثه أصحاب الصداق. تقرير التهذيب ٢/٣٩٩.

(٢٨٢) طبقات ابن سعد ٥/٤٨٧ - ٤٨٨ وقد ذكرتها وما يليها بإيجاز.

(٢٨٣) طبقات ابن سعد ٥/٤٨٩.

وروى أبو يوسف في كتاب الخراج قال: إنَّ عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربي إلىبني هاشم^(٢٨٤).
 قال ابن سعد: فكتبت فاطمة بنت حسين تشكر له ما صنع وتقول: لقد أخدمت من كان لا خادم له واكتسى من كان عارياً، فسرَّ بذلك عمر^(٢٨٥).
 وقال: قال عمر بن عبد العزيز: إن بقيت لكم أعطيتكم جميع حقوقكم^(٢٨٦).

أمر فدك

قال يعقوت: لما ولِيَ عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برِدَة فدك إلى ولد فاطمة (رض)^(٢٨٧).

وبعد هذا في شرح النهج: فكتب إليه أبو بكر بن حزم: إن فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان فعلى من أرد منهم؟
 فكتب إليه: أما بعد فلاني لو كتبت إليك أمرك أن تذبح شاة لكتبت إلى أجمعاء أم قرناء؟ أو كتبت إليك أن تذبح بقرة لسألتنى ما لونها فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة (ع) من علي (ع)، والسلام.

قال: فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوا فيه وقالوا: هجنت فعل الشيوخين وخرج إليه جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوا على فعله قال إنكم جهلمتم وعلمت ونسيتم وذكرت أنَّ أبا بكر بن عمر بن حزم حدثني عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله (ص) قال: فاطمة بضعة مني يسخطني ما

٢٨٤) الخراج ص ٢٥.

٢٨٥) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٨٨.

٢٨٦) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٨٩.

٢٨٧) بحادة فدك من معجم البلدان.

يسخطها، ويرضيبي ما أرضها، وإن فدك كان صافية على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان، فوهبها لعبد العزيز أبي فورثتها أنا وأخوتي عنه فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها فمن باائع وواهب حتى استجمعت لي فرأيت أن أردها على ولد فاطمة.

قالوا: فإن أبيت إلا هذا، فأمسك الأصل واقسم الغلة ففعل^(٢٨٨).

وفي رواية أخرى: لما ولّ عمر بن عبد العزيز الخلافة، كانت أول ظلامة ردها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وقيل بل دعا علي بن الحسين (ع) فردها عليه وكانت بيد أولاد فاطمة (ع) مدة ولاية عمر بن عبد العزيز^(٢٨٩).

بعد عمر بن عبد العزيز
لا ذكر للخمس بعد ابن عبد العزيز، أمّا فدك فقد قال ياقوت وابن أبي
الحديد:

لما ولّ يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في أيديبني مروان كما كانت،
يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم، فلما ولّ أبو العباس السفاح ردها على
عبد الله بن الحسن ، ثم قبضها أبو جعفر لما حدث منبني حسن ما
حدث ، ثم ردها المهدي أبنه على ولد فاطمة (ع) ، ثم قبضها موسى بن المهدي
وهارون أخوه ، فلما تزل في أيديهم حتى ولّ المأمون فردها على الفاطميين .

قال أبو بكر حدثني محمد بن زكريا ، قال حدثني مهدي بن سابق قال:
جلس المأمون للمظالم فأول رقعة وقعت في يده نظر فيها ويكنى وقال للذى على
رأسه ، نادى: أين وكيل فاطمة؟ فقام شيخ عليه دراعة وعمامه وخف ثغرى فتقدم

. ٤/١٠٣) شرح النجع ٢٨٨

. ٤/٨١) شرح النجع ٢٨٩

فجعل يناظره في فدك والمأمون يجتَحَّ عليه وهو يجتَحَّ على المأمون، ثم أمر أن يسجل لهم بها فكتب السجل وقرئ عليه فأنفذه. فقام دعبد إلى المأمون فأنشد الآيات التي أورها:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا
برد مامون هاشم فدكا^(٢٩٠)

وتفصيل الكتاب جاء في فتوح البلدان قال: ولما كانت سنة عشر ومائتين أمر أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون الرشيد، فدفعها إلى ولد فاطمة وكتب بذلك إلى قشم بن جعفر عامله على المدينة:

«أما بعد فإنَّ أمير المؤمنين بمكانه من دين الله وخلافة رسول الله (ص) والقرابة به، أولى من استن سنته ونفذ أمره وسلم منحه منحة وتصدق عليه

٢٩٠) شرح النهج ٤/٨١، وفتح البلدان ببادرة فدك.

أبو خالد يزيد بن عبد الملك بن مروان وأمه عاتكة بنت يزيد بن معاوية. ولد بدمشق وولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١هـ بعهد من أخيه سليمان في مرآة الجنان ١/٢٤ - ٢٥ قال: سيروا بسيرة عمر بن عبد العزيز فأتوه باربعين شيخاً شهدوا له أنَّ الخلفاء لا حساب عليهم ولا عذاب. وغلبت جاريته حبابة في تولية الولاية وغيرها. وطرب يوماً فقال دعوني أطير فقالت على من تدع الأمة؟ قال عليك. ولما مات تركها ثلاثة أيام حتى أنتت وهو يشمها ويقبلها ويبكي، ومات بعدها بأيام سنة خمس وستين. قيل مات عشقاً ولا يعلم خليفة مات عشقاً غيره، راجع فهرست الأغاني وأبن الأثير ٥/٩٣ - ٩٠، وتاريخ الخميس ٢/٣١٨.

والسفاح أبو العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس أول الخلفاء العباسيين. ولد ونشأ بالشراقة وبوبيع له بالخلافة في الكوفة سنة ١٣٢هـ وتوفي بالحدري بالأنبار سنة ١٣٦هـ. راجع تاريخ ابن الأثير ٥/١٢٥، وغيره في حوادث سنة ١٣٦هـ.

ولي بعده أخوه أبو جعفر المنصور عبد الله وتوفي سنة ١٥٨هـ في طريق مكة ودفن بالحججون من مكة. راجع حوادث سنة ١٥٨هـ من كتب التاريخ.

ولي بعده أبو عبد الله محمد المهدي بن المنصور وتوفي سنة ١٦٩هـ. ثم ولي بعده أبو محمد موسى المهدي وتوفي سنة ١٧٠هـ. ثم ولي بعده أبو جعفر آخره هارون الرشيد وتوفي سنة ١٩٣هـ. وولي المأمون أبو جعفر عبد الله بن الرشيد سنة ١٩٨هـ بعد قتل أخيه الأمين وتوفي سنة ٢١٨هـ.

بصدقه منحه وصدقته وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمه وإليه في العمل بها يقرئه إليه رغبته . وقد كان رسول الله (ص) أعطى فاطمة بنت رسول الله (ص) فدك وتصدق بها عليها وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله (ص) ولم تزل تدعى منه ما هو أولى به من صدق عليه فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها ويسلمها إليهم تربأ إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله وإلى رسول الله (ص) بتنفيذ أمره وصدقته فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عهده .

فلئن كان ينادي في كلّ موسم - بعد أن قبض الله نبيه (ص) - أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك فيقبل قوله وينفذ عدته ، إنّ فاطمة (رض) لأولى بأن يصدق قوله فيها فيما جعل (ص) لها وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبرى مولى أمير المؤمنين يأمره برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله (ص) بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لتولية أمير المؤمنين إياهما القيام بها لأهلها .

فأعلم ذلك من رأى أمير المؤمنين وما ألممه الله من طاعته ووفقه له من التقرب إليه وإلى رسوله (ص) وأعلمه من قبلك وعامل محمد بن يحيى ومحمد ابن عبد الله بها كنت تعامل به المبارك الطبرى ، وأعنها على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفر غلاتها إن شاء الله ، والسلام» .

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلت من ذي القعدة سنة عشر ومائتين : فلما استخلف المتوكل على الله رحمه الله أمر بردها على ما كانت عليه قبل المأمون رحمه الله^(٢٩١) .

٢٩١) خبر فدك في فتوح البلدان ص ٣٧ و ٣٨ .

وذكر بقية الخبر ابن أبي الحديد وقال : فلم تزل في أيديهم حتى كان أيام المتوكل فأقطعها عبد بن عمر البازيار وفيها إحدى عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بيده فكان بنو فاطمة يأخذون تمرها فإذا كان أقدم الحاج أهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فيصير إليهم من ذلك مال جزيل جليل فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك التمر، وجه رجلاً يقال له بشران بن أبي أمية الثقفي إلى المدينة فصرمه ثم عاد إلى البصرة ففلج^(٢٩٦).

كان هذا آخر العهد بأخبار فدك والخمس من قبل خلفاء المسلمين . أما آراء علمائهم فكما يلي :

* * *

استعرضنا في ما سبق رأي الخلفاء في الخمس وفعلهم جيلاً بعد جيل ورأينا كيف ناقض بعضه الآخر . وتضاربت كذلك آراء فقهاء مدرسة الخلفاء في الخمس تبعاً لما فعله الخلفاء .

قال ابن رشد : واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة : أحدها : أنَّ الخمس يقسم على خمسة أقسام على نصَّ الآية وبه قال الشافعي .

والقول الثاني : أنَّه يقسم على أربعة أخmas . . .

والقول الثالث : أنَّه يقسم اليوم ثلاثة أقسام ، وأنَّ سهم النبي وذي القربى سقطاً بموت النبي .

والقول الرابع : أنَّ الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغنيُّ والفقير . والذين قالوا يقسم أربعة أخmas أو خمسة اختلفوا فيها يفعل بسهم رسول

الله (ص) وسهم القرابة بعد موته ، فقال قوم : يرث على سائر الأصناف الذين لهم الخمس ، وقال قوم : بل يرث على باقي الجيش ، وقال قوم : بل سهم رسول الله (ص) للإمام ، وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام . وقال قوم : بل يجعلان في السلاح والعدة .

وأختلفوا في القرابة من هم ؟^(٢٩٣) .

وقال ابن قدامة في المغني بعدهما روى أن أبا بكر قسم الخمس على ثلاثة أسمهم :

وهو قول أصحاب الرأي - أبي حنيفة وجماعته - قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامي والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم رسول الله بمותו وسهم قرابته أيضاً .

وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال .
وقال الثوري والحسن يضعه الإمام حيث أراه الله عزّ وجلّ .

وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فإن الله تعالى سمي لرسوله وقرباته شيئاً وجعل لها في الخمس حقاً كما سمي الثلاثة الأصناف الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب ، وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهم على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه ، ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى ، لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله (ص) . . .^(٢٩٤) .

ورأى أبو يعلى والماوردي أن تعين مصرف الخمس منوط باجتهاد

٢٩٣) ابن رشد في الفصل الأول في حكم الخمس ٤٠٧/١ من بداية المجتهد .

٢٩٤) المغني لابن قدامة ٣٠١/٧ باب تسمية الفيء والغنية ، وابن قدامة هو موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت: ٦٣٠هـ) .



لقد طال بنا الحديث عن آجتهاد الخلفاء في الخمس وحقّ أبنة الرسول وتشعب ولا بدّ لنا من أجل أستيعاب الفكرة وأخذ التبيّحة أن نلخص البحث ونضيف إليه بعض الإيضاحات في ما يلي:

خلاصة البحث:

من أجل فهم مغزى اجتهاد الخلفاء في الخمس وفي حقّ أبنة الرسول بعد ما لابسها الغموض خلال أحقاب طويلة؛ اضطررنا أولاً إلى درس المصطلحات الإسلامية: الزكاة والصدقة والفيء والصفيّة والأنفال والغنية والخمس فوجدنا:

- أ - إن الزكاة في الشرع الإسلامي بمعنى: عامة حق الله في المال.
- ب - وأن الصدقة: اسم لما يجب إخراجه من النقدين والغلات والأنعام إذا بلغ أحدهما النصاب، وما فرض دفعه يوم عيد الفطر. ومنما يدل على ما ذكرنا؛ أن الخمس والصدقة والصفيّة ذكرت في كتاب رسول الله لبيان أنواع الزكاة. فإذا فالصدقة صنف من أصناف الزكاة وليس مرادفة لها، وبالإضافة إلى ذلك لنا أن نقول: كيف تكون الزكاة بمعنى الصدقة وقد وردت في الآيات المكية وقبل أن ينزل تشرع الصدقة في المدينة^(٢٩٦)؟ وعلى ضوء ما

(٢٩٥) باب قسم الفيء من الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٢٦ ، وص ١٢٠ من الأحكام السلطانية لأبي يعلٰى.

(٢٩٦) مثل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَّةٍ فَاعْلُونَ﴾ الآية ٤ من سورة المؤمنون، وقوله تعالى ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَّةَ﴾ الآية ١٥٦ من الأعراف، وكذلك الزكاة في الآيات ١٣ و٥٥ من سورة مريم، و٧٣ من سورة الأنبياء، وفرضت الصدقة في السنة السابعة أو الثامنة أو التاسعة من بعد هجرة الرسول إلى المدينة.

ذكرنا تفسير الزكاة في الحديث الشريف «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت حق الله في المال» : بأنه إذا أديت المفروض عليك في مالك فقد قضيت حق الله ، وأما الدفع المستحب من المال فهو نفل وليس بحق ، وكذلك تفسير في الحديث «من استفاد مالاً فلا زكاة حتى يحول الحول» بأنه لا حق الله في ماله حتى يحول الحول . وكذلك الشأن في نظائرهما .

الصدقة مشتركة في ما ذكرناه آنفاً وفي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة نفلاً كان أو فرضاً ، والفرق بينها أن الحق المفروض في النطدين والغلات والأنعام اذا اخذها الحاكم قهراً يكون زكاة وصدقة واجبة وليس بالصدقة التي يخرجها الإنسان على وجه القربة .

ج - وأن الفيء : ما حصل من أموال الكفار من غير حرب . وأجمعوا على أن أموال بني النضير كانت من الفيء ، وأن النبي تصرف فيها تصرف الملائكة في أملاكهم .

د - الأنفال ، جمع النفل : العطية والهبة ، والنفل : الزيادة على الواجب ، وأنفله : أعطاء زيادة ، واستعمل الأنفال في القرآن الكريم في غزوة بدر حين سلب الله عن المسلمين تملك ما حازوه من المشركين بغير قتال وكل أرض أنجل عنها أهلها بغير حرب وعلى قطائع الملك والأجسام والأرضين الموات وما شابهها .

هـ - وأن الغنيمة والمغنم : كانت العرب في الجاهلية والإسلام تقول : غنم الشيء غنيماً إذا فاز به بلا مشقة ، والاغتنام : انتهاز المغنم ، والمغنم ما يغنم ، وتقول لما يحصل من جهة العدو - وهو ما لا يخلو من مشقة - : سلبه ، إذا أخذ كل ما على المسلوب وما معه من ثياب وسلاح ودابة ، وتقول : حربه ، إذا أخذ كل ماله ، وكانت النهاية والنهاية عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا . وأول ما استعمل مادة «غنم» في كسب المال مطلقاً وبلا لحاظ «الفوز بلا مشقة» ، كان في القرآن الكريم ، وفي ما جمع من مال العدو بيدر ، وبعد أن سلب الله ملكية

الأفراد عنه وسَيَّاه الأنفال وجعله الله ولرسوله ثُمَّ جعله مغناً للجماعة، وشرع الله في الآية دفع الخمس من مطلق المغانم لله ولرسوله ولذوي قرباه بعد أن كان في الجاهلية المربع للرئيس خاصة، وعمّم مورد الأخذ وجعله من مطلق المغانم وزَلَ الفرض من الربع إلى الخمس وزُعَّه على ستة سهام بدل أن يكون سهماً واحداً وخاصة بالرئيس.

وما يدل على أنَّ الخمس فرض دفعه من مطلق المغانم - بالإضافة إلى ما ذكرنا - : إجماع المسلمين على أنَّ الرسول أخذ الخمس من المال المستخرج من الأرض معدناً أو كنزًا وهو ليس مما حازه المسلمون من العدُّ في الحرب .

ويدل على ذلك من السنة - أيضاً - أمر الرسول وفدي عبد القيس أن يدفعوا «الخمس من المغنم»، قال لهم ذلك عندما سأله عن أن يعلمهم أحكام الإسلام كي يعلموا قبليتهم فأنهم لا يستطيعون الخروج من حيئهم في غير الأشهر الحرم خوفاً من مضر ولا يتصور لهذه القبيلة أن تكون غازية ليكون المراد من المغنم هنا غنائم الحرب، فلابد إذاً أن يكون المراد من المغنم مطلق المال المكتسب.

وكذلك الشأن في ما جاء في كتب الرسول لسائر القبائل العربية التي
أسلمت، وكذلك في عهوده لولاته، مثل ما جاء في كتاب عهده لولاته الذين
بعثهم إلى اليمن بعد إسلام أهل اليمن «أن يأخذ - الوالي - من المغانم خمس
الله وما كتب على المؤمنين الصدقة».

وكذلك ما جاء في كتاب الرسول لقبيلة سعد «أن يدفعوا الخمس والصدقة لرسوليهم»، فإن هذه القبيلة لم تكن قد خاضت حرباً ليطلب النبيّ منها أن تدفع إلى رسوليه خمس غنائم حربهم، وإنما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها ودفع خمس أرباحهم.

وكذلك المراد من خمس المغنم في سائر كتبه إلى القبائل العربية المسلمة، خمس أرباح مكاسبها.

ويؤكّد ما ذكرنا، أنَّ حكم الحرب في الإسلام يخالف ما كانت عليه العرب في الجاهلية حيث كان لكل قبيلة الحق في الإغارة على غير حلفائها ونهب أمواهم كيفما أتفق، وعند ذاك يملك كلَّ فرد ما نهب وسلب وحرب وما عليه شيء عدا دفع المربع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الإسلام لتصح مطالبة النبي القبائل بخمس غنائم حروفهم بدل الربيع بل إنَّ الحاكم الأعلى في الإسلام هو الذي يقرر الحرب وفق قوانين الإسلام، والمسلمون ينفذون أوامره، ثم إنَّ الحاكم هو الذي يلي بعد الفتح قبض الغنائم أو يلي ذلك نائبه، ولا يملك أحد من الغزاة غير سلب القتيل شيئاً، بل يأتي كلَّ غاز بما سلب حتى الخيط والمخيط ولَا عذر من الغلول الذي هو عار وشنار على أهله ونار يوم القيمة، ثم إنَّ الحاكم هو الذي يقبض الخمس من الغنائم ويقسم الباقي على المجموعة.

إذاً فالحاكم هو الذي يعلن الحرب في الإسلام، وهو الذي يقبض الغنائم ويأخذ خمسها بنفسه، ثم يقسم الباقي، وليس غيره الذي يدفع الخمس إليه، وإذا كان الأمر هكذا في الإسلام وكان إخراج الخمس على عهد النبي من شؤون النبي في هذه الأمة فما معنى طلب النبي الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب إن لم يكن الخمس في تلك الكتب مثل الصدقة مما يجب على المخاطبين دفعه من أمواهم، وليس خاصاً بغنائم الحرب؟

وبناءً على ما ذكرنا فقد كان النبي يطلب مِنْ أسلم أن يؤدي الخمس من كل ما غنم عدا ما فرضت فيه الصدقة، وكان مدلول الغنائم والمغانم يومذاك مساوياً لمطلق ما ظفر به من المال، ثم تطور مدلول هذه المادة عند المسلمين من بعد انتشار الفتوح ومنع الخلفاء الخمس من أهله ونسائه المسلمين هذا الحكم. أما مواضع الخمس فقد نصَّت آية الخمس على أن الخمس لله ولرسوله ولذوي قربى الرسول ويتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيهم. فالخمس إذاً يقسم

ستة أسمهم وما جاء في بعض الروايات من أن سهم الله وسهم الرسول واحد إن كان المقصود إن سبليهما واحد وإن الرسول يتصرف فيما فهو صواب، وإن فهو مخالف لظاهر الآية.

وتواترت الروايات عن أئمة أهل البيت بأن سهم ذي القربى لأهل البيت في عصر الرسول ومن بعده لم ولسائر الأئمة الاثني عشر من أهل البيت، وأن السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذى قرباه للعنوان، وأن سهم الله لرسوله يضمه حيث يشاء، والسهان بعد الرسول للإمام القائم مقامه. وعلى هذا فنصف الخامس في هذه العصور لإمام العصر من حيث إمامته، والنصف الآخر من الخامس لغير أهل بيت النبي من أيتام أقرباء النبي ومساكينهم وأبناء سبليهم وهم يستحقونه بقربتهم من النبي من جهة الأب وحاجتهم إليه في مزونتهم وإن فضل عنهم شيء فللواли، وإن نقص فعل الواли أن يسد عوزهم، وما قبضه أحدهم من الخامس وتملكه ينتقل بعد وفاته لورثته وأقرباء النبي من غير أهل البيت الذين يستحقون نصف الخامس بالفقر، هم ذكور أولاد عبد المطلب وذكور أولاد المطلب الذين حرمت عليهم الصدقة، ولم يرض الرسول أن يلي أحدهم على الصدقات ويصيب من سهم العاملين عليها حتى مولاهم، فإنه منع مولاه من الاشتراك مع عامل الصدقة كي لا يصيب منها^(٢٩٧)، وتابعه على ذلك أهل بيته.

ومن هنا يتضح خطأ من زعم أنه بعث ابن عم الإمام علياً إلى اليمن لقبض الصدقة مثل ابن هشام، بل بعثه لقبض الخامس كما صرّح به غيره. قال ابن هشام في باب خروج الأمراء والعمال على الصدقات من سيرته:

(٢٩٧) سيرة ابن هشام ٤/٢٧٣ - ٢٧٥، والإمتناع ص ٥٠٩، فقد روى البيهقي في سنته الكبرى: إن أم كلثوم منعت من إعطاء موالياها الصدقة، وروت عن جدها الرسول أنه قال: «إننا أهل بيت نهينا عن الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا»، وقالت: فلا تأكلوا الصدقة.

وكان رسول الله (ص) قد بعث أمراءه وعَمَّاله على الصدقات إلى قوله: وبعث عليّ بن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيئهم.

ثم قال في باب موافاة عليّ رضوان الله عليه رسول الله (ص) في الحجّ: لما أقبل عليّ (رض) من اليمن ليلقى رسول الله (ص) بمكّة تَعَجَّلَ إلى رسول الله (ص) واستخلف على جنده الذين معه رجلاً من أصحابه فعمد ذلك فكسا كلّ رجل من القوم حلّة من البز الذي كان مع عليّ (رض) فلما دنا جيشه خرج ليلاقهم فإذا عليهم الحلل، قال: ويلك ما هذا؟ قال: كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس، قال: ويلك انزع قبل أن تنتهي به إلى رسول الله (ص)، قال: فانتزع الحلل من الناس فردها في البز. قال: وأظهر الجيش شکواه لما صنع بهم.

قال: فاشتكى الناس عليّاً (رض)، فقام رسول الله فيما خطيباً فسمعته يقول:

«أيها الناس لا تشکوا عليّاً، فهو الله إله لأنّه أحسن في ذات الله أو في سبيل الله من أن يُشكى»^(٢٩٨).

وقال في فصل السرايا والبعوث:

وغرزة عليّ بن أبي طالب (رض) إلى اليمن، غزاها مرتين قال: بعث رسول الله (ص) عليّ بن أبي طالب إلى اليمن، وبعث خالد بن الوليد في جند آخر وقال: إن التقيتها فال Amir عليّ بن أبي طالب^(٢٩٩).

إذاً فقد ذكروا ثلاثة خرجات للإمام إلى اليمن غازياً في آشتنين، وجابياً في

٢٩٨) سيرة ابن هشام ٤/٢٧٥.

٢٩٩) سيرة ابن هشام ٤/٣١٩، وابن كثير ٧/٣٤٣، وراجع طبقات ابن سعد ٢/١٦٩، وعيون الأثر ٢/٢٧١.

واحدة وقد غمت على العلماء أخبار تلك الخرجات، وألتبيست ونحن نوجز
أخبارها في مابيل ليتبين لنا الصواب في الأمر:

في صحيح البخاري عن البراء بن عازب، قال: بعثنا رسول الله (ص) مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث عليناً بعد ذلك مكانه، فقال: «مُر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب» الحديث^(٣٠٠).

وقد روى البيهقي تفصيل هذا الخبر عن البراء قال: إن رسول الله (ص) بعث خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهם إلى الإسلام، قال البراء فكنت في من خرج مع خالد بن الوليد فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيئوه، ثم إن رسول الله (ص) بعث عليًّا بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً إلا رجلاً كان مع خالد فأحب أن يعقب مع عليٍّ فليعقب معه. قال البراء فكنت في من عقب مع عليٍّ فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا ثم تقدم فصلَّى بنا عليٌّ ثم صفنا صفَّاً واحداً ثم تقدم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله (ص) فأسلمت همدان جميعاً، فكتب عليٌّ إلى رسول الله بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله (ص) الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان السلام على همدان»^(٣٠١).

وفي عيون الأثر وإمتناع الأسماع بعده واللفظ للإمتناع: فقال: السلام على همدان وكَرَر ذلك ثلاثة، ثم تتابع أهل اليمن على الإسلام^(٣٠٢).
هذا خبر إحدى الغزوتين، أورده البخاري مقتضباً، وأورد غيره تمام الخبر

٣٠٠) البخاري ٣/٥٠ كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

٣٠١) عيون الأثر ٢/٢٧٢ باب سرية علي بن أبي طالب، والإمتناع ص ٥١٠.

٣٠٢) نقل الخبر ابن كثير في ٥/١٠٥ من تاريخه، باب بعث رسول الله (ص) علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

لما في بقية الخبر من انتقاد لقام الصحابي الشهير خالد بن الوليد مقابل منقبة للإمام علي . ولما في المحدثين البخاري (رض) يتتجنب ذكر ما فيه منقصة لذوي الجاه من الصحابة من فرط غيرته عليهم وتعصبه لهم .

وخبر الغزوة الثانية في العدد لا في من أورده الواقدي والمقرئي وابن سidine وهذا موجز خبره : بعث النبي عليه مع ثلاثة إلى أرض مذحج وكانت خيله أول خيل دخلت تلك البلاد ففرق أصحابه فاتوا بهب وسيبي ، ثم لقي جماعاً فدعاهم إلى الإسلام فأبوا ورموا في أصحابه فحمل عليهم وقتل منهم عشرين فارساً ، فانهزموا فلم يتبعهم ، ودعاهم إلى الإسلام فأجابوا وبايده نفر من رؤسائهم على الإسلام ، فخمس الغنائم ، ووزع أربعة أخماسها على جنده ، وسار بهم راجعاً وأسرع ليلقى رسول الله ، وخلف عليهم أبي رافع فسألوا أبي رافع أن يكسوهم فكساهم ثوبين ثوبين ، فلما رجع إليهم علي وتلقاهم جردهم منها فشكوه إلى النبي ^(٣٠٣) .

كان هذا موجز أخبار الغزوتين . أما خبر بعثه لجباية المال فقد قال البخاري وابن القيم : أنه كان لقبض الخامس ^(٣٠٤) وقال ابن هشام ومن تبعه أنه كان لقبض الصدقة وجزية أهل نجران .

وهناك أخبار أخرى عن خرجات الإمام إلى اليمن منتشرة في كتب الصحاح والمسانيد والسير ، غير أنها لم تعيّن في أي خرجاته كانت ، مثل ما رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد واللفظ للأول ، قال : بعث علي وهو باليمن

^(٣٠٣) مغازي الواقدي ١٠٧٩/٣ - ١٠٨١ ، وامتناع الأسماع من ٥٠٣ - ٥٠٤ ، وعيون الأنثر ٢٧١/٢ - ٢٧٢ .

^(٣٠٤) البخاري ٥٠/٣ باب بعث علي وخالد إلى اليمن ، وابن القيم بهامش شرح المواهب ١٢١/١ قال في فصل أمرائه : وولى علي بن أبي طالب الأخاس باليمن والقضاء بها .

إلى النبي بذهبية في تربتها^(٣٠٥).

وفي رواية: في أديم مقروظ لم تحصل من تراها^(٣٠٦).

في تربتها: أي أنها غير مسبوكة ولم تصف من تراب معدها، وأديم مقروظ: جلد مدبوغ بالقرظ.

وهناك روایات عن إرسال النبي إياه قاضياً إلى اليمن وشرح بعض أحکامه عند ذاك مثل ما في مسند أحمد وسنن أبي داود، باب كيف القضاء؟ عن عليّ،

قال:

بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيفه في قلبك ويشتت لسانك».

وفي مسند أحمد: فوضع يده على صدره، فقال: «ثبتك الله وسدّك». فإذا جلس بين يديك الخصوم فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء» قال: ما شركت في قضاء بعد^(٣٠٧).

وذكروا من قضيّاه في هذه الخروجة بعض ما استطرفوه، مثل ما رواه أن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليه يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على المرأة في

(٣٠٥) البخاري ٤/١٨٨ كتاب التوحيد، باب قوله تعالى تعرج الملائكة...، والنمساني ٢/٣٥٩ كتاب الزكاة، باب المزلفة قلوبهم، ومسند أحمد ٣/٦٨ و٧٢ و٧٣، وقريب منه في البخاري ٢/١٥٥، ومسلم كتاب الزكاة ١٤٣، وسنن أبي داود ٣٠١/٣ و٤/١٧٤ باب تحريم الدم، وصنف ٤٧٦٤ من ح ٤٧٦٤ كتاب السنة، باب في قتال الخوارج.

(٣٠٦) البخاري ٣/٥٠ كتاب المغازي باب بعث علي، ومسلم ٢/٧٤١ ح ١٤٣، وصنف ٧٤٣ من ح ١٤٤، ومسند أحمد ٤/٣، وصنف ٣ منه بإيجاز مختل.

(٣٠٧) سنن أبي داود ٣٠١/٣ ح ٣٥٨٢، وابن ماجة، كتاب الأحكام ح ٢٣١٠، ومسند أحمد ١/١٤٩ وصنف ١١١ من ح ٨٨٢، وراجع ص ٨٤ من ح ٦٣٦، وصنف ٨٨ من ح ٦٦٦.

طهر واحد، فقال لاثنين منها: طِيباً بالولد هذا، فَأَبْيَا، ثُمَّ قال لاثنين طِيباً لهذا بالولد فَأَبْيَا فقال: أنتم شركاء متشاكسون! إِنَّ مَقْرَعَ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لصَاحِبِيهِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ، فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لَمَنْ قَرَعَ، فَأَتَى مِنَ الْيَمَنِ أَحَدُهُمْ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ بِذَلِكَ فَضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) حَتَّى بَدَتْ نَوْاجِذُهُ^(٣٠٨).

وقصية أخرى نوردها من لفظ الإمام بإيجاز، قال: بعثني رسول الله إلى اليمن، ثم حدث عن قوم بنوا زبيبة للأسد فوقع فيها الأسد فكب الناس عليه فوقع فيها رجل فتعلق باخر وتعلق الآخر باخر حتى صاروا فيها أربعة مجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحرابة فقتله، وما توا عن جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتلوا، فأتاهم علي على تفيش ذلك، فقال: أتريدون أن تقاتلوا ورسول الله (ص) حي؟!

وفي رواية: أتقتلون مائتين في أربعة؟! إِنَّ أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضَكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُونَ النَّبِيَّ (ص) فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَاحِقٌ لَهُ . اجتمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الديمة وثلث الديمة ونصف الديمة والديمة كاملة، فللاول الرابع لأنه أهلك من فوقه، وللثاني ثلث الديمة وللثالث نصف الديمة وللرابع الديمة كاملة، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فقال «أنا أقضى بينكم» وأحتبس، فقال رجل من القوم: إنَّ عَلَيَّاً قَضَى فِينَا، فقصَّ عليه القصة فأجازه رسول الله (ص)^(٣٠٩).

(٣٠٨) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام ح ٢٣٤٨، وسنن أبي داود ٢٨١ / ٢ باب من قال بالقرعة، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٠٧.

أوجزت لفظ الحديث، ويندو أن حادثة وقوعهم على امرأة واحدة في طهر واحد وقعت من الرجال الثلاثة زمن جاهليتهم وولدت المرأة بعد إسلامهم فتحاكموا عند الإمام حال إسلامهم.

(٣٠٩) مسند أحمد ١ / ٧٧ ح ٥٧٣، وح ٥٧٤، وص ١٢٨ منه ح ١٠٦٤، وص ١٥٢

هذه أخبار خرجات الإمام إلى اليمن، نسب العلماء وقوع حوادث بعث خرجاته إلى غيره توهماً، وببعضهم أورد أخبار خرجاته الثلاث مجتمعة في مكان واحد^(٣١٠)، وأخرون أوردوها في مكانين^(٣١١). لهذا ولغير هذا^(٣١٢) جاءت أخبار خرجات الإمام إلى اليمن غامضة وموهمة، ولعلنا نستطيع أن نستكشف الحقيقة من طبيعة الحوادث المروية عن خرجات الإمام إلى اليمن، فلنا أن نقول مثلاً: إنَّ غزاة مذحج كانت الأولى في خرجاته إلى اليمن، وغزاة همدان الثانية وفي الثالثة ذهب والياً وقاضياً ومحمساً، ودليلنا على ما نقول:
أولاً - إنَّمَا في غزاة مذحج قالوا: كانت خيله أَوْلَى خيل دخلت تلك

البلاد، أي بلاد اليمن.

ثانياً - وقوع القتال في غزاة مذحج دون غزاة همدان وينبغي أن يكون القتال قبل السلم، وإنَّمَا قالوا في غزاة همدان: «أَسْلَمَتْ همدان جمِيعاً» وقالوا: «ثُمَّ تَابَعَ أَهْلَ الْيَمَنَ عَلَى الإِسْلَامِ»، إِذَا لَا قتال في اليمن بعد هذا وإنَّما أُرسَلَ النَّبِيُّ وَلَاهُ وَجَابَتْهُ إِلَيْهَا وَمَنْ ضَمَّنَهُمُ الْإِيمَانُ، وَكَانَتْ هَذِهِ ثَالِثَةُ خَرْجَاتِهِ إِلَيْهَا حِيثُ أَرْسَلَ النَّبِيَّ وَالْيَمَنَ وَقَاضِيَاً وَمَحْمَسَاً، وَصَدَرَتْ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ أَحْكَامٌ سَارَتْ بِذَكْرِهِ الرَّكْبَانُ، وَفِي هَذِهِ الْمَرَّةِ أُرسَلَ ذَهِيْبَةً فِي تَرَابِهَا إِلَى النَّبِيِّ وَلَمْ تَكُنْ

ح ١٣٠٩ وجمع الزوائد ٦/٢٨٧، والمتقى ح ٣٩٩٤.

٣١٠) مثل ابن كثير في تاريخه فإنَّه ذكر جميع أخبار خرجاته تحت عنوان «باب بعث رسول الله علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن».

٣١١) مثل ابن هشام ومن تبعه فإنَّهم ذكروها في باب خروج الأماء والعمال على الصدقات في السنة العاشرة وفي باب تعداد السرايا والبعوث.

٣١٢) ما كانت الظروف في عصور يلعن الإمام على جميع منابر المسلمين وخاصة في خطبة الجمعة تسمح لنشر أخبار فيها فضيلة ومنقبة للإمام، فإنَّ الولاة كانوا يطاردون من يذكر الإمام بخير منذ عصر معاوية حتى القرن الأول من عصربني العباس عدا عصر ابن عبد العزيز وعصر السفاح.

الذهبية من غنائم الحرب لأنَّ أهل اليمن كانوا قد أسلموا وبعث النبيُّ إليهم الولاة والقضاة والمصدِّقين، ولأنَّ غنائم الحرب يحملها الجيش الغازي معه إلى المدينة بعد آنتهاء الغزوة سواء سهام الخمس منها أو بقية الغنائم الموزعة على أفراد الجيش ولا معنى لإرسال المال في هذه الحالة قبل عودة الجيش إلى المدينة بل ينبغي أن يكون بعث المال من قبل الوالي والعامل.

ولم تكن الذهبية من الصدقات لما ثبت أنَّ النبيَّ لا يبعث الإمام عاملًا على الصدقة. ويرئيَّ ذلك ما في فقه أئمة أهل البيت من آشتراط كون الذهب والفضة مسكونين لتجب فيها الصدقة^(٣١٣).

ولم تكن الذهبية من جزء أهل نجران لأنَّ جزريتهم كانت محددة في ألفي حلة ثمن كلَّ حلة أربعون درهماً^(٣١٤). إذًا فقد كانت الذهبية من خمس السبوب أو خمس أرباح المكاسب.

وعلى ما ذكرنا كان النبيُّ قد بعث الإمام إلى اليمن في هذه المرة خمساً كما أرسل رسوليَّه أبیَا وعنبسة إلى سعد هذيم من قضااعة وإلى جذام مصدِّقين وخمسين^(٣١٥) ولعلَّ غيرهم من عمال رسول الله ممن ذكروا في عداد المصدِّقين أيضاً كانوا مأمورين بأخذ الخمس بالإضافة إلى أخذ الصدقة، وأنَّهم كانوا قد أخذوا الخمس من موارده ودفعوه إلى رسول الله، غير أنَّ الخلفاء لما رفعوا الخمس بعد رسول الله^(٣١٦) أهمل الرواة والعلماء ذكره، لأنَّه كان يخالف سياسة الخلفاء في أدوار الخلافة الإسلامية.

(٣١٣) راجع فصل زكاة النقادين في فقه الإمامية مثل مصباح الفقيه للهدافني ص ٥٣ من كتاب الزكاة.

(٣١٤) راجع امتناع الأسماع ص ٥٠٢.

(٣١٥) راجع قبله ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٣١٦) كما جابت به ابنة النبيَّ أبا بكر.

وإذا أضفنا إلى ما ذكرنا ملاحظة ثروة سكان شبه الجزيرة العربية يومذاك، وأن عامة ثروة القبائل كانت من الأنعام وقليلًا من الغرس والزرع، وأن كل تلك كانت من موارد الصدقات ولم تكن من موارد الخمس، وكانت المدينة عاصمة الإسلام أيضًا بلدًا زراعيًّا، وكانت عامة ثروة أهلها الزرع والضرع، وأن التجارة كانت منحصرة بأهل مكة وبعض قبائل أهل الكتاب، وأن أنصارًا المسلمين بالمدينة إلى الحرب ضد قريش واليهود وسائر القبائل العربية والتي ناف عددها على الشهرين بين غزوة وسراة في زهاء عشر سنوات، أي بمعدل ثمانى معارك حربية في كل سنة؛ أدى ذلك كله إلى جعل الطرق التجارية في الحجاز مجالًا للإغارة والغزو والسلب بين الأطراف المتحاربة وأنقطاع التجارة في تلك السنوات، ومن أجل ذلك ندر وجود مورد ربع غير موارد الصدقات.

كل هذه العوامل أدت إلى عدم انتشار أخبار أخذ الرسول الخمس من أرباح المكاسب في كتب السيرة والحديث. أما أخبار أخذه الخمس من الكنوز والمعادن ويعشه المحسنين مع المصدقة فقد أوردنا ما وجدنا من أخبارها على قلة ما لدينا من مصادر هذه الدراسات.

الصدقة بعد الرسول (ص)

تابع أئمة أهل البيت الرسول (ص) في تحريمهم الصدقة على ذوي قربى الرسول (ص) فقد قال الإمام جعفر الصادق في جواب من قال له: إذا منعته الخمس هل تخل لكم الصدقة؟: «لا والله ما يحمل لنا ما حرم علينا بغضب الظالمين حقنا، وليس منعهم إيانا ما أحل الله لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا».

أما الخلفاء فقد أستولوا على تركة الرسول وهي:

- أ- الحوائط السبعة (وصية مخريق).

ب - أرضه من أموال بني النضير.
ج ، د ، ه - الحصون الثلاثة : في خيبر.
و - الثالث من أرض وادي القرى.
ز - مهزور (موقع سوق بالمدينة).
ح - فدك .

وكان الرسول قد وقف ستة من الحوائط السبعة فهي صدقة الرسول، ووهب شيئاً من أراضي بني النضير لأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف وأبي دجانة، وأعطى أزواجه من حصون خيبر، وأعطى فدك لفاطمة، وأعطى حنزة بن النعيم العذري رمية سوط من وادي القرى .

لما توفي الرسول جاء أبو بكر وعمر إلى عليٍّ فقال له عمر: ما تقول في ما ترك رسول الله؟

قال علي: نحن أحق الناس برسول الله .

قال عمر: والذى بخир؟

قال علي: والذى بخير.

قال عمر: والذى بفدرك؟

قال علي: والذى بفدرك.

قال عمر: أما والله حتى تخزوا رقابنا بالمناشير فلا .

ودفع أبو بكر إلى عليٍّ آلة رسول الله ودابتة وحذاءه وقال: ما سوى ذلك صدقة، وأستولى على كلّ ما تركه الرسول مرّة واحدة حتى فدك ولم يتعرض لشيء مما وحبه النبي لسائر المسلمين، فخاصمتهم فاطمة في ثلاثة أمور:

أ - في فدك منحة الرسول إياها: فطلب أبو بكر منها البينة فشهد لها رجل وأمراة فرفض شهادتها لأنّهما لم يكونا رجلين أو رجلاً وأمراتين.

ب - في إرثها من الرسول: بعد عشرة أيام من وفاة رسول الله جاءت

فاطمة إلى أبي بكر ومعها علي والعباس فقالت: ميراثي من رسول الله أبي، فقال أبو بكر: أمن الرثأ أو من العقد؟ قالت: فدك وخمير وصدقته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك، فقال أبو بكر: أبوك والله خير مني، وأنت والله خير من بناتي.

وفي رواية قالت: من يرثك إذا مت؟

قال: ولدي وأهلي.

قالت: ما بالك ورثت رسول الله دوننا؟

قال: يا بنت رسول الله ما فعلت، ما ورثت أباك أرضاً ولا ذهباً ولا فضة ولا غلاماً ولا ولداً.

فقالت: سهمنا بخير وصافيتنا بفدرك.

قال: سمعت رسول الله يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» ما كان النبي يعول فعليه. فقال علي: (وورث سليمان داود) وقال: (يرثني ويرث من آل يعقوب)، قال أبو بكر: هو هكذا، وانت والله تعلم مثل ما أعلم، فقال علي: هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا وانصرفوا.

ج - في سهم ذي القربي: لما منع أبو بكر فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربي وجعله في السلاح والكراع أنته فاطمة وقالت: لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات (أيأخذت أوقاف رسول الله) وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربي ثم قرأت عليه: (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خسه وللرسول ولذوي القربي...) الآية.

وفي رواية قالت: عمدت إلى ما أنزل الله فيما من السماء فرفعته عنا.

قال أبو بكر: بأبي أنت وأمي ووالد ولدك، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله وحق ابنته وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه ولم يبلغ

علمي منه أنَّ هذا السهم من الخمس مسلَّم إليكم كاملاً! قالت: أفلَكْ هو ولا قربائِك؟ قال: لا! وأنفق الباقي في مصالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله.

وفي رواية قال لها: حدثني رسول الله «انَّ الله تعالى يطعم النبيَ الطعمة ما كان حيَا فاذا قبضه إليه رفعت».

وفي رواية: سمعت رسول الله يقول «سهم ذوي القربي لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي» فغضبت فاطمة وقالت: أنت وما سمعت من رسول الله أعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسِي . والله لا أكلمكم أبداً، فماتت وما تكلَّمها.

* * *

لما أدلت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وأبى أبو بكر أن يرد إليها شيئاً مما أخذ، رأت أن تبسط الخصومة على ملأ من المسلمين وتستنصر أصحاب أبيها وتشركهم في المسؤولية فذهبت إلى مسجد أبيها في لة من حفدتتها ما تخرم مشيتها مشية الرسول حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار فنيطت دونها ملاءة فخطبت فيهم وقالت في خطبتها:

أيها الناس أنا فاطمة وأبى محمد (ص) أقولها عوداً على بده (لقد جاءكم رسول من أنفسكم...) الآية، ثم قالت في كلامها:

أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذموه وراء ظهوركم إذ يقول الله (وورث سليمان داود) وقال تعالى في ما قصَّ من خبر يحيى بن زكريا (ربَ هب لي من لدنك ولباً يرثني ويرث من آل يعقوب) وقال عزَ ذكره (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وقال (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقال (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين)، وزعمتم أن لا حقَّ ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا، أفحَصَّكم الله بآية أخرج نبيَّه (ص) منها أم تقولون أهل ملَّتين لا يتوارثون؟ أولست أنا وأبى

من أهل ملة واحدة؟ لعلكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي (ص)
أفحكم الجاهلية تبغون؟ . . .

ثم عادت فاطمة إلى بيتها وهجرت أبي بكر ولم تزل مهاجرته حتى توفيت
وعاشت بعد النبي ستة أشهر فلما توفيت دفنتها زوجها علياً ليلاً ولم يؤذن بها أبي
بكر.

تأول الخليفة أبو بكر حديثاً رواه هو، فمنع ابنة الرسول من إرث أبيها،
واجتهد فرفع الخمس عن ذوي قربى الرسول، وعلى ذلك انتهى عهده!

على عهد عمر

قال الإمام علي في جواب سؤال من قال له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر
وعمر في حكم أهل البيت من الخمس . . . ؟

«أن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله فإن
شتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فأينا عليه إلا كله فابن أن يعطينا».

أراد عمر أن يدفع إلى الإمام والى عمّه العباس بعض تركة النبي في المدينة
وكان كل ذلك بعد ما أنهالت الثروة عليهم على أثر اتساع الفتوح.

اجتهد عمر فاستمر على منع ذوي القربى من سهامهم في الخمس،
واجتهد فاستمر على مصادرة تركة الرسول، وأخيراً لما أنهالت الثروة عليهم
اجتهد وأراد أن يدفع إليهم بعضها وعلى هذا انتهى عهده.

على عهد عثمان

أعطى عثمان خمس غزوة أفريقيا الأولى عبد الله بن أبي سرح ابن خالته
وأخاه من الرضاعة، وأعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمّه وصهره مروان بن
الحكم وأقطعه فدك، وأقطع الحارث ابن عمّه وصهره «المهزور» موضع سوق

بالمدينة، وكان رسول الله قد تصدق به على المسلمين، وأعطي عمه الحكم صدقات قضاة، وإذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين أتاهم عثمان فقال له: ادفعها إلى الحكم، قال البيهقي في ما أقطع عثمان من تركة الرسول ذوي قرباه: تأول في ذلك ما روي عن رسول الله إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذى يقى من بعده، وكان مستغنا عنها بهاله فجعلها لاقربائه ووصل بها رحمهم.

إذاً اجتهد عثمان فأقطع أقرباءه تركة الرسول وصدقاته، واجتهد فأعطاهم الخمس، وأجتهد فأعطاهم الصدقات. اجتهد ثم اجتهد ثم اجتهد. فما أوسع باب هذا الاجتهد!؟!

على عهد الإمام علي (ع)

لم يكن باستطاعة الإمام أن يغير شيئاً من سنة أبي بكر وعمر خاصة في ما يعود على أهل البيت بالمال.

على عهد معاوية

كان اجتهد معاوية في منع ذوي قربى الرسول من الخمس ومصادرته تركة الرسول مشابها لاجتهد الخلفاء من قبله، وإنما زاد اجتهدًا على اجتهد لما كتب يأمر بأن تصطفى له كل صفراء وبضاء والروائع من غنائم الفتوح والأقسام منها شيء بين المسلمين.

على عهد عمر بن عبد العزيز

حاول عمر بن عبد العزيز أن يتبع النص الشرعي فدفع إلى ذرية الرسول شيئاً من سهامهم في الخمس وأعاد إليهم فدك فمات ميتة مجهرة السبب عندنا.

بعد ابن عبد العزيز

اجتهد يزيد بن عبد الملك فقبض فدك من بني فاطمة فلما ولي السفاح ردها إلى بني فاطمة، ثم اجتهد المنصور وقبضها عنهم، وردها المهدى إلى ولد فاطمة، واجتهد موسى بن المهدى وقبضها عنهم وردها المأمون إليهم، ويقيت في أيديهم حتى ولي المتوكل فاجتهد وقبضها منهم وأقطعها عبد الله البازيار^(٣١٧) فقطع إحدى عشرة نخلة كان الرسول قد غرسها وكان هذا آخر ما بلغنا من أخبار اجتهاد الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول، ويأتي بعد ذلك آراء العلماء في موارد اجتهاد الخلفاء.

آراء العلماء في مصرف الخمس

تضاربت آراء العلماء في مصرف الخمس بعد الرسول (ص) تبعاً للتضارب أفعال الخلفاء فقال القوم: إن سهم رسول الله (ص) للإمام أي الخليفة، وإن سهم ذي القربى لقرابة الإمام، وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدة، وقال آخرون: إن تعين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء.

وقال بعضهم في منع عمر أهل البيت خسهم: «إنه من باب الاجتهاد» «وأن عمر لم يخرج بها حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فأنما يقدح في الاجتهاد الذي هو طريق الصحابة» و«إنها مسألة اجتهادية»، قالوا في جواب من انتقدوه وقال «إنه أعطى أزواج النبي وافرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من خسهم... ولم يكن ذلك في زمن النبي» قالوا في جوابه: «إنه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية»^(٣١٨).

ولا يعزب عنانا أن كل هذا الكلام يجري في مورد خس غنائم الفتوح،

٣١٧) كلمة فارسية: أي صاحب البازى ومربيه، ويبدو أنه كان يلي طيور صيد المتوكل.

٣١٨) أي أن مخالفة عمر لرسول الله هي من باب مخالفة مجتهد لمجتهد آخر.

وأنَّ كُلَّ هُؤُلَاءِ الْقَاتِلِينَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ 『 وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَسِئَ وَالرَّسُولُ وَلَدُّهُ الْقَرْبَى . . . 』 إِنَّمَا تَخْصُّ خَسِئَ غَنَائِمَ الْفَتْحِ . إِذَا فَإِنَّ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ - مَعَ تَعْيِينِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ مَصْرُوفٌ خَسِئَ غَنَائِمَ الْفَتْحِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - 『 فَإِنَّ تَعْيِينَ مَصْرُوفِ الْخَمْسِ مَنْوَطٌ بِاجْتِهَادِ الْخُلُفَاءِ 』 .

وقد عَيَّنَ الْخُلُفَاءُ مَصْرُوفَ الْخَمْسِ كَمَا يَلِي :

اجتهد أبو بكر وعمر فمنعوا فاطمة بنت رسول الله وسائر ذوي قربى الرسول وأقربائه من بني هاشم وبني المطلب من سهامهم في الخمس، وزاد عثمان في هذه المسألة اجتهاداً فدفع الخمس وتركه الرسول إلى أقاربه ووصل بذلك رحمهم، وزاد معاوية في هذه المسألة اجتهاداً فضمَّ إلى ذلك كُلَّ صفراء وببيضاء وروابط غنائم الفتاح وأدخل كلَّهُ خزائنه الخاصة، وأجتهد الْخُلُفَاءُ الْأُمُوَّرُونَ وَالْعَبَاسِيُّونَ مِنْ بَعْدِ أُولَئِكَ فَأَدْخَلُوا الْخَمْسَ خَزَائِنَهُمُ الْخَاصَّةَ وَانْفَقُوا مِنْ كُلِّ ذَلِكَ عَلَى الشِّعْرَاءِ الْخَلْعَاءِ وَالْجَوَارِيِّ الْمَغْنِيَّاتِ .

واجتهد العلماء وعدوا كلَّ ما فعله الْخُلُفَاءُ حَكِيمًا من أحكام الشرع الإسلامي وأنَّ على المسلمين أن يدينوا به وأنَّ من خالف ذلك فقد خالف السنة والجماعة .

إذا فَإِنَّ قَوْلَهُمْ «اجتهد الخليفة في المسألة» يعني : إنَّ الْخَلِيفَةَ أَرْتَأَى ذَلِكَ، وأنَّ «المسألة اجتهادية» يعني : إنَّ رَأْيَ الْخَلِيفَةِ فِيهَا هُوَ الْحُكْمُ الإِسْلَامِيُّ ! وعلى هذا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : قَالَ اللَّهُ وَقَالَ رَسُولُهُ وَاجتَهَدَ الْخُلُفَاءُ، وَإِنَّ اجْتِهَادَ الْخُلُفَاءِ مَصْدَرٌ لِلتَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ فِي عَدَادِ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ : إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ !

* * *

أوردنا بشيء من التفصيل آراء مدرسة الْخُلُفَاءِ فِي الْخَمْسِ وَأَعْمَالِهِمْ فِيهِ

واستدلالهم على ما أرتأوا، وأشارنا إلى قول أئمة أهل البيت في الخمس وأنه يقسم لديهم على ستة أسمهم ثلاثة منها لله ولرسوله ولذوي قرباه للعنوان، يقبض الرسول هذه الأسمهم في حياته ويعود أمرها من بعده إلى الأئمة الاثني عشر من أهل بيته، والأسمهم الثلاثة الأخرى منه لفقراء بنى هاشم وأيتامهم وأبناء سبيلهم مع وصف الفقر^(٣١٩).

وقالوا أيضاً: إنَّ الخمس يجب إخراجه من كُلِّ مال فاز به المسلم من جهة العدى وغيرهم^(٣٢٠) واستدلوا في كلتا المسألتين بعموم آية الخمس مع ما لديهم من ستة الرسول، قال فقهاء مدرستهم في مقام الاستدلال بالأية على المسألة الثانية:

إنَّ الآية وإن كانت قد نزلت في غنائم غزوة بدر، ولكن ليس للمورد أن يخصص^(٣٢١)، والتخصيص من غير دليل باطل^(٣٢٢) وبيان الإيراد على الاستدلال وجوابه كما يلي^(٣٢٣):

إنَّ المورد على الاستدلال بالأية قال: إنَّ الآية نزلت في غنائم غزوة بدر فلا تشمل ما عدا غنائم الحرب.

وأجيب عنه: بأنَّ نزول الآية في غزوة بدر لا يخصص الحكم العام الوارد في الآية - وهو وجوب أداء الخمس من المغنم - ويجعل الحكم خاصاً بغنائم الحرب. ومثاله من غير هذا المورد؛ حكم جلد الشهود على الزنا إن لم يبلغ

(٣١٩) مضى بيانه في باب مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

(٣٢٠) جاء ذلك بباب الخمس في الموسوعات الحديثية والكتب الفقهية لدى مدرسة أهل البيت.

(٣٢١) راجع كتاب الخمس بمستند النراقي وغيره.

(٣٢٢) المنهى ، للعلامة الحلي (ت: ٧٢٩هـ) ١/٧٢٩.

(٣٢٣) توخيينا الشرح والتيسير في هذا الكتاب وتجنبنا المصطلحات العلمية منها أمكن ليعم نفعه إن شاء الله تعالى.

عددهم الأربعه والواحد في قصة الإفك، فإن المورد وهو قصة الإفك لا يخصّص الحكم العام الذي ورد في الآيات وهو جلد الشهود إن لم يبلغوا أربعة بتلك الواقعه، وكذلك شأن حكم الظهار الوارد في سورة المجادله فإنّه ما خصّ المرأة التي جادلت وزوجها يومذاك وإن نزلت الآية في شأنهما، وهكذا الأمر في ما عدّاهما.

وقالوا في الجواب أيضاً: أن تخصيص الآية وتقييدها - بعنائمه دار الحرب - أولى بطلب الدليل عليه^(٣٢٤) وأن على من يخصّص الآية بها إقامة الدليل^(٣٢٥). وعما يؤيد هذه الأجرؤة ما ذكره القرطبي من مدرسة الخلفاء بتفسير الآية قال: والاتفاق - أي اتفاق علماء مدرسة الخلفاء - حاصل على أن المراد بقوله تعالى **﴿مَا غنِمْتُ مِنْ شَيْءٍ﴾** مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه^(٣٢٦).

إذا فتخصيص العنائيم بعنائمه دار الحرب خلاف المبادر من اللفظ عند أهل اللغة، وقول علماء مدرسة الخلفاء بالتفصيص يخالف المعنى المبادر من اللفظ عند إطلاقه.

وأجيب على الإيراد أيضاً: بأن الآية وإن كانت نازلة في مورد خاص - هو غزوة بدر - ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذلك المورد الخاص حتى أن من ذهب من العامة إلى عدم وجوب الخمس في مطلق العنائم لم يخصّصه بخصوص مورد الآية بل عمّمه إلى مطلق العنائم المأخوذة في الحروب. أنا لو بنينا على الجمود في آستفادة الحكم من الآية بحيث لم نتعذر موردها بوجه لوجب القول

٣٢٤) مسالك الإفهام . ٨٠ / ٢

٣٢٥) الخلاف للشیعی الطوسي ٢ / ١١٠ ، ١١٠ / ٢ ، ٣٥٨ / ١ ، و ٣٥٨ / ٢ ، و قريب منه لفظ مصباح الفقيه ص ١٩ من كتاب الخمس.

٣٢٦) تفسیر القرطبی ٨ / ١ .

بعدم وجوب الخمس إلا على من شهد غزوة بدر في ما اغتنم من المشركين في تلك الغزوة؛ ولم يقل بهذا أحد، فلابد من التعدي من مورد الآية لا محالة، فنحن نتعدي منه إلى مطلق ما يصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسباً من الحرب أو التجارة أو الصناعة أو غير ذلك^(٣٢٧).

وبالإضافة إلى استدلالهم بآية الخمس يستدلّون بها جاء عن أئمة أهل البيت في هذا الحكم كما يفعلون في سائر الأحكام فإنَّ الرسول قد أمر بالتمسك بهم في حديث الثقلين وغيره، سواء أسنداً الأئمة حديثهم إلى جدهم الرسول مثل الحديث الذي رواه الصدوق في الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب عن النبي (ص) قال في وصيّته له: يا عليّ إنَّ عبد المطلب سنَّ في الجاهلية خمس سنن أجرها الله له في الإسلام، حرم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح أباؤكم من النساء﴾^(٣٢٨) ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غنمتم من شيءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسٌ...﴾ ولما حضر زمزم... الحديث^(٣٢٩).

وهذا الحديث يعني أنَّ الآية تشمل غير غنائم الحرب، وقد سبق ذكر سنة الرسول في ذلك أيضاً.

هذه خلاصة أدلة أتباع مدرسة أئمة أهل البيت في هذا المقام.

. ٣٢٧) تقريرات الحاج السيد حسين البروجردي زبدة المقال ص ٥.

. ٣٢٨) سورة النساء الآية ٢٢.

. ٣٢٩) الخصال ط. وتحقيق الغفارى ص ٣١٢.

إجتهاد الخليفة عمر في المتعتين

حرّم عمر متعتي الحجّ والنساء فعدّ ذلك منه من مسائل الاجتہاد كما قاله ابن أبي الحدید في شرح نهج البلاغة^(١) ورواه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال:

تمتننا على عهد النبي الحجّ والنساء فلما كان عمر نهانا عنها فانتهينا^(٢).
وفي تفسير السيوطي وكتنز العمال عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن المتعتين متعة النساء ومتعة الحجّ^(٣).

وفي بداية المجتهد وزاد المعاد وشرح نهج البلاغة والمغنى لابن قدامة والمحلّ لابن حزم واللّفظ للأول: روی عن عمر - وفي زاد المعاد: ثبت عن عمر - أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنها وأعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء»^(٤).

(١) في شرح النهج لابن أبي الحدید ١/٦١ و ٣/٦٧ - ٦٨ في جواب الطعن الثامن وط.
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ١/١٨٢ و ١٢/٢٥١ - ٢٥٥.

(٢) مسنـد أـحمد ٣/٣٦٣، ونظـيرـه في ص ٣٥٦ منه، وـفي ص ٣٢٥ منه بـيـاجـاز.

(٣) تفسـير السـيوـطـي ٢/١٤١، وكتـنـز العـمال طـ. الأولى ٨/٢٩٣، وراجـع مشـكـل الأـثـار للطـحاـوي ص ٣٧٥، وسـعـيدـ بنـ المـسـبـ قـرـشـيـ غـزـوـمـيـ منـ كـبـارـ التـابـعـينـ. أـخـرـجـ حـدـيـثـهـ أـصـحـابـ الصـحـاحـ، مـاتـ بـعـدـ التـسـعـينـ وـقـدـ نـاهـزـ الـثـانـيـنـ. تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ ١/٣٠٦.

(٤) بدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ١/٣٤٦ بـاـبـ القـوـلـ فـيـ التـمـتـعـ، وزـاـدـ الـمـعـادـ لـابـنـ الـقـيـمـ ٢/٢٠٥ فـصـلـ «إـيـاثـةـ مـتـعـةـ النـسـاءـ»ـ وـلـفـظـةـ «أـنـاـ أـعـاقـبـ عـلـيـهـماـ»ـ تـحـرـيـفـ. وـشـرـحـ النـهـجـ ٣/٦٧، وـالـمـغـنـىـ لـابـنـ

وفي رواية الجصاصين وابن حزم واللّفظ للأول: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنها وأضرب عليها: متعة النساء ومتعة الحج^(٥).

* * *

تشير الروايات الآنفة إلى اجتهادين لل الخليفة عمر في حكمين من أحكام الإسلام: في متاعة الحج ومتاعة النساء، وفي ما يلي تفصيل القول فيها.

قدامة ٥٢٧/٧، والمُعْلَم لابن حزم ١٠٧/٧، وتفسير القرطبي والرازي ١٦٧/٢، و ٢٠١/٣، وكثرة العمال ٢٩٤/٨ و ٢٩٣/٨، والبيان والتبيين للجاحظ ٢٢٣/٢. وراجع الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، مناسك الحج ص ٣٧٤ عن ابن عمر، وكثرة العمال ط. الأولى ٢٩٤ و ٢٩٣/٨.

(٥) أحكام القرآن للجصاصين ١/٢٧٩، والمُعْلَم لابن حزم ١٠٧/٧، ولعل منشأ الاختلاف في اللّفظ أن الخليفة قالها مرتين مرة قال: أضرب عليها وأخرى أعقاب.

«أ»

متعة الحجّ

تقع متعة الحجّ ضمن حجّ التمتع وبيان ذلك أنّ الحجّ ينقسم إلى ثلاثة أنواع ١ - حجّ التمتع ٢ - حجّ الإفراد ٣ - حجّ القران.

١ - حجّ التمتع وهو فرض من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وصورته: أن يحرم بالعمرة إلى الحجّ ويلبي بها من الميقات في أشهر الحجّ: شوال وذي القعدة وذي الحجّة ثم يأتي مكة ويطوف بالبيت سبعاً ويصلّي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً ثم يقصر فيحلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام، ويقيم بمكة محلاً حتى ينشئ يوم التروية من تلك السنة إحراماً آخر للحجّ ثم يخرج إلى عرفات ثم يفيض منها بعد غروب التاسع إلى المشعر ومنها إلى منى وهكذا حتى يتم مناسك الحجّ ويحلّ بالحلق أو التقصير من إحرامه. ويسمى هذا الحجّ بحجّ التمتع وعمرته بعمره التمتع لقوله تعالى: «فمن تَمَّتْ
بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّٰ» ولأن الحاج يتمتع بالحلل بين إحرامي العمرة والحجّ ومدة الحلّ بين الإحرامين هي متعة الحجّ التي حرّمتها الخليفة عمر ومن تبعه على ذلك ويأتي بها جلّ المسلمين في هذا اليوم.

٢ و٣ - حجّ الإفراد وحجّ القران:

أولاً - في فقه أهل البيت:

صورة الإفراد: أن يحرم للحجّ من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات ثم يمضي إلى عرفات ويقف بها يوم التاسع، ثم يأتي بباقي مناسك الحجّ حتى

يتمها جميعاً، ثم يحلّ من إحرامه وعليه عمرة مفردة يأتى بها من أدنى الحال أو من أحد المواقت وتصحّ تمام السنة ويسمّيان بالإفراد والمفردة لأنّ الحاج يأتى بكلّ منها مفرداً.

وصورة حجّ القرآن: كالإفراد في جميع مناسكه و يتميّز عنه بأنّ القارن يسوق الهدي عند إحرامه أي يقرن بين التلبية والهدي فيلزم بسياقه، وليس على المفرد هدي أصلأً.

وأحدّها فرض حاضري المسجد الحرام على سبيل التخيير^(١).

ثانياً - في فقه مدرسة الخلفاء:

أ - القرآن: أن يقرن بين العمرة والحجّ أي يجمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة فيقول: لبيك بحجّة وعمره، أو يهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ ثم يردد ذلك بالحجّ قبل أن يحلّ من العمرة. ويلزم القارن من غير حاضري المسجد الحرام هدي المتنعم^(٢). والإفراد: أن لا يكون ممتعاً ولا قارناً بل يهلّ بالحجّ فقط^(٣) ويقال: أفرد الحجّ، وفي بعض الروايات جرد^(٤).

* * *

كانت تلكم أنواع الحجّ لدى المسلمين. أما المشركون في الجاهلية فكان عندهم ما رواه كلّ من البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه الكبرى وغيرهم في غيرها، واللفظ للأول، عن ابن عباس أنه أخبر عن المشركين في الجاهلية وقال:

(١) دليل الناسك للسيد محسن الحكيم ط. الأدب - النجف سنة ١٣٧٧ هـ ص ٣٧ - ٤٥.

(٢) خلافاً لبعض أصحاب مالك حسب نقل بداية المجتهد.

(٣) رجعنا لما ذكرناه هنا إلى بداية المجتهد ٣٤٨ / ١ فصل «القول بالقارن» وإلى مادة «القرآن» من نهاية اللغة لابن الأثير.

(٤) سنن البيهقي ٥ / ٥ باب من اختار الإفراد.

«كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر^(٥) ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وأنسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر»^(٦).

شرح الرواية: روى النووي في شرح مسلم أنّ العلماء قالوا في شرح الرواية الآنفة:

«ويجعلون المحرم صفر» المراد إلّا خبار عن النبي الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمّون المحرم صفراً ويحلّونه وينسّبون المحرم أي يؤخّرون تحريمهم إلى ما بعد صفر، لثلاً يتّوالى بينهم ثلاثة أشهر محرّمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها.

و«إذا برأ الدبر» أي برأ ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبراً بعد أن صرّافهم من الحجّ.

و«عفا الأثر» أي اندرس أثر الإبل وغيره في سيرها.

وقال ابن حجر في تعليل هذا الأمر: وجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحجّ، وكذلك المحرم أنّهم لما جعلوا المحرم صفرأ ولا يبراً دبر إبلهم إلا عند انسلاخه، لحقوه بأشهر الحجّ على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر، والعمرة عندهم في غير أشهر الحجّ^(٧).

(٥) هكذا جاء مراعاة للسجع.

(٦) البخاري، كتاب الحج باب التمتع والقرآن والإفراد، فتح الباري ١٦٨ / ٤ - ١٦٩،
وكتاب مناقب الانصار منه، وصحّح مسلم، باب جواز العمرة في أشهر الحج ، الحديث ١٩٨،
ومسند أحمد ٢٤٩ / ١ و ٢٥٢ و ٣٣٢ و ٣٣٩، وسنن أبي داود كتاب المنسك، باب العمرة،
والنسائي، كتاب الحج ٧٧، وسنن البيهقي ٣٤٥ / ٤، والمنتقى، الحديث ٢٤٢٢، وراجع
الطحاوي في مشكل الأنوار ١٥٥ / ٣، وشرح معاني الأنوار ٣٨١ / ١ في مناسك الحج .

(٧) راجع شرح الحديث بشرح النووي على مسلم وشرح ابن حجر بفتح الباري.

كان هذا دأب قريش وستهم في العمرة وقد خالفهم الرسول في ذلك كما
يلي بيانه :

سنة الرسول (ص) في العمرة

قال ابن القيم : اعتمر رسول الله (ص) بعد الهجرة أربع عمر كلّهن في ذي القعدة، وأيد ذلك بها رواه عن أنس وابن عباس وعائشة وفي لفظ الآخرين : «لم يعتمر رسول الله (ص) إلا في ذي القعدة»^(٨).

قال ابن القيم : «ومقصود أن عمره كلها كانت في أشهر الحج مخالفه لمدي المشركين ، فلأنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ، ويقولون هي من أفجر الفجور. وهذا دليل على أن الاعتبار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك».

وقال : لم يكن الله ليختار لنبيه (ص) في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره ، وهذه الأشهر قد خصّها الله تعالى بهذه العبادة ، وجعلها وقتاً لها ، وال عمرة حج أصغر ، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج ، وذو القعدة أو سطتها ، وهذا مما «تختار الله»^(٩) فيه ، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه^(١٠).

* * *

(٨) زاد المعاد ٢٠٩/١ فصل في هديه (ع) في حجه وعمره . وتفصيل الروايات بصحيف البخاري ٢١٢/١ باب كم اعتمر النبي ، وبصحيف مسلم باب بيان عمر النبي (ص) وزمانه من كتاب الحج الحديث ٢١٧ - ٢٢٠ ص ٩١٦ - ٩١٧ ، والبيهقي بسننه الكبرى ٤/٣٥٧ باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة ، وفي ١٠/٥ - ١٢ منه ، وابن كثير ٥/١٠٩ .

(٩) هكذا في النسخة ولعل الصواب تختار.

(١٠) زاد المعاد ٢١١/١ ، وراجع ص ٢٢٣ منه ، وسنن البيهقي ٤/٣٤٥ ، باب العمرة في أشهر الحج .

بعد إيراد سنة المشركين في العمرة وسنة الرسول فيها نعود إلى البحث عن متعة الحجّ في الكتاب والسنة ثم نذكر كيفية آجتهاد الخلفاء فيها في ما يلي:

متعة الحجّ في الكتاب

شرع الله الجمع بين العمرة والحجّ في أشهر الحجّ والتتمتع بالحلل بينها خلافاً لسنن المشركين وقال في كتابه الكريم:

﴿إِذَا أَمْتَمْ فَمَنْ تَمَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْرَ مِنْ الْمَهْدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ﴾ البقرة/١٩٦.

في هذه الآية شرع الله سبحانه التمتع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأمن، وبين في الآية التي تليها بقوله تعالى ﴿الحجّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ﴾ أن الجمع بين العمرة والحجّ يجب أن يقع في أشهر الحجّ. نصّت الآياتان بكل جلاء ووضوح على هذا الحكم، وإلى هذا أشار الصحابي عمران بن الحصين حسب رواية البخاري في صحيحه عنه: حيث قال:

أنزلت آية المتعة في كتاب الله فعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن بحرمه^(١١) ولم ينه عنها حتى مات... الحديث^(١٢).

ولفظ مسلم قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحجّ) وأمرنا بها رسول الله (ص)، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ، ولم ينه عنها رسول الله حتى مات... الحديث^(١٣).

(١١) بهذا اللفظ جاء النص في البخاري، والأولى أن يقول: (بحرهما) لعدة الضمير على المتعة وهي مؤنثة لفظاً.

(١٢) تفسير الآية ب صحيح البخاري ٣/٧١، وسنن البيهقي ٥/١٩.

(١٣) الحديث ١٧٢ باب جواز التمتع من صحيح مسلم ص ٩٠٠، وتفسير القرطبي ٢/٣٣٨، وزاد المعاد لابن القيم ١/٢٥٢، وطبقات ابن سعد ط. أوربا ٤/٢٨.

وأجمع المفسرون وغيرهم من العلماء على ذلك ولا خلاف فيه، ومن العجيب أن يختم الله هذه الآية بإعلام أنَّ الله شديد العقاب.

شرع الله متعة الحجَّ في هذه الآية بكل صراحة وسَنَّه رسوله في حجَّة الوداع كما تواتر الخبر عن ذلك في ما روي عن رسول الله في صحاح الأحاديث مثل ما جاء في الروايات الآتية:

متعة الحج في السنة

بما أنَّ العمرة في أشهر الحجَّ كانت لدى قريش في الجاهلية من أجر الفجور فقد تدرج الرسول في تبليغ حكم عمرة التمتع كما يظهر من الروايات التالية:

في صحيح البخاري وسنن أبي داود وابن ماجة والبيهقي ، واللفظ للأول ، في كتاب الحجَّ باب قول النبي «العقيق واد مبارك» عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله بوادي العقيق يقول : «أتاني آت من ربِّي فقال : صلَّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجَّة». .

وفي رواية أخرى : «وقل عمرة وحجَّة».

وفي لفظ سنن البيهقي : «أتاني جبرئيل (ع)» وفي آخر الرواية : «فقد دخلت العمرة في الحجَّ إلى يوم القيمة».

العقيق ، في معجم البلدان : العقيق الذي جاء فيه إنك بواد مبارك هو الذي يبطن وادي ذي الخلقة . وهو الذي جاء فيه أنَّه مهلَّ أهل العراق من ذات عرق .

وقال ابن حجر في شرح الحديث بفتح الباري : بينه وبين المدينة أربعة أميال^(١٤).

(١٤) صحيح البخاري ١٨٦ / ١ والرواية الثانية في باب ما ذكر النبي وحضر على اتفاق أهل

أُخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَمْرٌ بَنْزُولِ الْوَحِيِّ عَلَيْهِ بَأْنَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ وَفِي تَبْلِيغِهِ خَاصَّةً حَكْمَةً نَعْرَفُهَا مَا جَرَى عَلَى عَهْدِهِ فِي شَأنِ الْعُمْرَةِ .
فِي وَادِي عَقِيقِ أُخْبَرٍ عَمْرٌ بَنْزُولِ الْوَحِيِّ عَلَيْهِ ؛ وَفِي مَنْزِلِ عَسْفَانِ أُخْبَرٍ
سَرَاقةً بِذَلِكَ فِي جَوابِ سُؤَالِهِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ :

حَتَّى إِذَا كَانَ - رَسُولُ اللَّهِ (ص) - بِعَسْفَانِ قَالَ لِهِ سَرَاقةَ بْنَ مَالِكَ
الْمَدْبُلِيَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّهَا وَلَدُوا الْيَوْمَ ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ هَذَا عُمْرَةُ ، فَإِذَا قَدَمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفُ بِالْبَيْتِ
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيٌّ»^(١٥) .

عَسْفَانَ بَيْنَ الْجَحْفَةِ وَمَكَّةَ وَالْجَحْفَةِ تَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ أَرْبَعَ مَرَاحِلَ .
وَفِي سَرْفِ الَّتِي تَبْعَدُ سَتَةَ أَمْيَالًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ بَلَغَ عَامَّةً أَصْحَابَهُ أَنَّ مِنْ
أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً فَلَيَفْعُلَ ، كَمَا رَوَتِهِ عَائِشَةُ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَلِيَالِي الْحَجَّ وَحُرُمُ الْحَجَّ فَنَزَلَنَا بِسَرْفٍ ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا إِلَى
أَصْحَابِهِ فَقَالَ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً فَلَيَفْعُلَ وَمَنْ كَانَ
مَعَهُ هَدِيٌّ فَلَا» قَالَتْ : فَالْأَخْذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ^(١٦) .

العلم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ٤/١٧٧، وسنن أبي داود المناسك ٢/١٥٩، وابن
ماجة الحديث ٢٩٧٦ ص ٩٩١ باب التمتع بالعمرمة إلى الحجّ، وسنن البيهقي ٥/١٣ - ١٤،
وفتح الباري ٤/١٣٥، وتاريخ ابن كثير ٥/١١٧ و ١٢٨ و ١٢٦ و ١٣٦.

(١٥) سنن أبي داود ١/١٥٩ باب في الإقران، الحديث ١٨٠١ من المناسك، والمتتفق لابن
تيمية، باب ما جاء في نسخ الحجّ إلى العمرمة، الحديث ٢٤٢٧.

وسراقة بن مالك بن جعفر بن أبو سفيان الكناني المدبلي. كان يسكن قديداً بالقرب من
مكة، وهو الذي تبع الرسول حين هاجر إلى المدينة ليده إلى قريش فباخذ الجعالة مائة ناقة
فساخت قوائم فرسه، أسلم عام الفتح، مات سنة أربعين وعشرين، روى عنه غير مسلم من
 أصحاب الصلاح تسع عشر حديثاً. تقريب التهذيب ١/٢٨٤، وجامع السيرة ص ٢٨٣،
وسيرة ابن هشام ٢/١٠٣ و ٢٥٠ و ٣٠٩.

(١٦) صحيح البخاري ١/١٨٩ باب قوله تعالى الحجّ أشهر معلومات، وصحيح مسلم

يظهر مما سبق أن التاركين لها كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرون في الجاهلية أن العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور. وكرر التبليغ بذلك بعد نزولهم بطحاء مكة حسب ما رواه ابن عباس

قال :

قدم لأربع مضين من ذي الحجّة فصلّى لنا الصبح بالبطحاء ثم قال : «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها»^(١٧).

مكذا تدرج الرسول في تبليغ هذا الحكم حتى إذا ما أتموا الطواف والسعي ، نزل عليه القضاء في ذلك فأمرهم جميعاً بذلك ، كما رواه البيهقي قال :

... نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر أصحابه من كان منهم اهل بالحجّ ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنّي لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محلّ إلا محلّ هديي» فقام إليه سراقة بن مالك (رض) فقال : يا رسول الله ! اقض لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ! فقال رسول الله (ص) : بل للأبد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيمة ...^(١٨).

* * *

في الأحاديث السابقة قال رسول الله (ص) لعمر : أمرني ربّي أن أقول «عمرة في حجّة» أو «عمرة وحجّة» أي أن أتّوي في سفري هذا الجمع بين الحجّ

ص ٨٧٥ الحديث ١٢١ و ١٢٣ بایجاز ، وكذلك بسنن البيهقي ٤/٣٥٦ باب المفرد أو القارن يزيد العمرة ... ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/١٠٢ .

١٧) سنن البيهقي ٤/٥ .

١٨) سنن البيهقي ٥/٦ وتلبيذ الشعر أن يجعل فيه شيئاً من صنع عند الإحرام لثلا يبعث ويحمل إبقاء على الشعر وإنما يلبد من يطول مكته في الإحرام ، نهاية اللغة .

والعمرة.

وقال في جواب سراقة بعسفان : إنَّ الله قد أدخل في حَجَّكم هذا عمرة ،
خصَّ التبليغ في حَجَّهم ذاك .

ثُمَّ بلَغَ عَامَّة الْحَاجَّ مَعَهُ بِسْرَفٍ بِلِفْظِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَفِي بَطْحَاءٍ
مَكَّةَ بِلِفْظِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلُهَا ، حَتَّى إِذَا حَانَ وَقْتُ الْأَدَاءِ وَالإِحْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ
بَلَغُهُمْ كَافَّةً أَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجَّ لِلْأَبْدِ .

وَقُولُ سَرَاقةَ فِي الْحَرَّتَيْنِ (قَضَاءُ قَوْمٍ كَائِنَّا وَلَدُوا الْيَوْمَ) يَقْصِدُ بَعْضَ النَّظَرِ
عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَهَا هُنَّ تَوَاتِرُ الرِّوَايَاتِ بِمَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ
وَكِيفَ بَلَغَ حَكْمَ التَّمَتعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ كَمَا يَأْتِي :

قَالَ أَنْسٌ كَمَا فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ وَالْمُتَقْنِي : خَرَجْنَا نَصَرَخُ بِالْحَجَّ فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ
أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ « لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
بِجَعْلِهَا عُمْرَةً وَلَكِنِّي سَقَتُ الْهَدِيَّ وَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ »^(١٩) .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَمَسْنَدِ أَحْمَدَ : خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ نَصَرَخُ بِالْحَجَّ صَرَاخًا فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ أَمْرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مِنْ
سَاقِ الْهَدِيَّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ وَرَحَنَا إِلَى مَنِيَّ أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ»^(٢٠) .

وَفِي زَادِ الْمَعَادِ لَابْنِ الْقِيمِ قَالَ : وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ : (خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ لَا نَذَكِرُ إِلَّا الْحَجَّ) . فَذَكَرَتِ الْحَدِيثُ وَفِيهِ (فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ قَالَ
النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهُمْ عُمْرَةً فَأَحْلَلَ النَّاسَ إِلَّا مِنْ كَانَ مَعَهُ
الْهَدِيَّ . . .)^(٢١) .

١٩) المُتَقْنِي ، الْحَدِيثُ : ٢٣٩٣ ، نَقْلُهُ عَنْ مَسْنَدِ أَحْمَدَ ٢٦٦/٣ .

٢٠) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ، الْحَدِيثُ ٢١١ ، وَفِي ٢١٢ عَنْهُ ، وَعَنْ جَابِرٍ صِ ٩١٤ ، وَمَسْنَدِ أَحْمَدَ ٣/٣ وَ٥ ٧١ وَ٧٥ وَ١٤٨ وَ٢٦٦ ، وَالمُتَقْنِي ، الْحَدِيثُ ٢٤١٨ وَاللِّفْظُ لِلْأَوَّلِ .

٢١) هَذَا الْحَدِيثُ وَثَلَاثَةُ بَعْدِهِ أَخْرَجَهَا أَبْنُ الْقِيمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ بِفَصْلٍ (فِي إِحْلَالِ مَنْ لَمْ يَكُنْ
←

قال : وفي لفظ البخاري : خرجنا مع رسول الله (ص) ولا نرى إلّا الحجّ فلّمَا قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبيّ (ص) من لم يكن ساق الم Heidi أن يحمل فعلّ من لم يكن ساق الم Heidi ونساؤه لم يسكن فاحللن^(ب).

قال وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي قال : حدثني أنّ النبيّ أمر أزواجه أن يجعلن عام حجّة الوداع فقلت ما منعك أن تخلّ؟ فقال : «إني لبدت رأسي وقلدت بدني فلا أحِلُّ حتى أنحر الم Heidi»^(ج).

قال وفي صحيح البخاري عن ابن عباس (رض) : أهل المهاجرن والأنصار وأزواج النبي في حجة الوداع وأهللنا فلّمَا قدمنا مكّة أمرنا أن نجعلها عمرة قال رسول الله (ص) «اجعلوا إهلاكم بالحجّ عمرة إلّا من قلد الم Heidi . . .» الحديث^(د).

وأتّم ما ورد في هذا الباب روایة جابر بن عبد الله الأنصاري في كيفية حجّ النبي والّتي أخرجها أصحاب الصدح ونحن نورد ملخصها هاماً عن صحيح مسلم :

روى مسلم في صحيحه في باب حجّة النبي عن جابر أنه قال ما ملخصه : أنّ رسول الله (ص) مكث تسع سنين لم يحجّ ، ثمّ أذن في العاشرة أنّ رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلّهم يتّمس أن يأتّم برسول الله ويعمل مثل

ساق الم Heidi) ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، ونحن نبين مواضعها.

الحديث (أ) بصحيح مسلم الحديث ١٢٠ ص ٨٧٣ و ٨٧٤ ، وابن ماجة الحديث ٢٩٨١.

ب) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، الحديث الأول ١٨٩ ، وصحيح مسلم ، الحديث ١٢٨ ص ٨٧٧ ، وسنن أبي داود ٢ / ١٥٤ باب في إفراد الحج ، الحديث ١٧٨٣ وليس في لفظه : ونساؤه . . .

ج) صحيح مسلم ، الحديث ١٧٧ - ١٧٩ ص ٩٠٢ ، وسنن أبي داود ٢ / ١٦١ الحديث ١٨٠٦.

د) صحيح البخاري ١٩١ / ١ ، كتاب الحج ، باب ٣٦ .

عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة فصل رسول الله في المسجد ثم ركب القصواء - ناقته - حتى إذا استوت به ناقته على البداء نظرت مذ بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد... .

إلى قوله: لسنا ننوي إلّا الحجّ لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن... .

وهكذا وصف جابر ما عمل به رسول الله إلى قوله: حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة فقال «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستقم الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ ول يجعلها عمرة».

قال جابر: فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال: يا رسول الله! ألا عمنا هذا أم للأبد؟ فشبّك رسول الله (ص) أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحجّ» مرتين. «لا، بل للأبد أبداً»^(٢١).

وفي البخاري: قال سراقة: أللنا هذا خاصة قال: «لا بل للأبد»^(٢٢).

كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة ذكرنا في ما سبق كيف تدرج النبي (ص) في تبليغهم تشريع التمتع

٢١) صحيح مسلم باب حجّة النبي، الحديث ١٤٧ ص ٨٨٦-٨٨٨، وسنن أبي داود، الناسك ١٨٢/٢، وسنن ابن ماجة، الناسك ص ١٠٢٢، وسنن الدارمي الناسك باب في سنة الحاج ٤٤/٢، ومسند أحمد ٣٢/٣، وسنن البيهقي ٧/٥ باب ما يدل على أن النبي (ص) أحرم إحراماً واحداً، ومنحة المعبد الحديث ٩٩١ وفي محل: لأبد أبداً قيل: بإضافة الأول للثاني أي لآخر الدهر، ١٠٠/٧.

٢٢) صحيح البخاري كتاب التمتع بباب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت ١٦٦/٤.

بالعمرة إلى الحجّ ، وفي ما يلي نذكر كيف تلقّته الصحابة يومذاك :
في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : قدم النبي (ص) وأصحابه لأربع
خلون من العشر - أي من العشرة الأولى من ذي الحجّ - وهم يتبعون بالحجّ
فأمرهم أن يجعلوها عمرة .

وفي رواية أخرى بعده : أن يحولوا إحرامهم بعمره إلا من كان معه
المهدي ^(٢٣) .

وفي ثالثة : قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحجّ فامرهم أن
 يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ! أي الحلّ ؟ قال :
«الحلّ كله» ^(٢٤) .

وفي رابعة : قال رسول الله (ص) : «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن
عنه المهي فليحلّ الحلّ كله فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم
القيمة» ^(٢٥) .

وفي رواية أخرى بصحيحي البخاري ومسلم عن جابر : أنه خرج مع
رسول الله عام ساق معه المهدى وقد أهلوا بالحجّ مفرداً ، فقال رسول
الله (ص) : «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروءة وقصروا
وأقاموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحجّ واجعلوا التي قدمتم متعة»

(٢٣) صحيح مسلم ، الحديث ٢٠١ - ٢٠٣ من باب جواز العمرة في أشهر الحج
ص ٩١١ ، وفي سنن أبي داود ١٥٦ / ٢ ، الحديث ١٧٩١ عن ابن عباس : أن النبي قال : «إذا
أهلَ الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروءة فقد حلّ ، وهي عمرة» ...

(٢٤) صحيح مسلم ، الحديث ١٩٨ ص ٩٠٩ باب جواز العمرة ، وصحيحي البخاري
١٩١ / ١ ، وهذه الروايات الثلاث في زاد المعاد لابن القيم ٢٤٦ / ١ .

(٢٥) صحيح مسلم ص ٩١١ باب جواز العمرة في أشهر الحج ، الحديث ٢٠١ - ٢٠٣
وسنن أبي داود ١٥٦ / ٢ ، والبيهقي ١٨ / ٥ ، والحديث ٢٤٢٣ من المستقى ، والمصنف لابن أبي
شيبة ٢٠٢ / ٤ .

- أي عمرة التمتع - قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سَمِّينا الحجَّ؟! قال «افعلوا ما أمركم به فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»^(٢٦).

وفي رواية ثانية لخابر بصحيحي البخاري وسنن أبي داود ومسند أحمد وغيرها واللفظ للأول، قال: فقالوا: ننطلق إلى مني وذكر أحدنا يقطر؟.. الحديث^(٢٧).

وفي ثالثة بصحيحي البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة وأبي داود ومسند أحمد واللفظ للأول: عن عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله في أنس معه، قال: أهللنا أصحاب رسول الله (ص) في الحجَّ خالصاً ليس معه عمرة، قال: فقدم النبي (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي أن نحلّ وقال: أحلوا وأصيروا من النساء، قال: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فبلغه أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أيام فلما قدمنا فنأى عرفة تقطر مذاكيرنا! قال: فقام رسول الله (ص) فقال «قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم، ولو لا هديبي حللت كما تحلون فحلوا فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت..». الحديث^(٢٨).

(٢٦) صحيح البخاري ١٩٠ / ١ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .. ، وصحيحي مسلم ص ٨٨٤ - ٨٨٥ باب بيان وجوه الإحرام... الحديث ١٤٣ ، وزاد المعاد ١٤٨ / ١ فصل في إهلاله بالحج.

(٢٧) صحيح البخاري ٢١٣ / ١ ، ٢٦٦ / ٤ كتاب التمهي بباب لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، وسنن أبي داود ١٥٦ / ٢ باب إفراد الحج ، الحديث ١٧٨٩ باختلاف يسير ، ومسند أحمد ٣٠٥ / ٣ ، وسنن البيهقي ٣ / ٥ باب من اختار الأفراد... ، ٤ / ٣٣٨ منه ، وزاد المعاد ١ / ٢٤٦ فصل في إحلال من لم يكن ساق الهدي .

(٢٨) فتح الباري ١٠٨ / ١٧ - ١٠٩ باب نهي النبي على التحرير من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، وصحيحي مسلم ص ٨٨٣ باب وجوه الإحرام ، الحديث ١٤١ ، وسنن أبي

←

وفي رابعة بصحيـع البخارـي : قال : قدم رسول الله (ص) صبيحة رابعة من ذي الحجـة مهـلين بالحجـ لا يخلطـهم شيء ، فلـما قدـمنا أمرـنا فجعلـناها عمرـة وأن نـحلـ إلى نـسـانـا ، فـفـشتـ في ذلكـ القـالـةـ .

إـلىـ قولـهـ : فـبـلـغـ ذـلـكـ النـبـيـ (صـ)ـ فـقـالـ : «ـبـلـغـنـيـ أـنـ أـقوـاماـ يـقـولـونـ : كـذـاـ وـكـذـاـ وـالـلـهـ لـأـنـاـ أـبـرـ وـاتـقـىـ اللـهـ مـنـهـمـ . . . »ـ الحـدـيـثـ (٢٩ـ)ـ .

وـفيـ روـاـيـةـ الصـحـاحـيـ البرـاءـ بـنـ عـازـبـ بـسـنـ اـبـنـ مـاجـةـ وـمـسـنـدـ أـحـدـ وـجـمـعـ الزـوـائـدـ .ـ وـالـلـفـظـ لـلـأـوـلـ .ـ قـالـ : خـرـجـ رسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ وـأـصـحـابـهـ فـأـحـرـمـنـاـ بـالـحجـ فـلـمـاـ قدـمـنـاـ مـكـةـ ،ـ قـالـ : «ـأـجـعـلـوـاـ حـجـكـمـ عمرـةـ »ـ فـقـالـ النـاسـ : يا رسـوـلـ اللـهـ !ـ قـدـ أـحـرـمـنـاـ بـالـحجـ فـكـيفـ نـجـعـلـهـ عمرـةـ ؟ـ قـالـ : «ـانـظـرـوـاـ مـاـ أـمـرـكـمـ بـهـ فـأـفـعـلـوـاـ »ـ فـرـدـواـ عـلـيـهـ القـوـلـ ،ـ فـغـضـبـ فـانـطـلـقـ ثـمـ دـخـلـ عـلـىـ عـائـشـةـ غـضـبـانـ فـرـأـتـ الغـضـبـ فـيـ وـجـهـهـ فـقـالتـ : منـ أـغـضـبـكـ أـغـضـبـهـ اللـهـ !ـ قـالـ : «ـمـاـلـيـ لـأـغـضـبـ وـأـنـاـ آمـرـ أـمـراـ فـلـاـ أـتـبـعـ »ـ (٣٠ـ)ـ .

وـقـدـ حدـثـتـ عـائـشـةـ عـنـ هـذـاـ .ـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـعـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـ وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ عـنـ عـائـشـةـ .ـ وـقـالـتـ : قـدـمـ رسـوـلـ اللـهـ لـأـرـبـعـ مـضـيـنـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ أوـ خـمـسـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ وـهـوـ غـضـبـانـ ،ـ فـقـلـتـ : مـنـ أـغـضـبـكـ يا رسـوـلـ اللـهـ أـدـخـلـهـ اللـهـ النـارـ .ـ قـالـ : «ـأـوـ مـاـ شـعـرـتـ أـنـيـ أـمـرـتـ النـاسـ بـأـمـرـ فـإـذـاـ هـمـ يـتـرـدـدـونـ »ـ (٣١ـ)ـ .

داودـ،ـ بـابـ إـفـرـادـ الحـجـ ،ـ وـابـنـ مـاجـةـ بـابـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ ،ـ والـبـيـهـيـ ٤/٣٣٨ـ،ـ وـزادـ ٥/١٩ـ .ـ المـعـادـ ٣٥٦ـ،ـ وـمـسـنـدـ أـحـدـ ٣/٢٤٦ـ .ـ

(٢٩ـ)ـ البـخـارـيـ ٢/٥٢ـ كـتـابـ الشـرـكـةـ ،ـ بـابـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـهـدـيـ ،ـ وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ١/٩٢ـ .ـ الحـدـيـثـ ٢٩٨ـ .ـ

(٣٠ـ)ـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ صـ ٩٩٣ـ بـابـ فـسـخـ الحـجـ ،ـ وـمـسـنـدـ أـحـدـ ٤/٢٨٦ـ ،ـ وـجـمـعـ الزـوـائـدـ بـابـ فـسـخـ الحـجـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ ،ـ وـزادـ المـعـادـ ١/٢٤٧ـ ،ـ وـالـمـنـتـقـيـ ،ـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ فـسـخـ الحـجـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ ،ـ الحـدـيـثـ ٢٤٢٨ـ .ـ

(٣١ـ)ـ صـحـيـعـ مـسـلـمـ ،ـ صـ ٨٧٩ـ بـابـ بـيـانـ وـجـوهـ الإـحـرـامـ ،ـ وـأـنـهـ يـجـوزـ إـفـرـادـ الحـجـ .ـ

←

وفي رواية ابن عمر ذكر ما قالوه، قال : قالوا : يا رسول الله أيروح إلى مني وذكره يقطر مني؟! قال : «نعم». سطع الماجامر^(٣٢).

سطع الماجامر أي سطع رائحة المسك من الماجامر وفي الجملة كنابة عن مباشرة الرجال للنساء بعد تهيئهن لذلك.

وفي رواية جابر بصحيف مسلم قال : أهللنا مع رسول الله بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي فما ندرى أشيء بلغه من النساء أم شيء من قبل الناس ، فقال : «أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم» قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج^(٣٣).

وفي رواية أخرى قال : قلنا : أي الحل ؟ قال : «الحل كلّه» ، قال : فأتينا النساء ومسينا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج^(٣٤).

* * *

مكذا قبلوا أن يجتمعوا بين الحج والعمرة في أشهر الحج ويتمتعوا بالحلل بينها بكل صعوبة لأنّه كان يخالف ما دأبوا عليه في العصر الجاهلي ، وبما أنّ أم المؤمنين عائشة حرمت من العمرة قبل الحج لما حاضت ، فقد دعا النبي أن

ال الحديث ١٣٠ ، زاد المعاد ١/٢٤٧ ، وسنن البيهقي ١٩/٥ باب من اختار التمتع بالعمره إلى الحج ، ومنحة المعبود ح ١٠٥١ .

(٣٢) صحيح مسلم ص ٨٨٤ باب بيان وجوه الإحرام ، الحديث ١٤٢ ، و قريب منه لفظ زاد المعاد ١/٢٤٨ فصل في إهلاله (ص) بالحج ، وسنن البيهقي ٤/٣٥٦ ، ٤/٥ ، والمتقى الحديث ٢٤٢٦ ، وجمع الزوائد ٣/٢٣٣ .

(٣٣) صحيح مسلم ص ٨٨٢ الحديث ١٣٨ ، والمتقى ، الحديث ٢٤٠٠ و ٢٤١٥ باب إدخال الحج على العمره .

(٣٤) زاد المعاد ١/٢٤٦ .

تعتمر بعد الحجّ . كما صرّحت به الروايات الآتية :

عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي أن تعتمر بعده في صحيح مسلم عن عائشة ، قالت : خرجنا مع النبي ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منه حضرت ، فدخل على النبي وأنا أبكي فقال : «أنفست؟» (يعني الحبضة ، قالت) قلت : نعم . قال «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقتضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغسلين»^(٣٥) .

وفي رواية قبلها : فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال «هذه مكان عمرتك»^(٣٦) .

وفي رواية أخرى بصحبـع مسلم وسنـن أبي داود ، أتمـ مما مضـى : قالت : خرجنا مع رسول الله في حجـة الوداع فـأهـلـلـنـا بـعـمـرـةـ ، ثـمـ قال رسـولـ اللهـ (صـ) «منـ كانـ معـهـ هـدـيـ فـلـيـهـلـ بـالـحـجـ معـ الـعـمـرـةـ ، ثـمـ لـاـ يـحـلـ حـتـىـ يـحـلـ مـنـهـاـ جـمـيـعاـ» فـقـدـمـتـ مـكـةـ وـأـنـاـ حـائـضـ ، وـلـمـ أـطـفـ بـالـبـيـتـ ، وـلـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ ، فـشـكـوـتـ ذـلـكـ إـلـىـ رسـولـ اللهـ (صـ) فـقـالـ «أـنـقـضـيـ رـأـسـكـ وـامـتـشـطـيـ وـأـهـلـيـ بـالـحـجـ وـدـعـيـ الـعـمـرـةـ» قـالـتـ : فـفـعـلـتـ ، فـلـمـ قـضـيـنـاـ الحـجـ أـرـسـلـنـيـ رسـولـ اللهـ (صـ) مـعـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ إـلـىـ التـنـعـيمـ ، فـاعـتـمـرـتـ ، فـقـالـ : «هـذـهـ مـكـانـ عمرـتـكـ»

(٣٥) «سرف» ، بين مكة والمدينة وعلى أميال من مكة : والحديث ١١٩ بباب «بيان وجوه الإحرام» من صحيح مسلم ، ص ٨٧٣ ، وفي سنـنـ أـبـيـ دـاـدـ ١٥٤ / ٢ـ معـ اختـلـافـ يـسـيرـ ، وـكـذـلـكـ فيـ ابنـ مـاجـةـ ، الحديث ٢٩٦٣ـ .

(٣٦) «التنعيم» موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة . أقرب أطراف الخل إلى البيت . سمي بالتنعيم لأن على يمينه جبل نعيم ، وعلى يساره جبل ناعم . والحديث في باب «بيان وجوه الإحرام» من صحيح مسلم ص ٨٧٠ الحديث ١١١ ، وذكر أحدـيـثـ الـبـابـ اـبـنـ كـثـيرـ فيـ تـارـيـخـهـ ١٣٨ / ٥ـ - ١٣٩ـ .

قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم... الحديث^(٣٧).

وفي رواية أخرى قالت: فأرددني خلفه على جل له فجعلت أرفع خاري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة، قلت: وهل ترى من أحد. قالت: فأهللت بعمرة. ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله وهو بالحصبة^(٣٨).

وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله! اعتمرتم ولم اعتمر. فقال: يا عبد الرحمن إذهب بأختك فأعمراها من التنعيم. فاحقها على ناقة فاعتبرت^(٣٩).

وفي سنن أبي داود والبيهقي واللفظ للأول عن ابن عباس، قال: ما أعمر رسول الله (ص) عائشة ليلة الحصبة إلا قطعاً لأمر أهل الشرك فإنهم كانوا يقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر.

ولفظ البيهقي: قال: ما أعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحبي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الأثر ويرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسليخ ذو الحجة ومحرم.

وفي لفظ الطحاوي: والله ما أعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة

^(٣٧) سنن أبي داود ١٥٣ / ٢ باب في إفراد الحج، الحديث ١٧٨١، ومنحة المعبود، الحديث ٩٩٠، صحيح مسلم، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث ١١١ ص ٨٧٠.

^(٣٨) الحديث ١٣٤ من باب «بيان وجوه الإحرام» ب الصحيح مسلم، ص ٨٨٠، الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، وأحسره أي أكشفه وأزيله، ويضرب رجلي بعلة الراحلة، أي يضرب رجلها بعود بيده حين تكشف خمارها غيره عليها، وال Hutchinson المصتب وهو موضع رمي الجمار بمنى.

^(٣٩) صحيح البخاري ١٨٤ / ٢

إلا ليقطع بذلك أمر الجاهلية^(٤٠).

* * *

وقع كلّ ما ذكرنا من أمر التمتع بالعمرّة إلى الحجّ في حجّة الوداع وفي آخر سنة من حياة النبيّ، ويبدو أنّ المتنّعين من التمتع بالعمرّة إلى الحجّ الذين تعاظم عليهم ذلك كانوا من مهاجرة قريش من أصحاب النبيّ ويدلّ على ذلك:

أولاً: ما رواه ابن عباس في حديثه «أن هذا الحجّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يحرّمون العمرّة حتّى ينسليخ ذو الحجّة ومحرّم»^(٤١).

ثانياً: إنّ الذين منعوا بعد رسول الله - أيضاً - هم ولاة المسلمين من قريش كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وكانوا يقصدون من وراء ذلك احترام الحجّ على حدّ زعمهم وأن يأتى الناس إلى مكّة مرتين: مرّة للحجّ ومرة للعمرّة لما فيه ربيع قريش من سكّان مكّة كما يفهم هذا من حديث الخليفة عمر حين نهى عن التمتع بالعمرّة^(٤٢).

على عهد أبي بكر

حرّمت قريش في العصر الجاهلي الجمع بين الحجّ والعمرّة في أشهر الحجّ ورأته من أفجر الفجور، وشرعه الإسلام وسنه الرسول فلم يرَ من ولّي من قريش بعد الرسول العمل بذلك، فأفردوا الحجّ عن العمرّة وأول من ذكرّوا أنه أفرد الحجّ هو الخليفة القرشيّ أبو بكر حسب ما روى البيهقي في سنته عن عبد

٤٠) سنن أبي داود، باب العمرّة ٢٠٤ / ١٦١، ومسنّد أحمد ٢٣٦١ الحديث، والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣٤٥ باب العمرّة في أشهر الحجّ، وراجع مشكل الآثار للطحاوي ٣ / ١٥٥ و ١٥٦.

٤١) راجع قبله حديث البيهقي في فصل عائشة فاتتها العمرّة.

٤٢) راجع في ما ي يأتي روایة كتز العمال وحلية الأولياء في باب: على عهد عمر.

الرَّحْنَ بْنَ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَجَّتْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) فَجَرَّدَ، وَمَعَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) فَجَرَّدَ^(٤٣). عُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) فَجَرَّدَ^(٤٤). جَرَّدَ : أَيْ أَفْرَدُ الْحَجَّ .

على عهد الخليفة عمر

كان أول من أفرد الحجّ بعد الرسول الخليفة القرشي أبو بكر وكذلك كان أول من نهى المسلمين عن عمرة التمتع بعد الرسول، الخليفة القرشي عمر، كما دلت عليه الروايات الآتية :

في صحيح مسلم ومسند الطیالسي وسنن البیهقی وغيرها، واللفظ للأول، عن جابر، قال : تَعَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِهَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَّلَ مِنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ وَابْتَوُا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتِنِي بِرَجُلٍ نَكِحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلٍ إِلَّا رَجَمَهُ بِالْحَجَارَةِ .

وبعده في صحيح مسلم : فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ عَنْ عُمُرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَئُمُّ حَجَّكُمْ وَأَئُمُّ لَعْمَرَتِكُمْ^(٤٤) .

وأورد البیهقی الروایة في سننه بتفصيل أوفى، قال جابر: تَعَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) فَلَمَّا وَلِي عُمُرٌ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَذَا الرَّسُولُ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ هَذَا الْقُرْآنُ، وَإِنَّهُمَا كَانَا مَتَعْتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعْاقِبُ عَلَيْهِمَا : إِحْدَاهُمَا مَتَعَةُ النِّسَاءِ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى

٤٣) سنن البیهقی ٥/٥ باب من اختار الأفراد ورأه أفضل، وتاريخ ابن كثير ١٢٣/٥ .

٤٤) صحيح مسلم، ص ٨٨٥، باب في المتعة بالحج والعمر، الحديث ١٤٥، ومسند الطیالسي، ص ٢٤٧ الحديث ١٧٢٩ ، وسنن البیهقی ٥/٢١ .

رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحجّ . افصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم^(٤٥) .

يشير الخليفة في الحديث الأول إلى أنَّ الله أحلَّ لرسوله التمتع بالعمرَة إلى الحجّ لأنَّه كان يحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء وليس من تمام العمرة أنْ يجمع بينها فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم .

ويعلن الحديث الآتي الحادثة التي نهى عمر بعدها عن الجمع بين الحجّ وال عمرة :

عن الأسود بن يزيد قال : بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب . فقال له عمر : أحرم أنت ؟ قال : نعم . فقال عمر : ما هيئتك ببيضة محرم ، إنَّها المحرم الأشعث الأغبر الأذفر ، قال : إني قدمت متمتعاً وكان معي أهلي وإنَّها أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا في هذه الأيام ، فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهنَّ في الأراك ، ثمَّ راحوا بهنَّ حجاجاً^(٤٦) .

ترجميل الشعر تسييجه وتنظيفه وتحسينه ، والأذفر هنا : الرائحة الكريهة .
قال ابن القيم بعد ايراد الرواية : وهذا يبيِّن أنَّ هذا من عمر رأي رأه ،
قال ابن حزم : وكان ماذا وجدنا ذلك ، وقد طاف النبيَّ (ص) على نسائه ثمَّ
أصبح محرماً ، ولا خلاف في أنَّ الوطء مباح قبل الإحرام بظرفة عين .
وتحدَّث أبو موسى الأشعري عَمَّا جرى له مع الخليفة في شأن متعة الحجّ

(٤٥) سنن البيهقي ٢٠٦/٧ باب نكاح المتعة وفي لفظه : «إنَّ القرآن هذا القرآن» تحريف .

(٤٦) زاد المعاد ١/٢٥٨ - ٢٥٩ فصل : في ما جاء في المتعة من الخلاف .

والأسود بن يزيد بن قيس النخعي : أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، محضرم ، ثقة ، مكثر فقيه ، من الطبقات الثانية . أخرج حدِيثه جميع أصحاب الصحاح ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين . تقرير التهذيب ١/٧٧ .

وقال كما رواه مسلم والبخاري في صحيحهما وغيرهما واللفظ لمسلم :
كان رسول الله (ص) يعثني إلى اليمن فوافقته في العام الذي حجَّ فيه فقال
لي رسول الله (ص) : «يا أبا موسى ! كيف قلت حين أحرمت؟» قال : قلت :
لبيك إهلاً لا كإهلال النبي (ص) فقال : «هل سقت هدياً؟» فقلت : لا ، قال
«فأنطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلَّ».

ونما الحديث في رواية قبلها : فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت
امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي .
وفي رواية : ثم أهللت بالحجَّ .

وزاد عليه أحمد بمسندِه ، يوم التروية ، قال : فكنت أفتني الناس بذلك في
إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك
لاتدرِّي ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك .

ولفظ البهقي : «فيما أنا عند الحجر الأسود والمقام أفتني الناس بالذِّي
أمرني به رسول الله (ص) إذ جاءني رجل فسأرَني فقال : لا تعجل بفتياك فإنَّ
 Amir المؤمنين أحدث في المنسك»^(٤٧) .

فقلت : أيها الناس من كنَا أفتينا بشيء فليتَّشد ، فهذا أمير المؤمنين قدْم
عليكم فيه فأتَّمُوا ، قال : فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدث
بشأن النسك؟

ولفظ البهقي : «أحدث في النسك شيء؟ فغضب عمر أمير المؤمنين من ذلك ثم قال . . . إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام»^(٤٨) .

. ٤٧) سنن البهقي ٢٠ / ٥ .

. ٤٨) سنن البهقي ٤ / ٣٣٨ باب : الرجل يحرم بالحج تطوعاً ، و٥ / ٢٠ منحة المعبد
ح ١٥٠٢ .

وفي رواية: فإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «فَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»^(٤٩) وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فإنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحْلِّ حَتَّى نَحْرَ الْمَهْدِيِّ^(٥٠).

وقد بينَ الخليفة في حديث آخر ما يراه أتمَ للحجَّ والعمرة كما رواه مالك في موظفه، والبيهقي في سنته، عن عبد الله بن عمر قال: إنَّ عمر بن الخطاب، قال: إِفْصِلُوا بَيْنَ حَجَّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ إِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحْجَّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ»^(٥١).

وفي رواية أخرى: قال عمر: إِفْصِلُوا بَيْنَ حَجَّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، اجْعَلُوهَا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ واجْعَلُوهَا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ أَتَمُّ لِحْجَّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ^(٥٢).

خلاصة ما في هذه الأحاديث:

إنَّ الخليفة عمر كان يرى الفصل بين الحجَّ والعمرة أتمَ لها، وذلك بأن يجعل الحجَّ في أشهر الحجَّ ويجعل العمرة في غيرها، ويستدل من الكتاب لما يرى بقوله تعالى «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» ومن السنة بعمل النبي في حجة الوداع حيث لم يحلَّ حتى نحر المهدى.

. ٤٩) البقرة / ١٩٦ .

٥٠) صحيح مسلم، الحديث ١٥٦ و ١٥٥ من: باب في فسخ التحلل ص ٨٩٥ - ٨٩٦، والبخاري ١٨٨ / ١ - ١٨٩، وسنن النسائي، باب التمتع ١٥ / ٢، وباب الحج بغير نية يقصد المحرم ص ١٨، ومسند أحمد ٤ / ٤ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٤١٠، وسنن البيهقي ٤ / ٨٨، وكتنز العمال، باب التمتع من كتاب الحج ٨٦ / ٥، والبخاري ١ / ٢١٤ ذكر الحديث بإيجاز.

٥١) موطأ مالك كتاب الحج باب جامع ما جاء في العمرة ٣١٩ / ١، وسنن البيهقي ٥ / ٥ باب من اختار الإفراد ورأه أفضل.

٥٢) تفسير السيوطي ١ / ٢١٨ بتفسير «الحج أشهر معلومات» عن ابن أبي شيبة، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٢٠٥ / ٥، وشرح معاني الآثار، مناسك الحج، ص ٣٧٥ .

في حين أن المراد بإتمام الحج والعمرة في الآية أداء مناسكهما وإنما سنتهما بحدودها في مقابل المصدود والخائف الذي لا يستطيع أداءها. وقد نصت الآية بعد هذه الجملة على تشريع عمرة التمتع بقوله تعالى: «فمن تمنع بالعمرة إلى الحج» ونصّ النبي على أنه لم يحل لأنّه ساق الهدي وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي وجعلتها عمرة» وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى الأبد»، وحاشا أبا حفص الا يدرك كل ذلك وخاصة بعد ما روى عنه ابن عباس كما في سنن النسائي وقال: سمعت عمر يقول: والله إنّ لأنّاكم عن المتعة وإنّها لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله (ص) يعني العمرة في الحج^(٥٣).

إذاً فاستشهاده بالكتاب والسنّة غير وجيه، وإن دافعه إلى ما فعل هو ما أفصح عنه في حديث آخر له رواه أبو نعيم في حلية الأولياء والمتقى في كنز العمال واللّفظ للأول قال: إنّ عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحج وقال: فعلتها مع رسول الله (ص) وأنا أنهى عنها وذلك أنّ أحدكم يأتي من أفق من الأفق شعثاً نصبأً معتمراً أشهر الحج وإنّما شعثه ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحلّ ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ وخرج إلى منى يلبّي بحجّة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوماً والحجّ أفضل من العمرة، لو خليلنا بينهم وبين هذا لعائقون تحت الأراك، وإنّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربّيعهم في من يطرا عليهم^(٥٤).

^(٥٣) النسائي كتاب الحج، باب التمتع ١٦/٢، وط. بيروت دار إحياء التراث العربي ١٣٥/٥، وتاريخ ابن كثير ١٢٢/٥ ولفظه «وقد فعله النبي»، قال ابن كثير: إسناده جيد ولم يخرجوه.

^(٥٤) كنز العمال ٨٦/٥، وحلية الأولياء ٢٠٥/٥.

وفي رواية أخرى، قال عمر: قد علمت أنَّ النَّبِيَّ فَعْلَهُ وَأَصْحَابَهُ وَلَكِنْ كرِهْتُ أَنْ يَظْلَمُوا مَعْرِسِينَ بَهْنَ في الْأَرَاكَ ثُمَّ يَرْوُحُونَ في الْحَجَّ تَقْطُرَ رُؤُوسَهُمْ^(٥٥).

في هذين الحديثين صرَّحَ الخليفة بأنَّ دافعه إلى ما فعل أمران: أولاً: احترام الحجَّ، ويحتاجُ هنا لما يرى بعين الاحتجاج الذي احتجَتْ به الصحابة عندما أبْتَ على رسول الله التمتع بالعمرَة إلى الحجَّ في حجَّة الوداع، ومن هنا نرى أنَّ قائلَ القول في المقامين أيضًا واحد، وهم مهاجرة قريش الذين رأوا في عمرة التمتع مخالفة لما دأبوا عليه من سنن الحجَّ والعمرَة في الجاهلية. والدافع الثاني له إلى منع الجمع بين الحجَّ والعمرَة في سفرة واحدة ما صرَّح به في أحد الحديثين من «أنَّ أهْلَ الْبَيْتِ لَيْسُ لَهُمْ ضُرُعٌ وَلَا زَرْعٌ وَلَا نَبْعِثُ لَهُمْ بَعْثًا».

إذاً فالخليفة يأمر بالفصل بين الحجَّ والعمرَة، وأنْ تجعل العمرَة في غير أشهر الحجَّ؛ ليأتِي المسلمون إلى مكة مرتين، مرَّةً للحجَّ وأخرى للعمرَة ففيه ربيع ذوي أرومته من قريش سكان الحرم.

ويقصد هذا - أيضًا - في جوابه لعلي بن أبي طالب كما في سنن البيهقي

قال:

قال علي بن أبي طالب لعمر (رض) أنتِ عن المتعة؟! قال: لا، ولكنني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي (رض): من أفرد الحجَّ فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه (ص)^(٥٦).

* * *

٥٥) صحيح مسلم، الحديث ١٥٧ ص ٨٩٦، ومسند الطيالسي، الحديث ٥١٦ ج ٢/٧٠، ومسند أحمد ١/٤٩ و٥٠، وسنن النسائي، كتاب الحج بباب التمتع ١/١٦، وسنن البيهقي ٥/٢٠، وابن ماجة، الحديث ٢٩٧٩ ص ٦٩٢، وكنز العمال ٥/٨٦.

٥٦) سنن البيهقي ٥/٢١.

كان ما تقدّم كلّ ما انتهى إلينا من أخبار نبی عمر (رض) عن عمرة التمتع على قلة ما لدينا من مصادر البحث، وما ذكرناه على قلّه ألقى بعض الضوء على آجتهاد عمر في هذا الحكم ودافعه إلى ما تأول، وقد أدركنا من جموع ما تقدّم أنّ نبی عمر كان شديداً عن متعة الحجّ، وكان يضرب الناس عليهما^(٥٧)، قال ابن كثير: وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يهابونه كثيراً فلا يتجرّرون على مخالفته^(٥٨)، ولم نجد من يعارضه على عهده أو يتكلّم بانت شفّة في خلافه عدا ما كان من قول عليّ له (ومن تمعّن فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبیه)^(٥٩).

وأصبح إفراد الحجّ بعد ذلك سنة عمرية استنّ الخلفاء القرشيون به، كما نرى ذلك في سيرة عثمان وغيره في ما يأتي:

على عهد عثمان

تابع عثمان عمر في ما أستنّ من الفصل بين الحجّ وال عمرة ولا غررو في ذلك فإنّ كلّيهما من مهاجرة قريش، ولا فارق بينهما وبين عهديهما في ما يعود إلى هذا الحكم عدا ما كان من مجاهرة الإمام عليّ على مخالفته عثمان فيه وأمره من معه أن يجاهروا بمخالفته، في حين أنّ أحداً لم يستطع أن يجاهر الخليفة عمر في ذلك: بعد قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنها وأعقب عليها متعة الحجّ . . .»^(٦٠) وبعد ضربه الناس على ذلك، وفي ما يلي الروايات التي ذكرت كيفية معارضته الإمام لل الخليفة:

^{٥٧} نقل ذلك النبوبي في شرح صحيح مسلم ١٧٠/١ عن القاضي عياض.

^{٥٨} تاريخ ابن كثير ١٤١/٥ .

^{٥٩} مضى آنفاً مصدره.

^{٦٠} مضى في أول هذا البحث مصدره.

في مسند أحمد عن عبد الله بن الزبير، قال: والله أنا لمع عثمان بن عفان بالحجفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان، وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحجّ: إنَّ أَتَمُّ للحجّ والعمرة أَنْ لا يكونا في أشهر الحجّ فلو أخْرِتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أَفْضَلُ، فإنَّ الله تعالى قد وسَعَ الخير، وعلى بن أبي طالب في بطن الوادي يعلف بغيراً له، قال: فبلغه الذي قال عثمان فأقبل حتى وقف على عثمان فقال: أَعْدَتْ إِلَى سَنَةِ سَنَةِ رَسُولِ اللهِ (ص) ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضييق عليهم فيها وتنبيه عنها وقد كانت لذِي الحاجة ولنائي الدار؟! ثمَّ أَهْلَ بحْجَةً وعُمْرَةً معاً. فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إِنَّا لَمْ أَنْهَا عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رأِيَاً أَشَرْتُ بِهِ فَمَنْ شاءَ أَخْذَ بِهِ وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ^(٦١).

وفي موطاً مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ المقداد بن الأسود دخل على عليّ بن أبي طالب بالسقيا وهو ينبع بكرات له دقِيقاً وخططاً فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحجّ والعمرة. فخرج عليّ بن أبي طالب وعلى يديه أثُرَ الدقيق والخطيط فها أنسى أثر الدقيق والخطيط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحجّ والعمرة؟ فقال عثمان ذلكرأيي فخرج عليّ مغضباً وهو يقول: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ بِحْجَةً وعُمْرَةً معاً^(٦٢).

وفي سنن النسائي ومستدرك الصحيحين ومسند أحمد، واللفظ للأول،

(٦١) مسند أحمد ٩٢/١، الحديث ٧٠٧، وراجع ذخائر المواريث ٤١٦، والحجفة على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة.

(٦٢) موطاً مالك، الحديث ٤٠ من باب القرآن في الحج ص ٣٣٦، وابن كثير ١٢٩/٥، و«السقيا» قرية جامعة بطريق مكة، و«ينبع» يسقي، و«بكرات» جمع بكرة ولد الناقة أو الفتى منها، و«الخطيط» ورق ينفض بالمخاطب ويخلط بدقيق وغيره ويونف بالماء ويسقى للإبل.

عن سعيد بن المسيب، قال: حجّ علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي اذا رأيتموه ارتحل فارتحلوا، فلبي علي وأصحابه بالعمره فلم ينهم عثمان، فقال علي: ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع؟ قال: بلى، قال له علي: فلم تسمع رسول الله (ص) تمنع؟ قال: بلى! ^(٦٣).

قال الإمام السندي بهامشه: قوله: «إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا» أي ارتحلوا معه ملبين بالعمره ليعلم أنكم قد متم السنّة على قوله وإنه لا طاعة له في مقابلة السنّة ^(٦٤).

وآخرجه أحمد بلفظ آخر هذا نصّه: حجّ عثمان حتى إذا كان في بعض الطريق أخبر علي أنّ عثمان نهى أصحابه عن التمتع بالعمره والحجّ، فقال علي لأصحابه إذا راح فروحوا، فأهل علي وأصحابه بعمره، فلم يكلّمهم عثمان، فقال علي ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع؟ ألم يتمتع رسول الله (ص)? قال: فما أدرى ما أجابه عثمان ^(٦٥).

في الروايات الأنفة نرى من الخليفة في شأن عمرة التمتع ليناً وتساهماً وفي غيرها أبدى غلظة وشدة في شأنها مثل الروايات التالية:

في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للأول، عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن شقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمنّعنا مع رسول الله (ص) فقال: أجل، ولكنّا كنا خائفين!

^(٦٣) سنن النسائي ١٥/٢ كتاب الحج، باب التمتع، ومسند أحاديث ٥٧/١، الحديث ٤٠٢
بمسند عثمان، ومستدرك الصحيحين ٤٧٢/١، وتاريخ ابن كثير ١٢٦/٥ و١٢٩.

^(٦٤) الإمام السندي هو أبو الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي نزيل المدينة المنورة (ت: ١١٣٨).

^(٦٥) مسند أحاديث ٦٠/١، الحديث ٤٢٤.

وفي رواية بمسند أحمد: فقال عثمان لعلي إنك كذا وكذا.

وفي رواية أخرى: فقال عثمان لعلي قوله .

وفي آخر الرواية: قال شعبة فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا

أدرى^(٦٦).

في هذا الحديث كتموا قول عثمان لعلي وأبدلوه مرّة بلفظ «إنك كذا وكذا» ومرّة بلفظ «قولاً»، أمّا قول عثمان: «أجل ولكنّا كنا خائفين» فلم يدر قتادة ما خوفهم ولست أدرى - أيضاً - ولا المنجم يدرى ما كان خوفهم وقد أمرهم رسول الله بأداء عمرة التمتع في حجّة الوداع وأدّوها حينذاك أي في آخر سنة من حياة الرسول وكان ذلك بعد آنثار الإسلام في الجزيرة العربية وبعد انحسار الشرك منها إلى الأبد.

قال ابن كثير: ولست أدرى على مَ يحمل هذا الخوف، من أيّ جهة كان؟
وقال قبله: قد أطّد الله له الإسلام، وفتح البلد الحرام، وقد نودي برحاب
مني أيام الموسم في العام الماضي: أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوفُ
باليت عريان^(٦٧).

في الحديث السابق احتاج عثمان على صحة فتواه بأنّهم أدوا عمرة التمتع
لأنّهم كانوا خائفين، وفي الأحاديث الآتية: لم يحتاج بشيء وأبدى عنفاً أكثر.
في صحيح مسلم والبخاري وسنن النسائي ومسند الطيالسي وأحمد وغيرها

٦٦) صحيح مسلم، الحديث ١٥٨ ص ٨٩٦ باب جواز التمتع من كتاب الحج، ومسند
أحمد ٩٧/١، الحديث ٧٥٦، والرواية الثانية في ص ٦٠، الحديث ٤٣١ ونظيره الحديث ٤٣٢
بعده، وسنن البيهقي ٢٢/٥، والمتتفق، الحديث ٢٣٨٢، وراجع كتز العمال ط. الأولى
٣٣/٣، وشرح معاني الأخبار، كتاب مناسك الحج ص ٣٨٠ و ٣٨١، وفي تاريخ ابن كثير
١٢٧/٥ بایجاز، وقال في ص ١٢٩ منه بعد ذكر الحديث: فهذا اعتراف من عثمان (رض) بما
رواه علي. ومعلوم أنّ علياً (رض) أحرم في حجّة الوداع بإهلال النبي.

٦٧) تاريخ ابن كثير ١٣٧/٥

واللفظ للأول عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع عليّ وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما ترید إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك! قال: لا أستطيع أن أدعك مني. فلما رأى علي ذلك أهل بها جمِيعاً^(٦٨).

وفي صحيح البخاري وسنن النسائي والدارمي والبيهقي ومسند أحمد والطیالسي وغيرها، واللفظ للأول، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليها وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى عليّ أهل بها: لبيك بعمره وحجّة معاً، قال: ما كنت لأدع سنة النبي (ص) لقول أحد.

ولفظ النسائي: إنّ عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع بين الحجّ والعمرة معاً فقال عثمان: أفعلها وأنا أنهى عنها؟ فقال عليّ: لم أكن لأدع سنة رسول الله لأحد من الناس.
وفي أخرى: لقولك^(٦٩).

* * *

(٦٨) صحيح مسلم، ص ٨٩٧، الحديث ١٥٩ باب جواز التمتع، وصحیح البخاری ج ١٩٠ باب التمتع والإقران، ومسند الطیالسي ١٦/١، ١٣٦/١، الحديث ١١٤٦، وسنن البيهقي ٢٢/٥، ومنحة العبود ٢١٠/١ باب ما جاء في القرآن، الحديث ١٠٠٥، وراجع شرح معاني الآثار، ص ٣٧١ وزاد المعاد ١٢٨/١ فصل في جمعه بين الحجّ والعمرة، وص ٢٢٠ منه بحث في أنه (ص) كان قارناً لا مفرداً، وتاريخ ابن كثير ١٢٩/٥.

وعسفان متزل بين الجحفة ومكة. معجم البلدان.

(٦٩) صحيح البخاري ١٩٠/١، وسنن النسائي ١٥/٢ باب القرآن، وسنن الدارمي باب القرآن ٦٩/٢، وسنن البيهقي ٣٥٢/٤ و ٢٢/٥، ومسند الطیالسي ١٦/١، الحديث ٩٥، ومسند أحمد ٩٥/١، الحديث ٧٣٣، و ١٣٦/١، الحديث ١٣٩، وزاد المعاد ١٢٧/١، وراجع الطحاوي في شرح معاني الآثار ص ٣٧٦ كتاب مناسك الحجّ، وكنز العمال ٣١/٣، ومنحة العبود ١٠٠٤، وتاريخ ابن كثير ١٢٦/٥ و ١٢٩.

قال ابن القيم بعد إيراد الأحاديث الآنفة :
 «فهذا يبيّن أنَّ من جمع بينها كان متَّسعاً عندمِ، وأنَّ هذا هو الَّذِي فعله رسول الله (ص) وقد وافقه عثمان على أنَّ رسول الله (ص) فعل ذلك فإنَّه لما قال له : «ما تريده إلى أمر فعله رسول الله (ص) تنهى عنه» لم يقل له : لم يفعله رسول الله (ص) ولو لا أنه وافقه على ذلك لأنَّكره، ثمَّ قصد عليه موافقة النبي (ص) والاقتداء به في ذلك وبيان أنَّ فعله لم ينسخ وأهل لها جميعاً تقريراً للقتداء به ومتابعته في القرآن لسنة نهى عنها عثمان متأولاً»^(٧٠) انتهى .

* * *

من مجموع الروايات الآنفة علمنا أنَّ الإمام علياً كان يعتمد الإجهاز بمخالفة الخليفة في إجهازه بنية حجَّ التمتع، وأنَّ الخليفة كان متسامحاً فيه أحياناً ومتشدداً أخرى .

ونرى أنَّ تسامحه كان في أوائل عهده وأنَّ تشدده كان بعد ذلك، ويبلغ من تشدده أنَّه ضرب وحلق من فعل ذلك . روى ابن حزم : أنَّ عثمان سمع رجلاً يهلُّ بعمره وحجَّ ، فقال : علىَّ بالمهلَّ ، فضربه وحلقه^(٧١) .. ضربه الخليفة تعذيباً له وحلقه تشهيراً به ومثلة . ومع كلَّ ذلك التشديد فإنَّ معارضة المسلمين بدئ على هذا العهد، وكان الإمام علياً هو البادئ بها ، فهو الَّذِي جاهر بخلافهم وأمر رفاقه بذلك ، ثمَّ انتشرت المعارضه بعد هذا على عهد الخلفاء الآخرين ، أمَّا ما جرى على عهد الإمام فهذا بيانه :

على عهد الإمام علي (ع)
 رأينا الإمام علياً على عهد عثمان يعارضه أشَّهُ المعارضه في إقامة سنة

٧٠) زاد المعاد ٢١٨/١ .

٧١) المحلَّ لابن حزم ١٠٧/٧ .

الرسول هذه^(٧٢) فأحرى به أن يقيّمها على عهده حين لا معارض له في إقامتها ومع موافقة رغبة جاهير المسلمين إياه في ذلك، ولهذا السبب لم يكن هناك مسوغ لحدوث القالة حول عمرة التمتع يومذاك لتروي لنا وتدون في الكتب، وإنما حدثت القالة مرة ثانية على عهد معاوية حين جاهد في إحياء سنة عمر وببيانه كما يلي:

على عهد معاوية

كان معاوية على عهده جاداً كلَّ الجد في إحياء سنن الخلفاء الثلاثة: أبي بكر وعمر وعثمان، وخاصة في ما كان فيها إرغام لأهل البيت ومخالفة لدرستهم لا سيما الإمام علي، كانت هذه سياساته على العموم، وفي ما يخصُّ هذا الحكم ذكرت الروايات التالية ما قام به هو وبعض جلاوزته من جهد^(٧٣):

في سنن النسائي عن ابن عباس، قال: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتَّع النبي (ص)^(٧٤).

وفي سنن الدارمي عن محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: سمعت عام حجَّ معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحجَّ؟ قال:

٧٢) وما رواه عن الإمام في ذلك ما رواه ابن كثير في تاريخه ١٣٢/٥ عن الحسن بن علي قال: خرجنا مع علي فأتينا ذا الخليفة، فقال علي: إنِّي أريد أن أجع بين الحجَّ والعمرة، فمن أراد ذلك فليقل كمَا أقول، ثم لبني، قال: ليك بحجَّة وعمرة.

٧٣) من أمثلة ذلك سياستهم في منع نشر حديث الرسول فقد منعه أبو بكر وعمر وتابعهم على ذلك فقال على منبر الرسول «لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع في عهد أبي بكر ولا عمر» منتخب كنز العمال بهامش مستند أحادي ٦٤/٤، وقال معاوية «عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر» رواه الذهبي بترجمة عمر من تذكرة الحفاظ، منتخب الكنز ٤/٦١، وراجع فصل: (معاوية) من كتابنا: (أحاديث أم المؤمنين عائشة).

٧٤) سنن النسائي، باب التمتع.

حسنة جميلة . قال : قد كان عمر ينهى عنها ، فانت خير من عمر؟ ! قال : عمر خير مني ، وقد فعل ذلك النبي وهو خير من عمر^(٧٥) .

ويبدو من بعض الروايات أن هذه المحاولة على عهد معاوية لم تقتصر عليه فحسب بل أعاده عليها بعض جلاوته أيضاً كما تدل عليه الرواية التالية : في موطأ مالك وسنن النسائي والترمذى والبىهقى وغيرها ، واللفظ للأول ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث : أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحجّ ، فقال الضحاك بن قيس : لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ! فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعوا رسول الله (ص) وصنعناها معه^(٧٦) . والضحاك بن قيس قرشى فهري ، ولذا قال له سعد «يا ابن أخي» . ولد الضحاك قبل وفاة النبي بسبعين سنة ، ولي على شرطة معاوية ، وله في الحروب معه بلاء عظيم ، وسيره على جيش على عهد الإمام علي فأغار على سواد العراق وقتل من لقي من الأعراب ، وأغار على الحاج وأخذ أمتعتهم وقتل منهم . ولي دفن معاوية وأخبر يزيد بموته وبايع ابن الزبير بعد يزيد وقاتل مروان بمرج راهط فقتل بها سنة اربع وستين^(٧٧) .

٧٥) سنن الدارمي ٣٥/٢ . ومحمد بن عبد الله بن نوفل هو محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب ، في تقريب التهذيب ١٧٥/٢ مقبول من الثالثة .

٧٦) موطأ مالك ١/٣٤٤ باب ما جاء في التمتع ، الحديث ٦٠ ، وسنن النسائي ١٥/٢ باب التمتع ، والترمذى ٤/٣٨ باب ما جاء في التمتع ، والبىهقى ٥/١٧ ، وتفسير القرطبي ٢/٣٨٨ ، وقال : هذا حديث صحيح ، وزاد المعاذ ٢/٢١٨ ، ويدائع المنرح ٩٠٣ ، وابن كثير ٥/١٢٧ و ١٣٥ .

٧٧) ترجمة الضحاك بأسد الغابة وفصل : (مع معاوية) من كتاب (أحاديث أئم المؤمنين عائشة) ١/٢٤٣ .

هذا هو الضحاك بن قيس قائد جلاوة معاوية ولا غرابة بعد ذلك في أن يحيط به هذا بحال معاوية ويعينه على ما يتغيره .
ويبدو أنَّ معاوية - بالإضافة إلى ما ذكرنا - أستعان بوضع الحديث للمنع من حجَّ التمتع حسب ما رواه كُلَّ من البيهقي وأبي داود في سنتهما وغيرهما واللفظ للأول : إنَّ معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله (ص) ، ولفظ أبي داود : قال لأصحاب رسول الله أتعلمون . . . أنَّ رسول الله نهى عن صرف النمور؟ قالوا : اللَّهمَ نعم .

قال : وأنا اشهد . قال : أتعلمون أنَّ النبيَّ (ص) نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً؟ قالوا : اللَّهمَ نعم !
قال : أتعلمون أنَّ النبيَّ (ص) نهى أن يقرن بين الحجَّ وال عمرة؟ قالوا : اللَّهم لا !

قال : والله إنَّها لمعهنَّ .

قال ابن القِيم بعد إيراد الحديث : «ونحن نشهد بالله أنَّ هذا وهم من معاوية أو كذب عليه ، فلم ينه رسول الله عن ذلك قطّ»^{٧٨} هكذا قال ابن القِيم لحسن ظنه بمعاوية ، والطريف في الأمر أنَّ معاوية يروي رواية أخرى عن رسول الله ينافق فيها نفسه . وروايته هذه حسب ما رواها كُلَّ من البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأحمد في مسنده ، واللفظ للأول ، عن ابن عباس قال : قال لي معاوية : أعلمت أنِّي قصرت من رأس رسول الله عند المروءة بمشقص؟ فقلت له : لا أعلم هذا إلَّا حجَّة عليك .

وفي لفظ المنتقى «في أيام العشر بمشقص» .

٧٨) سنن البيهقي ٥ / ٢٠ باب كراهة من كره القرآن والتمنت، وسنن أبي داود باب في إفراد الحج ص ١٥٧ ، وزاد المعاد ١ / ٢٢٩ ، وجمع الزوائد ٣ / ٢٣٦ باختصار، وذكره ابن كثير في تاريخه ٥ / ١٤١ - ١٤٠ جملة من أحاديث الباب .

قال ابن القيم : وهذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه^(٧٩) .
في الرواية الأولى يحلف أصحاب النبي أن النبي لم ينه عن قران العمرة بالحج ضمن ما نهى عنه ، ويحلف معاوية أنه معهن ، وتدللنا رواية معاوية هذه على أن الرواية الأخرى التي رویت موافقة لرأي معاوية أيضاً وضعت في عصر معاوية كما سند رسها في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى أما الرواية الثانية التي ناقض فيها روايته الأولى فإن معاوية أراد أن يتبعجع فيها بأنه كان مقرباً من رسول الله وفي خدمته ، وفاته أنها تناقض فتواه وروايته الأولى ، وقد لاقى معاوية في سبيل إحياء سنة عمر مخالفة شديدة من سعد بن أبي وقاص فقد روى مسلم في صحيحه عن غنيم بن قيس ، قال «سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش»^(٨٠) .

قال الراوي : يعني بيوت مكة .

وفي رواية أخرى : يعني معاوية .

قال المؤلف : جعلوا لفظ العرش بضمتين ليكون جمع العرش بضم العين ويكون بمعنى بيوت مكة ولعل سعداً تلفظه بفتح العين وسكون الراء وقصد أنه كان يومذاك كافراً برب العرش .

هكذا عارض سعد معاوية في أكثر من مكان ولم يكن سائر الصحابة بمكانة سعد بن أبي وقاص فاتح العراق والفرد الباقي من الستة أهل الشورى

(٧٩) صحيح البخاري ٢٠٧ / ١ باب الحلق والتقصير، صحيح مسلم، باب التقصير في العمرة ح ٢٠٩، وسنن أبي داود ١٥٩ / ٢ - ١٦٠ ح ١٨٠٣ - ١٨٠٢ من كتاب المناسك، ومسند أحمد ٤ / ٩٦ - ٩٨، والمتتفق ٢٧٠ / ٢ ح ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ومنحة العبود ح ١٥٠٣، والمشخص : نصل عريض يرمى به الوحش .

(٨٠) صحيح مسلم باب جواز التمتع ح ١٦٤ ص ٨٩٨، وشرح الحديث عند النووي ٣٠٤ / ٧، والمتتفق ح ٢٣٨٦، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٧ و ١٣٥ .

الذين رشحهم عمر بن الخطاب (رض) للخلافة ليستطيعوا مجاهراً عصبة الخلافة بالمخالفة يومذاك بل كان فيهم مثل الصحابي عمران بن حصين الذي كتم أنفاسه طيلة حياته حتى إذا وجد نفسه على فراش الموت جاحداً برأيه كما رواه مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن مطرف قال: بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكتم عني وإن مت فحدث بها إن شئت، إنه قد سُلمَ عَلَيْهِ واعلم أنَّ نبِيَّ الله (ص) قد جمع بين حجَّ وعمرَة ثُمَّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينهَا عنها رسول الله، قال فيها رجل برأيه ما شاء^(٨١).

وفي رواية أخرى: أَنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ: وأعلم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِّنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ - أَيِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ - فَلَمْ تَنْزَلْ آيَةً تَنْسَخْ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْهِ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ اِرْتَأَى كُلَّ أَمْرٍ بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِي .

وفي رواية: اِرْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ - يَعْنِي عَمَرَ -^(٨٢).

* * *

(٨١) صحيح مسلم، باب جواز التمتع، الحديث ١٦٦ و ١٦٨ و ١٦٩ ص ٨٩٩، وشرح النووي ٣٠٥ - ٣٠٦، وعمران بن حصين في أسد الغابة بعثه عمر قاضياً على البصرة وكان مجاوباً للدعوة وكانت الملائكة تسلم عليه في مرض وفاته. توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين أبي في خلافة معاوية. ترجمته بأسد الغابة ٤/١٣٧.

(٨٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز التمتع، الحديث ١٦٥ و ١٦٦ وقد اختنا للفظ مسلم، ومسند أحمد ٤/٤٣٤، وسنن الدارمي ٢/٣٥، والبخاري كتاب الحج، باب التمتع ١/١٩٠، و مختلف لفظه مع ما سبق، وسنن ابن ماجة، الحديث ٢٩٧٨ باب التمتع بالعمرمة إلى الحج، ومسند أحمد ٤/٤٢٩ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٣٩، وسنن البيهقي ٤/٣٤٤، وج ٥/١٤، والمتقى، الحديث ٢٣٨٠ و ٢٣٨١، وزاد المعاد ١/٢١٧ و ٢٢٠، وتاريخ ابن كثير ٥/١٢٦، وفي ص ١٣٧ من أحاديث الباب.

مكذا كان الأمر على عهد معاوية حتى إذا مات وبويع ابنه يزيد بالخلافة انصرف في عامه الأول إلى قتال الحسين وأستئصال أهل بيته، وبعد ذلك انصرف إلى قتال الصحابة والتابعين بمدينة الرسول حتى فتحها وفعل فيها الأفاعيل ثم انصرف إلى حرب ابن الزبير بمكة، ثم هلك وبويع عبد الله بن الزبير فجاهد عبد الله بن الزبير في إحياء سنة الخلفاء في شأن عمرة التمتع كما يلي بيانه :

على عهد عبد الله بن الزبير
أبو بكر وأبو خبيب عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي، وأمه أسماء ابنة أبي بكر وخالته عائشة ولد في المدينة بعد الهجرة. شهد الجمل مع خالته . قال فيه الإمام علي: ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشا ابنه عبد الله .

جاور عبد الله مكة بعد موت معاوية ، وامتنع عن بيعة يزيد ، ودعى لنفسه بعد قتل الإمام الحسين فأرسل يزيد جيشاً أوقعوا بأهل المدينة يوم الحزءة ، ثم نازلوا ابن الزبير بمكة لأربع بقين من المحرم سنة أربع وستين وحاصروه في الحرم فاحتربت في حرمهم الكعبة وقرنا الكبش الذي فدي به إسماعيل وكان في سقفها ، وبويع بالخلافة بعد موت يزيد في الحجاز واليمن والعراق وخراسان ، ولما ولي الخلافة عبد الملك بن مروان بعث الحجاج لحربه فقتله في النصف من جادى الآخرة سنة ثلاثة وسبعين ١٦١ - ١٦٣ هـ - أسد الغابة (٣/١٦١ - ١٦٣).

* * *

ولي ابن الزبير مكة أكثر من عشر سنوات ، فجذب هو وبنو أبيه في منع المسلمين من عمرة التمتع ، فوقيعت بينهم وبين أتباع مدرسة الإمام علي مناظرات ومساجلات كما شرحتها الروايات التالية :

في صحيح مسلم : كان ابن عباس يأمر بالمعنة وكان ابن الزبير ينهى

عنها ... الحديث^(٨٣).

وفي في البخاري عن أبي جرة الضبي قال: تَمْتَعْتُ فنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمْرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنَمَتْ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقْبَلَةٌ وَحْجَ مُبَرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ. فَقَالَ: أَللَّهُ أَكْبَرُ! سَنَةُ أَبِي القَاسِمِ (ص)^(٨٤).

وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَاللِّفْظُ لِأَحْمَدَ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسْقُ الْهَدَى مَعَهُ ثُمَّ طَافَ الْبَيْتَ إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةِ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ الْهَدَى إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحْجَةٌ. وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا.

فَقَالَ: وَمَحَكُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الحَجَّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَحْلِّ بِعُمْرَةِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُوَ الْحَجَّ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ (ص) «إِنَّهُ لَيْسُ بِالْحَجَّ وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ»^(٨٥).

محاججة ابن عباس وابن الزبير حول عمرة التمتع
روى مسلم عن مسلم القرئي قال: سألت ابن عباس عن متعة الحجّ:

(٨٣) صحيح مسلم ص ٨٨٥ الحديث ١٤٥.

(٨٤) صحيح مسلم، باب جواز العمرة في أشهر الحج، الحديث ٢٠٤، ص ٩١١، ومسند أَحْمَد ٢٤١/١، وسنن أَبِي دَاوُدَ، الْمَنَاسِكَ بَابٌ ٨٠، وَالْدَارَمِيُّ، بَابٌ ٤١، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٩/٥ وَالْبَخَارِيُّ ١٩٠/١.

وأبو جرة نصر بن عمران الضبي البصري تزيل خراسان، من الثالثة، مات سنة ١٢٨، أخرج حديثه جميع أصحاب الصدح. تقرير التهذيب ٢ / ٣٠٠.

(٨٥) مسند أَحْمَد ٢٦١/١، ومجمـع الزوائد ٣/٢٣٣. وكـرـيبـ بنـ أـبـيـ مـسـلمـ أـبـوـ رـشـدـيـنـ مـنـ الثـالـثـةـ، أـخـرـجـ حـدـيـثـهـ أـصـحـابـ الصـدـحـ. تـقـرـيرـ التـهـذـيـبـ ٢/١٣٤.

فرَّخْصٌ فِيهَا وَكَانَ أَبْنَ الزَّبِيرِ - عَبْدُ اللَّهِ - يَنْهَا عَنْهَا فَقَالَ - أَبْنَ عَبَّاسَ - هَذِهِ أُمَّةٌ أَبْنَ الزَّبِيرِ تَحْدَثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَ) رَّخْصٌ فِيهَا . فَادْخُلُوهَا عَلَيْهَا فَأَسْأَلُوهَا . قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا إِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءٌ . فَقَالَتْ : قَدْ رَخْصٌ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) فِيهَا^(٨٦) .

وَفِي زَادِ الْمَعَادِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ : أَفْرَدُوا الْحَجَّ - أَيْ لَا تَجْمِعُوْنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ - وَدَعُوا قَوْلَ أَعْمَاكُمْ هَذَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ : إِنَّ الَّذِي أَعْمَى قَلْبَهُ لَأَنْتَ . أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : صَدَقَ أَبْنَ عَبَّاسَ؛ جَئْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَ) حَجَاجًا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، فَحَلَّلْنَا إِلَّا حَلَالٍ كُلَّهُ حَتَّى سَطَعَتِ الْمُجَامِرُ بَيْنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(٨٧) .

مَاجِجَةُ عَرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ

فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ : قَالَ عَرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى مَتَّ تَضَلَّ النَّاسُ يَا أَبْنَ عَبَّاسَ؟! قَالَ : مَا ذَاكَ يَا عَرِيَّةَ؟ قَالَ : تَأْمَرْنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ وَقَدْ نَهَى عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ؟! فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ فَعَلُوهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَ) . . . الْحَدِيثُ^(٨٨) .

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى : فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : أَرَاهُمْ سَيْهُلُكُونَ أَقْوَلُ : قَالَ

^(٨٦) صَحِيحُ مُسْلِمَ، بَابُ فِي مَتْعَةِ الْحَجَّ، الْحَدِيثُ ١٩٤، وَسِنَنُ البِيْهَقِيِّ ٥/٢١ - ٢٢ وَمُسْلِمُ بْنُ خَرَاقَ الْعَبْدِيِّ الْبَصْرِيِّ مِنْ الْرَّابِعَةِ . تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ٢/٤٦ .

^(٨٧) زَادُ الْمَعَادِ ١/٤٨ فَصِلَ فِي إِحْلَالِ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدَىِ، وَفِي زَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الشَّهَانَةِ ١/٣٣٠ الْحَدِيثُ ١١٠٨ : إِلَى أُمَّكَ، وَفِي الْمَصْنُفِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٤/١٠٣ : أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَعَيْنَهُ . وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ قَدْ كَفَ بِصَرِهِ؛ وَلَذِلِكَ وَصَفَهُ أَبْنَ الزَّبِيرِ بِالْأَعْمَىِ .

^(٨٨) مَسْنَدُ أَحْمَدَ ١/٢٥٢ الْحَدِيثُ ٢٢٧٧، وَزَادُ الْمَعَادِ ١/٢٥٧ . وَعَرِيَّةُ تَصْغِيرُ عَرْوَةَ وَهُوَ أَبْنَ الزَّبِيرِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَدْفُونٌ مِنِ الْثَّانِيَةِ، مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَتِسْعَينَ . أَخْرَجَ حَدِيثَ أَصْحَابِ الصَّحَافِ . تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ٢/١٩ .

النبي (ص) ويقول نهى أبو بكر وعمر^(٨٩).

وفي رواية أخرى: قال عروة: ألا تتقى الله ترخص في المتعة فقال ابن عباس: سل أمك يا عريّة! فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلَا. فقال ابن عباس: أحدثكم عن رسول الله وتحذّثونني عن أبي بكر وعمر^(٩٠).

وفي رواية أخرى مجاجحة بين عروة ورجل لم يسمّ :

في زاد المعاد: ان عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله تامر الناس بالعمره في هؤلاء العشر وليس فيها عمره، قال: أولاً تسأله أملك عن ذلك قال عروة: فإن أبي بكر وعمر لم يفعلوا ذلك، قال الرجل: من هاهنا هلكتم ما أرى الله عزّ وجلّ إلا سيعذّبكم، إنّي أحذّثكم عن رسول الله (ص) وتخبروني عن أبي بكر وعمر، قال عروة: إنّها والله كانوا أعلم بسنة رسول الله (ص) منك، فسكت الرجل^(٩١).

أرى أنَّ الرجل هو ابن عباس نفسه.

٨٩) مستند أحادي / ٣٣٧ الحديث ٣١٢١، وزاد المعاد / ٢٥٧ باب ما جاء في المتعة من الخلاف.

٩٠) زاد المعاد ١/٢٥٧، وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية ١/٣٦٠ ح ١٢١٤ مع اختلاف في اللفظ.

. ٢٥٧ / ١ زاد المعاد ٩١

قال الراوي : فخصمه عروة^(٩٢).

عروة ينهى عن عمرة التمتع

في صحيح مسلم ، عن محمد بن عبد الرحمن أنَّ رجلاً من أهل العراق قال له : سل عروة بن الزبير عن رجل يهُل بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا؟ فإن قال لك : لا يحل ، فقل له : إنَّ رجلاً يقول ذلك . قال فسألته فقال : لا يحل من أهل الحج إلا بالحج . قلت : فإنَّ رجلاً كان يقول ذلك . قال : بئس ما قال . فتصدَّاني الرجل فسألني فحدثه فقال : فقل له : فإنَّ رجلاً كان يخبر أنَّ رسول الله (ص) قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك . قال : فجئته فذكرت له ذلك . فقال : من هذا؟ فقلت : لا أدرى . قال : فيما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقياً . قلت : لا أدرى . قال : فإنه قد كذب . قد حجَّ رسول الله فأخبرتني عائشة (رض) ، أنَّ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت . ثم حجَّ أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره - أي عمرة وغيرها - ثم عمر مثل ذلك . ثم حجَّ عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت . ثم لم يكن غيره . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك . ثم لم يكن غيره ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمره وهذا ابن عمر عندهم أفلأ يسألونه؟ ولا أحد من مرضى ما كانوا يبداؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت . ثم لا يخلون . وقد رأيت أمي وخالتى حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تخلان ! وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان

(٩٢) مجمع الزوائد ٣/٢٣٤ . ويبدو أن هذا غير ما رواه ابن القيم في زاد المعاد ، وإن الخلاف هنا حول الاعتبار في العشرة الأولى من ذي الحجة ، والخلاف هنا حول الإحلال بعد الطواف والسعى أي أن الناسك يخرج من إحرامه .

وفلان بعمره قطّ فلما مسحوا الركن حلوا، وقد كذب في ما ذكر ذلك^(٩٣).

بحث لغوي حول الحديث

«تصدّاني» هكذا في جميع النسخ والصواب «تصدّى لي». «وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت... بعمره قطّ فلما مسحوا الركن حلوا» أي : ما كان ذلك. وفي مادة «قطّ» من القاموس وشرحه : تختص بالنفي ماضياً. وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت.

تعليق على الحديث

في هذا الحديث لم يذكر عروة ماذا فعل رسول الله بعد الطواف وما نسبه إلى أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية فهو كما قال.

أما قوله : ولا أحد ممن مضى . . ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالي . . . تطوفان به ثم لا تحلان . . . وقد كذب في ما ذكر من ذلك . . . الحديث. فقد سبق تكذيبه في الروايات الكثيرة السابقة، ومخالف ما ذكر عن أمّه وخالته ما رواه مسلم - أيضاً - بعد هذا الحديث عن خالته أسماء بنت أبي بكر (رض) قالت :

خرجنا محرمين فقال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليقم على إحرامه. ومن لم يكن معه هدي فليحلل» فلم يكن معه هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل.

قالت : فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال : قومي عني. فقلت : أتخشى أن أثب عليك؟

(٩٣) صحيح مسلم، ص ٩٠٦ - ٩٠٧، الحديث ١٩٠ من باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل من كتاب الحج وشرح النووي ٢١٩/٨ - ٢٢١.

وفي أخرى بعدها: فقال: استرخي عني استرخي عني. فقلت أتخشى أن أثب عليك.

وفي أخرى بعدها عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر (رض) أنه كان يحدث عن أسماء:

أنها كلما مرّت بالحجون تقول: صلّ الله على رسوله وسلم. لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتبرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا بالبيت أحللنا. ثم أهللنا من العشي بالحج (٩٤).

وما نسب عروة في حديثه إلى ابن عمر بقوله: «ثم لم ينقضها بعمره وهذا ابن عمر عندهم أفلأ يسألونه» فقد وجدنا موقف ابن عمر مختلفاً في ما روي عنه.

موقف ابن عمر

في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذى والبيهقي وغيرها، واللفظ للأول عن ابن عمر قال: تَمْتَعْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرِ إِلَى الْحَجَّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَساقَ الْمَهْدِيَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهِدْ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفُبْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَلِيَقْصُرْ وَلِيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِلْ بِالْحَجَّ وَلِيَهِدْ...» الحديث (٩٥).

(٩٤) صحيح مسلم، الأحاديث ١٩١ - ١٩٣ - ٩٠٧ - ٩٠٨، والحديث الأخير ب صحيح البخاري ٢١٤ / ١. والحجون هو الجبل المشرف على مسجد الحرمين بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب.

(٩٥) صحيح مسلم، باب وجوب الدم على المتمعن، الحديث ١٧٤ ص ٩٠١، وشرح النووي ٢٠٨ / ٨، وسنن أبي داود ١٦٠ / ٢ باب في الإقران الحديث ١٨٠٥، وسنن النسائي ←

واعتراض عليه بقول أبيه ونفيه كما رواه الترمذى في سنته عن ابنه سالم : أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمره إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال . فقال الشامى : إنَّ اباك قد نهى عنها ، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أمْ أَبَيْ أَتَّبَعَ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (ص)؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله (ص). فقال : لقد صنعها رسول الله^(٩٦) . وفي رواية قال : اعتمر النبي قبل أن يحج^(٩٧) .

وقال ابن كثير: وكان ابنه عبد الله يخالف فيقال له : إنَّ اباك كان ينهى عنها ! فيقول : خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء ! قد فعلها رسول الله . أفسنة رسول الله تبع أم سنة عمر بن الخطاب؟^(٩٨) .

وروى عنه أيضاً خلاف هذا الموقف^(٩٩) ولعل سبب اختلاف فتاويه في العمرة اختلاف أزمنة الفتاوى والروايات عنه كما لو كان السؤال منه على عهده ، أو على عهد عثمان مثلاً . فينبغي أن يكون الجواب موافقاً لموقف الخلافة الراشدة ، أما في عصر ابن الزبير ومناهضة الخلافة الأموية له ، فكان يسهل مخالفته .

وهذا تيسّر وقوع الخلاف الشديد حول عمرة التمتع في هذا العصر ووقع

١٥) باب التمتع ، وسنن الترمذى ٤/٣٩ باب ما جاء في التمتع وقال : هذا حديث صحيح ، وسنن البيهقي ٥/١٧ باب من اختار التمتع بالعمره إلى الحج ... ، و٥/٢٠ و٢٣ منه ، وزاد المعد ١/٢١٦ فصل في جمعه بين الحج والعمره ، وص ٢٣٦ منه ، والمتقى ، الحديثان ٢٣٨٧ و ٢٤١٦ .

١٦) صحيح الترمذى ٤/٣٨ باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج .

١٧) سنن البيهقي ٤/٣٥٤ باب العمره قبل الحج عن البخاري .

١٨) تاريخ ابن كثير ٥/١٤١ .

١٩) سنن البيهقي ٤/٥ .

فكان منهم من ينهى عنها وهم عصبة الخلافة، ومنهم من يحبذها ويخبر عن أمر الرسول بها وهم بعض من بقي من أصحاب الرسول مثل جابر بن عبد الله الأنصاري الذي كان يخبر عن سنة الرسول في ذلك كما رواه مسلم في صحيحه عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر فأتاه آت فقال: إن ابن عباس وأبن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها^(١٠٠).

ويقى هذا الخلاف بين أتباع الطرفين مدةً من الزمن، ومن مظاهر ذلك الخلاف ما روي عن موسى بن نافع الأستدي أنه قال: قدمت مكة وأنا متمنع بعمره فدخلت قبل التروية ثلاثة أيام فقال لي ناس من أهل مكة: تصرير حجتك مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح استفتته، فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حجَّ مع رسول الله (ص) يوم ساق البدن وقد أهلوا بالحجَّ مفرداً فقال لهم رسول الله (ص): «أحلوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا وانتم حلال فإذا كان يوم التروية فأهلوا بالحجَّ وأجعلوا التي قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سُمِّينا الحجَّ، فقال «إفعلوا ما أمرتكم فلو لا أني سقت المدحى لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكنني لا يحلَّ مني حرام حتى يبلغ المدحى محله» ففعلوا^(١٠١).

وفي عصر ابن الزبير - أيضاً - ظهرت أمارات انتصار من أحيا سنة الرسول وتعلقت قلوب الناس بعمره التمنع حسب ما يظهر من روایات مسلم في

١٠٠) صحيح مسلم، الحديث ١٢٤٩ ص ٩١٤.

١٠١) سنن البيهقي ٣٥٦/٤ باب المتعة بالعمر إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينسى الحج إن شاء من مكة لا من الميقات. وصحيح مسلم، ص ٨٨٤، الحديث ١٤٣: وتصير الأن حجتك مكية لإنشائك إحراماً منها من مكة فتفوتك فضيلة الإحرام من الميقات فيقل ثوابك بقلة مشقتك.

صحيحه مثل الرواية الآتية:

قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي تشغفت أو تشغبت الناس أنَّ من طاف بالبيت فقد حلَّ؟! فقال: سنة نبِيكم وإنْ رغتم.

وفي رواية بعدها: إنَّ هذا الأمر قد تفَشَّى بالناس من طاف بالبيت فقد حلَّ. الطواف عمرة^(١٠٢).

«تشغفت» أي علقت بقلوب الناس و«تشغبت» أي خلعت عليهم أمرهم و«تفَشَّى» أي انتشر وفشا بين الناس.

وقد علق ابن القيم على رواية ابن عباس السابقة وقال: «وصدق ابن عباس: كلَّ من طاف بالبيت مَنْ لا هدِي معه من مفرد أو قارن أو متمنٌ فقد حلَّ إِمَّا وجوباً وإِمَّا حكماً، هذه هي السنة التي لا رادَ لها ولا مدفع وهذا كقوله (ص): «إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَأَقْبَلَ اللَّيلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَفْطَرَ حكماً أو دخل وقت إفطاره، وصار الوقت في حَقِّه وقت إفطار، فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت إِمَّا أَنْ يَكُونَ قد حلَّ حكماً، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي حَقِّه لِيُسْ وَقْتُ إِحْرَامٍ، بَلْ هُوَ وَقْتُ حلَّ لِيُسْ إِلَّا، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هدِي وَهَذَا صَرِيعُ السَّنَةِ».

وروى عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: «من جاء مهلاً بالحج فإنَّ الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى» قلت: إنَّ الناس ينكرون ذلك عليك قال: هي سنة نبِيِّهم وإنْ رغموا^(١٠٣).

هكذا جاهد ابن عباس في عصره وأعانه غيره من أتباع مدرسة الأئمة أمثال جابر بن عبد الله الانصاري، ومن هؤلاء وبعد هؤلاء تسرى القول بعمره

(١٠٢) صحيح مسلم، الحديث ٢٠٦ و ٢٠٧ ص ٩١٢ - ٩١٣.

(١٠٣) زاد المعاد ١ / ٢٤٩.

التمتَّع إلى أتباع مدرسة الخلفاء، كما يظهر ذلك من رواية ابن حزم عن منصور ابن المعتمر، قال:

حجَّ الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام، فلما قدمنا مكَّةً، جاء رجل إلى الحسن، فقال: يا أبا سعيد! إني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان وإنِّي قدمت مهلاً بالحجَّ، فقال له الحسن: اجعلها عمرة وأحلَّ، فأنكر ذلك الناس على الحسن^(١٠٤) وشاع قوله بمكَّةً فأتى عطاء بن أبي رباح فذكر ذلك له، فقال: صدق الشيخ ولكنَّا نفرق أن نتكلَّم بذلك^(١٠٥).

ويزول هذا التخوَّف في عصر بني العباس وينتشر القول بعمره التمتع على عهدهم ولعلَّ لوقف جدّهم عبد الله بن العباس دخلًا في ذلك، وعلى عهدهم يتبنَّى أحمد بن حنبل القول بعمره التمتع ومن الطبيعي أن يستمرَّ ذلك في أتباع مدرسته.

ويشهد لذلك قول ابن القيم: وقد روى هذا - أي حجَّ التمتع - عن النبيَّ من سَمِّينا وغيرهم، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين، حتى صار منقولاً نقاًلاً يرفع الشك ويوجب اليقين، ولا يمكن أحداً أن ينكِّره أو يقول: لم يقع وهو مذهب أهل بيته رسول الله (ص)، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعري ومذهب إمام أهل

(١٠٤) هكذا نجد سنة رسول الله في هذا العصر منكراً لدى المسلمين.

(١٠٥) المعلَّ لابن حزم ١٠٣/٧ . والمنصور بن المعمَر أبو عتاب السلمي الكوفي أخرج حديثه جميع أصحاب الصدح، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة، التقريب ٢٧٧/٢ . والحسن ابن أبي الحسن يسار البصري مولى الأنصار كان يرسل كثيراً ويدلس، رأس الطبقة الثالثة (ت: ١١٠هـ) وقد قارب التسعين، أخرج حديثه أصحاب الصدح. تقريب التهذيب ١٦٥/١ . وعطاء بن أبي رباح أسلم، مولى قريش، (ت: ١١٤هـ) روى حديثه جميع أصحاب الصدح، تقريب التهذيب ٢٢/٢ .

السنة والحديث أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَاتِّبَاعُهُ وَمَذَهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَعَهُ^(١٠٦).
وَهَكُذا يَزُولُ الْحَرْجُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي اتِّبَاعِ سَنَةِ الرَّسُولِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا
الْحَاضِرِ.

الأحاديث التي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء:
إلى هنا استعرضنا الجهدات التي بذلها الرسول في سبيل إماماة سنة الجاهلية في شأن عمرة التمتع، ثم الجهدات التي بذلتها مدرسة الخلفاء في سبيل إحياء تلك السنة، وكذلك الجهدات التي بذلتها مدرسة أئمة أهل البيت في سبيل إماماة سنة الجاهلية وإحياء سنة الرسول، وكيف شغف الناس بعدها بعمره التمتع، ونختتم هذا البحث باستعراض الجهدات التي بذلت في سبيل تبرير موقف الخلفاء من عمرة التمتع والدفاع عنهم مثل الأحاديث الآتية التي وضعت في هذا السبيل:

- ١ - روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: إن رسول الله أفرد الحج^(١٠٧).
- ٢ - عن عروة بن الزبير عن عائشة: أن رسول الله (ص) أفرد الحج^(١٠٨).

(١٠٦) زاد المعاد ٢٤٩ / ١ كان مذهب أبي موسى التمتع بالعمرمة إلى الحج ويفتي به من قبل أن يسمع من الخليفة ما أحدثه في شأن النسك، ومن بعد ذلك تابعه على رأيه.

(١٠٧) صحيح مسلم، ح ١٢٢ ص ٨٧٥، وسنن أبي داود ١٥٢ / ٢ ح ١٧٧٧، وسنن النسائي ١٣ / ٢ باب إفراد الحج ح ٩٨٨، وترمذى ٢٩٦٤ ح ٣٦ / ٤ باب ما جاء في إفراد الحج، والبيهقي ٣ / ٥ باب من اختار الإفراد، والمنتقى ح ٢٣٨٩ ج ٢٢٨ / ٢، ومسند أَحَدٍ ٦ / ٣٦، وموطأ مالك، باب إفراد الحج ٢ / ٣٣٥ ح ٣٧.

(١٠٨) سنن ابن ماجة، ص ٩٨٨ ح ٢٩٦٥، وموطأ مالك ٢ / ٣٣٥ ح ٢٨، وراجع تاريخ ابن كثير ١٢٠ / ٥ - ١٢٣ فقيه بحث مفصل عن عمرة التمتع.

٣ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أنَّ رسول الله أفرد الحجَّ^(١٠٩).

٤ - وعن عبد الله بن عمر:

أ - أنَّ النبي (ص) أفرد الحجَّ وأبوبكر وعمر وعثمان.

ب - أهملنا مع رسول الله بالحجَّ مفرداً.

وفي رواية: أنَّ رسول الله أهلَّ بالحجَّ مفرداً^(١١٠).

٥ - عن سعيد بن المسيب: أنَّ رجلاً من أصحاب رسول الله (ص) أتى عمر بن الخطاب (رض) فشهد عنده أنَّه سمع رسول الله (ص) في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجَّ^(١١١).

٦ - عن جابر: أنَّ رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحجَّ^(١١٢).

٧ - عن الحارث بن بلال، قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحجَّ لنا خاصة، أم للناس عامة، قال: «بل لنا خاصة»^(١١٣).

٨ - عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليٍّ عن أبيهما أنَّ علي بن أبي طالب (رض) قال: يا بني أفرد الحجَّ^(١١٤).

(١٠٩) سنن ابن ماجة، ص ٩٨٩ ح ٢٩٦٦.

(١١٠) أ - سنن الترمذى ٣٦/٤ باب ما جاء في إفراد الحجَّ.

ب - صحيح مسلم، ص ٩٠٤ - ٩٠٥ ح ١٨٤، والمتقى ٢٢٨/٢ ح ١٣٩١.

(١١١) سنن أبي داود ١٥٧/٢ ح ١٧٩٣، وسنن البيهقي ١٩/٥ باب كراهة من كره القرآن والتمنت.

(١١٢) سنن ابن ماجة ح ٢٩٦٧ ص ٩٨٩.

(١١٣) أبو داود ١٦١/٢، كتاب الناسك، باب الرجل يهل بالحجَّ ثم يجعلها عمرة ح: ١٨٠٨، وأبن ماجة ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٤، وقد علق أبن ماجة على الحديث والمتقى ٢٣٨/٢ ح ٢٤٢٩ وقال: رواه الخمسة إلا الترمذى، والحارث بن بلال بن الحارث المزني من الثالثة. أخرج حديثه بعض أصحاب الصحاح. تقرير التهذيب ١/١٣٩.

(١١٤) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الإفراد. وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب

- ٩ - عن أبي ذر، قال: كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمد خاصة.
- ١٠ - وفي رواية قال: كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحجّ.
- ١١ - وفي رواية أخرى قال: لا تصلح المتعة إلا لنا خاصة.
- ١٢ - عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال: أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فقلت: إني أهمن أن أجع العمرة والحجّ، العام، فقال إبراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك.

ثمَّ روى عن التيمي عن أبيه أنه مرّ بـأبي ذر (رض) بالربذة فذكر له ذلك، فقال: إنَّها كانت لنا خاصة دونكم.

وفي سنن البيهقي: إنَّ أبا ذر كان يقول في من حجَّ ثمَّ فسخها بعمره: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله (ص)^(١١٥).

من الطبقة الرابعة مات سنة تسعين بالشام، تقريب التهذيب ٤٤٨/١.
وأخوه الحسن من الطبقة الثالثة، توفي سنة مائة. أخرج أحاديثهما أصحاب الصحاح.
تقريب التهذيب ١٧١/١.

(١١٥) جاءت الروايتان ١١ - ١٢ متواترتين في صحيح مسلم ح ١٦٠ - ١٦٣ ص ٨٩٧، وبشرح النووي عليه ٢٠٣/٨، وفي سنن ابن ماجة ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٥، وفي سنن أبي داود ١٦١/٢ ح ١٨٠٧ مع اختلاف في اللفظ، وفي سنن البيهقي ٢٢/٥ ح ١٠٩ و ١٢، وفي ج ٣٤٥/٤ باب العمرة في أشهر الحج وجاء القسم الأخير من الحديث ١٢، وفي المتقد ح ٢٤٣٠. وعبد الرحمن بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي. قال ابن حجر مقبول من السادسة له حديث واحد متابعة، التهذيب ١٩٤/٦ وتقريره ٤٨٤/١.

وابراهيم بن يزيد بن عمرو الكوفي النخعي (ت: ٩٦ أو ٩٥هـ) التهذيب ١٧٧/١ والترغيب ٤٦، والجمع بين رجال الصحيحين ١٨/١ - ١٩.

وابراهيم التيمي لعلَّه أبو اسماء الكوفي ابن يزيد بن شريك من تيم الرباب (ت: ٩٢ أو ٩٤هـ) في حبس الحجاج. التهذيب ١٧٦، وتقريره ٤٦/١، والجمع بين رجال الصحيحين ١٩/١.

علل الأحاديث

علق إمام الحنابلة أحمد بن حنبل على الحديث السابع وقال : (حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت . ولا أقول به ، ولا نعرف هذا الرجل ، يعني الحارث بن بلال .

وقال : رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال ، إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي (ص) يررون ما يررون من الفسخ ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم ؟)^(١٦) .

قال المؤلف : قصد إمام الحنابلة من روایة أحد عشر صاحبًا الفسخ : روایتهم فسخ الإحرام ، والتمتع بالحَلَّ بين العمرة والحجّ . ولعله قصد من عدم معرفته للحارث عدم معرفته بالوثاقة .

وعلق أيضًا ابن حنبل على حديث أبي ذر وقال : رحم الله أبو ذر هي في كتاب الرحمن «فمن تَمَّعَ بالعمرَةِ إِلَى الْحَجَّ»^(١٧)) قصد إمام الحنابلة إنَّ الآية تفيد أنَّ الحكم عامًّا ولا يخصُّ ناساً دون آخرين فكيف خالف أبو ذر بقوله الآية الكريمة وفاته أنَّ الرواية وضعت على أبي ذر كمَا وضعت الروايات الأخرى على غيره .

وكما نسب إلى رسول الله (ص) أنَّه أفرد الحجّ ، وإلى الإمام عليّ أنَّه قال لابنه محمد : يا بني أفرد الحجّ مع ما رأينا في ما سبق من مخالفته لل الخليفة عثمان ، وكذلك ما روي عن سعيد بن المسيب أنَّ رجلاً من أصحاب رسول الله أتى عمر وشهد عنده أنَّه سمع رسول الله في مرضه ينهى عن العمرة قبل الحجّ ،

(١٦) سنن ابن ماجة ص ٩٩٤ باب : من قال كان فسخ الحج لهم خاصة من كتاب المنسك ، وراجع التعليق على الحديث ٢٤٢٩ في المتقدى من أخبار المصطفى لابن تيمية ٢٣٨/٢ . وذكر ابن كثير في موجزه في ١٦٦/٥ من تاريخه .

(١٧) المتقدى من أخبار المصطفى لابن تيمية ٢٣٩/١ بهامش ح ٣٤٣١ .

ولست أدرِي من هو هذا الصحابي وكيف لم يستشهد عمر بقول هذا الصحابي في عصره، ولا استشهد به عثمان ولا معاوية ولا ابنا الزبير ولا غيرهم؟

كُلَّ هذه الأحاديث وغيرها وضعت متأخراً وفي سبيل تبرير موقف الخلفاء من تحريمهم متعة الحجَّ، وما أجود ما قاله في هذا المقام كُلَّ من ابن القيم في كتابه زاد المعاد وابن حزم في المحلّ، قال ابن القيم: ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحجَّ لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفاديًّا من غضب رسول الله (ص) وأتباعاً لأمره، فَوَاللهِ مَا نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صحَّ حرف واحد يعارضه، ولا خصَّ به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة أن يسأله هل ذلك مختصٌ بهم؟ فأجاب «بأن ذلك كائن للأبد الأبد» فما ندرَ ما نقدم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكَّد الذي غضب رسول الله (ص) على من خالفه.

ولله در الإمام أحمد(ره) إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له: يا أبا عبد الله كُلَّ أمرك عندي حسن إلَّا خلَّة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحجَّ إلى العمرة، فقال: يا سلمة! كنت أرى لك عقلًا، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله (ص) أَتَرْكَها لقولك؟!^(١١٨).

وقال أيضاً: وقد روى عنه الأمر بفسخ الحجَّ إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلُّها صحاح وهم عائشة وحفصة أمّا المؤمنين، وعلى بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله(ص)، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر ابن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأنس ابن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وسارة بن عبد الجهنمي،

(١١٨) زاد المعاد ٢٤٧ / ٢ فصل في إحلال من لم يكن ساق المدِي معه. والمحل لابن حزم

وسراقة بن مالك المدجلي (رض)^(١١٩).

وقال ابن حزم : روى أمير رسول الله (ص) من لا هدي له أن يفسخ حجّه بعمره ويحلّ بأوكل أمير جابر بن عبد الله و... خمسة عشر من الصحابة . رضي الله عنهم . ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه إلّا الله عز وجلّ فلم يسع أحداً الخروج عن هذا^(١٢٠)

وقال : وأمر النبي كلّ من لا هدي معه عموماً بأن يحلّ بعمره ، وأنّ هذا هو آخر أمره على الصفا بمكّة ، وأنّه (ع) أخبر بأن التمتع أفضل من سوق الهدي معه وتأسف إذ لم يفعل ذلك هو ، وأنّ هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيمة وما كان هكذا فقد أمنا أن ينسخ أبداً ، ومن أجاز نسخ ما هذه صفتة فقد أجاز الكذب على خبر رسول الله (ص) وهذا من تعمّده كفر مجرد ، وفيه أنّ العمرة قد دخلت في الحجّ وهذا هو قولنا لأنّ الحجّ لا يجوز إلّا بعمره متقدمة له يكون بها ممتّعاً أو بعمره مقرونة معه ولا مزيد^(١٢١).

وقال : قد أفتى بها أبو موسى مدة إماراة أبي بكر وصدرأ من إماراة عمر (رض) وليس توقفه - عندما بلغه نهي عمر - حجّة على ما روى عن النبي وحسبنا قوله لعمر : ما الذي أحدثت في شأن النسك فلم ينكر ذلك عمر وأما قول عمر في قول الله تعالى ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ فلا إ تمام لها إلّا علمه رسول الله الناس وهو الذي أنزلت عليه الآية وأمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك . وأما كونه لم يحلّ حتى نحر الهدي فإنّ حفصة ابنة عمر روت عن النبي بيان فعله قالت سألته : ما شأن الناس حلوا ولم تحلّ من عمرتك ؟ فقال : إني قلدت هديبي فلا أحلّ حتى أنحر ، ورواه أيضاً علي ...

(١١٩) زاد المعاد ٢٤٦ / ١.

(١٢٠) المثل ١٠١ / ٧.

(١٢١) المثل ١٠٣ / ٧ ذكرنا في ما يلي موجز كلام ابن حزم في هذا الباب .

ثم قال: فهذا أولى أن يتبع من رأي رآه عمر^(١٢٣).
 وفي مكان آخر أورد الروايات التي جاء فيها أن فسخ الحجّ خاصّ
 ب أصحاب رسول الله ، ثم استشهد على بطلانها بأن سراقة قال لرسول الله حين
 أمرهم بفسخ الحجّ في عمرة: يا رسول الله ! ألا علمنا هذا أم لأبد؟ فقال: بل
 لأبد الأبد .

ثم قال: فبطل التخصيص والنسخ وأمن من ذلك أبداً . والله أنّ من سمع
 هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله (ص) بكلام أحد ولو أنه كلام أمي المؤمنين
 حفصة وعائشة وأبويهما (رض) هالك فكيف باكذوبات كنسبيع العنكبوبت
 الذي هو أوهنهن البيوت عن الحارث بن بلال . . . الذين لا يدرى من هم في
 الخلق . وليس لأحد أن يقتصر بقوله (ع): «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم
 القيامة» على أنه أراد جوازها في أشهر الحجّ دون ما بينه جابر وابن عباس من
 إنكاره (ع) أن يكون الفسخ لهم خاصة أو لعامهم دون ذلك ، ومن فعل ذلك
 فقد كذب على رسول الله جهاراً .

قال: وأتي بعضهم بطامة وهي أنه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس أنها
 كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض فقال قائلهم:
 إنما أمرهم (ع) بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في أشهر الحجّ قولًا وعملاً . وهذه
 عظيمة أول ذلك كذب على النبي في دعواهم إنما أمرهم بفسخ الحجّ في
 عمرة ليعلمهم جواز العمرة في أشهر الحجّ ثم يقال لهم هبك لو كان ذلك ومعاذ
 الله من أن يكون أبحق أمر أم بباطل؟ فإن قالوا بباطل كفروا وإن قالوا: بحقّ
 فلنـا: فليكن أمره (ع) بذلك لأيّ وجه كان فإنه قد صار بعد ما أمر حقّاً واجباً،

(١٢٢) المحلّ ١٠٢/٧ قوله «فهذا أولى أن يتبع»، أي قول رسول الله وأمره أولى أن يتبع من رأي رآه عمر.

ثمَّ لو كان هذا الموسُ الذي قالوه فلأي معنى كان يخْصُ بذلك من لم يسق
الهدي دون من ساق؟

وأطْمَّ من هذا كَلَّهُ أنَّ هذا الجاهم القائل بذلك قد علمَ أنَّ النَّبِيَّ اعتَمَر
بِهِم في ذِي القعْدَة عَامًا بَعْد عَام قَبْل الفتحِ . ثُمَّ اعتَمَرَ في ذِي القعْدَة عَام الفتحِ
ثُمَّ قال لهم في حجَّة الوداع في ذِي الحِلْفَة : مَن شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِ بِعُمرَة
فَلِيَفْعُلْ وَمَنْ شاءَ أَنْ يَهْلِ بِحَجَّ وَعُمرَة فَلِيَفْعُلْ وَمَنْ شاءَ أَنْ يَهْلِ بِحَجَّ
فَلِيَفْعُلْ^(١٢٣) ، فَفَعَلُوا كُلَّ ذَلِكَ فِي أَنَّهِ وَيَا لِلْمُسْلِمِينَ أَبْلَغُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُم مِنَ الْبَلَادَةِ، وَالْبَلَهِ، وَالْجَهْلِ أَنَّ لَا يَعْرِفُوا مَعَ هَذَا كَلَّهُ أَنَّ الْعُمْرَة جَائِزَةٌ فِي
أَشْهُرِ الْحَجَّ؟ وَقَدْ عَمِلُوهَا مَعَهُ (ع) عَامًا بَعْدَ عَامٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى
أَنْ يَفْسُخَ حَجَّهُمْ فِي عُمْرَةٍ لِيَعْلَمُوا جَوَازَ ذَلِكَ، تَالَّهُ إِنَّ الْحَمِيرَ لِتَمَيَّزَ الطَّرِيقَ
مِنْ أَقْلَى مِنْ هَذَا فَكُمْ هَذَا الإِقْدَامُ وَالْجَرَأَةُ عَلَى مَدَافِعَ السَّنَنِ الثَّابِتَةِ فِي نَصْرِ
الْتَّقْلِيدِ؟ مَرَّةً بِالْكَذْبِ الْمُفْضُوحِ، وَمَرَّةً بِالْحَمَّاقَةِ الْمُشْهُورَةِ، وَمَرَّةً بِالْغَثَاثَةِ وَالْبَرَدِ
حَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ .

قال المؤلف : فات ابن القيم وابن حزم وسائر أتباع مدرسة الإمام أحمد أَنَّ
الباعث على إنكاره من أنكر عمرة التمتع ليس جهلهم بالروايات الصحيحة
المتوترة عن رسول الله (ص) في ذلك ليحتاجوا إلى تعريفهم بها ، وليس سببه
عدم فهمهم لمدلول تلك الروايات كي يعرفوا بمدلولاتها ، وإنما الدافع لهم إلى
ذلك ما يقصدون من تبرير موقف الخلفاء من هذا الحكم الشرعي وفي سبيل
ذلك جاهدوا على مرَّ القرون ، فمنهم من وضع الأحاديث أحتساباً للخير ،
ومنهم من آتى التمس للخلفاء أعداً مثلاً البيهقي الذي قال : «أراد عمر (رض)
بالَّذِي أَمْرَ بِهِ مِنْ تَرْكِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ تَهَمُّ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٢٣) قصد ان الأمر بعمره التمتع كان في بدء الأمر في حجَّة الوداع تخبيئاً ونزل القضاء
به حتىًّا عندما كان الرسول في آخر شوط من سعيه.

بها، وأراد عمر (رض) أن يزار البيت في كلّ عام مرتين وكره أن يتمتّع الناس بالعمرّة إلى الحجّ فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلّا مرة واحدة في السنة». ودافع عن غيره من الخلفاء بقوله: «اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب (رض) في ذلك أحتساباً للخير»^(١٢٤).

وبعض العلماء خلطوا في هذا السبيل بين الحقّ والباطل ولم يميزوا الزائف من الصحيح ، وبعضهم ناقض نفسه ، وأخرون آجتهدوا فأستبطوا من سيرة الخلفاء أحکاماً لم يقم عليها دليل من كتاب ولا سنة ويصيّب الباحث الدوار إذا أراد أن يتبعهم في ما ذكروا في هذا الباب ، ولا يحصل منهم على رأي ثابت أو مصيبة ، وللتدليل على ما قلنا نصيف إلى ما أوردناه إلى هنا ما أورده النوري في شرح مسلم باختصار ، قال :

إختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيّها أفضّل فقال الشافعي وماليك وكثيرون : أفضّلها الإفراد ثم التمتع ثم القرآن وقال أحمد وأخرون أفضّلها التمتع وقال أبو حنيفة وأخرون : أفضّلها القرآن ، وهذا المذهبان قولان آخران للشافعي^(١٢٥) وال صحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القرآن ، وأما حجّة النبي (ص) فاختلّوا فيها هل كان مفرداً أم متّعاً أم قارناً وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجّحت نوعاً وأدّعت أنّ حجّة النبي (ص) كانت كذلك .

إلى قوله : ومن دلائل ترجيع الإفراد أنّ الخلفاء الراشدين (رض) بعد النبي (ص) أفردوا الحج^(١٢٦) وواظبو على إفراده ، كذلك فعل أبو بكر وعمر

. ٢١/٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٤)

(١٢٥) إن اختلاف أقوال الشافعي يدل على تحيره في الحكم الشرعي !

(١٢٦) الواقع الحقّ أن العلماء أستندوا إلى فعل الخلفاء المذكور وأولوا ما خالفه من نص الكتاب وفعل الرسول قوله - السنة - تبريراً منهم لفعل الخلفاء كما أشرنا إليه .

وعثمان (رض) وأختلف فعل علي (رض)^(١٢٧) ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أنَّ النبيَّ (ص) حجَّ مفردًا لم يواطروا عليه مع أنَّهم الأئمَّة الأعلام وقادِة الإسلام ويقتدي بهم في عصرهم وبعدهم، وكيف يليق بهم المواطبة على خلاف فعل رسول الله (ص) وأمَّا الخلاف عن علي (رض) وغيره فإنَّما فعلوه لبيان الجواز^(١٢٨) وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك، ومنها - أي من دلائل ترجيع الإفراد - أنَّ الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكرمه و يجب الدم في التمتع والقرآن وهو دم جبران لفوat الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل.

ومنها أنَّ الأئمَّة أجمعوا على جواز الإفراد من غير كراهة^(١٢٩)، وكراهه عمر وعثمان وغيرهما التمتع والقرآن فكان الإفراد أفضل والله أعلم. فإن قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة (رض) في صفة حجَّته (ص) وهي حجَّة واحدة، وكلَّ واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة^(١٣٠)؟

قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف، ومن مقصَّر متكلَّف، ومن مطيل مكثُر ومن مقتصر مختصر قال: وأوسعهم في ذلك نفسًا أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلَّم في ذلك في زيادة

١٢٧) إن كان قصده من اختلاف فعل الإمام علي، اختلاف فعله مع أفعال الخلفاء في هذا المقام كما يظهر ذلك من قوله في ما يأتي فهو صحيح . وإن كان قصده أن الإمام اختالف أفعاله بعضها مع بعض فهو كذب وأفتراء على الإمام .

١٢٨) قد صرَّح الإمام أنه خالفهِم لإحياء سنة الرسول التي منعوا إقامتها، راجع قبله على عهد عثمان.

١٢٩) وقد خالَف أبناء الأئمَّة هؤلاء، رسول الله حيث غضب في حجَّة الوداع على من تردد في فسخ الإفراد إلى التمتع وخالفهم أئمَّة أهل البيت تبعًا لرسول الله وخالفهم أتباع مدرسة أهل البيت وغير هؤلاء من رضي بسنة الرسول، إذاً فالإمام لم تجتمع على ذلك.

١٣٠) إنَّما نشأ هذا الاختلاف بعد مخالفة الخلفاء لسنة الرسول حيث روى بعضهم أحاديث خلافاً للواقع تبريراً لعمل الخلفاء .

على ألف ورقة، وتكلّم معه في ذلك أبو جعفر الطبرى، ثمّ أبو عبد الله بن أبي صفرة، ثمّ المهلب، والقاضي أبو عبد الله المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم^(١٣١).

قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم وأخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أنّ النبي (ص) أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدلّ على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظنّ أنه لا يجزي فأضيف الجميع إليه وأخبر كلّ واحد بما أمره به وأباحه له ونسبة إلى النبي (ص) إما لأمره به وإما لتأويله عليه...^(١٣٢).

وقال النووي في مكان آخر من شرحه: «قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحجّ، فقيل: هي فسخ الحجّ إلى العمرة، وقيل: هي العمرة في أشهر الحجّ ثم الحجّ من عامه، وعلى هذا إنّما نهى عنها ترغيباً^(١٣٣) في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

(١٣١) وتبعدم في الكتابة ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ووفى الموضوع حقّه، وكتب فيه أيضاً ابن حزم وكتباً فيه هذا البحث. كُتِبَ في هذا الموضوع طول القرون آلاف الأوراق ولو اكتفى المسلمين بصرىحة الكتاب والسنة لكتفهم وريقة صغيرة.

(١٣٢) لا، والذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق إنّ الرسول لم يأمر في حجّة الوداع إلا بحج التمتع ومنع من غيره، ولم يظن أحد في عصره ولا من بعده أنّ الرسول أمر بغير حج التمتع، وإن كل هذه الأقوال قيلت في سبيل تبرير فعل الخليفة مع علم القائلين ببطلان أقوالهم. إلى هنا ذكرنا في المتن ملخصاً من باب «بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع...» من شرح النووي ٨/١٣٤ - ١٣٧.

(١٣٣) إنّ الخليفة عمر (رض) نهى عن حج التمتع وعاقب على فعله وأمر بالإفراد في الحج والعمرة كما صرّحت بذلك الروايات التي ذكرناها في ما سبق، وإنّما قال العلماء هذه الأقوال التهاماً لما يعذرون به الخليفة.

وقال القاضي عياض : ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة ، قال : وهذا كان عمر (رض) يضرب الناس عليها ولا يضرهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وإنما ضرهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء في أن التمتع المراد بقول الله تعالى **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى﴾** هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضاً القرآن لأنَّه تَمَتَّعَ بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده ، قال : ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة . هذا كلام القاضي .

قلت : والمختار إنَّ عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل

انتهى ما نقلناه من شرح النووي^(١٣٤) بتلخيص .

قال المؤلف : كل هؤلاء العلماء وكثيرون غيرهم ممن كتبوا آلاف الأوراق في هذا الباب ، قد قرأوا في كتاب الله **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾** ، واطلعوا على تلك الروايات الكثيرة المتواترة الصحيحة عن رسول الله بشدیده الأمر بمتعة الحج ، وقرأوا كذلك نهي عمر عنها وعقابه عليها وتعليقه بأنَّ الإفراد أتم للعمرة وللحج وأن فيه ربيع أهل مكة ، ومع كل ذلك نقرأ كل ذلك الأقوال المتناقضة من أنَّ الرسول أباح لجماعة بحج التمتع ، ولآخرين بالإفراد ، ولغيرهم بالقرآن ، ومن أجل اختلاف أقوال الرسول في حجَّة الوداع اختلفت أقوال العلماء في هذا الصدد ، وأنَّ عمر نهى عن فسخ الحج ولم ينه عن حجَّ التمتع ،

^(١٣٤) شرح النووي ١٧٠/٨ في الباب المذكور آنفأ .

وإن نهي عمر وعثمان وغيرهما عن حجّ التمتع نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل.

رأيت كيف يصبح الحكم المخالف للكتاب والسنّة أفضلاً؟! ورأيت كيف يكون الترغيب إلى شيء بالعقوبة والضرب والخلق !!!؟

ومع كلّ هذا ليس لنا أن نشتطّ في القول على العلماء كما فعله ابن حزم، بل ينبغي أن نعذرهم فإنّهم في ما فعلوا طلبوا الخير وأرادوا تبرير فعل الخلفاء، وفي هذا السبيل وضعوا الأحاديث عن لسان رسول الله ولسان الأئمة من أهل بيته والكبار من صحابته، وفي سبيل تبرير فعل الخلفاء أيضاً سموا فعل الخلفاء آجتهاهداً وقالوا: إنَّ الخلفاء تأولوا الخير، والحقّ أنَّ العلماء أيضاً تأولوا الخير في ما فعلوا وقالوا.

* * *

في ما سبق من البحث يتضح لنا كيف نشأ الاختلاف بين الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله (ص) وكيف انتشر الاختلاف بين المسلمين عبر العصور، وفي ما يأتي بيان ذلك.

منشأ الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعها

لما كان المسلمون الأوائل قد سمعوا من فم رسول الله (ص) أحاديث أمرهم فيها بعمررة التمتع - الجمع بين الحجّ والعمرة - فقد تداولوا تلك الأحاديث ورووها كما سمعوها، ولما كان رسول الله (ص) قد علم أولئك المسلمين كيفية أداء سنته في عمرة التمتع فقد نقلوا سنته كذلك، ومن ثم تداول المسلمون الأوائل ومن جاء بعدهم أحاديث الرسول سنته في عمرة التمتع، وكان ذلك متداولاً بين المسلمين إلى عصر الصحابي الخليفة عمر بن الخطاب ومنعه المسلمين عن أداء سنته في عمرة التمتع، وتبعه على ذلك الخليفة

الصحابي عثمان بن عفان، وحاكم مكة الصحابي عبد الله بن الزبير، والصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان . بعد ذلك قام بعض أتباع مدرسة الخلفاء بوضع أحاديث رواها عن رسول الله (ص) بأنه نهى عن عمرة التمتع أي : الجمع بين الحجّ وال عمرة ، ووضعوا تلك الأحاديث تأييداً لسياسة بعض الخلفاء الراشدين واحتساباً للخير ، وتدالو المسلمين كذلك هذه الأحاديث وانتشرت بينهم إلى جنب روايتمهم المجموعة الأولى من الأحاديث ، ولما أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتداوين حديث الرسول (ص) دونت تلك المجموعتان من الحديث المروي عن رسول الله (ص) والمنسوب إليه في كتب صحاح الحديث بمدرسة الخلفاء وستتهم ومسانيدهم ، ومن هنا نشأ الاختلاف بين الأحاديث ، وانتشر الخلاف بين المسلمين ، ولا يمكن رفع الاختلاف بين الأحاديث المروية عن رسول الله (ص) والمنسوبة إليه دون طرح كلّ حديث يخالف سنة الرسول (ص) وإن دخلت في كتب صحاح الحديث ، ولا يمكن كذلك رفع الخلاف من بين المسلمين وتوحيد كلمتهم دون رجوع المسلمين إلى سنة الرسول وترك ما يخالفها وإن كانت من سنن الخلفاء الراشدين .

حديث أتباع سنة الخلفاء الراشدين

وما ذكرنا يحصل لنا العلم واليقين بأن الحديث المشهور أن رسول الله (ص) قال :

«فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواخذ»^(١٣٥) .

. ١٢٧ و ١٢٦ / ٤) مسند أحادي .

سنن الدارمي ، المقدمة ، باب أتباع السنة ٤٥ - ٤٤ / ١ .

سنن ابن ماجة ، المقدمة ، باب سنة أتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٥ / ١ - ١٦ .

لا يمكن أن يكون صحيحاً وإن دخل في كتب الصحاح والمسانيد بمدرسة الخلفاء لأننا وجدنا في سنن الخلفاء الراشدين ما يخالف سنة الرسول (ص) والرسول (ص) لا يأمر بالعمل بها يخالف سنته، ولا في الحديث من علل أخرى نذكرها فيها يأتي.

علل الحديث

بالإضافة إلى ما ذكرنا نجد في هذا الحديث المروي عن رسول الله (ص) العلل الآتية:

أ - وجدنا في باب مصطلحات بحث الإمامة والخلافة من الجزء الأول من هذا الكتاب أن لفظ الخليفة لم يستعمل في القرآن والحديث النبوي الشريف ومحاورات المسلمين وأحاديثهم في العصر الإسلامي الأول حتى عصر الخليفة الثاني بمعنى حاكم المسلمين العام كما يفهم منه في القرون الإسلامية الأخيرة، وإنما استعمل لفظ الخليفة في القرآن والحديث النبوي ومحاورات المسلمين حتى عصر الخليفة عمر بمعناه اللغوي وأريد به الخليفة للشخص الذي يذكر في الكلام بعد لفظ الخليفة ويضاف إليه لفظ الخليفة.

وبناءً على هذا إذا وجدنا لفظ الخليفة بمعنى الحاكم الإسلامي العام في حديث منسوب إلى رسول الله (ص) أو أي واحد من أهل ذلك العصر أيقناً بعدم صحة ذلك الحديث.

وكذلك أيضاً بما أن وصف الخلفاء الأربع الأوائل بالراشدين كان بعد

سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة ح ٤٦٠٧ .

سنن الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ١٤٤/١٠ . ١٤٥

إن كتب الحديث الأربع المذكورة بعد مسند أحمد من كتب صحاح الحديث الستة بمدرسة الخلفاء .

استيلاء بعض الخلفاء الجبابرة من أميين وعباسين على الحكم، وعند ذاك وصف أتباع مدرسة الخلفاء الأربعة الأوائل بالراشدين، ومن ثم نعلم أن كل حديث جاء فيه وصف الأربعة بالراشدين وضع بعد عصر الخلفاء الأوائل.

ب - إن هذا الحديث يصرح بأن رسول الله (ص) جعل سنة الخلفاء الراشدين مصدراً للتشريع الإسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله، وحاشا رسول الله من ذلك.

ج - لو كان رسول الله (ص) قد أمر باتباع سنة الخلفاء الأربعة الراشدين إذاً كان قد أمر بالتناقضين، لأن فيهم الإمام علياً، وقد خالف سنة الخليفتين عمر وعثمان في عمرة التمتع، وأتى بها وحث عليها، وعلى هذا كان رسول الله (ص) قد أمر بالعمل بشيء ونهى عن العمل به، وحاشا رسول الله (ص) من ذلك.

وبسبب كل ما ذكرنا نرى أن هذا الحديث يأتي في مقدمة الأحاديث التي وضعت تأييداً لسياسة الخلفاء الراشدين.

* * *

وبما أن الخلفاء الأوائل إلى زمان معاوية وعبد الله بن الزبير كانوا من أصحاب رسول الله (ص) وهم الذين اختلفوا في آجتهاداتهم وستنهم أشد الاختلاف، فإنه لا يصح ما قاله أتباع مدرسة الخلفاء في حق الصحابة أنه لا يتطرق الشك إلى أحدهم ويصح أخذ أحكام الإسلام من جميعهم، كما مرّ بحثه في بحث عدالة الصحابة من الجزء الأول من هذا الكتاب.

ومن دراسة قصة عمرة التمتع بين عثمان والإمام عليّ يتضح لنا أن أئمة أهل البيت كانوا يأمرؤون باتباع سنة الرسول (ص) ويعاهدون في سبيل ذلك ويأمرون أتباع مدرستهم بذلك، وما جرى بين ابن عباس وابن الزبير في هذا

الشأن وجدنا مثلاً من النزاع والمخاخصة بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلفاء وأن نزاعهم كان بسبب التزام مدرسة أهل البيت أتباع سنة الرسول (ص) في مقابل عمل مدرسة الخلفاء باجتهدتهم في مقابل سنة الرسول (ص).

* * *

ما سبق من البحوث أدركنا كيف تكونت مدرستان في الإسلام مدرسة محافظة بعض على سنة الرسول بالنواخذة وترى أنه ليس لأحد أن يجتهد في مقابل سنة الرسول (ص) وتجاهد في سبيل ذلك وهي مدرسة أهل البيت، ومدرسة أخرى مجتهدة ترى أن للخلفاء وذوي السلطة من الصحابة أن يجتهدوا في مقابل سنة الرسول (ص) وتعض على سنتهم بالنواخذة وهي مدرسة الخلفاء.

وبما أن كل تلك المعارك قد جرت بين المدرستين حول سنة الرسول (ص) فلابد لنا في سبيل تحيص سنة الرسول (ص) ومعرفة سبل الوصول إلى الصحيح من سنة الرسول (ص) - سيرة وحديثاً - غير المشوبة باجتهدات المجتهدين، أن نعقد فصول هذا الكتاب وغيره مما أصدرنا من كتب وبحوث زهاء أربعين سنة والله على ما أقول شاهد ووكيل .
إذاً فليغذرنا العاتبون اللائمون .

خلاصة البحث :

في مبحثنا عن موارد اجتهد الخليفة عمر بحثنا قصة عمرة التمتع وجدنا العمرة في العصر الجاهلي محظمة عند قريش في أشهر الحجّ ويرونها من أفجر الفجور ويقولون: إذا أنسليخ صفر حلّت العمرة لمن آعتمر. ووجدنا الرسول قد خالفهم فيها وأعتمر أربع عمر كلّهن في أشهر الحجّ، أما عمرة التمتع فقد وجدنا الكتاب قد نصّ عليها في قوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ...» وسنّها الرسول في حجّة الوداع فإنه (ص) مكث تسع سنين

بعد الهجرة لم يحجّ وأجمع المخروج إلى الحجّ في ذي القعدة سنة عشر من مهاجره وقد أسلمت جزيرة العرب ومن شاء الله من أهل اليمن فاذن بالحجّ فقدم المدينة بشر كثير يريدون ان يأتّموا برسول الله وي عملوا بعمله ، وسار من المدينة ومعه أزواجه وأهل بيته وعامة المهاجرين والأنصار ومن شاء الله من قبائل العرب وأفباء الناس^(١٣٦) ، وكان معه جموع لا يحصيهم إلا خالقهم ورازقهم^(١٣٧) ، ووافاهم في الطريق خلائق لا يحصون ، فكانوا من بين يديه ومن حلقه وعن يمينه وعن شماليه مدّ البصر^(١٣٨) .

قال جابر^(١٣٩) : ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به .

ولما انتهى إلى وادي العقيق قال لعمر بن الخطاب : أتاني آت من ربّ - وفي رواية أتاني جبرئيل (ع) - وقال : قل «عمرة في حجّة» ، فقد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيمة» ، وفي عسفان قال له سراقة : إقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم ، فقال «إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجّكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلا من كان معه هدي» . وفي سرف بلغ ذلك عامّة أصحابه فقال : من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل . قالت عائشة : فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه ، وكرر التبليغ بها في بطحاء مكة وقال «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها» .

. ٥١٦) ما أوردنا هنا من أمر حجّ الرسول نقلناه من إمتناع المقرizi ص ٥١٠ - ٥١١ .

. ١٣٧) سيرة ابن سيد الناس ٢ / ٢٧٣ .

. ١٣٨) زاد المعاد ٢ / ٢١٣ فصل في حجه بعد هجرته . قال ابن كثير في تاريخه ١٠٩ / ٥ -

١١٠ سُمِّيت حجّة البلاغ لأنّه (ع) بلغ الناس شرع الله في الحجّ قولاً وفعلاً ، وسميت حجّة الإسلام لأنّه لم يحجّ من المدينة غيرها .

. ١٣٩) راجع قبله ص ١٩٦ .

قال المؤلف: يظهر مما سبق أنَّ النبيَّ تدرج في تبليغهم حكم عمرة التمتع فإنه أخبر في العقيق عمر خاصة بنزول الوحي عليه يأمره أن يجمع هو بنفسه (ص) بين الحجَّ وال عمرة، وفي عسفان بلغ سراقة أنَّ الله أدخل عليهم في حجَّهم الذي هم فيه عمرة وأنَّ من تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلَّ إلا من كان معه الهدي، وفي سرف بلغ عامة أصحابه بالحكم فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه، ويظهر أنَّ التارك لها من أصحابه كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرونها في الجاهلية من أفجر الفجور. من أجل ذلك تدرج الرسول في تبليغهم حكم التمتع بال عمرة.

حتى إذا كان بين الصفا والمروة^(١٤٠) وحان وقت الأداء نزل عليه القضاء فأمر أصحابه - وهو في آخر طوافه على المروة - من كان منهم أهل بالحجَّ ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكنني لبَّدت رأسي وسقت هديي ولا يحلَّ مني حرام حتى يبلغ الهدي محلَّه. فقام إليه سراقة وقال: اقض لنا قضاء قوم كأنَّا ولدوا اليوم؛ أعمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال «لا: بل للأبد» مرَّتين وشبَّك أصحابه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحجَّ إلى يوم القيمة» مرَّتين.

ها هنا قامت قيمة من كان يرى العمرة محَرَّمة في أشهر الحجَّ من أصحابه وتعاظم ذلك عندهم وضاقت به صدورهم فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: «الحلَّ كله» «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحلَّ الحلَّ كله فإنَّ العمرة قد دخلت في الحجَّ إلى يوم القيمة» وقال: «أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحجَّ واجعلوا التي قدمتم متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سَمِّينا الحجَّ؟! قال «افعلوا ما أمركم به فإني لو لا أنَّ سقت

المدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به»، وقال «أحلوا وأصيروا النساء»^(١٤١) ففشت في ذلك القالة وبلغه أنهم يقولون لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمورنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي إلى عرفة تقطر مذاكيرنا، هكذا ردوا عليه القول فغضب فانطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأى الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله - وفي رواية قالت - أدخله الله النار قال: «مالي لا أغضب وأنا أمرأً فلا أتبع».

ثم قام خطيباً فقال «بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا والله لأنّا أبّر وأتقى الله منهم - وفي رواية قال - قد علمتم أنّي أتقاكم الله وأصدقكم وأبرّكم ولو لا هديبي لحللت» قالوا: يا رسول الله أيروح أحدنا إلى مني وذكره يقطر مني؟ قال «نعم» فـ«أحلوا ومسوا الطيب ووطئوا النساء و فعلوا ما يفعل الحلال، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحجّ .

هكذا أطاعوا الله ورسوله بكل صعوبة واعتبروا في أشهر الحج عدا أم المؤمنين عائشة التي حرمته منها لأنها حاضرت فأمرها النبي أن تتحجّ ، فلما ظهرت وأتّمت الحجّ أمر أخاه عبد الرحمن فأعمراها من التعريم كي لا ترجع بحجّ مفرد، وتوفيّ الرسول واستخلف أبو بكر فأفرد الحجّ ، واستخلف عمر فأفرد، ورأى بعرفة رجلاً مرجلاً شعره فاستفهمه فقال قدّمت متممّاً وإنما أحرمت اليوم فقال عند ذاك لا تتممّوا في هذه الأيام فاني لورخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن تحت الأراك ثم راحوا بهن حجاً .

وقال: افصّلوا بين حجّكم وعمرتكم اجعلوا الحجّ في أشهر الحجّ وأجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ ، أتمّ لحجّكم وعمرتكم . واستشهد على صحة فتواه لما سأله أبو موسى ما هذا الذي أحدثت بشأن النسك وقال: إن نأخذ بكتاب

الله فإنَّ الله قال ﴿فَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنَّ نَأْخُذ بِسَنَةَ نَبِيِّنَا (ع) فإنَّه لم يَحْلِ حتى نَحْرَ الْهَدَى، ذَكْرُ عُمْرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرُهَا أَنَّ تَمَامَهَا فِي الْفَصْلِ بَيْنَهُما، وَجَعَلَ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحْلِ حتَّى نَحْرَ الْهَدَى، وَلَمْ يَحْرُأْ أَبُو مُوسَى وَلَا غَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنَّ الرَّسُولَ صَرَحَ غَيْرَ مَرَّةٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِ لَأَنَّهُ سَاقَ الْهَدَى وَلَا يَحْلِ حتَّى يَنْحُرَ وَأَنَّ التَّمَتعَ بِالْعُمْرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَدَا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: «مَنْ تَمَتعَ فَقَدْ أَخْذَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةَ نَبِيِّهِ» وَلَعَلَّ عُمْرًا اضْطُرَّ بَعْدَ هَذَا الاعتراضِ إِلَى أَنْ يَجَاهِهِمْ بِالْوَاقِعِ وَيَقُولَ فِي خطبَتِهِ: مَتَعْتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعْاقِبُ عَلَيْهِمَا... . وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمَتَعَةِ وَإِنَّهَا لِفِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ .

لَعَلَّ الْخَلِيفَةَ صَرَحَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ لِيُمْنَعَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ مِنْ مَتَابِعَةِ الْإِمَامِ وَالرَّوَايَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا يَضُعِفُ مَوْقِفَهُ، وَنَرَى أَنَّهُ قَدْ كَشَفَ عَنْ سَبْبِ نَهِيهِ فِي قَوْلِهِ: كَرِهْتُ أَنْ يَظْلَلُوا مَعْرَسِينَ بَهْنَ تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْوَحُونَ فِي الْحَجَّ تَقْطُرُ رُؤُوسَهُمْ وَفِي قَوْلِهِ: إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ - يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ - لَيْسُ لَهُمْ ضُرُعٌ وَلَا زَرْعٌ وَلَئِنْمَا رَبِيعُهُمْ فِي مَنْ يَطْرَأُ عَلَيْهِمْ^(١٤٢).

إِذَا فَالْخَلِيفَةُ الْقَرْشَى يَعِيدُ عَلَى عَهْدِهِ نَفْسَ الْأَقْوَالِ الَّتِي جَابَهُوا الرَّسُولَ بِهَا لَمَا امْتَنَعُوا عَنِ عُمْرَةِ التَّمَتعِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

وَحَقُّ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنَّ الْخَلِيفَةَ تَأْوِلُ وَتَطْلُبُ الْخَيْرَ لِذُوِّي أَرْوَمَتِهِ مِنْ قَرِيشٍ سَكَانِ مَكَّةَ حِينَ نَهَى عَنِ عُمْرَةِ التَّمَتعِ، وَأَرَادَ تَمَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ أَمْرَ بِفَصْلِ الْحَجَّ عَنِ الْعُمْرَةِ وَإِتْيَانِ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ وَإِنَّ خَالِفَ فِي

(١٤٢) وَبِالتَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَرْتَفِعُ مَا يَظْهَرُ مِنْ تَنَافِضٍ فِي مَا رَوِيَ عَنْهُ مِنْ التَّعْلِيلِ .

ذلك كتاب الله وسنة نبيه، وأستن بسنّته المسلمين على عهده وأفردوا الحجّ، وتبعه في ذلك الخليفة القرشي عثمان فإنه قال على عهده أتم للحج والعمرة أن لا يكونوا معاً في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان أفضل، فعارضه الإمام وقال: أعمدت إلى سنة سنّها رسول الله تنهى عنها وقد كانت لذى الحاجة ولنائي الدار ثم أهل بحجة وعمره فأنكر عثمان في هذه المرة أن يكون قد نهى عنها وقال: إنما كان رأياً أشرت به.

وفي أخرى قال له الإمام: إنك تنهى عن التمتع؟ قال: بلى! قال: ألم تسمع رسول الله تتمتع قال: بلى، فلبي علي وأصحابه بالعمره. وفي أخرى قال: لقد علمت إننا تمعنا مع رسول الله فقال: أجل ولكن كنا خائفين.

وفي أخرى قال له: ما تريده إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك، قال: لا أستطيع أن أدعك مني. فلما رأى علي ذلك أهل بها جمِيعاً.

وفي أخرى لما رأى الإمام عثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، أهل بها: ليك بعمره وحجّة معا فقال عثمان: اتفعلها وأنا أنهى عنها؟ فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد من الناس

وتشدد الخليفة على ما لم يكن في منزلة الإمام، وأمر بمن ليس منهم بالعمره في أشهر الحج أن يضرب ويحلق!

وعلى عهد معاوية، قال سعد معاوية: إن عمرة التمتع حسنة جميلة. فقال معاوية: إن عمر كان ينهى عنها.

وقال قائد جلاوزة معاوية: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله، وأستشهد بهي عمر عنها.

ووضع معاوية رواية عن لسان النبي (ص) أنه نهى أن يقرن بين الحج

والعمرة وأستند الصحابة فأنكروا عليه فأصرّ عليها .
ويبدو أن الإرهاب كان شديداً على عهد معاوية فإن الصحابي عمران بن حصين كتم أنفاسه حتى إذا كان في مرض موته أسرّ إلى من ائتمنه بعد أن أخذ عليه العهد أن يكتم عليه إن عاش ، وأخبره بأنّ الرسول جمع بين الحجّ وال عمرة ثم لم ينه عنها ولم ينزل كتاب ينسخها حتى إذا توفي (ص) قال فيها رجل برأيه ما شاء أن يقول .

* * *

يوضع مجموع ما أوردناه عن هذا العهد أنه امتاز على ما سبقه من العهود
بأمرین :

أولهما : بأنّهم أخذوا سنة عمر ديناً يدينون به وأنّهم أعلنا ذلك فإنّ جلواز
معاوية الضحاك يقول «لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله» واستشهاد هو
ومعاوية بنبي عمر عنها في مقابل استشهاد سعد بفعل رسول الله إياها .

ثانيهما : بوضع الحديث عن لسان رسول الله في ما يؤيد سنة عمر . وبعد
عهد معاوية أستمرّ أتباع مدرسة الخلفاء على الأمرين مثل ما فعله آبنا الزبير
بمكة فإنّهما نهيا عن عمرة التمتع واستشهاداً بنبي أبي بكر وعمر عنها في مقابل
ابن عباس من أتباع مدرسة الأئمة الذي كان يأمر بها ، ولما قالوا له : حتى متى
تضلّ الناس وتتأمر بالعمرة في أشهر الحجّ وقد نهى عنها أبو بكر وعمر؟ قال ابن
عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال النبي ، ويقولون : نهى أبو بكر وعمر ،
وتجري بين الطرفين خصومة شديدة وسباب ، ويوضع عروة حديثاً يكذب فيه
على رسول الله ومن صحبه ويقول : إنّهم أفردوا الحجّ أبداً في حجة الوداع
وغيرها ، ويستشهد بأمه وخالته ، غير أنها تقولان : اعتمنا في حجة الوداع ،
ويوضع أتباع مدرسة الخلفاء بعد هذا العهد - أيضاً - أحاديث على رسول الله
وعلى بن أبي طالب أنها أفردا الحجّ وأمراً بآفراده وعلى أبي ذر أنه قال : إنّ

عمره التمتع كانت لنا أصحاب رسول الله خاصة، إلى غير ذلك من الحديث الموضوع بإتقان عجيب في صنعة الوضع والافتراء، فلأنهم مثلاً يروون عن أبي ذر وهو في الربضة، وعن الإمام علي وهو ينصر ابنه محمدًا، وعن واحد من أصحاب النبي بأنه أخبر عمر بنبي عنها وهو في مرض موته، ولكن مع كل هذا الجهد تعلقت قلوب الناس بعمره التمتع كما قيل ذلك لابن عباس ولم يكن سببه عدم أتباعهم لسنة عمر، بل كان سببه عدم تمكّنهم من إطاعته فيها، فإنه لم يكن بمقدور المسلمين أن يشدوا الرحال من أقصى البلاد الإسلامية مررتين، مرّة للعمر في غير أشهر الحجّ، وأخرى للحجّ في أشهر الحجّ مثل الخراساني الذي استفتى الحسن البصري في مكة وقال: إنّي رجل بعيد الشقة... والأخر الذي سأله مجاهداً وقال: هذا أول ما حجّت فلا تشأعني نفسي، فأيّ ذلك ترى أتم، أن أمكث كما أنا أو أجعلها عمرة؟^(١٤٣)

لم يكن مسكن أمثال هؤلاء في الحجاز ليستطيعوا المجيء من بيوتهم إلى مكة مررتين كما كان يأمر به عمر وعثمان وأتباعهم. وماذا يصنع الذي قد يتاح له المجيء إلى الحجّ مرّة واحدة في حياته؟ وكيف يعمل مثل هذا بسنة عمر؟ وقد يقىل: إذا أردت ألا تطاع فاطلب ما لا يستطيع. من أجل هذا أضطر المسلمون إلى أن يتركوا من سنة عمر ما لم يتمكّنوا من فعله وهو إفراد الحجّ من العمرة، وأخذ بعضهم منها ما أمكنه فعله وهو عدم الإحلال بين العمرة والحجّ، وبعضهم ترك سنة عمر بالمرة مثل أتباع مدرسة أحمد إمام الخنابلة.

على أن المسلمين في كل تلك القرون لم يألوا جهداً في تبرير فعل الخلفاء، من روایتهم الحديث عن النبي وآلـه واصحـابـه في تأيـيدـ رأـيـ الخـلـفـاءـ، إلى تأيـيدـ فعلـهـ بـماـ يـسـطـاعـ قولهـ، مثلـ قولـهـ: إنـ الخـلـفـاءـ ضـربـواـ وـحـلـقـواـ لـلـتـرـغـيبـ لأنـهـ

رأوا الإفراد أفضل ! إلى تسمية فعل الخلفاء بالاجتهاد وأنَّ المسألة آجتها دية وأنَّ الخليفة آجتها د في هذه المسألة ! إذاً فقد قال الله ، وقال رسوله ، وآجتها د عمر وآتَنَّد من آجتها د حكماً من أحكام الشرع الإسلامي !!!

مثال وعبرة

لقد عمل بعمره التمتع - بعد مشاكلة ومانعة - ما ينوف على سبعين ألفاً إلى مائة ألف أو أكثر من كانوا مع رسول الله (ص) في حجَّة الوداع ، أي إنَّ هذه السنة النبوية رواها عن رسول الله (ص) هذا العدد الكبير روایة من شاهدها بالعيان وعمل بالأركان ، ومع ذلك استطاع الخليفة الصحابي عمر بن الخطاب أن ينهى المسلمين عنها ويعاقب عليها .

وكان من تأييد المسلمين - صحابة وتابعين - له فيها في روایة روایاتٍ عن رسول الله (ص) أنه نهى عنها إلى غير ذلك مما شاهدناه ، في هذه القصة ، مثالٌ لغيرها من موارد آجتها دهم في مقابل نصوص الكتاب والسنة ، وطاعة المسلمين لهم فيها صحابة وتابعين إلى غيرهم ، وعبرة لنا نعرف منها أنه ليس بغرير منهم مخالفتهم الرسول (ص) في ما نصَّ بحقِّ الإمام عليَّ (ع) في الحكم يوم الغدير في تلك السفرة وفي أحاديث أخرى نظيره ، فإنَّ الداعي للعمل بآجتها دهم في قضية الإمارة والحكم أقوى من دواعيهم إلى تغيير سنة عمرة التمتع ، فأعتبروا بها يا أولي الألباب !!

« ب »

متعة النساء

تواتر عن الخليفة عمر قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأعقب عليهما ، متعة الحجّ و متعة النساء^(١) و سبق البحث في متعة الحجّ وكيفية اجتهاده في النبي عنها ، وفي ما يلي نبحث متعة النساء و سبب تحريمها إياها وأجتهاده فيها ، بدءاً بإيراد تعريفها من مصادر مدرسة الخلفاء ثمّ من فقه مدرسة أهل البيت ثمّ نبحثها في الكتاب والسنّة بحوله تعالى .

نکاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء :

في تفسير القرطبي : لم يختلف العلماء من السلف والخلف في أن المتعة نکاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفرقة تقع عند أنقضائه الأجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى ، وعلى أن لا ميراث بينهما ، ويعطيها ما أتفقا عليه ، فإذا انقضت المدة فليس عليها سبيل و تستبرئ رحمها ، لأن الولد لاحق فيه بلا شك ، فإن لم تتحمل حلّت لغيره^(٢) .

١) ذكرنا في أول بحث متعة الحج بعض مصادر هذا الخبر ونصيف إليها هنا ما يلي :
تفسير القرطبي ٣٨٨ / ٢ ، و تفسير الفخر الرازي ١٦٧ / ٢ و ٢٠١ / ٣ و ٢٠٢ ، و كنز العمال ٢٩٣ و ٢٩٤ ، والبيان والتبيين للجاحظ ٢٢٣ / ٢ .

٢) تفسير القرطبي ١٣٢ / ٥ .

وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص) : «أَيْمَا رجُلٌ وَأَمْرَأٌ تَوَافَقَا
فِعْشَرَةً مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَارَا أَوْ يَتَارِكَا»^(٣).

وفي المصنف لعبد الرزاق عن جابر قال : إذا أنقضى الأجل فبدأ لها أن
يعاودا فليمهراها مهراً آخر، فسئل كم تعتد؟ قال : حيضة واحدة، كنَّ يعتددنها
للمستمتع منهنَّ^(٤).

وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس قال : عدتها حيضة ، وقال : لا
يتوارثان^(٥).

وفي تفسير الطبرى ، عن السدى (فِيمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى
فَاتَّهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فِرِيْضَةً وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيْضَةِ)
النساء / ٢٤ فهذه المتعة ، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ويشهد
شاهدان وينكح بإذن ولئها وإذا أنقضت المدة وليس له عليها سبيل وهي منه
برية وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينها ميراث ، ليس يرث واحد منها
صاحبها^(٦).

وفي تفسير الكشاف للزمعرى : وقيل : نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة
أيام حتى فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت ، كان
الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غير ذلك ويقضى
منها وطره ثم يسرحها ، سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتعه لها بما
يعطيها . . .^(٧).



(٣) صحيح البخاري ١٦٤/٣ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧ باب المتعة.

(٥) تفسير القرطبي ١٣٢/٥ ، والنيسابوري ١٧/٥.

(٦) تفسير الطبرى ٩/٥.

(٧) تفسير الكشاف ٥١٩/١.

هكذا جاء تعريف متعة النساء أو نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء، وجاء تعريفها في فقه مدرسة أهل البيت (ع) كما يأتي:

نکاح المتعة في فقه مدرسة أهل البيت (ع):

نکاح المتعة أو متعة النساء: أن تزوج المرأة نفسها أو يزوجها وكيلها أو ولیها إن كانت صغيرة لرجل تخلّ له، ولا يكون هناك مانع شرعاً من نسب أو سبب أو رضاع أو عدة أو إحسان، بمهر معلوم إلى أجل مسمى . وتبين عنه بانقضائه الأجل أو أن يهب الرجل ما بقى من المدة، وتعتذر المرأة بعد المباینة مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس بقراءتين إذا كانت من تحيض، وإلا فيخمسة وأربعين يوماً . وإن لم يمسسها فهي كالمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها . وشأن المولود من الزواج الموقّت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع أحكامه^(٨).

نکاح المتعة في كتاب الله:

قال الله سبحانه: ﴿فَمَا أَسْمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فِرِيْضَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾ النساء / ٢٤.

١ - روی عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء: إن ابن عباس كان يقرأ: «فَمَا أَسْمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إِلَى أَجْلٍ - فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ»^(٩).

٨) راجع أحكام نکاح المتعة في الفقه الإمامي مثل: شرح اللمعة الدمشقية وشرائع الإسلام وغيرها.

٩) المصنف ٤٩٧ / ٧ و ٤٩٨ باب المتعة، تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني مولى حمير، (١٢٦-١٣٩٠هـ) ط. ١٣٩٢هـ من منشورات المجمع العلمي بيروت - أخرج حديثه أصحاب الصحاح الستة راجع ترجمته في الجمع بين رجال الصحيحين وتقريب التهذيب.

٢ - في تفسير الطبرى عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي قال: وفيه فما أستمتعتم به منه - إلى أجل مسمى - ^(١٠).

٣ - في تفسير الطبرى عن أبي نصرة بطريقين، قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء قال: قلت: بل. قال: فما تقرأ فيها «فما أستمتعت به منه إلى أجل مسمى»؟ قلت: لو قرأتها كذلك ما سألتك قال: فإنها كذلك.

٤- عن أبي نصرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس «فما استمتعتم به منهنّ» قال ابن عباس «إلى أجل مسمى» قال: قلت: ما أقرأها كذلك. قال: والله لأنزها الله كذلك. ثلث مرات.

٥ - عن عمير وأبي إسحاق أنَّ ابن عبَّاس قرأ: «فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ».

٦- عن مجاهد: «فما أستمتعتم به منهن» قال: يعني نكاح المتعة.

٧- عن عمرو بن مرّة، أَنَّهُ سمع سعيد بن جبير يقرأ: «فِيَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ».

٨- عن قتادة قال: في قراءة أبي بن كعب: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

٩ - عن شعبة عن الحكم قال سأله عن هذه الآية أمنسوخة هي؟ قال: لا. أخرجنا الأحاديث (٢ - ٩) من تفسير الطبرى وأوجزنا بعضها.

١٠ - وفي أحكام القرآن للجنسين أيضاً جاءت رواية أبي نصر وأبي ثابت

وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢/٦٣.

١٠) في تفسير الآية بتفسير الطبرى ٩/٥

عن ابن عباس وحديث قراءة أبي بن كعب^(١١).

١١ - روى البيهقي في سنته الكبرى عن محمد بن كعب أنَّ ابن عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرأون هذه الآية «فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى»^(١٢).

١٢ - وفي شرح النووي على صحيح مسلم: وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل...^(١٣).

١٣ - وفي تفسير الزمخشري: وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام... وقال: سميت متعة لاستمتاعها بها. وقال: وعن ابن عباس هي حكمة يعني لم تنسخ، وكان يقرأ «فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى»^(١٤).

١٤ - قال القرطبي: وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير «فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ»^(١٥).

١٥ - وفي تفسير ابن كثير: وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدسي يقرأون «فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيْضَة» وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة^(١٦).

١٦ - وفي تفسير السيوطي حديث أبي ثابت وأبي نضرة ورواية قتادة وسعيد ابن جبير عن قراءة أبي، وحديث مجاهد والسدسي، وعطاء عن ابن عباس،

١١) أحكام القرآن ١٤٧/٢.

١٢) سنن البيهقي ٢٠٥/٧.

١٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٩.

١٤) الكشاف للزمخشري ٥١٩/١.

١٥) تفسير القرطبي ١٣٠/٥.

١٦) تفسير ابن كثير ٤٧٤/١.

وحدث الحديث أن الآية غير منسوبة، وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال: وهي التي في سورة النساء: فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا قال: وليس بينها وراثة فإن بدا لها أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرقا فنعم . . .^(١٧).

قال المؤلف: كل هؤلاء المفسرين وغيرهم^(١٨) أوردوا ما ذكرناه في تفسير الآية ونرى أن ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير ومجاحد وقناة وغيرهم ممن نقل عنهم أنهم كانوا يقرأون «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» كانوا يقرأون إلى أجل مسمى على سبيل التفسير ويشهد على ذلك ما جاء في الرواية الأخيرة عن ابن عباس أنه قال: «فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا».

وإن أبیا مثلاً قصد أنه سمع هذا التفسير من رسول الله أی أن رسول الله لما قال «إلى أجل مسمى» فسر الآية بهذه الجملة.

نكاح المتعة في السنة:

في باب نكاح المتعة من صحيحي مسلم والبخاري ، ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسند أحمد وسنن البيهقي وغيرها عن عبد الله بن مسعود ، قال: كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء . فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننکح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله **﴿بِإِيمَانِهِ﴾**

١٧) الدر المثور للسيوطى ١٤٠ / ٢ - ١٤١ ، وما جاء عن عطاء في المصنف لعبد الرزاق ٤٩٧ / ٧ ، وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٦٣ / ٢ .

١٨) مثل القاضي أبي بكر الاندلسي (ت: ٥٤٢هـ) في أحكام القرآن ١٦٢ / ١ والبغوي الشافعى (ت: ٥١٠ أو ٥١٦هـ) في تفسيره بهامش الخازن ٤٢٣ / ١ ، والألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) في ٥ / ٥ من تفسيره .

الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلَ الله لكم ولا تعتدوا إِنَّ الله لا يحبُّ المعتدين ﴿٨٧﴾
المائدة/٨٧

في صحيح البخاري ومسلم ومصنف عبد الرزاق واللّفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالاً : خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال : إنَّ رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني متعة النساء^(٢٠) .

في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن البيهقي عن سيرة الجهمي قال: أذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة. فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر. كأنها بكرة عبطة فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي. وكنت أشبة منه. فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبتها. وإذا نظرت إلى أعجبتها. ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيك. فمكثت معها ثلاثة. ثم إن رسول الله (ص) قال «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليدخل سبيلها»^(٢١).

١٩) صحيح مسلم، كتاب النكاح ح ١٤٠٤ ص ١٠٢٢ بأسانيد متعددة، وفي صحيح البخاري ٨٥/٣ بتفسير سورة المائدة، باب قوله تعالى: «يا أئمها الذين آمنوا لا تحرموا ما أحل الله لكم»، وفي كتاب النكاح منه ١٥٩/٣ باب ما يكره من التبليغ، باختلاف يسير في اللفظ، وفي مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٧ مع إضافة إلى آخر الحديث، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٤، وفي مسنده أحمد ١/٤٢٠، وقال بهامشة «وكان ابن مسعود يأخذ بهذا ويرى أذن نكاح المتعة حلال»، وفي ٤٣٢ منه باختصار، وفي سنن البيهقي ٧/٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و علق على الحديث، وفي تفسير ابن كثير ٢/٨٧.

٢٠) صحيح مسلم ص ١٠٢٢ ح ١٤٠٥، وفي البخاري ١٦٤/٣ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة آخرأ ولفظه: كنا في جيش فأتانا رسول الله . . . ، وكذلك لفظ أحاديث مسنده ٤٧ وفي ٥١ منه باختصار، وفي المصنف لعبد الرزاق ٤٩٨/٧ باختلاف يسير.

٢١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ح ١٤٠٦ ص ١٠٢٤ ، وسنن البيهقي ٢٠٢/٧
و ٢٠٣ ، ومسند أحمد ٤٠٥/٣ . وبعده قال: ففارقتها. و «البكرة» الفتية من الإبل أي الشابة
القوية، و «العيطاء» الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

في مسند الطيالسي عن مسلم القرشي قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت: فعلناها على عهد النبي (ص)^(٢١). في مسند أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب^(٢٢).

وفي مصنف عبد الرزاق: لقد كان أحدهما يستمتع بملء القدر سوياً^(٢٣).

وفي صحيح مسلم ومسند أحمد وغيرهما واللفظ للأول قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمراً. فجئناه في منزله. فسألته القوم عن أشياء. ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر^(٢٤).

وفي لفظ أحمد بعده: «حتى إذا كان في آخر خلافة عمر».

وفي بداية المجتهد: ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس^(٢٥).

سبب نهي عمر عن المتعة

في صحيح مسلم، والمصنف لعبد الرزاق، ومسند أحمد، وسنن البيهقي، وغيرها واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال: كنّا نستمتع بالقبضه من التمر والدقائق، الأيام، على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر،

٢٢) الطيالسي ح ١٦٣٧.

٢٣) مسند أحمد ٣/٢٢، وفي جمجم الزوائد ٤/٢٦٤ رواه أحمد والبزار.

٢٤) المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٥٨.

٢٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، ويشرح النووي ٩/١٨٣، ومسند أحمد ٣/٣٨٠ رجال الصحيح، وأبو داود في باب الصداق: تمتّعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر، وراجع عمدة القاري للعيّني ٨/٣١٠.

٢٦) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٦٣.

في شأن عمرو بن حرث (٢٧).

وفي لفظ المصنف لعبد الرزاق عن عطاء عن جابر: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبى بكر وعمر حتى اذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمر وبن حرث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاهما فسألهما، فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدرى قالت: أمي، أم ولديها، قال: فهلا غيرهما، قال: خشى أن يكون دغلا... (٢٨).

وفي رواية أخرى قال جابر: قدم عمرو بن حرث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمر وهي حبل فسألهما، فقالت: استمتع بي عمرو بن حرث، فسألها فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، قال: فهلا غيرها، فذلك حين نهى عنها (٢٩).

وفي أخرى عن محمد بن الأسود بن خلف: إنَّ عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي : فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألهما، فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ - قال - لا أدرى أقال: أمها أو أختها أو أخاها وأمها، فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتنة ولا يشهدون عدولاً ولم يبيئنها إلا صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، ويشرح النووي ١٨٣/٩
المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧، وفي لفظه « أيام عهد النبي »، وسنن البيهقي ٢٣٧/٧ باب ما يجوز أن يكون مهراً، ومسند أحمد ٣٠٤/٣، وفي لفظه حتى نهانا عمر أخيراً... ، وذكره موجزاً صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم ٣٧١/١٠، وفتح الباري ٧٦/١١، وزاد المزاد لابن القيم ٢٠٥/١، وراجع كنز العمال ٢٩٣/٨.

(٢٧) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ - ٤٩٧ باب المتنة.

(٢٨) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧، وفتح الباري ٧٦/١١ وفي لفظه: فسأله فاعترف قال: فذلك حين.

يقوله ، قال : فتلقاء الناس منه .^(٣٠)

وفي كنز العمال : عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة أنَّ رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال : إنَّ العزبة قد اشتَدَتْ علىَ فابغيني امرأة أتَمَّ معها قالت : فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدوًّا فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثمَّ إنَّه خرج ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب ؛ فأرسل إلىَ فسائلني أحق ما حدثت ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا قدم فاذبقي به ، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه ، فقال : ما حملك علىَ الَّذِي فعلته ؟ قال : فعلته مع رسول الله (ص) ثم لم ينها عنه حتى قبضه الله ، ثمَّ مع أبي بكر فلم ينها حتى قبضه الله ، ثمَّ معك فلم تحدث لنا فيه شيئاً ، فقال عمر : أما والَّذِي نفسي بيده لو كنت تقدَّمت في شيء لرجمتك ، بينما^(٣١) حتى يعرف النكاح من السفاح^(٣٢) .

وفي مصنف عبد الرزاق : عن عروة : إنَّ ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة أمرين إحداهما خولة بنت حكيم ، وكانت امرأة صالحة ، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت ، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب ، فقام يجرِّ صنفة ردائه^(٣٣) من الغضب حتى صعد المنبر ، فقال : إنَّه بلغني أنَّ ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة أمرين ، وإنَّ لو كنت تقدَّمت في هذا لرجمت^(٣٤) .

(٣٠) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧ - ٥٠١ وأرثى عمرو بن حوشب تحريفاً والصواب عمرو ابن حرث . وكذلك سقط من الكلام بعد لا يشهدون : عدوًّا .

(٣١) لعلَّ الصواب « بينما » .

(٣٢) كنز العمال ٢٩٤/٨ ط . دائرة المعارف حيدر آباد دكن سنة ١٣١٢ . وط . الثانية

٩٥ / ٢٢

(٣٣) صنفة ردائه . صنفة الإزار بكسر التون : طرفه - نهاية اللغة .

(٣٤) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٣/٧ ، وراجع مستند الشافعي ص ١٣٢ ، وترجمة ربيعة بن أمية من الإصابة ٥١٤/١

وفي موطاً مالك، وسنن البيهقي، واللفظ للأول: إن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب. فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة فحملت منه، فخرج عمر يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة. ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت^(٣٥).

وفي الإصابة: إن سلمة بن أمية استمتع من سلمى مولاًة حكيم بن أمية ابن الأوقص الإسلامي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فهى عن المتعة^(٣٦).

وفي المصنف لعبد الرزاق، عن ابن عباس قال: لم يرع أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلها، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة ابن أمية بن خلف...^(٣٧).

وفي المصنف لابن أبي شيبة عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عمر: لو أتيت برجل تتعّن بأمرأة لرجمته إن كان أحصن فإن لم يكن أحصن ضربته^(٣٨).

* * *

في الرواية السابقة وجذنا الصحابة يقولون: إن آية **﴿فَمَا استمتعتم به منهن﴾** جاءت في نكاح المتعة، وأن رسول الله أمر به، وأنهم كانوا يستمتعون بالمرأة بالقبضـة من التمر والدقيق على عهد رسول الله وأبي بكر ونصف من خلافـة عمر حتى نهى عنها في شأن عمرو بن حرث، ووجـدنا نكاح المـتعة

(٣٥) موطاً مالك ص ٥٤٢ ح ٤٢ باب نكاح المـتعة، وسنن البيهـقي ٢٠٦٧ / ٧ وفي لفظه: لـرجـته، وراجع كتاب الأم للـشافـعي ٢١٩ / ٧، وـتفسـير السـيوطي ١٤١ / ٢.

(٣٦) تـرجمـة سـلمـى غير منـسـوـبة من الإـصـابـة ٤ / ٣٢٤ وـتـرـجمـة سـلمـة من الإـصـابـة ٢ / ٦١.

(٣٧) المـصنـف لـعبد الرـزـاق ٧ / ٤٩٩.

(٣٨) المـصنـف لـابـن أـبـي شـيـبـة ٤ / ٢٩٣.

متفضياً على عهد عمر قبل أن ينهى عنه، ولعله تدرج في تحريم ببدأ بالتشديد في أمر شهود نكاح المتعة وطلب أن يشهده عدول المؤمنين كما يظهر ذلك من بعض الروايات السابقة، ثم نهيه عنه بتاتاً حتى قال لو تقدّمت في نهي لرجمت، وبعد هذا أصبح نكاح المتعة محراً في المجتمع الإسلامي، وبقي الخليفة مصرأ على رأيه إلى آخر عهده لم يؤثر فيه نصيحة الناصحين. فقد روى الطبرى في سيرة عمر عن عمران بن سوادة أنه آتى الخليفة ثم قال: نصيحة: فقال: مرحباً بالناصح غدوأ وعشياً.

قال: عابت أمتك منك أربعاً.

قال: فوضع رأس درنه في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه، ثم قال:

هات:

قال: ذكروا أنك حرمت العمرة في أشهر الحجّ ولم يفعل ذلك رسول الله ولا أبو بكر (رض) وهي حلال.

قال: هي حلال، لوانهم اعتمروا في أشهر الحجّ رأوها مجزية من حجّهم فكانت قافية قوب عامها فشرع حجّهم وهو بهاء الله وقد أصبّت.

قال: ذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله تستمتع بقبضة وفارق عن ثلث.

قال: إن رسول الله (ص) أحلّها في زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى سعة ثمّ لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلث بطلاق وقد أصبّت...^(٣٩).

* * *

(٣٩) الطبرى ٣٢/٥ في باب شيء من سيره مما لم يمض ذكرها من حوادث سنة ٢٣ و«القافية»: البيضة التي تفلق عن فرخها والفرخ قوب، ضرب هذا مثلاً لخلوة مكة من المعتمرين في باقي السنة، وشرع حجّهم، أي خلت أيام الحجّ من الناس. نهاية اللغة، مادة قوب.

إنَّ ما أعتذر به الخليفة في تحريره متعة الحجَّ (بأنَّهم لو اعتمروا في أشهر الحجَّ لرأوها مجزية عن حجَّهم) لا يصدق على نبيه عن الجمع بين الحجَّ وال عمرة، وإنَّما الصحيح ما أعتذر به في حديث آخر له من أنَّ أهل مكَّةَ لا ضرع لهم ولا زرع وإنَّما ربيعهم في من يفد إلى هذا البيت، إذن فليأتوا إلى هذا البيت مرَّتين، مرَّةً للحجَّ المفرد، وأخرى للعمرة المفردة ليربِّع منهم قريش أرومة المهاجرين.

وأما آعتذاره في تحرير نكاح المتعة من أنَّ عهد رسول الله كان زمان ضرورة خلافاً لما كان عليه عهده، فإنَّ جلَّ الروايات التي صرَّحت بوقوعها في عصر رسول الله وبإذن منه ذكرت أنها كانت في الغزوات وحال السفر، ولا فرق في ذلك بين عهد رسول الله وعهد عمر إلى زماننا الحاضر وإلى أبد الدهر.

فإنَّ الإنسان لم يزل منذ أن وجد على ظهر هذا الكوكب - الأرض - ولا يزال بحاجة إلى السفر والاغتراب عن أهله أسابيع وشهوراً، بل وسنين طويلة أحياناً، فإذا سافر الرجل ماذا يصنع بغريرة الجنس في نفسه؟ هل يستطيع أن يتركها عند أهله حتى إذا عاد إليهم عادت غريزته إليه فتصرف فيها مع زوجه؟ أم أنها معه لا تفارقه في السفر والحضر؟ وإذا كانت غريزته غير مفارقة إياه فهل يستطيع أن يتنكر لها في السفر ويستعصم؟ وإذا كان الشاذ النادر في البشر يستطيع أن يستعصم فهل الجميع يستطيعون ذلك أم أنَّ الغالب منهم تفهُّره غريزته؟ وهذا الصنف الكثير من البشر إذا طفت عليه غريزته في المجتمع الذي يمنعه من التصرف في غريزته ويطلب منه أن يخالف فطرته وما تقتضيه طبيعته ماذا يفعل عند ذاك؟ وهل له سبيل غير أن يخون ذلك المجتمع؟!

والإسلام الذي وضع حلَّاً مناسباً لكلَّ مشكلة من مشاكل الإنسان هل ترك هذه المشكلة بلا حلَّ؟ لا. بل شرع حلَّ هذه المشكلة: الزواج المؤقت، ولو لا نهي عمر عنها لما زنى الآشقي (أو: شفي) كما قاله الإمام علي، أما

المجتمعات البشرية فقد وضعت لها حلاً بتحليل الزنا في كلّ مكان .
ولا يقتصر الأمر في ما ذكرنا على من يسافر من وطنه ، فإن للبشر كثيراً من
الحالات في وطنه تمنعه من الزواج الدائم أحياناً سواء في ذلك الرجل والمرأة ،
فماذا يصنع إنسان لم يتمكن من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره في وطنه إن
لم يلتجئ إلى الزواج الموقت ؟ ماذما يصنع هذا الإنسان والقرآن يقول له ﴿وَلَا
تَوَاعدو هنَّ سَرَّاً﴾ ويقول لها : ﴿غُرِّ مُتَخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ ؟ !

أما ما ذكره الخليفة في مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح الدائم
على أن يفارق عن ثلات بالطلاق ، فالأمر ينحصر فيه بين أمرين لا ثالث لهما ،
إما أن يقع ذلك بعلم من الزوجين وترتضى بينهما فهو الزواج الموقت أو نكاح
المتعة بعينه ، وإما أن يقع بتبييت نية من الزوج مع إخفائه عن الزوجة فهو غدر
بالمرأة وأستهانة بها بعد ان آتفقا على النكاح الدائم وأخفى المرء في نفسه نية
الفرق بعد ثلات ، وكيف يبقى اعتماد للمرأة وذريها على عقد الزواج الدائم مع
هذا ؟ !

وأخيراً فإنه يرى بكلّ وضوح من هذه المحاوره ومن كلّ ما روی عن
ال الخليفة من محاورات في هذا الباب أنّ كلّ تلك الروايات التي رويت عن رسول
الله في تحريمي المتعتين ونفيه عنها والتي حفلت بتدوينها أمهات كتب الحديث
والتفسير وضعت بعد عصر عمر ، فان واحداً من الصحابة على عهد عمر لو
كانت عنده رواية عن رسول الله تؤيد سياسة الخليفة في المتعتين والتي كان يجهر
بها ويتهدد على مخالفتها بقوله (وأعقب عليهما) لو كان واحداً من الصحابة على
عهده عنده من رسول الله شيء يؤيد هذه السياسة لما احتاج إلى كتمانها عن
ال الخليفة ولنشرها ، ولو كان الخليفة في كلّ تلك المدة قد أطلع على شيء يؤيد
سياسته لاستشهد به ولما احتاج إلى كلّ هذا العنف بال المسلمين .

مكذا أنهى عهد الخليفة عمر . بعد أن كبت المعارضين لسياسة حكمه

وكتم أنفاسهم ومنعهم حتى من نقل حديث الرسول - كما أشرنا إلى ذلك في فصل (في حديث الرسول) - وأستمرّ الأمر على ذلك إلى ست سنوات من خلافة عثمان، وانتشر الأمر متدرجاً بعد ذلك فنشأ جيل جديد لا يعرف من الإسلام إلا ما سمحت سياسة الخلافة بنشره وبيانه كما سنعرفه في ما يأتي:

نکاح المتعة من بعد عمر

في النصف الثاني من خلافة عثمان أنقسمت قوى الخلافة على نفسها، وكانت أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وابن العاص ومنتبعهم في جانب، ومروان وأبناء بني العاص وسائر بني أمية ومنتبعهم في الجانب الآخر فانتفع الصدام بينها فسحة لل المسلمين استعادوا فيها بعض الحرية، وانتشر بعض الحديث المنوع نشره، وعارض المسلمون الخلفاء في ما نهوا عنه، فسمع الجيل الناشئ من الجيل المخضرم ما لم يكن يسمع ورأى بعض ما لم يكن يراه ومررت علينا مخالفة الإمام علي الخليفة عثمان في متعة الحجّ ونقرأ في ما يلي بعض المخالفات في متعة النساء:

في المصنف لعبد الرزاق: ابن جرير عن عطاء قال: لأول من سمعت منه متعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني أن معاوية استمتع بأمرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضاً، فقال له: نعم فلم يقر في نفسي، حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئناه في منزله، فسألته القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله (ص)، وأبي بكر، وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو ابن حرث . . .^(٤٠) وفيه أن معاوية بن أبي سفيان استمتع مقدمه الطائف على ثقيف بمولاه ابن الحضرمي يقال لها: معانة، قال جابر: ثم أدركت معانة

(٤٠) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦ - ٤٩٧ باب المتعة.

خلافة معاوية حية، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة كلّ عام حتّى مات^(٤١). وفيه عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة، لها ابن يقال له: أبو أميّة، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قال: قلت: يا أبا عبد الله! ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة! قال: إنا قد نكحناها ذلك النكاح - المتعة - قال: وأخبرني أنَّ سعيداً قال له: هي أحلّ من شرب الماء - المتعة^(٤٢).

* * *

ومنذ هذا العصر انتشر القول بحلية متعة النساء والإفتاء بها في المصنف لعبد الرزاق: إنَّ علياً قال بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - أو قال: رأي ابن الخطاب - لأمرت بالمتعة ثمَّ ما زنى إلَّا شقي^(٤٣).

وفي تفسير الطبرى والニشاپوري والفارخر الرازى وأبى حیان والسيوطى واللفظ للأول: لولا أنَّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلَّا شقي^(٤٤).

وفي تفسير القرطبي: قال ابن عباس: ما كانت المتعة إلَّا رحمة من الله تعالى، رحم بها عباده، ولو لا نهي عمر عنها ما زنى إلَّا شقي^(٤٥).

وفي المصنف لعبد الرزاق، وأحكام القرآن للجصاص، وبداية المجتهد

(٤١) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧ باب المتعة.

(٤٢) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ باب المتعة.

(٤٣) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧ اللفظ في كتب التفسير والحديث (إلَّا شقي) وفي مادة شفى من نهاية اللغة (إلَّا شفى) أي إلَّا قليل من الناس من قوله: غابت الشمس إلَّا شفَى أي: (إلَّا قليلاً من ضؤتها عند غروبها).

(٤٤) تفسير الطبرى ٩/٥ والニشاپوري بهامش تفسير الطبرى ١٧/٥ ، والニشاپوري ١٦/٥ في تفسيره، والفارخر الرازى في تفسير الآية بتفسيره الكبير ٢٠٠/٣ ، وتفسير أبي حيـان ٢١٨/٣ ، والدر المثور للسيوطى ٤٠/٢

(٤٥) تفسير القرطبي ١٣٠/٥ .

لابن رشد ، والدر المثار للسيوطى ، ومادة «شفى» من نهاية اللغة لابن الأثير ولسان العرب وناتج العروس وغيرها واللفظ للجصاص :

عن عطاء سمعت ابن عباس يقول : رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد (ص) ولو لا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفا^(٤٦).

وفي لفظ المصنف : «إلا رخصة من الله» بدل «رحمة» وفي آخر الحديث.

«إلا شفى» ، قال عطاء : كأني والله أسمع قوله : «إلا شفى» .

وفي لفظ بداية المجتهد «لو لا نهي عمر عنها ما أضطر إلى الزنا إلا شفى» .

من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر ايها :

قال ابن حزم في المحل : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف (رض) منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حرث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

قال : وعن عمر بن الخطاب إنَّمَا أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين.

قال : ومن التابعين طاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسائر فقهاء مكة أعزَّها الله . . .^(٤٧).

٤٦) أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢ ، وتفصير السيوطى للأية ١٤١/٢ ، وبداية المجتهد ٦٣/٢ ، ونهاية اللغة لابن الأثير ٢٢٩/٢ ، ولسان العرب ٦٦/١٤ ، وناتج العروس ٢٠٠/١٠ ، وراجع : الفايق للزمخشري ٣٣١/١ ، وراجع تفسير الطبرى والشعلبي والرازى وأبى حيَّان والنيسابورى وكتنز العمال.

٤٧) المحل لابن حزم ٥١٩/٩ - ١٨٥٤ المسألة ٥٢٠ . ويدرك رأى ابن مسعود التوسي في ←

وروى القرطبي في تفسيره أنه: لم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت.

وقال: قال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس^(٤٨).

وفي المغني لابن قدامة: وحكي عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر، وإليه ذهب الشيعة لأنَّه قد ثبت أنَّ النبيَّ أذن فيها^(٤٩).

من تابع عمر في تحريم المتعة:

منهم عبد الله بن الزبير، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي ذئب قال:

سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: إنَّ الذنب يكفي أباً جدة، إلا وإنَّ المتعة هي الزنا^(٥٠).

ومنهم ابن صفوان كما يأتي حديثه.

ومنهم عبد الله بن عمر في أحد قوله كما يأتي شرحه.

وقد جرت بين من تابع الخليفة عمر في ذلك وبين من خالفه مناقشات نورد بعضها في ما يلي:

الخلاف بين المحتللين والمحرمين

وأقيمت في تحليل المتعة مشادة بين ابن عباس وجماعة، منهم: عبد الله بن

شرح مسلم ١٨٦/١١.

٤٨) القرطبي ٥/١٣٣.

٤٩) المغني لابن قدامة ٧/٥٧١.

٥٠) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٣ في نكاح المتعة وحرمتها.

الزبير كما روى مسلم في صحيحه والبيهقي في سنته واللطف للأول: عن عروة ابن الزبير قال: إن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إنّ ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمعنة. يعرض بالرجل فناداه فقال: إنك بخلف جاف. فلعمري لقد كانت المعنة تفعل على عهد إمام المتدين (يريد رسول الله) فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجحنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفنه في المعنة فأمره بها، فقال له أبو عمارة الأنصاري، مهلا، قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتدين^(٥١).

* * *

يبدو أن هذه المحاورة وقعت على عهد ابن الزبير و زمن حكمه بمكة، و كان الاجتماع يومذاك يقع في البيت الحرام، وأغلب الظن أن هذه المحاورة وقعت أثناء خطبة الجمعة وفي ملا حاشد من المسلمين، لأنّا نرى أن ابن عباس كان يربأ بنفسه أن يحضر خطبة ابن الزبير في غير صلاة الجمعة التي كانوا يلزمون حضورها، وأيضاً يبدو بكل وضوح أن ابن الزبير لم يكن لديه يومذاك ولّا كان لدى عصبه عصبة الحكم والخلافة أي مستند من قول الرسول أو فعله أو تقريره في نهيهم عن المعنة، وإنما لقابل حجّة ابن عباس من «أنّا فعلت على عهد إمام المتدين» بها.

^(٥١) صحيح مسلم، باب نكاح المعنة ص ١٠٢٦ ح ٢٧، وسنن البيهقي ٢٠٥/٧، ومحاججة أبي عمارة الأنصاري جاءت في مصنف عبد الرزاق ٥٠٢/٧.

وعن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعتب عليه قوله في المعنة فقال ابن عباس: يسأل أمّه أن كان صادقاً فسألها فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك، فقال ابن عباس لو شئت سميت رجالاً من قريش ولدوا فيها، يعني المعنة. الطحاوي في باب نكاح المعنة من شرح معانى الآثار.

وعلى عكس الحاكمين الذين كانوا يستندون إلى هذا العصر في تحريمهم المتعين إلى منطق القوة فحسب نجد المحللين لها أبداً يقابلونهم بسنة الرسول حين تناح لهم الفرصة أن يتحذّلوا ويدلوا بحجتهم.

ففي صحيح مسلم، ومسندى احمد، والطیالسی، وسنن البیهقی، وغيرها، واللفظ للأول عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبیر آخْتَلُوا فِي الْمُتَعِّنِينَ. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (ص) ثُمَّ نهانَا عَنْهُمَا عُمْرَ فَلَمْ نُعْدْ لَهُمَا^(٥٢).

وفي رواية: قلت لجابر أنَّ ابن الزبیر ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها، قال جابر على يدي دار الحديث، تمعنا على عهد رسول الله (ص) فلما كان عمر بن الخطاب وقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يَحْلِلُ لِنَبِيِّهِ مَا شَاءَ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مِنْ زَلَّهُ، فَأَفْصِلُوا حَجَّكُمْ عَنْ عُمْرَتِكُمْ وَابْتَوْا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتِنِي بِرَجُلٍ تَزَوَّجُ إِلَيْهِ أَجْلًا رَجْتُهُ^(٥٣).

وفي لفظ البیهقی: تمعنا مع رسول الله (ص) وأبی بکر (رض) فلما ولی عمر خطب الناس فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) هَذَا الرَّسُولُ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ هَذَا الْقُرْآنَ وَأَنَّهُمَا كَانَا مَتَعْتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعْاقَبَ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا مَتَعَةَ النِّسَاءِ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً إِلَى أَجْلًا غَيْبَتِهِ بِالْحِجَّةِ، وَالْأُخْرَى مَتَعَةُ الْحِجَّةِ، افْصِلُوا حَجَّكُمْ عَنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَتَمَّ

^(٥٢) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣ ، ومسند احمد ١/٥٢ باختلاف في اللفظ، وح ٣٢٥/٢ و ٣٥٦، وفي ٣٦٣ منه باختصار، وسنن البیهقی ٧/٢٠٦ وراجعاً كتاب مناسك الحج من شرح معاني الآثار ص ٤٠١ ، وكتنز العمال ٨/٢٩٣ و ٢٩٤ .

^(٥٣) صحيح مسلم، باب في المتعة بالحج ص ٨٨٥ ح ١٤٥ ، ومسند الطیالسی ح ١٧٩٢ ص ٢٤٧ واللفظ له، واحكام القرآن للجصاصين ٢/١٧٨ ، وتفسير السيوطي ١/٢١٦ ، وراجعاً الكتز ٨/٢٩٤ ، وتفسير الرازی ٣/٢٦ .

لِحُكْمٍ وَأَنْتَ لِعُمْرِنَّكَمْ^(٥٤).

بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَآخَرِينَ

فِي مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: قَالَ [ابن] صَفْوَانَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَفْتَنُ بِالزَّنَاءِ
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لَا أَفْتَنُ بِالزَّنَاءِ، أَفْنِي [ابن] صَفْوَانَ أَمْ أَرَاكَهُ؟ فَوَاللهِ
إِنَّ ابْنَهَا لِمَنْ ذَلِكَ، أَفْزَنَا هُوَ وَأَسْتَمْتَعُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي جَمْعٍ^(٥٥).

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى: عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ صَفْوَانَ: يَفْتَنُ ابْنُ عَبَّاسٍ
بِالزَّنَاءِ، قَالَ: فَعَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رِجَالًا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمُتْعَةِ، قَالَ: فَلَا أَذْكُرُ مَنْ
عَدَّ غَيْرَ مَعْبُدٍ بْنَ أُمَيَّةَ^(٥٦).

مَعْبُدٌ هُوَ مَعْبُدُ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ.

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَعِ عَمْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أَمَّ أَرَاكَهُ
خَرَجَتْ حَبْلَ فَسَاهَا عَمْرُ عَنْ حَلْمِهَا، فَقَالَتْ: أَسْتَمْتَعُ بِي سَلْمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ
خَلْفٍ، فَلَمَّا أَنْكَرَ [ابن] صَفْوَانَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَسْلُ عَمَّكَ^(٥٧).

فِي جَمْهُرَةِ أَنْسَابِ ابْنِ حَزْمٍ: فَوْلُدُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفِ الْجَمْحِيِّ: عَلَيْهِ وَصَفْوَانُ

٥٤) سنن البيهقي ٢٠٦/٧.

٥٥) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٨/٧ باب المتعة، ورجل من جمع هو سلمة بن أمية، وفي لفظه صفوان تحريف والصواب ابن صفوان كما جاء في الرواية الثانية فان صفوان كان قد توفي بمكة وسوى عليه التراب فجاءها نعي عثمان، وابن صفوان أراه عبد الله الأكبر الذي قتل مع ابن الزبير. راجع جمهرة أنساب ابن حزم ص ١٥٩ - ١٦٠ وإنما قلنا: هو ابن صفوان وليس بصفوان لأن مناقشات ابن عباس في شأن المتعتين كانت على عهد ابن الزبير وكان يومذاك قد توفي صفوان.

٥٦) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

٥٧) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

وربيعة ومسعود. وسلمة . فولد سلمة بن أمية: معبد بن سلمة، امه أم أراكة نكحها سلمة نكاح متعد في عهد عمر أو في عهد أبي بكر فولد له منها معبد فولد صفوان بن أمية : عبد الله الأكبر. . .^(٥٨).

ونرى أنَّ المحاورة جرت بين ابن عباس وابن صفوان عبد الله هذا فقال له سل عمك سلمة . وقال له: أفنسي أم أراكة فوالله إنَّ ابنتها - يعني معبدًا - من ذلك ، أفرنا هو؟! ولما عدَّ رجالاً ولدوا من المتعة عدَّ منهم معبدًا هذا.

بين عبد الله بن عمر وابن عباس

اختلف ما روي عن عبد الله بن عمر في هذا الباب: فمنه ما رواه أحمد في مستذه قال: عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال: سأله رجل ابن عمر، وأنا عنده، عن المتعة متعد النساء، فغضب وقال: والله ما كنَا على عهد رسول الله زناين ولا مسافحين . . .^(٥٩).

وفي مصنف عبد الرزاق، قيل لابن عمر: أنَّ ابن عباس يرخص في متعد النساء، فقال: ما اظنَّ ابن عباس يقول هذا ، قالوا بلى! والله إنَّه ليقوله ، قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإنْ كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما أعلم إلا السفاح^(٦٠).

وفي مصنف ابن أبي شيبة والدر المثور واللفظ للأول: عن عبد الله بن

^(٥٨) جهرة أنساب العرب لابن حزم ١٥٩/٢ - ١٦٠ . وفي ط. أخرى: ص ١٥٠ .

^(٥٩) مسنـد أـحمد ٩٥/٢، الحـديث ٥٦٩٤، و ٢/١٠٤ الحـديث ٥٨٠٨ واختـرت لـفـظ الآخـير، وذـكره في مجـمـع الزـوـائد ٧/٣٣٢ - ٣٣٣، وايضاً في مجـمـع الزـوـائد ٤/٢٦٥، وعـن اـبن عـمر أـنه سـئـل عـن المـتـعـة فـقـال: حـرام فـقـيل إـن اـبن عـباس لـا يـرـى بـهـا بـأـسـأـ فـقـال: وـالـلـه لـقـد عـلـم اـبن عـباس أـنَّ رـسـول اللـه نـهـى عـنـهـا يـوـم خـيـر وـمـا كـنـا مـسـافـحـينـ . فـقـال: روـاه العـبرـاني وـفـيه مـنـصـور اـبن دـيـنـار وـهـو ضـعـيفـ . فـقـال المؤـلـفـ: يـيدـو أـنـه حـرـفـ حـدـيـث اـبن عـمرـ .

^(٦٠) المـصنـف لـعبد الرـزـاق ٧/٥٠٢ .

عمر (رض) أنه سُئل عن متعة النساء فقال: حرام. فقيل له: ابن عباس يفتي بها فقال: هلا تزرم بها في زمان عمر. الزرمزة: صوت خفي لا يكاد يفهم^(٦١).

وفي سنن البيهقي بعد حرام: أما إنَّ عمر بن الخطاب (رض) لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة^(٦٢).

نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة أخيراً
وجدنا اعتماد المحرّمين للمتعة من الخلفاء على القوّة إلى عهد ابن الزبير، وبعد ذلك تغيّر نشاط أتباع مدرسة الخلفاء وأعتمدوا على الوضع والتحريف وفي ما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

أ - في سنن البيهقي: إنَّ ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمض ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن يتتكلّل عن ذلك حتى طرق بعض الشعرا يقول:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في ناعمِ خود مبتلة
 تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: قازداد أهل العلم بها قذراً، ولها بغضاً حين قيل فيها الأشعار^(٦٣).

وفي مصنف عبد الرزاق عن الزهرى قال: إزدادت العلماء لها آستقباحاً حين قال الشاعر: يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس^(٦٤).

في هذه الرواية: إنَّ ابن عباس أبى أن يتتكلّل عنها منها غمض عليه الناس

٦١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٣، وتفسير السيوطي ٢/١٤٠.

٦٢) سنن البيهقي ٧/٢٠٦.

٦٣) سنن البيهقي ٧/٥٠٣.

٦٤) المصنف لعبد الرزاق ٧/٥٠٣.

وأنشدوا فيه الشعر.

ب - حرفوا الرواية الأنفة ورووا عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لابن عباس أتدرى ما صنعت وبها أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراة، قال: وما قالوا: قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
 تكون مثواك حتى مصدر الناس
 يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة
 فقال: إنما الله وإنما إليه راجعون! والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا
 أحللتها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير^(٦٥).

وفي المغني لابن قدامة، فقام خطيباً وقال: إن المتعة كالميتة والدم ولحم
الخنزير فاما إذن رسول الله فقد ثبت نسخه^(٦٦).

علة الحديث:

مكذا تسابقوا في نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبير^(٦٧)، ونسوا أن سعيد
ابن جبير هو الذي تمعن بمكة^(٦٨)، ونسوا أن أصحاب ابن عباس من أهل مكة
واليمين كلهم كانوا يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس^(٦٩)، ولو كان ابن
عباس قد رجع عن فتواه لما استمر أصحابه عطاء وطاووس وغيرهما على
ذلك^(٧٠)، وقد أبان الميشمي في مجمع الزوائد عن علة هذا الحديث حيث قال:

. ٢٠٥/٧) سنن البيهقي (٦٥

. ٥٧٣/٧) المغني لابن قدامة (٦٦

. ٢٠٥/٧) مثل البيهقي في سنته (٦٧

. ٤٩٦/٧) المصنف لعبد الرزاق (٦٨

. ١٣٣/٥) القرطبي (٦٩

. ٥٧١/٧) المغني لابن قدامة (٧٠

وفيه - أي في سند الحديث - الحجاج بن أرطاة مدلس^(٧١) ، وفي ترجمة الحجاج راوي هذا الحديث بتهذيب التهذيب: كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول ولم يسمع منها وإنما يعيّب الناس منه التدليس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة، وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلّس فكان يحدّثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدّثه العرمي . متوك.

وقال يعقوب بن أبي شيبة : واهي الحديث ، في حديثه أضطراب كثير^(٧٢) .

ج - روى الترمذى والبيهقى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس أنه قال: إنّها كانت المتعة في أول الإسلام ، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فَيُزْرُجُ المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام^(٧٣) .

علة الحديث :

في سند الحديث موسى بن عبيدة وفي ترجمته من تهذيب التهذيب قال أحمد: منكر الحديث، لا تخل الرواية عندي عنه، حدث بأحاديث منكرة^(٧٤) . وفي متن الحديث: كانت المتعة في أول الإسلام ... حتى نزلت: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . فكل فرج سوى هذين حرام .

لست أدرى إذا كان هذا قوله فيما باله يخاصم ابن الزبير بعد نزول هذه الآية بنصف قرن؟ ثمَّ أليس نكاح المتعة زواجاً موقتاً ومن مصاديق الزواج؟

٧١) مجمع الزوائد ٤/٢٦٥ .

٧٢) تهذيب التهذيب ٢/١٩٦ - ١٩٨ .

٧٣) الترمذى ٥/٥٥ باب نكاح المتعة، وسنن البيهقى ٧/٢٠٥ - ٢٠٦ .

٧٤) تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٦ - ٣٦٠ .

وأيضاً إن صحت هذه الرواية وكان ابن عباس قد ترك فتواه بعد نزول هذه الآية وفي عصر النبي ، إذاً متى قال له الإمام علي إنك أمرت تائه حين رأه يلين في المتعة؟ كما تفيده الرواية التي سنوردها في باب الأحاديث الصاحح .

د - رووا عن جابر أنه قال : خرجنا ومعنا النساء التي استمتعنا بهن فقال رسول الله (ص) : «هن حرام إلى يوم القيمة» فودعنا عند ذلك ، فسميت عند ذلك ثانية الوداع ، وما كانت قبل ذلك إلا ثانية الركاب^(٧٥) .

علة الحديث :

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه صدقة بن عبد الله : في سند الحديث : صدقة ، وقد قال أحمد بن حنبل فيه «ليس يسو شائياً ، أحاديثه مناكير» .

وقال مسلم : «منكر الحديث»^(٧٦) .

وفي متن الحديث : يروي عن جابر أن رسول الله قال «هن حرام إلى يوم القيمة» وقد تواترت الروايات الصاححة عن جابر أنه قال : (تمتعنا على عهد النبي وأبي بكر وعمر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حرث) وقال نظير هذا القول .

هـ - روى البيهقي في سنته ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، واللله لالأول ، عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك فنزلنا بشنية الوداع فرأى نساء يبكين ، فقال : «ما هذا؟» قيل : نساء تتمتع بهن أزواجهن ، ثم فارقوهن ، فقال رسول الله : حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث .

٧٥) مجمع الزوائد ٤/٢٦٤ ، وفتح الباري ١١/٣٤ .

٧٦) نقلنا قول أحمد ومسلم عن ترجمة صدقة من تهذيب التهذيب ٤/٤١٦ .

وفي مجمع الزوائد : فرأى رسول الله مصابيح ورأى النساء يبكين^(٧٧)

علة الحديث :

في سند الحديث: مؤمل بن إسماعيل، وهو أبو عبد الرحمن العدوبي، مولاهم نزيل مكة، مات سنة خمس أو ست ومائتين، في ترجمته بتهذيب التهذيب، قال البخاري : «منكر الحديث».

وقال غيره : دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه.

وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه . وهذا أشد ! فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنّا نجعل له عذراً^(٧٨).

وفي متن الحديث: إنّهم نزلوا ثانية الوداع، وثنية الوداع - كما في معجم البلدان - ثانية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة ، وقال: والصحيح إنّه اسم جاهلي ، قديم ، سمي لتوديع المسافرين^(٧٩) .

ويؤيد ذلك أن رسول الله لما جاء المدينة في الهجرة لقيته نساء الأنصار

يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع^(٨٠)

وعلى هذا فثنية الوداع محل توديع المسافرين منذ العصر الجاهلي وسمى بهذا الاسم قبل الإسلام وليس بعده.

أضف إليه: أنه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع أزواجهن دون نساء

٧٧) سنن البيهقي ٢٠٧/٧ ، وجمع الزوائد ٤/٤ ، ٢٦٤ ، وفتح الباري ١١/٧٣ .

٧٨) تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٠ - ٣٨١ .

٧٩) بحادة «ثنية الوداع» من معجم البلدان.

٨٠) بحادة «ثنية الوداع» من الروض المعطار للحميري .

النکاح الدائم؟ وما سبب بکائهن ولیس الأزواج ذاهبین إلى غير رجعة؟
و - روی البیهقی عن علی بن أبي طالب (رض) قال: نهی رسول الله (ص) عن المتعة، قال: وإنما کان لمن لم يجد، فلئما أُنزل النکاح والطلاق والعدة والمیراث بين الزوج والمرأة، نسخت^(٨١).

علة الحديث:

في سند الحديث موسى بن أيوب، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال عنه يحيى بن معين والساجي: منکر الحديث^(٨٢).

وفي متن الحديث ينسب إلى علی أنه قال: نهی رسول الله عن المتعة في حين أنه القائل لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي.

ز - روی البیهقی عن عبد الله بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والمیراث.

علة الحديث:

في سند روایة منه الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن أصحاب عبد الله، والحجاج بن أرطاة سبق تعريفه أنه مدلس متوكيل يزيد في الحديث، ولا ندرى من أي واحد من أصحاب عبد الله روی الحكم؟!

و سند الأخرى «قال بعض أصحابنا عن الحكم بن عتبة عن عبد الله بن مسعود» ولم ندر من هو بعض الأصحاب هذا، وكيف روی الحكم بن عتبة المتوفى سنة ثلاثة عشرة بعد المائة أو بعدها وله نيف وستون عن عبد الله بن

٨١) سنن البیهقی ٢٠٧/٧.

٨٢) بترجمة موسى بن أيوب من تهذيب التهذيب ١/٣٣٦.

مسعود المتوفى سنة اثنين وثلاثين (٨٣).

ويناقض متن الحديث ما ثبت عن عبد الله بن مسعود أنه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله وكان يقرأ الآية «فما استمتعتم به منهن إلى أجل» (٨٤).

وفي متن الأحاديث، و، ز: إن النكاح والطلاق والعدة والميراث حرمت أو هدمت أو نسخت المتعة، ومعنى هذا أن نكاح المتعة كان قد شرع قبل تشرع النكاح الدائم وما يتعلّق به، وأنه كان الزواج بالمتعة إلى أن شرع النكاح الدائم، ونسخت المتعة به، ويلزم من هذا القول أن تكون جميع أنكحة الرسول والصحابة في البدء بالمتعة إلى وقت نزول حكم النكاح الدائم !

ح - في جمجم الزوائد عن زيد بن خالد الجهمي، قال: كنت أنا وصاحب لي نهاكس امرأة في الأجل وتماكسنا، فأتانا آت فأخبرنا أن رسول الله (ص) حرم نكاح المتعة وحرّم أكل كل ذي ناب من السباع والحمير الإنسية (٨٥).

علة الحديث :

في سند الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف (٨٦) انتهى . وسبق قولنا في ضعفه.

في متن الحديث: يبدو أن مخترع هذه الرواية قد جمع بين رواية سيرة الجهمي في فتح مكة وما روى عن يوم خير، وأضاف إليها حكم تحريم أكل لحم كل ذي ناب، وركب عليهن سندًا واحدًا ورواهن في سياق واحد.

ط - في جمجم الزوائد عن الحارث بن غزية، قال: سمعت النبي (ص) يوم

(٨٣) راجع ترجمة الحكم وابن مسعود في تقرير التهذيب ١٩٢/١ و٤٥٩.

(٨٤) راجع فصل من بقى على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر.

(٨٥) بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.

(٨٦) بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.

فتح مكّة يقول: «متعة النساء حرام» ثلاث مرات.

علة الحديث:

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة^(٨٧) هذا ما قاله الهيثمي ، وقال غيره من العلماء في ترجمته: يروي أحاديث منكرة. لا يحتاجون بحديثه . تركوه . لا تخل الرواية عنه . لا يكتب حدثه . . .^(٨٨).

ي - في مجمع الزوائد عن كعب بن مالك ، قال: نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يحيى بن أنس^(٨٩) .
وقال العلماء في ترجمته: كان ضعيفاً . أصحاب الحديث لا يكتبون حدثه . إنه كذاب . متوك الحديث . . .^(٩٠).

ك - روى البيهقي في سنته الكبرى عن عبد الله بن عمر قال: صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله (ص) عنها؟ ألا لا أرق بأحد نكحها إلا رجته^(٩١) .

علة الحديث:

في سند الحديث: منصور بن دينار قال فيه يحيى بن معين: ضعيف الحديث ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وقال البخاري: في حدثه نظر،

٨٧) الحديث وتعریف الراوی بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦ .

٨٨) بترجمة اسحاق من تهذيب التهذيب ١/٢٤٠ .

٨٩) الحديث واسم الراوی بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦ .

٩٠) بترجمة يحيى من تهذيب التهذيب ١١/١٨٣ - ١٨٤ .

٩١) سنن البيهقي ٧/٢٠٦ .

* * *

إلى هنا تعرّضنا لذكر الأحاديث التي في سندها ضعف حسب تعريف علماء الرجال. وفي ما يلي نتعرّض لذكر الأحاديث التي تسلّموا على صحتها لوجودها في الكتب الموسومة بالصحة، أو ما لم يطعنوا في صحة إسنادها:

الحديث الأول: في صحيح مسلم، وسنن النسائي، والبيهقي، ومصنف عبد الرزاق واللّفظ للمصنف، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الله والحسن ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَىٰ، عن أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَمْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خِيرٍ وَعَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحَمْرَ الإِنْسِيَّةَ^(٩٣).

جاءت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير في صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وابن ماجة، والترمذى، والدارمى، والموطأ، ومصنف ابن أبي شيبة، ومسند أحمد والطیالسي وغيرها^(٩٤).

٩٢) ترجمة منصور بن دينار في الجرح والتعديل للرازى ٤/١٧١، وميزان الاعتدال ٦/١٨٤، ولسان الميزان ٤/٩٥.

٩٣) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ص ٣٢، ٣١، ١٠٢٨ ح ٣٢ وسنن النسائي باب تحريم المتعة، وسنن البيهقي ٧/٢٠١، ومصنف عبد الرزاق ٧/٥٠١، وجمع الزوائد ٤/٢٦٥.

٩٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٣/٣٦، ٣٦/٣، ١٦٤ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً وباب لحوم الحمر الإنسية ٣/٢٠٨، ٤/١٥٣ باب الحيلة في النكاح. وسنن أبي داود ٢/٩٠ باب تحريم المتعة وفيه قال آبن المشنى: «يَوْمَ حَنِينٍ» وسنن أبي ماجة ص ٦٣ ح ١٩٦١، وسنن الترمذى ٥/٤٨ - ٤٩ والموطأ ص ٥٤٢ ح ٤١ من باب نكاح المتعة. ومصنف آبن أبي شيبة ٤/٢٩٢، وسنن الدارمى ٢/١٤٠ باب النهي عن متعة النساء، ومسند الطیالسي ح ١١١، ومسند أحمد ١/٧٩ و ١٣٠ و ١٤٢ والأبواب المذكورة في فتح الباري.

الحاديـث الثانـي : رووا عن أبي ذرَّ أنه قال: إنما أحلـت لنا أصحاب رسول الله (ص) مـتعـة النـسـاء ثـلـاثـة أيام، ثم نـهـى عنـها رسول الله (ص)^(٩٥). وأنـه قال: كانت المـتعـة لـخـوفـنا ولـحـربـنا^(٩٦).

الحاديـث الثالـث : في صحيح مسلم، وسنـن الدـارـميـ، وابـن مـاجـةـ، وابـي دـاودـ وـغـيرـهـاـ، وـالـلـفـظـ لـمـسـلمـ، عـنـ سـبـرةـ الجـهـنـيـ: أـنـهـ غـزـاـ معـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ فـتـحـ مـكـةـ قـالـ: فـأـقـمـنـاـ بـهـاـ خـمـسـ عـشـرـةـ (ـثـلـاثـينـ بـيـنـ لـيـلـةـ وـيـوـمـ)ـ فـأـذـنـ لـنـاـ رـسـولـ اللهـ فيـ مـتـعـةـ النـسـاءـ فـخـرـجـتـ أـنـاـ وـرـجـلـ مـنـ قـومـيـ (ـوـلـيـ عـلـيـهـ فـضـلـ فـيـ الجـهـنـالـ، وـهـوـ قـرـيبـ مـنـ الدـمـامـةـ)ـ مـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ بـرـدـ؛ـ فـبـرـديـ خـلـقـ.ـ وـأـمـاـ بـرـدـ اـبـنـ عـمـيـ فـبـرـدـ جـدـيدـ.ـ غـضـ.ـ حـتـىـ إـذـاـ كـنـاـ بـأـسـفـلـ مـكـةـ،ـ أـوـ بـأـعـلاـهـاـ.ـ فـتـلـقـتـنـاـ فـتـاةـ مـثـلـ الـبـكـرـةـ الـعـطـنـطـنـةـ.ـ فـقـلـنـاـ:ـ هـلـ لـكـ اـنـ يـسـتـمـتـعـ مـنـكـ أـحـدـنـاـ؟ـ قـالـتـ:ـ وـمـاـ تـبـذـلـانـ؟ـ فـنـشـرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ بـرـدـهـ.ـ فـجـعـلـتـ تـنـظـرـ إـلـىـ الرـجـلـيـنـ.ـ وـبـرـاهـاـ صـاحـبـيـ تـنـظـرـ إـلـىـ عـطـفـهـاـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ بـرـدـ هـذـاـ خـلـقـ وـبـرـدـيـ جـدـيدـ غـضـ فـتـقـوـلـ:ـ بـرـدـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهــ ـثـلـاثـ مـرـارـ أـوـ مـرـتـيـنــ.ـ ثـمـ اـسـتـمـتـعـتـ مـنـهـاـ فـلـمـ أـخـرـجـ حـتـىـ حـرـمـهـاـ رـسـولـ اللهـ (صـ)^(٩٧).

وـفيـ روـاـيـةـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ (صـ):ـ «ـيـاـ أـيـهـاـ النـاسـ!ـ إـنـيـ كـنـتـ قـدـ أـذـنـتـ لـكـمـ فـيـ الـاستـمـتـاعـ مـنـ النـسـاءـ وـإـنـ اللهـ قـدـ حـرـمـ ذـلـكـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ»^(٩٨).

٩٥) وـسـنـنـ الـبـيـهـيـ .ـ ٢٠٧/٧

٩٧) صحيح مسلم، بـابـ نـكـاحـ المـتـعـةـ منـ كـتـابـ النـكـاحـ صـ ١٠٢٤ـ ،ـ وـجـمـعـ الزـوـائـدـ ٤/٢٦٤ـ ،ـ وـسـنـنـ الـبـيـهـيـ ٧/٢٠٢ـ ،ـ وـالـعـطـنـطـنـةـ كـالـعـيـطـاءـ:ـ الطـوـيـلـةـ العـنـقـ فـيـ اـعـتـدـالـ وـحـسـنـ قـوـامـ.

٩٨) صحيح مسلم، كـتـابـ نـكـاحـ المـتـعـةـ صـ ١٠٢٥ـ ،ـ وـسـنـنـ الدـارـميـ ٢/١٤٠ـ ،ـ وـسـنـ اـبـنـ مـاجـةـ صـ ٦٣١ـ حـ ١٩٦٢ـ مـعـ اـخـتـلـافـ فـيـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ فـيـ طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ ٤/٣٤٨ـ تـزـلـ آـخـرـ عـمـرـهـ ذـاـ المـروـةـ،ـ وـتـوـفـيـ فـيـ خـلـافـةـ مـعـاوـيـةـ.

وفي رواية: قال: رأيت رسول الله قائماً بين الركن والباب وهو يقول...^(٩٩).

وفي رواية: أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها^(١٠٠).

وفي رواية: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله عن المتعة^(١٠١).

وفي رواية: إن رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء^(١٠٢).

وفي رواية: أن رسول الله نهى عن المتعة وقال: إنها حرام من يومكم إلى يوم القيمة...^(١٠٣).

وفي سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما - واللفظ للأول - عن ربيع بن سبرة. قال: أشهد على أبي إنه حدث أن رسول الله نهى عنها في حجة الوداع^(١٠٤). الحديث الرابع: في صحيح مسلم، ومصنف ابن أبي شيبة، ومسند أحمد، وغيرها واللفظ للأول عن سلمة بن الأكوع، قال: رخص رسول الله عام

٩٩) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤.

١٠٠) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٥، وسنن البيهقي ٢٠٢/٧ و٤.

١٠١) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٧، وسنن البيهقي ٢٠٥/٧ وقريب منه في صحيح مسلم ص ١٠٢٦.

١٠٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤.

١٠٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ٢٠٢٧ وأكثر تفصيلاً منه في المصنف لعبد الرزاق ٥٠٦/٧، وسنن البيهقي ٢٠٣/٧.

١٠٤) سنن أبي داود ٢٢٧/٢ باب في نكاح المتعة وسنن البيهقي ٢٠٤/٧ و٢٠٥، وطبقات ابن سعد ٤/٣٤٨.

أو طاس في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها^(١٠٥). (أو طاس واد بالطائف).

علل هذه الأحاديث:

١ - في حديث الإمام علي والذي حفلت به أمهات كتب الحديث من صحاح ومسانيد وسنن ومصنفات وقد أخرجناه من أربعة عشر مصدراً منها، فيه نص على أن رسول الله حرم في غزوة خيبر شيئاً: أـ نكاح المتعة. بـ أكل لحوم الحمر الأهلية أو الإنسية، وقد انحصر سند تحريم نكاح المتعة في خيبر بهذا الحديث، بينما ورد تحريم رسول الله لحوم الحمر الأهلية بخيبر في روايات أخرى متعددة وليس في أحدها أي ذكر أو إشارة إلى تحريم المتعة فيها، ونبث في ما يلي كلا التحريمين:

أـ تحريم المتعة في خيبر:

إن تحريم رسول الله متعة النساء في غزوة خيبر غير موافق للواقع النازل^{خلي} يومذاك كما صرّح به جماعة من العلماء مثل ابن القييم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد، قال: وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استاذنوا في ذلك رسول الله، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر أبنته لا فعلًا ولا تحريماً^(١٠٦).

وقال: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كنّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنما أبحز بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: «الْيَوْمُ أَحَلَ لَكُمْ . . . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ . . .» الآية/٥. وهذا كان في آخر الأمر بعد حجّة الوداع أو فيها، فلم تكن إباحة

(١٠٥) صحيح مسلم. كتاب النكاح باب المتعة ص ١٤٠٥ ح ١٠٢٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤، ومسند أحمد ٥٥/٤، وسنن البيهقي ١٠٤/٧، وفتح الباري ٧٣/١١.

(١٠٦) زاد المعاد ١٥٨/٢ فصل في بحث زمن تحريم المتعة.

نساء أهل الكتاب ثابته زمن خير...^(١٠٧).

وقال ابن حجر في شرح الحديث في باب غزوة خير: وليس يوم خير ظرفاً لمتعة النساء لأنّه لم يقع في غزوة خير تُمتع النساء^(١٠٨).

ونقل في شرح الحديث من «باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرًا» عن السهيلي أنه قال: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأنّ فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خير، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر^(١٠٩).
ونقل ابن حجر - أيضاً - قول ابن القيم الأنف الذكر^(١١٠).
هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النساء يوم خير.

ب - تحريم لحوم الحمر الأهلية بخير:

روى ابن حجر عن أبي عباس أنه استدلّ على إباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى ﴿هُنَّ قَلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً﴾^(١١١).

قال المؤلف: لعلّ نهى رسول الله عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان خاصاً بالحمر الأهلية التي كانت في خير ولأحد الأسباب المذكورة في الروايات التالية:

في صحيح البخاري عن أبي أوفى، قال: أصابتنا مجاعة يوم خير فإنّ القدور لتغلي، قال: وبعضها نضجت فجاء منادي النبي (ص): لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها. قال ابن أبي أوفى، فتحديثنا أنه إنما نهى عنها لأنّها لم

١٠٧) زاد المعاد ٢٠٤ في فصل في اباحة متعة النساء ثم تحريمها.

١٠٨) فتح الباري ٢٢/٩.

١٠٩) فتح الباري ١١/٧٢ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرًا.

١١٠) فتح الباري ١١/٧٤.

١١١) فتح الباري ١٢/٧٠ باب لحوم الخيل.

تَخْمَسْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَحْنُ عَنْهَا أَلْبَةٌ لَأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكِلُ الْعَذْرَةَ^(١١٢) .
 ولعل السبب ما رواه أبو داود في كتاب الخراج من سنته، باب تعشير أهل الذمة عن العرياض بن سارية السلمي^(١١٣) قال: نزلنا خير ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خير رجلاً مارداً منكراً، فاقبل إلى النبي (ص) فقال: يا محمد! ألم أن تذبحوا حمنا وتأكلوا ثمننا وتضرروا نساءنا؟ فغضب - يعني النبي - وقال «يا ابن عوف! اركب فرسك، ثم ناد: الا إن الجنة لا تخل إلا لمؤمن، وأن آجتمعوا للصلوة» قال: فاجتمعوا، ثم صلّى بهم النبي (ص) ثم قام، فقال: «أيحسب أحدكم متكتئاً على أريكته قد يظنّ الله لم يحرّم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، إلا وإنّي وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إلّا مثل القرآن أو أكثر، وإن الله لم يجعل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذنهم ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم اذا أعطوكم الذي عليهم»^(١١٤) .

على ما روى ابن أبي أوفى تحدث أصحاب رسول الله عن سبب نهي رسول الله عن أكل لحوم الحمر الأهلية يومذاك فقال بعضهم ممن حضر الواقعة: إنّ النبي كان بسبب أنهم لم يدفعوا خسها. ويفيد ذلك ما جاء في الغلول من أحاديث أو أنها كانت نهيان كما ذكر ذلك في الحديث الآتي:

في سنن أبي داود عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله (ص) في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنماً فأنتهبواها فإنّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله (ص) يمشي على قوسه فاكفاً قدورنا بقوسه، ثم جعل

(١١٢) البخاري، باب لحوم الخيل، شرح فتح الباري ٢٢/٩ .

(١١٣) أبو نعيم عرباض بن سارية السلمي روى عن طريقه عن رسول الله (ص) ٣١ حديثاً آخر جها أصحاب الصلاح غير البخاري ومسلم (ت: ٧٥هـ) أو في فتنة ابن الزبير. أسد الغابة ٣٩٩/٣، وجامع السيرة ص ٢٨١، وتقريب التهذيب ١٧/٢ .

(١١٤) سنن أبي داود ٦٤/٢ .

يرمل اللحم بالتراب، ثم قال «أن النبأ ليست بأشد من الميتة»^(١١٥).
وقال آخرون: إن النبي عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان بسبب أنها
كانت تأكل العذرة. وعلى أي فإن النبي عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان
خاصاً بالحمر الأهلية التي كانت معهم في تلك الغزوة.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى تحريم نكاح المتعة في خيبر فأن عرباض بن
سارية حدث أن اليهودي المارد المنكر شكا إلى رسول الله وقال: ألم أن
تذبحوا حمنا وتأكلوا ثمننا وتضرروا نساءنا؟ فجمعهم رسول الله وقال لهم: «إنه
لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذنهم، ولا ضرب نسائهم، ولا
أكل ثياراتهم إذا أعطوكم الذي عليهم...».

وعلى هذا فإن النبي رسول الله (ص) عن ضرب نساء أهل الكتاب الذين
دفعوا الجزية خاصة، ولم يكن نهياً عن مطلق نكاح المتعة.

يبدو أنَّ الأمر كان هكذا في غزوة خيبر، غير أنَّ أحدهم أبتكر رواية رواها
عن حفيدي الإمام عليّ ابني محمد عن أبيهم محمد عن أبيه الإمام عليّ أنه قال
لابن عباس حين رخص في المتعة: «إنك أمرؤ تائة»، وأخبره بأنَّ الرسول نهى
يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية؛ ونبي هذا المبتكر أنَّ الإمام
عليّ هو الذي كان يقول: لو لا أنَّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي^(١١٦).

والبديع في الأمر أنَّهم رووا هنا عن ابني محمد عن محمد عن الإمام عليّ
رواية تحريم متعة النساء، وأنَّهم ركباً نفس السندي على روايتيهم أمر الإمام باتفاق
الحجّ عن العمرة، ولعلَّ مبتكر الروایتين واحد.

٢ - وكذلك الأمر بالنسبة إلى ما رووا عن أبي ذر فإنهما رووا عنه أنه قال:
كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمد خاصة، وقال: كانت لنا رخصة. ورووا

(١١٥) سنن أبي داود ٦٦/٣ باب في النبي عن النبي.

(١١٦) سبق ذكر مصادره.

عنده في متعة النساء أنه قال: إنما حلّت لنا أصحاب رسول الله (ص)
متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله (ص).
وأنه قال: إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا.

ومن الغريب في روايتي أبي ذرّ هنا وهناك أنَّ في طريق كلتיהם إبراهيم التيمي وعبد الرحمن بن الأسود، وشأن روايتي أبي ذرّ في السند شأن شأن روايتي الإمام.

٣٤ - أما رواية سبرة الجهني فالصحيح فيها ما أوردناه في أول الباب عن مسلم وأحمد والبيهقي : أنَّ رسول الله أذن لهم بالملائكة وأنَّه تمنع من آمرة من بنى عامر بردائه وكان معها ثلاثة ثمَّ أنَّ رسول الله قال : «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليدخل سبيلها» أي أنَّ الرسول أمرهم بفارق النساء اللاتي تمنعوا بهنَّ استعداداً للرحيل من مكَّة . ثمَّ جاء «المعدرون» للخلفية عمر فحرَّفوا لفظ هذه الرواية من «ليدخل سبيلها» إلى «أنَّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة» وما شابها من ألفاظ تدلُّ على تأييد الحرمة ، منذ يوم مكَّة ، ولما كانت هذه الرواية تناقض روايات أخرى نصَّت على أنَّ التحرير كان قبل فتح مكَّة وفي يوم فتح خيبر مثلاً ، وروايات نصَّت على أنَّ التجويز والتحرير كانوا بعد فتح مكَّة ، وبها أنَّهم التزموا صحة جميع تلك الروايات المتناقضات ، اضطروا إلى أن يخترعوا جواباً لهذا التناقض فنسبوا إلى التشريع الإسلامي ما هو براء منه ، ونسبوا تكرار النسخ في هذه الواقعة كما يأتي بيانه .

نسخ حكم المتعة مرتين أو أكثر
عنون مسلم في صحيحه هذا الباب بـ «باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح
ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ وأستقر حكمه إلى يوم القيمة»^(١١٧).

. ١١٧) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ص ١٠٣٢

وقال ابن كثير في تفسيره: وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبى ثم نسخ ثم أبى ثم نسخ مرتين^(١١٨).

وقال ابن العربي كما يأى تفصيل قوله: تداوله النسخ مرتين ثم حرم.
وأشار إلى ذلك الزمخشري في الكشاف^(١١٩).

وقال آخرون: إن النسخ وقع أكثر من مرتين^(١٢٠).

والحق معهم فإنّه إن جاز لنا أن نقول بتكرر النسخ في حكم واحد دفعة لتناقض الأحاديث فلابدّ لنا أن نقول بتكرر النسخ على عدد الأحاديث المتناقضة. وعلى هذا فقد صحّ ما نقله القرطبي بعد إيراده قول ابن العربي حيث قال: وقال غيره من جمّع الأحاديث فيها: أنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات، فروى ابن عمرة: أنها كانت صدر الإسلام، وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عام أو طاس، ومن روایات على تحريمها يوم خiber، ومن روایة الربيع بن سبرة إياحتها يوم الفتح، وهذه الطرق كلّها في صحيح مسلم، وفي غيره عن عليٍّ نهيه عنها في غزوة تبوك، وفي سنن أبي داود عن الربيع بن سبرة النبي في حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أنّ هذا أصح ما روي في ذلك، وقال عمرو عن الحسن: ما حلّت قبلها ولا بعدها، وروى هنا عن سبرة أيضاً: فهذه سبعة مواطن أحالت فيها المتعة ثم حرمت...^(١٢١).

* * *

هكذا دفعهم التزامهم صحة كلّ ما جاء في الكتب الموسومة بالصحة إلى القول بنسخ حكم المتعة في الشرع مرات متعددة. ولنعم ما قاله ابن القيم في

(١١٨) تفسير ابن كثير ١/٤٧٤ بتفسير «فما استمعتم...».

(١١٩) الكشاف ١/٥١٩.

(١٢٠) حسب إحصاء ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٦٣ بلغت خمس مرات.

(١٢١) تفسير القرطبي ٥/١٣٠ - ١٣١.

هذا الصدد حيث قال: وهذا النسخ، لا عهد بمثله في الشريعة أبْلَة، ولا يقع
مثُله فيها^(١٢٣).

ومن السخف قول ابن العربي في هذا المقام حيث قال: أما هذا الباب
فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الإتقان في الناسخ والمنسوخ من الأحكام وهو
من غريب الشريعة فإنه تداوله النسخ مرتين...^(١٢٤).

* * *

وبالإضافة إلى ما ذكرنا لست أدرى كيف تصح واحدة من تلك الروايات
مع ما تواتر نقله عن الخليفة عمر^(١٢٥) أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول
الله (ص) أنا أنهى عنها، متعة النساء ومتعة الحجّ وفي لفظ: وأحرّمهما.
كيف تصح واحدة من تلك الروايات وقد صحّ عن جابر أنه قال:
استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، وفي رواية: حتى إذا كان في آخر
خلافة عمر، وفي رواية كنا نستمتع بالقبضـة من التمر والدقيق الأيام على عهد
رسول الله وأبي بكر حتى نهى عنه في شأن عمرو بن حرث^(١٢٦).

كيف تصح واحدة من تلك الأحاديث ولم يسمع بها الخليفة عمر ولا أحد
من الصحابة ولا التابعين حتى عصر ابن الزبير، ولا كان عند أحد من
المسلمين علم بإحدى تلك الروايات في كلّ تلك العصور وإنّما لأسعفوا بها
ال الخليفة عمر فاستشهد بها، وأسعفوا بها عصبة الخلافة حتى عهد ابن الزبير
فاستشهدوا بها، في حين أنّ المعارضين أمثال ابن عباس وجابر وابن مسعود
وغيرهم كانوا يجهونهم بسنة الرسول، ويستشهد بعضهم الآخر على ذلك

. ٢٠٤ / زاد المعاد . ١٢٢

. ٥١ - ٤٨ / شرح الترمذى . ١٢٣

. ٢٠٥ / زاد المعاد - ٢٠٥ / سبق ذكر مصادره في أول بحث متعة الحجّ ومتعة النساء وراجع زاد المعاد . ١٢٤

. ١٢٥ / مرّ ذكر مصادره في سبب تحريره عمر متعة النساء من هذا البحث.

فيسألون أسماء أمَّ ابن الزبير ويقول عليَّ وابن عباس لولا نهي عمر لما زنى إلا شقي ، وفي كل تلك الموارد لم يقل أحد بأنَّ الرسول (ص) نهى عن متعة النساء .

أجل ، إن تلكم الأحاديث وضعتم أحتساباً للخير ، وتأييداً لموقف ثانٍ خلفاء المسلمين ، ودفعاً للقالة عنه ، كما وضعتم أحاديث الأمر بإفراد الحج والنهي عن العمرة أحتساباً للخير ودفعاً للقالة عنه ، وهذا مثل ما وضعوا في فضائل سور القرآن أحتساباً للخير كما في تقريب النواوي^(١٢٦) :
والواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم ، فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم .

وفي شرحه : ومن أمثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزي أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واستغلو بفقهه أبي حنيفة ومجازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة !

قال الزركشي بعد إيراد هذا الخبر : ثم قد جرت عادة المفسرين من ذكر الفضائل أن يذكرها في أول كل سورة لما فيها من الترغيب والتحث على حفظها إلا الزمخشري فإنه يذكرها في أواخرها^(١٢٧) .

ونوح بن أبي مريم هو أبو عصمة القرشي - مولاهم - المروзи كان قاضي مرو ، يعرف بنوح الجامع لأنَّه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى والحديث

١٢٦) تقريب التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، للحافظ محى الدين النواوي ٦٣١ - ٦٧٦هـ ، وشرحه السيوطي (ت: ٩١١هـ) وسماه تدريب الراوي في شرح النواوي ط . الثانية سنة ١٣٩٢ منشورات المكتبة العلمية بالمدينة ٢٨١ / ١ - ٢٨٣ .

١٢٧) تدريب الراوي ٢٨٢ / ١ ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ص ٤٣٢ .

عن حجاج بن أرطاة وطبقته، والمغازي عن ابن إسحاق، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، وكان عالماً بأمور الدنيا، فسمى الجامع، وكان شديداً على الجهمية والرد عليهم. قال الحاكم: أبو عصمة مقدم في علومه. لقد كان جاماً رزق كل شيء إلا الصدق...، وأخرج حديثه الترمذى في سننه وابن ماجة في التفسير^(١٢٨).

وفي تدريب الراوى وميزان الاعتدال، ولسانه، واللفظ للأول، عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغب الناس.

وفي تدريب الراوى: وكان غلاماً جليلاً يتزهد ويهجر شهوات الدنيا وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث.

وفيه أيضاً: تنبیهات:

الأول: من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم، وحديث أبي أمامة الباهلي أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدنى.

وفي لسان الميزان: وضع في فضل قزوين أربعين حديثاً وكان يقول: إنّي أحتسب في ذلك^(١٢٩).

وفي تقريب النواوى: ومن الموضوع؛ الحديث المروى عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة، سورة...

وفي شرحه ذكر تفصيلاً إنّ الراوى بحث عن أصل الرواية فأحاله شيخ إلى شيخ، من المدائن إلى واسط فالبصرة فعيّان، وهناك سأله الشيخ الأخير

١٢٨) تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٨٠ - ٤٨٦.

١٢٩) كل ما ذكرناه عن ميسرة فمن تدريب الراوى ١/ ٢٨٣ و ٢٨٩، ومن ترجمته بميزان الاعتدال ولسان الميزان ٦/ ١٣٨ - ١٤٠.

عَمَّنْ حَدَّثَهُ الْحَدِيثُ، فَقَالَ: لَمْ يَحْذَثِنِي أَحَدٌ وَلَكِنَّا رأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغَبُوا عَنِ الْقُرْآنَ فَوَضَعُنَا لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَصْرُفُوهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ!

ثُمَّ قَالَ السِّيُوطِيُّ : لَمْ أَقْفَ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا الشَّيْخِ إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْجُوزِيَّ أَوْرَدَهُ فِي الْمَوْضِعَاتِ عَنْ طَرِيقِ بْزِيعَ بْنَ حَسَانَ بِسْنَدِهِ إِلَى أَبِيهِ ، وَقَالَ: الْأَفْةُ فِيهِ مِنْ بْزِيعَ ، ثُمَّ أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ مُخْلَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَقَالَ: الْأَفْةُ فِيهِ مِنْ مُخْلَدَ ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا وَضَعُهُ وَالْآخَرُ سَرْقَهُ أَوْ كَلَامَهُ سَرْقَهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ الْوَاضِعِ ، وَقَدْ أَخْطَأَ مِنْ ذَكْرِهِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِهِ كَالْتَّعْلَبِيِّ وَالْوَاحِدِيِّ وَالْزَّمْخَشِرِيِّ وَالْبَيْضَاوِيِّ^(١٣٠).

وَفِي تَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ : وَكَانَ أَبُو دَاؤُدَ النَّخْعَنِيُّ أَطْوَلُ النَّاسِ قِيَاماً بِلِيلٍ وَأَكْثَرُهُمْ صِيَاماً بِنَهَارٍ وَكَانَ يَضْعُ .

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ : وَكَانَ أَبُو بَشَرَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْفَقِيْهِ الْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَصْلِ أَهْلِ زَمَانَهُ فِي السَّنَّةِ وَأَذْبَهُمْ عَنْهَا وَأَقْعَدُهُمْ لِمَنْ خَالَفُهُمْ ، وَكَانَ يَضْعُ الْحَدِيثَ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيِّ : كَانَ وَهْبُ بْنَ حَفْصَ مِنَ الصَّالِحِينَ مَكْتُوبَ عَشْرِينَ سَنَةً لَا يَكُلُّ أَحَدًا ، وَكَانَ يَكْذِبُ كَذِبًا فَاحْشَأَ^(١٣١) .

* * *

مُؤْلِئُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّلَاحِ وَالْعِبَادَةِ وَتَرْكِ الدُّنْيَا ، وَضَعُوا الْأَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ وَفَضَائِلِ بَلَادِ الْشَّغْوَرِ ، وَأَعْتَرُفُوا بِعِظَمِ مَا وَضَعُوا ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنْتَشَرَتْ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهَا ، وَنَرَى أَيْضًا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَضَعُتْ تَأْيِيدًا لِلخَلِيفَةِ عُمَرَ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْمُتَعَنِّينَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَخَاصَّةً مَا رَوِيَ فِي نَهْيِ الرَّسُولِ عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ نَرَاهَا وَضَعُتْ بَعْدَ عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ وَقَبْلَ عَصْرِ الْتَّدْوِينِ

١٣٠) تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩ .

١٣١) تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ ١ / ٢٨٣ .

أي في أخرىات القرن الأول وأوائل القرن الثاني وتسابق في تبرير فعل الخليفة الثاني، الصلحاء:

فوضع أحدهم حديثاً في أنَّ الرسول نهى عن متعة النساء في غزوة خيبر وروى آخر أنه أباحها وحرَّمها في عمرة القضية، وروى ثالث أنَّ ذلك كان في فتح مكَّة، ورابع رواها في أوطاس، وخامس في تبوك، وسادس في حجة الوداع^(١٣٢). وهكذا، كل واحد أراد أن يقول أنَّ الإباحة والتحريم وقع معاً في مكان وزمان خاص وعلى عهد رسول الله (ص) وهذا حرَّمها الخليفة. وهكذا تناقضت الأحاديث، فبحث العلماء عن مخرج لهذا التناقض فلم يروا عذرًا إلا في ما فيه انتهاص للشرع الإسلامي فتقولوه وتمسكوا به وإن كان فيه افتاء على الشرع، فقالوا: إنَّ هذا الحكم أبيح مرتين، ونسخ مرتين وقالوا أبيح ونسخ أكثر من ذلك إلى سبع مرات، لم يكترثوا لتوهين الإسلام ما دام في ذلك المحافظة على القول بصحة الأحاديث التي آلتزموا بصحتها، وقد انتفع علماء مدرسة الخلفاء بتلكم الأحاديث في تأييد تحريم نكاح المتعة، مثل ما وقع ليعلى ابن أكثم^(١٣٣) والمأمون في أوائل القرن الثالث الهجري كما رواه ابن خلkan عن محمد بن منصور.

. ١٣٢) هكذا سلسلها ابن حجر في فتح الباري ١١ / ٧٣ .

١٣٣) أبو محمد يحيى بن أكثم المروزي من ولد أكثم بن صيفي التميمي الأسدي ، ولاه المتوكِّل على قضاء القضاة وتدبير أهل مملكته ، كان يرمي بعمل قوم لوط .
وقال فيه الشاعر:

متى تصلح الدنيا و يصلح أهلها
وقاضي قضاة المسلمين يلوط
وقال غيره:

قاضٍ يرى الحُدُّ في الزناء ولا
يرى على من يلوط من بأس
مات بالربدة عند رجوعه من الحج إلى العراق سنة ١٤٢هـ، وفيات الأعيان ١٩٧٥ -

. ٢١٣

قال: كنا مع المأمون في طريق الشام . فامر فنودي بتحليل المتعة ، فقال يحيى بن أكثم لـ أبي العيناء : بَكُرَا غَدَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ رَأَيْتَهَا لِلْقُولِ وَجْهًا فَقُولًا ، وَإِلَّا فَاسْكُنَا إِلَى أَنْ أَدْخُلَ ، قال: فدخلنا عليه وهو يستاك ويقول وهو مغناط: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبي بكر (رض) وأنا أنهى عنهما! ومن أنت يا جُعل حتى تنهى عما فعله رسول الله (ص) وأبو بكر (رض)? فأواماً أبو العيناء إلى محمد بن منصور وقال: رجل يقول في عمر ابن الخطاب ما يقول نكلمه نحن! فامسكتنا، فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: مالي أراك متغيراً؟ فقال: هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام ، قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا ، قال: الزنا؟ قال: نعم، المتعة زنا ، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله عز وجل ، وحديث رسول الله (ص)، قال الله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون، إلى قوله: والذين هم لفروجهم حافظون، إلآ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فلأنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ يا أمير المؤمنين وجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا ، قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا ، قال: فقد صار متتجاوز هذين من العاديين .

وهذا الزهرى يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ابى محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (رض) قال: أمرني رسول الله (ص) أن أنادى بالنهي عن المتعة وتحريمهما بعد أن كان قد أمر بها ، فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهرى؟ فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين ، رواه جماعة منهم مالك (رض) ، فقال: أستغفر الله ، نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها .

قال أبو إسحاق إسماعيل بن حاد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي الفقيه

المالكي البصري، وقد ذكر يحيى بن أكثم، فعظم أمره وقال: كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله، وذكر هذا اليوم^(١٣٤).

كان علماء مدرسة الخلفاء يجتّدون بالأحاديث التي مرّت علينا إذا ما نوظروا، وإذا ما ثبت قول عمر «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها» قالوا آجتهد الخليفة، إذاً فقد قال الله وقال رسوله وأجتهد الخليفة^{(١٣٥) !!!}

خلاصة البحث:

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها. وسبق البحث في متعة الحجّ أما متعة النساء فتعريفها في مدرسة الخلفاء أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، ويعطيها ما أتفقا عليه فإذا انقضت المدة فليس عليها سبيل، وتستبرئ رحمها لأنّ الولد لاحقٌ فيه بلا شكّ، فإن لم تتحمل حلت لغيره، وعدتها حيضة واحدة ولا يتوارثان، وإذا انقضى الأجل فبذا لها أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر.

وتعرّيفها في مدرسة أهل البيت: أن تزوج المرأة نفسها أو يزوجها وكيلها أو - ولديها إن كان صغيرة - لرجل تحمل له ولا يكون هناك مانع شرعاً من نسب أو سبب أو رضاع أو عدّة أو إحسان، بمهر معلوم إلى أجل مسمى، وتبين عنه بأنّ انقضاء الأجل أو أن يهب الرجل ما بقي من المدة، وتعتّد المرأة بعد المباینة مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس بقراءين فإذا كانت من تحيض وإنّا في خمسة وأربعين يوماً، وإن لم يمسسها فهي كالمطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها، وشأن

١٣٤) وفيات الأعيان، نشر مكتبة الهضبة المصرية، ط. مطبعة السعادة سنة ١٩٤٩،

٢٠٠ - ١٩٩/٥

١٣٥) راجع شرح نهج البلاغة للمعتزي ٣٦٣/٣ في جواب الطعن الثامن.

المولود في الزواج الموقّت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع الأحكام.

نكاح المتعة في كتاب الله:

قال الله سبحانه: «فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِرِيْضَةٌ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيْضَةِ...» النساء/٨٧.

كانت في مصحف ابن عباس «فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى» وقرأها كذلك أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير والسدّي، وروها قتادة ومجاهمد.

نكاح المتعة في السنة:

عن عبد الله بن مسعود، رَأَى رَجُلٌ رَّجُلَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ بِالثُّوْبِ إِلَى أَجْلٍ، ثُمَّ قَرَا عَبْدُ اللَّهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتَ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا...» المائدة/٨٧.

وعن جابر وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله، فقال: إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء.

وعن سارة الجهنمي قال: أذن لنا رسول الله بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي... قالت أنت ورداؤك يكفيك، فمكثت معها ثلاثة ثم إن رسول الله قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليدخل سبيلها.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب.

وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: فعلناها على عهد النبي (ص).

وعن جابر، قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام، على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن

حرثت بأمرأة فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فتهى عنها.

وفي رواية: استمتع عمرو بن حوشب بجارية بكر من بنى عامر بن لؤي فحملت فقال عمر: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً؟ ما تمنع رجل ولم يبينها إلا حددته، فتلقاء الناس عنه.

وفي رواية: تزوج ربيعة بن أمية بن خلف مولدة بشهادة أمرين فحملت فصعد عمر المنبر وقال لو كنت تقدمت في هذا الرجل.

وفي رواية: إن سلمة بن أمية استمتع من مولا حكيم بن أمية فولدت فجحد الولد فتهى عمر عن المتعة وقال: لو أتيت برجل تمنع بأمرأة لرجته إن كان أحصن، فإن لم يكن أحصن ضربته.

ويعد نهي عمر أصبح نكاح المتعة محظياً في المجتمع الإسلامي، ويقى الخليفة عمر مصرًا على تحريمها، روى عمران بن سوادة أنه قال للخليفة: نصيحة، فقال: مرحباً بالناصح هات:

قال عابت أمتك منك أنك حرمت العمرة في أشهر الحج و لم يفعل ذلك رسول الله ولا أبو بكر وهي حلال.

قال: إنهم لو اعتمروا في أشهر الحج لرأوها مجزية وبقيت مكة خالية منهم، وقد أصبت.

قال: ذكروا إنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله تستمتع بقبضة وفارق عن ثلات.

قال: إن رسول الله أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة، والآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلات بطلاق.

قال المؤلف: هل يسوغ تحريم ما أحل الله من متعة الحج بسبب أن ذلك يؤدي إلى فراغ مكة من المعتمرين بقيمة السنة؟

وفي متعة النساء، هل كان السفر خاصاً بعصر الرسول حيث تمنعوا في

السفر بإذن الرسول؟ وماذا يفعل المسافر الذي يطول سفره شهوراً وستين في
سائر العصور؟ وكذلك الإنسان الذي لا يستطيع الزواج الدائم في وطنه، هل
يتناهى لغريزته، أم يخون المجتمع سراً أو يسمع المجتمع له بالزنا علنا كما هو
الحال في المجتمعات المعاصرة؟ أما ما ذكره الخليفة: أن ينكح بقبضة ويفارق
عن ثلات بطلاق، فإذا كان ذلك باتفاق ونية مسبقة من الزوجين فهو نكاح
المتعة بعينه، وإذا يخفي الزوج نية الفراق في نفسه فهو غدر وخيانة للمرأة ولا
يقرهما الإسلام.

وهذه المحاور من الخليفة وسائر أحاديثه في شأن المتعة وكذلك أحاديث
الصحابة عن رسول الله وأخبارهم عن تمعتهم زمن النبي وأبي بكر وخلافة عمر،
كل ذلك يثبت أن الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريم المتعة قد
وضعت بعد عصر عمر وإنما تستشهد بها هو ولما قال الصحابة أن التحريم
صدر في آخر خلافته ومن ثم قال علي وابن عباس لولا نهي عمر ما زنى إلا
شفقي.

وقد بقي على تحليلها بعد رسول الله من الصحابة علي وابن مسعود، وابن
عباس وأسماء، وأبو سعيد الخدري وجابر، وسلمة ومعبد أبنا أمية، ومعاوية
ابن أبي سفيان وعمران بن الحصين.

ومن التابعين: طاوس وعطاء، وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة وأهل
اليمن كلهم.

أما من تابع عمر في تحريمها فقد أعتمد قسم منهم على الروايات الموسوعة
على رسول الله، وقال آخرون: إن الخليفة أجهد في ذلك، وأنخذوا أجهد
الخليفة ديناً.

* * *

أوردنا في ما سبق أمثلة من آسناد الخلفاء إلى آرائهم في ما أفتوا في

الأحكام الإسلامية ودانوا بها ووجدنا أتباعهم يسمون ذلك منهم بالاجتهاد، ومن تبع سيرتهم وفقيههم وجد ذلك طابعهم المميز لمرتضى عن مدرسة أئمة أهل البيت فإن أئمة أهل البيت خالفوهم في ذلك، كما سنراه في البحوث الآتية، إن شاء الله تعالى.

وندرس في ما يأتي ما أستبطوه من عمل الصحابة، وكيف أصبح الاجتهاد بعد ذلك من مصادر الشريعة الإسلامية.

كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول الله (ص)؟
وأخيراً نقول: إننا وجدنا تناقضاً في ما روي عن رسول الله (ص) في عمرة التمتع فبينما نجد في روایات أنَّ رسول الله أفرد الحجَّ ونهى عن الجمع بين العمرة والحجَّ معاً؛ نجد في روایات أخرى رويت عنه (ص)، أنه أمر بالتمتع بالعمرة إلى الحجَّ في حجَّة الوداع، وفعل ذلك جميع من حضر حجَّة الوداع، فكيف وقع هذا التناقض في حديث الرسول؟

والجواب: إنَّ الأحاديث التي رويت عن رسول الله أنه أمر بإفراد الحجَّ ونهى عن عمرة التمتع إنما وضعت تأييداً ل موقف الخلفاء وأمرهم بإفراد الحجَّ ونهيهم عن عمرة التمتع.

وبناءً على هذا فكلَّما رأينا حديثين متناقضين تعين علينا أن نترك منها ما وجدناه موافقاً لرأي السلطة الحاكمة^(١٣٦).

(١٣٦) راجع بحث: «اتجاه السلطة زهاء ثلاثة عشر قرناً في آخر الجزء الأول من هذا الكتاب، ط. ٢ ص. ٥٠١.

الاجتهداد في القرن الثاني فما بعد وأستنباط الأحكام من عمل الصحابة

الاجتهداد: حقيقته، تطوره، أدلة صحة العمل به
حقيقة الاجتهداد - كما أشرنا إليها في ما سبق - هي العمل بالرأي، ونشأة
عمل الصحابة والخلفاء بآرائهم، واقتداء أتباعهم بهم في ذلك. وفي ما يلي
بيانه:

قال الدوالبي^(١): كانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصاً من
كتاب أو سنة، وإذا ذاك كانوا يلجأون إلى الاجتهداد، وكانوا يعبرون عنه بالرأي
أيضاً، كما كان يفعل أبو بكر (رض) . . . وكذلك كان عمر يفعل . . .
ثم آتى شهادة بما روى أنَّ عمر كتب به إلى شريح وإلى أبي موسى، وقال:
ولم يكن الصحابة في اجتهادهم يعتمدون على قواعد مقررة، أو موازين
معروفة، وإنما كان معتمدتهم ما لمسوا من روح التشريع . . . ثم قال:
وهذه المعرفة لم تتوفر لمن جاء بعدهم بنفس السهولة . . . ولذلك لم يلبث
الاجتهداد بعدهم أن تطوراً تطوراً محسوساً . . . ومتاثراً إلى حد كبير بمحيط

(١) في كتاب: المدخل إلى علم أصول الفقه، تأليف محمد معروف الدوالبي، أستاذ علم
أصول الفقه والقانون الروماني في كلية الحقوق، دكتور في الحقوق من جامعة باريس، حامل
شهادة الدراسات العليا في الحقوق الرومانية، مجاز في العلوم الإسلامية من الكلية الشرعية
بحلب. ط. دار العلم للملائين، بيروت لبنان، سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م.

المجتهد، وكان ذلك مدعاة إلى أشتداد النزاع العلمي في مادة الأحكام كلما آشتَّدَ البُعد بين المجتهدين وعصر التنزيل، وهذا ما حمل رجال الاجتهاد على وضع قواعدهم في الاجتهاد، وسمّوه بعلم أصول الفقه، وأصبح الاجتهاد في دوره الثاني هذا متميّزاً عن دوره الأوّل بما وضع له من قواعد وقوانين جعلت أصوله معلومة بعد أن كان الذوق السليم لأسرار الشريعة وحده هو الميزان والمعيار^(٢).

وقال في باب مصادر الحكم المعترف بها في القرآن:

إنَّ أَوَّلَ مَسْدِرٍ لِلْحُكْمِ وَالْحَقْوَقِ يُعْتَرَفُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ هُوَ آيَاتُهُ.

وَثَانِيَاً: هُوَ السَّنَّةُ، فَقَدْ قَالَ ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ .

وَثَالِثًا: يُعْتَرَفُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَصَادِرِ الْحُكْمِ وَالْحَقْوَقِ مَا اعْتَرَفَتْ بِهِ السَّنَّةُ مِثْلُ الإجماع والاجتهاد^(٣).

مكذا جعل للتشريع أربعة مصادر أو أربعة أصول:

أ - الكتاب.

ب - السنة.

ج - الإجماع.

د - الاجتهاد.

وقال الدوالبي: يتبيّن مما ذكرنا أنَّ الأصل الرابع يسمى بالاجتهاد، وبالرأي، وبالعقل^(٤).

نكتفي بهذا المقدار من البيان هنا لنعود إليه بعد عرض أدلةهم على صحة العمل بالاجتهاد.

(٢) المدخل ص ١٤ - ١٧ ذكرنا قوله باختصار.

(٣) المدخل ص ٣٠.

(٤) المدخل ص ٥٣.

أهم أدلةهم على صحة الاجتهاد:

أ - حديث معاذ:

في سنن الدارمي وغيره: إنَّ النَّبِيَّ (ص) لَمَّا بَعَثَ معاذًا إِلَى اليمَنَ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّمَا يَكُونُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ص)، قَالَ: «فَإِنَّمَا يَكُونُ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ص)؟» قَالَ: اجْتَهَدْ رَأِيَّيْ وَلَا آلَوْ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِيَّ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ (ص)». ^(٥)

ب - حديث عمر وبن العاص:

في صحيح البخاري وصحيح مسلم ومسند أحمد وغيرها، واللفظ للأول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا حَكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانَ وَإِذَا حَكِمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». ^(٦)

ج - كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري:

جاء فيه: الفهم، الفهم في ما يتلجلج في صدرك مما ليس في الكتاب والسنة ثم قس الأمور بعضها ببعض ^(٧)

هذه أهم أدلةهم في إثبات صحة الاجتهاد، وما عداها لا حاجة إلى

٥) مقدمة الدارمي ٦٠ / ١، ومسند أحمد ٢٣٠ / ٥ و ٢٧٦.

٦) صحيح البخاري ١٧٨ / ٤ باب أجر الحاكم من كتاب الأحكام، ومسلم بكتاب الأقضية، باب بيان أمر الحاكم ص ١٢٤٢ ح: ١٥، وأبن ماجة باب الحاكم يجتهد فيصيّب ح ٢٣١٤ من كتاب الأحكام، ومسند أحمد ١٨٧ / ٢ و ١٩٨ / ٤ و ٢٠٤ و ٢٠٥ منه: «إِذَا أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

٧) الكتاب المنسوب إلى عمر وشرحه في الأحكام لابن حزم ٥ / ١٠٠٣، وراجع أعلام الموقعين ١ / ٨٥ - ٨٦.

إيرادها ومناقشتها لضعف أسنادها ووضوح عدم دلالتها على مرادهم، أما الحديثان وكتاب عمر، فقد ناقش ابن حزم الحديث معاذ وقال: وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول، لا يدرى أحد من هو، وقال البخاري في تاريخه الأوسط: «ولا يعرف الحارث إلا بهذا - الحديث - ولا يصح». ثم إن الحارث روى عن رجال من أهل حصن لا يدرى من هم! ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم. ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين، حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يدرى من هو، فلئن وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لا أصل له^(٨).

وقال: ويرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله (ص) فإن لم تجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وهو يسمع قول ربه تعالى ﴿وَاتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ مع الثابت عنه (ع) من تحريم القول بالرأي في الدين . . .

ثم لو صحيحة لكان معنى قوله «اجتهد رأيي» استند جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة ولا أزال اطلب ذلك أبداً.

وأيضاً، لو صحيحة لكان لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون لمعاذ وحده فيلزمهم أن لا يتبعوا رأي أحد إلا رأي معاذ، وهم لا يقولون بهذا. أو يكون لمعاذ وغيره، فإن كان ذلك فكل من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به، فهم كلهم محقون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر، فصار الحق على هذا في المضادات، وهذا خلاف قولهم، وخلاف المعقول، بل هذا المحال

(٨) الأحكام لابن حزم ٧٧٣/٥ - ٧٧٥ ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة.

الظاهر، وليس لأحد أن ينصر قوله بحججة لأن مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه، وليس في الحديث الذي احتجوا به أكثر من اجتهاد الرأي ولا مزيد، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر في الحديث، وأيضاً فليس أحد أولى من غيره، ومن الحال البين أن يكون ما ظنه الجهال في حديث معاذ لو صحي من أن يكون (ع) يبيح لمعاذ أن يحلل برأيه ويحرم برأيه ويوجب الفرائض برأيه ويسقطها برأيه، وهذا ما لا يطنه مسلم، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا أليتها^(٩). انتهى.

وقال ابن حزم عن حديث عمرو بن العاص: وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم لأن فيه أن الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب، فإن كان ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ، وما أحل الله تعالى قط إمساء الخطأ فبطل تعلقهم^(١٠).

وقال عن كتاب عمر بعد إيراده بسنددين: وهذا لا يصح، لأن السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متزوك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجھول.

وأما السند الثاني: فمن بين الكرجي إلى سفيان مجھول وهو أيضاً منقطع ببطل القول به جملة^(١١).

مناقشة في صحة ما قالوا حول الاجتهاد:
أولاً - مدلول الاجتهاد.

(٩) الأحكام ٧٧٥/٥.

(١٠) الأحكام لابن حزم ٧٧١/٥.

(١١) الأحكام ١٠٠٣/٥، وراجع أعلام الموقعين ٨٥-٨٦/١، وقال عن السند أن جعفراً أحد رواة السند لم يسنده.

وثانياً - مفاهيم الأدلة الثلاثة .

أما الاجتهاد فقد سبق إيراد دليلنا على أنَّ :

مدلول الاجتهاد في القرن الأول ، كان معناه اللغوي ، وهو بذل الجهد في أيْ أمر كان ، والحديثان المرويَان عن معاذ وابن العاص إن صَحَّ سندُهما أيضاً استعمل فيها «اجتهد» في معناه اللغوي المذكور .

ثمَّ إن مورد الحديثين خارج عن محل النزاع ، فإنَّ موردهما باب القضاء ، ومحل النزاع جواز تشرعِ الأحكام من قبل المجتهددين ، وكذلك الحال في الكتاب المنسوب إلى عمر ، وكذلك الأمر في غيرها مما استدلوا به فإنَّها رغم ضعف أسنادها إلى حد الاطمئنان بأنَّها موضوعة فإنَّ موارد جميعها شؤون القضاء وليس التشريع .

وفي مورد القضاء أيضاً لا تدلَّ الأحاديث المذكورة على جواز تشرعِ القضاة لمورد حاجتهم ، ففي حديث معاذ مثلاً الذي ظنوا أنَّ فيه دلالة على دعواهم قد وهموا فيه فإنَّ مغزى الحديث أنَّ الأحكام الإسلامية جاءت في الكتاب والسنة على ضربين منها ما جاء في أحدٍ أو كليهما منصوصاً على القضية الجزئية ، ومنها ما جاء بيانه ضمن قاعدة كلية وعلى الحاكم أن يبذل جهده ليتعرف على الحكم الكلي الذي ينطبق على مورد حاجته ، وهذا هو الاجتهاد اللغوي الذي هو بمعنى بذل الجهد في البحث عن الحكم المطلوب .

غير أنَّ كيفية استشهاد علماء مدرسة الخلافة بهذا الحديث تدل على أنَّهم يقولون إنَّ التشريع الإسلامي الذي بلغه الرسول كان ناقصاً في بعض جوانبه مما احتاج معه الحُكَّام والقضاة والمفتون أن يشرعوا بآرائهم أحکاماً لقضاياها أهل حكمها في الإسلام ، ويأتي مزيد بيان له بعد عرض كيفية استخراج القواعد من عمل الصحابة في ما يلي :

استخراج القواعد من عمل الصحابة

قال الدوالبي في تعريف الاجتهاد: إنه رأي غير مجمع عليه، وقال: فإذا أجمع عليه فهو الإجماع ولذلك فالاجتهاد بعد الإجماع في المزلة^(١٢). وقسم أنواع الاجتهاد إلى ثلاثة:

أولاً: البيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنة^(١٣).

ثانياً: القياس على الأشباه مما في الكتاب والسنة.

ثالثاً: الرأي الذي لا يعتمد على نص خاص، وإنما على روح الشريعة المثبتة في جميع نصوصها معلنـة: «إن غاية الشرع إنـما هي المصلحة، وحيثـما وجدـتـ المصلحة فـثمـ شـرـعـ اللهـ» وإن «ما رأـهـ المـسـلـمـونـ حـسـنـاـ فـهـوـ عـنـدـ اللهـ حـسـنـ».

وقال ولعل من أبرز المسائل الاجتهادية، والواقع التي حدثت في عهد الصحابة بعد وفاة النبي، هي قضية قسمة الأراضي التي فتحـها المـقـاتـلـونـ عنـةـ فيـ العـرـاقـ وـفيـ الشـامـ وـفيـ مـصـرـ.

فلقد جاء النـصـ القرـآنـ يـقـولـ بـصـراـحـةـ لـأـغـمـوسـ فـيـهاـ إـنـ خـسـ الغـنـائمـ يـرـجـعـ لـبـيـتـ الـمـالـ وـيـصـرـفـ فـيـ الـجـهـاتـ الـتـيـ عـيـتـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ (وـأـعـلـمـواـ أـنـ ماـ غـنـمـتـ مـنـ شـيـءـ فـإـنـ اللـهـ خـمـسـهـ وـلـلـرـسـوـلـ وـلـذـيـ الـقـرـبـىـ . . .) .

أما الأخـاسـ الـأـرـبـعـةـ الـبـاقـيةـ فـتـقـسـمـ بـيـنـ الـغـانـمـينـ عـمـلـاـ بـمـفـهـومـ الـآـيـةـ المـذـكـورـةـ وـيـفـعـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ حـيـنـ قـسـمـ خـيـرـ بـيـنـ الـغـزـاـةـ .

وعـمـلـاـ بـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ جـاءـ الـغـانـمـونـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـطـلـبـواـ إـلـيـهـ أـنـ يـخـرـجـ الـخـمـسـ اللـهـ وـلـنـ ذـكـرـ فـيـ الـآـيـةـ، وـأـنـ يـقـسـمـ الـبـاقـيـ بـيـنـ الـغـانـمـينـ .

فـقـالـ عـمـرـ: فـكـيـفـ بـمـنـ يـأـتـيـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـجـدـونـ الـأـرـضـ بـعـلـوجـهـاـ قـدـ

١٢ و (١٣) المدخل ص ٥٥.

اقسمت، وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي .
فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوّج إلاّ بما أفاء
الله عليهم .

فقال عمر: ما هو إلاّ ما تقول، ولست أرى ذلك . . .
فاكثروا على عمر، وقالوا تقف ما أفاء الله علينا بأسياافنا على قوم لم يحضروا
ولم يشهدوا . . .

فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأيي .
فقالوا جميعاً الرأي رأيك^(١٤) .

وقال ابن حزم: الرأي ما تخيلته النفس صواباً دون برهان .
وقال: القياس: أن يحكم بشيء بحكم لم يأت به نص لشبيه بشيء آخر
جاء فيه ذلك الحكم^(١٥) .

وعرف الاستحسان في المدخل بقوله: الاستحسان: الأخذ في مسألة
بحكم يخالف الحكم المعروف في القياس أمّا لرجحان علة في دليل الاستحسان
وأمّا لضرورة توجب مصلحة وتدفع حرجاً^(١٦) .

وروى عن الحنفية قولها عن الاستحسان أنه: العدول بالمسألة عن حكم
نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

وعن المالكية أنهم قالوا عن الاستحسان أنه: إن لا يتقيّد الفقيه المجتهد
عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدي إليه اضطرار القياس من جلب مضرّة أو

(١٤) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٩١ - ٩٥ باب أنواع الاجتهاد .

(١٥) الأحكام بأصول الأحكام لابن حزم ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة ونشر زكريا علي يوسف راجع ٤٠ / ٤١ - ٤٢ منه .

(١٦) المدخل ص ٢٩٣ .

مشقة، أو منع مصلحة^(١٧).

وقال في تعريف الاستصلاح: الاستصلاح في حقيقته نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة^(١٨).

وقال في الفرق بين الأصول الثلاثة: إن مسائل القياس والاستحسان تتطلب دوماً المقارنة بمسائل أخرى.

ففي القياس توجب الحاق مسائل القياس بحكم المسائل الأخرى المقيس عليها وتوحيد الحكم فيها بسبب الاتحاد في العلة.

وفي الاستحسان توجب العدول بمسائل الاستحسان عن حكم المسائل الأخرى في النظائر والأشبه والمغايرة في الحكم فيها بسبب عدم الاتحاد في بعض الوجوه مما هو أقوى من بعض مظاهر الاتحاد.

أما مسائل الاستصلاح فهي لا تستلزم المقارنة بمسائل أخرى على نحو ما مر في القياس والاستحسان للحكم فيها بل يعتمد في الحكم في مسائل الاستصلاح على المصلحة فقط^(١٩).

وقال في باب النصوص وتغيير الأحكام بتغير الزمان في الشريعة الإسلامية: أما التغيير لحكم لم ينسخ نصه من قبل الشارع فقد أجازته للمجتهدین من قضاة وفتین، تبعاً لتغيير المصالح في الأزمان أيضاً؛ وأمتازت بذلك على غيرها من الشرائع، وأعطت فيه درساً بليغاً عن مقدار ما تعطيه من حرية للعقل في الاجتهاد، ومن مرونة لتحكيم المصالح في الأحكام. وهكذا أصبح العمل بهذا المبدأ الجليل قاعدة مقررة في التشريع الإسلامي، تعلن بأنه «لا ينكر تغيير

١٧) المدخل ص ٢٩٦.

١٨) المدخل ص ٣٠١ في الباب الثامن.

١٩) المدخل ص ٣٠٤ - ٣٠٥ الباب الثامن.

الأحكام بتغيير الأزمان»^(٢٠).

واستشهد بقول ابن القيم في أعلام الموقعين: هذا فصل عظيم النفع
جداً...^(٢١).

وقد أورد ابن القيم في هذا الباب عدّة أمثلة منها قوله: المثال السابع: إن المطلق في زمن النبي (ص) وأبى بكر وصدرأ من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بضم واحد جعلت واحدة كما ثبت في الصحيح ...

ثم أورد الأحاديث الصالحة في ذلك ومنها خبر تطليق رُكانة بن عبد يزيد زوجته حيث طلقتها ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها، فسأله رسول الله (ص): كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة. قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، فراجعها.

وقال: والمقصود أن عمر بن الخطاب (رض) لم يخف عليه أن هذا هو السنة وأنه توسيعة من الله لعباده، إذ جعل الطلاق مرتين بعد مرّة وما كان مرّة بعد مرّة لم يملك المكلّف إيقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان فإنه لو قال: «أشهد بالله أربع شهادات أنه من الصادقين» كان مرّة واحدة ولو حلف في القسامية وقال: «أقسم بالله خمسين يميناً أن هذا قاتله» كان ذلك يميناً واحداً ...

وهكذا أورد الأمثلة عليه ثم قال: فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسول الله (ص) وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله (ص) والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب ...

وهم يزيدون على الألف قطعاً ...

ومقصود أن هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع

٢٠) المدخل ص ٣١٧.

٢١) المدخل ص ٣١٩.

القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله ولكن رأي أمير المؤمنين عمر (رض) . . . أن هذا مصلحة لهم في زمانه^(٢٢).

وفي تعريف الإجماع يقسمه الدوالبي إلى قسمين:
أ - اتفاق العالمين من الأمة في الموضوع المبحوث فيه، وليس اتفاق الأمة بكاملها.

ب - الاتفاق الكائن في مكان ما من الأمكنة التي تحدث فيها الحادثة، أو تعرض فيها، كالمدينة المنورة، وليس هو الاتفاق الكائن في جميع الأمكنة والأماكن.

وقال: فلما مضى الصحابة، وجاء من بعدهم من العلماء أخذ هؤلاء بالإجماع أيضاً كأصل من أصول الشريعة.
غير أن هؤلاء لم يجدوا أنفسهم أمام أصل واضح في حدوده . . .^(٢٣).

* * *

جميع ما استعرضناه آنفًا لا يعدو كونه عملاً بالرأي، سواء في القضايا التي سموا رأيهم فيها «تأويلاً» أو «اجتهاداً» أو موارد التسميات الأخرى.
فالقياس حقيقته: أن يحكم المجتهد في مسألة بحكم جاء في مسألة أخرى لما يرى بين المسألتين من مشابهة.
والاستحسان: ترك الحكم المشابه للمسألة، لما يرى المجتهد المصلحة في خلافه.

والاستصلاح: العمل في قضية ما بما يراه المجتهد صالحاً دون عمل مقارنة.

٢٢) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣٠ / ٣ - ٣٦ فصل حكم جمع الطلقات الثلاثة بلفظ واحد.

٢٣) المدخل ص ٣٣٤ / ٥ الباب التاسع.

وإجماع : أتفاق آراء العلماء أو أهل بلد في حكم قضية ما . هكذا تنتهي كل قواعد الاجتهاد بمدرسة الخلفاء إلى الرأي ، أضف إليه أنهم كانوا يقدمون رأيهم على النص الشرعي ، مثل خبر حبس عمر الأراضي المفتوحة عنوة دون تقسيم أربعة أخاسيسها على الغزاة خلافاً لنص الكتاب وعمل الرسول ، ومثل جعل القول بالتطليق ثلاثة مرات واحدة ثلاثة مرات خلافاً لكتاب والسنة ، ثم التباهي بالعمل بالرأي خلافاً لكتاب والسنة ، ومن ثم كان إمام مدرسة الرأي في المجتهدين يصرح أحياناً بتقديم رأيه على الحديث النبوى الشريف وأن رأيه أولى بالعمل من قول الرسول كما يأتي في الأمثلة الآتية :

إمام الحنفية والعمل بالرأي

روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن يوسف بن أسباط ، قال : قال أبو حنيفة : لو أدركني رسول الله وأدركته لأخذ بكثير من قوله ، وهل الدين إلا الرأي الحسن^(٢٤) .

وروى عن علي بن عاصم ، قال : حَدَّثَنَا أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ، فَقَالَ : لَا أَخْذُ بِهِ ، فَقَالَ : فَقُلْتَ : عَنِ النَّبِيِّ ؟ فَقَالَ : لَا أَخْذُ بِهِ .

وعن أبي إسحاق الفزارى^(٢٥) : كُنْتَ أَتَيْ أَبَا حَنِيفَةَ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الْغَزوِ ، فَسَأَلَهُ عَنِ مَسَأَلَةٍ فَأَجَابَ فِيهَا ، فَقُلْتَ لَهُ : إِنَّهُ يَرَوِي فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ كَذَّا وَكَذَّا قَالَ : دُعْنَا عَنْ هَذَا .

وقال : كان أبو حنيفة يجيئه الشيء عن النبي (ص) فيخالفه إلى غيره .

(٢٤) ما نذكره في ما يليل عن الخطيب البغدادي فمن ترجمة أبي حنيفة في ج ١٣ من تاريخ بغداد وهذا الحديث بتمامه في ص ٣٩٠ ، وفي ص ٣٨٧ منه دون وهل الدين إلا الرأي الحسن ، وترجمة أبي حنيفة من كتاب المجرودين ٦٥ / ٣ تأليف ابن حبان البستي (ت : ٣٥٤ هـ) .

(٢٥) أحاديث أبي إسحاق في تاريخ بغداد ١٣ / ٣٨٧ ، وتركنا ذكر حديث واحد منه لأن أبي حنيفة كان قد أقذع فيه .

وقال : حَدَّثَنَا أَبَا حُنَيْفَةَ حَدِيثًا فِي رَدِ الْسَّيْفِ ، فَقَالَ : حَدِيثٌ خَرَافَةً .
وَرَوَى عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلْمَةَ ، قَالَ : أَبُو حُنَيْفَةَ اسْتَقْبَلَ الْأَثَارَ وَاسْتَدَبَرَهَا
بِرَأْيِهِ . أَوْ اسْتَقْبَلَ الْأَثَارَ وَالسِّنَنَ فَرَدَّهَا بِرَأْيِهِ ^(٢٦) .

وَعَنْ وَكِيعٍ قَالَ : وَجَدْنَا أَبَا حُنَيْفَةَ خَالِفًا مَا تَقَوَّلَ حَدِيثٌ ^(٢٧) .

وَعَنْ صَالِحِ الْفَرَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطَ يَقُولُ : رَدَّ أَبُو حُنَيْفَةَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَرْبَعَمِائَةَ حَدِيثٍ أَوْ أَكْثَرَ قَلَتْ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدَ أَتَعْرَفُهَا؟
قَالَ : نَعَمْ ، قَلَتْ أَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ مِنْهَا ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
سَهْمَانَ وَلِلرَّجُلِ سَهْمَانَ» قَالَ أَبُو حُنَيْفَةَ : أَنَا لَا أَجْعَلُ سَهْمَانَ بَهِيمَةً أَكْثَرَ مِنْ سَهْمَانَ
الْمُؤْمِنِ .

وَأَشَعَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَاصْحَابَهُ الْبَدْنَ وَقَالَ أَبُو حُنَيْفَةَ : إِلَيْهِ أَشْعَارٌ مِثْلَهُ .
وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» وَقَالَ أَبُو حُنَيْفَةَ إِذَا وَجَبَ الْبَيْعُ
فَلَا خَيْرَ .

وَكَانَ النَّبِيُّ يَقْرَئُ بَيْعَانَهُ بَيْعَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ وَأَقْرَئَ أَصْحَابَهُ ، وَقَالَ
أَبُو حُنَيْفَةَ : الْفَرْعَةُ قَهَّارٌ ^(٢٨) .

وَعَنْ حَمَّادَ قَالَ ^(٢٩) : كَنْتُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِنْدَ أَبِي حُنَيْفَةَ ، فَجَاءَهُ
رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا حُنَيْفَةَ مَحْرُمٌ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْهِ فَلَبِسَ خَفَّاً ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ ،
قَالَ : قَلَتْ : سَبَحَانَ اللَّهِ ! حَدَّثَنَا أَيُوبُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي الْمَحْرُمِ : إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْهِ
فَلَيَلْبِسْنَ الْخَفَّيْنَ وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنَ .

وَعَنْ بَشَرِ بْنِ مَفْضِلٍ ، قَالَ : قَلَتْ لِأَبِي حُنَيْفَةَ : نَافِعٌ ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، أَنَّ

٢٦) خبر حماد في ص ٣٩٠ - ٣٩١ منه. قوله: خرافة في كتاب المجرودين ٣ / ٧٠.

٢٧) حديث وكيع في ص ٣٩٠ منه. حديث «البيعان بالخيار» في كتاب المجرودين ٣ / ٧٠.

٢٨) حديث يوسف بن أسباط في ص ٣٩٠ منه.

٢٩) حديث حماد في ص ٣٩٢ منه.

النبي (ص) قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق»، قال: هذا رجز، وقلت: قتادة عن أنس: إن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ النبي رأسه بين حجرين، فقال: هذيان^(٣٠).

وعن عبد الصمد، عن أبيه، قال: ذكر لأبي حنيفة قول النبي: افطر الحاجم والمحجوم، قال: هذا سجع^(٣١).

وعن عبد الوارث، قال: كنت بمكة وبها أبو حنيفة فأتته وعنه نفر فسأله رجل عن مسألة فأجاب فيها، فقال الرجل: فما رواية عن عمر بن الخطاب، قال: ذلك قول شيطان، قال: فسبحت، فقال لي رجل: أتعجب؟ فقد جاء رجل قبل هذا فسأله عن مسألة فأجاب، فقال ما رواية رويت عن رسول الله (ص) أفطر الحاجم والمحجوم، فقال: هذا سجع، فقلت في نفسي: هذا مجلس لا أعود فيه أبداً^(٣٢).

وعن يحيى بن آدم، قال: ذكر لأبي حنيفة حديث النبي (ص): «الوضوء نصف الإيمان»، قال: لنتوّضاً مرتين لنستكملاً الإيمان.

قال يحيى: الإيمان هنا: الصلاة، قال الله «وما كان ليضيع إيمانكم» يعني صلاتكم، وقال النبي «لا صلاة إلا بظهور» فالظهور نصف الإيمان أي نصف الصلاة إذ كانت الصلاة لا تتم إلا به.

وقال سفيان بن عيينة: ما رأيت أجرًا على الله من أبي حنيفة، كان يضرب الأمثال لحديث رسول الله فيرده: بلغه إني أروي «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» فجعل يقول: أرأيت إن كان في سفينتين؟ أرأيت إن كان في سجين؟! أرأيت إن

^(٣٠) حديث بشر في ص ٣٨٨ منه، ورواية حاد وأيوب بتفصيل أوفى في المجر وحين للبستي ٦٧/٣. وحديث بشر في ص: ٧٠ منه.

^(٣١) حديث عبد الصمد في ص ٣٨٨ منه.

^(٣٢) في ص ٣٨٨ منه.

كان في سفر كيف يفترقان؟! (٣٣).

* * *

في ما نقلوه عن إمام أهل الرأي المجتهد أبي حنيفة وأوردناه آنفًا راجعنا أوًّاً بشأن أحاديثه كتب الحديث الموثقة فوجدنا تلك الأحاديث فيها مروية عن رسول الله، ثم راجعنا فتاوى أبي حنيفة فوجدناه قد افتى بخلاف تلك الأحاديث:

أ - ففي صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذى، وموطأ مالك، ومسند أحمد:

إنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَ لِلْفَرْسِ سَهَمَيْنَ وَلِصَاحِبِهِ سَهَمَيْنَ (٣٤).
ومخالفة أبي حنيفة لهذا الحكم في بداية المجتهد لابن رشد (٣٥).

ب - في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة والدارمي والترمذى
ومسند أحمد: إن رسول الله أشعر الهدي في السنام الأيمن (٣٦).

وفي محلَّ: قال أبو حنيفة: «أكره الإشعار وهو مثلا».

قال ابن حزم: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله النبي

. (٣٣) في ٣٨٨ - ٣٨٩ منه.

(٣٤) في كتاب الجهاد من صحيح البخاري باب سهام الفرس ٩٩/٢، والمغاري باب غزوة خيبر ٦٣/٣، ومسلم كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ح ٥٧، وأبي داود، كتاب الجهاد باب ١٤٣ و ١٤٧، والترمذى السير باب ٦ و ٨ و الموطأ، كتاب الجهاد ٢١، ومسند أحمد ٢/٢ و ٦٢ و ٨٠ و ٤/٤ و ١٣٨.

(٣٥) بداية المجتهد ٤١١/٢.

(٣٦) كتاب الحج من البخاري باب ٥١، ومسلم ح ٢٠٥، والترمذى ٦٤، وكتاب المناك من سنن ابن ماجة باب أشعار البدن ٩٦، والدارمي باب ٦٨، ومسند أحمد ٢١٦/١ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٤ و ٣٤٧ و ٣٧٢ و ٣٩٣.

أَفِ لِكُلِّ عَقْلٍ يَتَعَقَّبُ حَكْمَ رَسُولِ اللَّهِ^(٣٧).

ج - البيعان بالخيار ما لم يفترقا^(٣٨).

وفي بداية المجتهد : قال الشافعي وأبو حنيفة : أجل الخيار ثلاثة أيام^(٣٩).

وفي محل أورد الروايات المروية عن رسول الله في هذا الحكم ثم قال : شدّ عن هذا كله أبو حنيفة ومالك ومن قلدهما و قالا : «البيع يتم بالكلام وإن لم يتفرقا بأبدانهما، ولا خير أحدهما الآخر» وخالفوا السنن الثابتة . . .^(٤٠).

د - في صحيح البخاري ومسلم ، والدارمي وابن ماجة وغيرها : المحرم إن لم يجد النعلين فليلبس الخفين^(٤١). وذكر ابن حزم تفصيل الحكم ومخالفة أبي حنيفة إياه في محل^(٤٢).

ه - في صحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود وابن ماجة ، وغيرها : أن رسول الله رضخ رأس يهودي كان رضخ رأس جارية بين حجرين^(٤٣).

٣٧) المحل لابن حزم ١١١/٧.

٣٨) كتاب البيوع من البخاري باب ١٩ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ ، ومسلم ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ ، وسنن أبي داود باب ٥١ ، والترمذى ٣٦ ، والنسائى ٤ و ٧ و ٩ ، والدارمى باب ١٥ ، والموطأ ٧٩ ، وابن ماجة ، كتاب التجارات ١٧ ، ومسند أحمد ١/٤ و ٩ و ٥٢ و ٥٤ و ٧٣ و ١٣٥ و ٣١١ و ٤٢٥ و ٤٣٤ و ٥٤٣ و ١٢ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٢ و ٢٩ و ٨ و ٤ و ٣٤ و ٤١ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٤ و ٦٦ و ٧٣ و ٧٤ و ٨١ و ١١٩ و ٣٢٣/٣ و ١١١ و ١١٩ و ٣٩٥.

٣٩) بداية المجتهد ٢/٢٢٦ ذكر بيع الخيار.

٤٠) ذكر ابن حزم الروايات في المحل ٨/٣٥١ - ٣٥٢ المسألة ١٤١٧.

٤١) راجع كتاب الحج من صحيح البخاري باب ٢١ ، وصحيح مسلم ح ١ - ٥ ، والترمذى ١٩ ، والنسائى ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ - ٥٩ و ٦١ - ٦٣ ، والموطأ ٨ و ٩ ، وكتاب المناك من ابن ماجة ١٩ و ٢٠ ، والدارمى ٩ ، ومسند أحمد ١/١٥ و ٢١٥ و ٢٢٥ و ٢٢٨ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٣٣٧ و ٢٨٥ و ٢٢٨ و ٢٧٩ و ٢٢٥ و ٢١٥ و ٢٢٨ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٧٣ و ٧٤ و ٨١ و ١١١ و ١١٩ و ٣٢٣/٣ و ١١٩ و ٣٩٥.

٤٢) راجع تفصيله في المحل ٧/٨١.

٤٣) وجدته بلفظ «رضن» في البخاري كتاب الخصومات ١ والوصايا ٥ والديات ٤ و ١٢

←

وفي بداية المجتهد لابن رشد: قال أبو حنيفة وأصحابه في القود: بأي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف^(٤٤).

وتفصيل الأحاديث في المحل لابن حزم^(٤٥).

و- في صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذى والدارمى وغيرها: أفتر الحاجم والمحجوم^(٤٦).

وفي بداية المجتهد: قال أبو حنيفة وأصحابه: إنها غير مكرورة ولا مفطرة^(٤٧).

ز - في سنن الترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وغيرها: الوضوء نصف الإيمان^(٤٨).

ح - في صحيح البخارى ومسلم، وسنن أبي داود والدارمى وغيرها: إن النبي إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فaitiheen خرج سهتما خرج بها معه^(٤٩).

وصحىع مسلم، كتاب القسامه ١٧ ، وكتاب الديات من سنن أبي داود ١ ، وابن ماجة ٢٤ ، والدارمى باب ٤ ، ومسند أحمد ١٩٣ / ٣ و ٢٦٢ و ٢٦٩ .

٤٤) بداية المجتهد ٢ / ٤٣٧ .

٤٥) المحل لابن حزم ١٠ / ٣٦٠ فما بعد .

٤٦) في كتاب الصوم من البخارى باب ٣٢ ، وسنن أبي داود باب ٢٨ ، والترمذى باب ٥٩ ، والدارمى باب ٢٦ ، وكتاب الصيام في سنن ابن ماجة ١٨ ، ومسند أحمد ٣٦٤ / ٢ و ٤٦٥ / ٣ و ٤٧٤ و ٤٨٠ و ١٢٣ / ٤ و ١٢٤ و ١٢٥ و ٥ و ١٢٥ و ٢١٠ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ١٢ / ٦ و ١٥٧ و ٢٥٨ .

٤٧) بداية المجتهد ١ / ٣٠٠ ، وراجع المحل لابن حزم ٦ / ٢٠٤ - ٢٠٥ المسألة ٧٥٣ .

٤٨) سنن الترمذى كتاب الدعاء باب ٨٥ ، والنسائى الزكاة باب ١ ، وابن ماجة الطهارة ٥ ، والدارمى الوضوء - باب ٢ ، ومسند أحمد ٥ / ٣٦٥ .

اعتمدنا في مصادر الأحاديث الواردة في هذا المقام على المعجم المفهرس لأنقاض الحديث.

٤٩) صحيح البخارى كتاب الجهاد باب ٦٤ والحبة ١٥ والشهادات ١٥ و ٣٠ ، والمغازي ٣٤ وتفسير سورة ٦ / ٣٤ ، وصحىع مسلم كتاب التوبه ٥٦ ، وسنن أبي داود كتاب النكاح ←

إن الأحاديث الصحيحة الآنفة إلى مئات من أحاديث صحيحة أخرى رویت عن رسول الله (ص) ودونت في أمهات كتب الحديث، وخالفها الإمام أبو حنيفة وغيره من المجتهدين بآرائهم، ولعل عددها يتعدى المائتين والأربعين، كما أحصيت في تاريخ بغداد للخطيب، ومن يراجع كتب الخلاف - أمثال المحلّي لابن حزم - يجد نصوصها ومخالفتهم إياها بتفصيل واف!

والأنكى من ذلك أنهم بوضعهم قواعد الأصول لديهم كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، فتحوا باباً للتشريع في مقابل الكتاب والسنة ومعهما، رجعوا إلى تلك القواعد أحياناً لاستنباط الحكم الإسلامي ، وأخرى إلى الكتاب والسنة ، وأحياناً قدموا قواعد الأصول عليها كما مرّت أمثلتها آنفاً، وهكذا تطورت الأحكام الإسلامية بمدرسة الخلفاء بعد رسول الله ، وهكذا نسبت جميعها إلى الشرع الإسلامي ، ومن ثم اعتقد خصوم الإسلام - مضافاً إلى بعض أهله -^(٥٠) أن الإسلام كان ناقصاً على عهد الرسول وإنما تكامل وتطور بعده، مثل المستشرق اليهودي كولدزهير في كتابه تطور العقيدة والشريعة في الإسلام .

وأدّى التمادي في الاعتماد على الرأي إلى أن يشرع بعض المجتهدين بمدرسة الخلفاء - باسم الحيل الشرعية - أحكاماً لا يوجد نظيرها في أي قانون على وجه الأرض ويندّى لها جبين المرء خجلًا^(٥١) .

والأنكى من ذلك أن يوضع في مدح هؤلاء المجتهدين الحديث ويستند إلى

باب في القسم بين النساء ، والدارمي كتاب النكاح ٢٦ ، ومسند أحمد ١١٧/٦ و ١٩٥ و ١٥٧ و ٢٦٩ ، هذا ما روی عن أم المؤمنين عائشة بينما بحثنا عن ذلك فلم نجد رسول الله يخرج نساءه لغير الحج والعمرة .

^(٥٠) راجع فصول المدخل إلى أصول الفقه للدواليبي مثلًا.

^(٥١) راجع المحلّي لابن حزم ٢٥١/١١ - ٢٥٧ المسألة ٢٢١٣ المستأجرة للزنـا .

رسول الله (ص) مثل ما رواه الخطيب عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) أنه قال: يكون في أمتي رجل اسمه النعيم وكنيته أبو حنيفة، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي^(٥٢).

ولست أدرى هل أقول: إن الملك الظاهر ببرس البند قداري أحد ملوك الماليك بمصر أحسن إلى الإسلام حين أغلق باب هذا الاجتهد في سنة ٦٦٥هـ أم أساء^(٥٣)؟

ومهما يكن الأمر فإن الاجتهد أي العمل بالرأي فتحت بابه السلطة الحاكمة بمدرسة الخلفاء على عهد الخلفاء الراشدين وكذلك أغلق بابه على يد السلطة الحاكمة فيها وبقي كذلك حتى اليوم!

* * *

كان ذلك شأن مدرسة الخلفاء في أمر الاجتهد. أما أتباع مدرسة أهل البيت فإنهم تبعوا أئمتهم في التسمية وسموا هذا العلم بالفقه والمتخصص به بالفقهي.

قال الكشي في معرفة الرجال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (ع): اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) وانقادوا لهم بالفقه، وقالوا: أفقه الأولين ستة: زراة، ومعرف بن خربوذ، وبريد العجمي، وأبو بصير الأسطي، والفضل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطافعي.

قالوا: وأفقه الستة زراة، . . .^(٥٤).

وقال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (ع): أجمعت العصابة

٥٢) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/٣٣٥.

٥٣) خطط المقريزي ٤/١٦١.

٥٤) رجال الكشي ص ٢٣٨ في تسمية الفقهاء رقم ٤٣١.

على تصحیح ما یصوّح من هؤلاء وتصدیقهم لما یقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون هؤلاء الستة الذين عدناهم وكتبناهم ستة نفر: جمیل بن دراج، وعبد الله ابن مسکان، وعبد الله بن بکیر، وحماد بن عیسیٰ، وحماد بن عثمان، وأبان بن عثمان، قال: وزعم أبو إسحاق الفقيه - يعني ثعلبة بن میمون - إنَّ أفقه هؤلاء، جمیل بن دراج وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله^(۵۵).

وقال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهیم، وأبي الحسن الرضا: أجمع الأصحاب على تصحیح ما یصوّح عن هؤلاء وتصدیقهم فأقرّوا لهم بالفقه والعلم وهم ستة آخر...^(۵۶).

وألف الشیخ الصدق المتفق (٣٨١ھـ) أول موسوعة فقهیة بمدرسة أهل البيت تعتمد الحديث وسماه «فقيه من لا يحضره الفقيه» وألف تلميذه الشیخ المفید (ت: ٤١٣ھـ) أصول الفقه، وكان معروفاً لدى الجميع أنَّ فقهاء مدرسة أهل البيت لا یسمون الفقه بالاجتهاد؛ فقد قال الشیخ الطوسي في أول كتاب المبسوط: «أما بعد فإني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا... يقولون... إنَّ من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل...»، ثم تسرّب مصطلح الاجتهاد والمجتهد إلى كتب أصول الفقه بمدرسة أهل البيت، وإلى الإجازات التي یمنحها الشیوخ إلى تلامذتهم في رواية الحديث.

وذلك أنَّ الإجازات كانت تمنع في بادئ الأمر من الأستاذ المانع لتلميذه برواية الحديث عن المعصومين^(۵۷).

^(۵۵) رجال الكشي ص ٣٧٥ رقم ٧٠٥.

^(۵۶) رجال الكشي ص ٥٥٦ رقم ١٠٥٠، وخاتمة الوسائل ط. أمیر بهادر ٣/٥٣٨، والأصول الأصيلة للفیض ٥٦ - ٥٧.

^(۵۷) راجع: باب اتصال سلاسل أسناد المشايخ في مدرسة أهل البيت (ع) بهم، في الجزء الثالث من هذا الكتاب.

ثمَّ تطورت وكانت تمنح برواية كتب الحديث التي قرأها التلميذ على الشيخ أو سمعها منه^(٥٨).

ثمَّ شملت الإجازات الإجازة برواية الكتب التي قرأها التلميذ على شيخه حديثاً كان أو غير حديث^(٥٩)، وبذلك أصبحت تلك الإجازات شهادات علمية تمنع للخريجين^(٦٠).

ووجدنا في القرن الثامن بعض تلك الإجازات تصف العلماء بالمجتهدين، مثل ما وصف ابن العلامة الحلي أباه في إجازته للشيخ محسن بن مظاهر المؤرخة (٧٤١هـ) فقد جاء فيها «والدي شيخ الإسلام إمام المجتهدين»^(٦١).

وما ورد في وصف ابن العلامة بإجازة الشيخ علي النيلي لابن فهد والمؤرخة (٧٩١هـ) : «شيخنا المولى الإمام العلامة خاتم المجتهدين»^(٦٢).

وأخيراً كان يصرّح في بعض تلك الإجازات أحياناً شهادة ببلوغ الخريج درجة الاجتهاد، كما كتب المجلسي محمد باقر بتاريخ (١٠٨٥هـ) إجازة رواية مؤلفاته لسبطه الخواتون آبادي، وصرّح فيها ببلوغ درجة الاجتهاد^(٦٣). وفي العصور الأخيرة أخذ فقهاء مدرسة أهل البيت يصدرون أحياناً شهادة خاصة لتلاميذهم ببلوغ درجة الاجتهاد.

مكذا تسرّب مصطلح الاجتهاد والمجتهدين إلى عُرف أتباع مدرسة أهل

٥٨) نفس المصدر السابق.

٥٩) نفس المصدر السابق.

٦٠) نفس المصدر السابق.

٦١) البحار ١٠٧ / ٢١٥ - ٢١٦ .

٦٢) البحار ١٠٧ / ٢٢٢ - ٢٢٥ .

٦٣) البحار ١٠٥ / ٢٩ .

البيت ولم يكن في حقيقته أكثر من اشتراك بين المدرستين في الاسم ، ومع ذلك فإنَّ الاشتراك في الاسم هذا أوهم بعض الأخباريين من أتباع مدرسة أهل البيت فشذوا في آراء لا مجال لذكرها . وإذا كان بين المدرستين اشتراك في الاسم فلأنَّهم يختلفون في المحتوى .

لأنَّ فقهاء مدرسة أهل البيت لا يعتمدون أبداً من الأصول الفقهية التي ابتدعها أتباع مدرسة الخلفاء والمبنية على أساس رأي المجتهدين بمدرستهم وإنما يعتمدون الكتاب والسنَّة في استنباط الأحكام ، كما يتَّضح ذلك مما يأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى .

الفصل الرابع

القرآن والسنّة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة أهل البيت

- أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الأحكام
- أحاديث أئمة أهل البيت مستندة إلى الله ورسوله
- أمر النبي (ص) عليهما السلام بأن يكتب لشركائه الأئمة
- كيف تداول الأئمة كتب العلم الذي توارثوه من جدهم الرسول (ص) ورجوعهم إليها لدى الحاجة

إذا أردنا أن نبحث عن مصدر الأحكام في مدرسة أئمة أهل البيت بعد القرآن فلابد لنا من الرجوع إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة، كما فعلنا ذلك في استكشاف المنهج مدرسة الخلفاء في هذا الصدد ورجعنا إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة، وهذا ما تقتضيه الأمانة العلمية في البحث، وإذا رجعنا إلى مصادر الدراسة بمدرسة أهل البيت، وجدنا أنّ أئمة أهل البيت لم يعتمدوا في بيان الأحكام الإسلامية الرأي المسمى بالاجتهاد في عرف مدرسة الخلفاء، وإنما آسندوا إلى ما توارثوه عن رسول الله (ص) من حديث في كتب خاصة بهم، كما يتضح ذلك في البحوث الآتية:

أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الأحكام
في الكافي: سأّل رجل أبا عبد الله - الإمام جعفر الصادق - عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له: مه، ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله، لسنا من (رأيت) في شيء^(١).

أحاديث أئمة أهل البيت مستندة إلى الله ورسوله
في بصائر الدرجات: منها أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله لسنا نقول

(١) الكافي ٥٨/١ من أصول الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازى (ت: ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ) ط. طهران سنة ١٣٧٥هـ، والوافي ٥٩/١ تأليف محمد بن مرتضى المشهور بملأ حسن الفيض الكاشانى (ت: ١٠٩١هـ) ط. سنة ١٣٢٤هـ.

برأينا من شيء^(٢).

قال المجلسي : لَمَا كَانَ مَرَادُهُ - أَيُّ السَّائِلِ - أَخْبَرَنِي عَنْ رَأْيِكَ الَّذِي تَخْتَارُهُ بِالظُّنُونِ وَالاجْتِهادِ؛ فَقَدْ نَهَا (ع) عَنْ هَذَا الظُّنُونَ، وَبَيْنَ لَهُ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ شَيْئاً إِلَّا بِالْجُزْمِ وَالْيَقِينِ وَبِمَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ (ص)^(٣).

وفي بصائر الدرجات ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر الإمام محمد الباقر (ع) أنه قال : لو أنا حَدَثْنَا بِرَأْيِنَا ضَلَّلَنَا كَمَا ضَلَّ مِنْ كَانَ قَبْلَنَا ، ولَكِنَّا حَدَثْنَا بِبَيْنَةٍ مِنْ رِتَنَا لِنَبِيِّنَا فَبَيْنَهَا لَنَا^(٤).

وفيه أيضاً عن الفضيل عن الإمام جعفر الصادق (ع) أنه قال : بَيْنَةٌ مِنْ رِتَنَا بِبَيْنَهَا لِنَبِيِّنَا فَبَيْنَهَا نَبِيِّنَا لَنَا ، فَلَوْلَا ذَلِكَ كَنَا كَهْزَلَاءَ النَّاسِ^(٥).

وفيه عن سماعة عن أبي الحسن (ع) قال قلت له : كُلُّ شَيْءٍ تقول به في كتاب الله وسنة «نبئه» أو تقولون فيه برأيكم؟ قال : بل كُلُّ شَيْءٍ نقوله في كتاب الله وسنة نبئه^(٦).

توارث أئمة أهل البيت (ع) علومهم في بصائر الدرجات عن داود بن أبي يزيد الأحول عن أبي عبد الله - الإمام

(٢) بصائر الدرجات ص ٣٠١ تأليف محمد بن الحسن الصفار (ت: ٣٢٩٠هـ) ط. ١٢٨٥هـ.

(٣) بشرح الحديث من مرآة العقول للمجلسي محمد باقر (ت: ١١١١هـ).

(٤) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ٢.

(٥) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ٩.

وأبو القاسم الفضيل بن يسار مولىبني نهد من أصحاب الإمامين الباقر والصادق ، كوفي انتقل إلى البصرة ، قاموس الرجال ٣٤٣/٧.

(٦) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ١ ، وفي نسختنا «نقول به في كتاب الله وسنته» ولكنه بين الخطأ ويعرف الصواب من جواب الإمام «وسنة نبئه» وأبو محمد سماعة بن مهران ، بيعان الفرز ، حضرمي ، كوفي روى عن الإمام الصادق (ع) ، قوله كتاب ، قاموس الرجال ٥/٣.

الصادق - قال : سمعته يقول : أنا لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكننا من الالكين ولكنها آثار من رسول الله أصل علم توارثها كابرأ عن كابر، نكتزها كما يكتنل الناس ذهبهم وفضتهم^(٧).

وفيه عن جابر بثلاثة أسانيد قال أبو جعفر - الإمام الباقر (ع) - : يا جابر والله لو كننا نحدث الناس أو حذثناهم برأينا لكننا من الالكين ، ولكننا نحدثهم بآثار عندنا من رسول الله (ص) يتوارثها كابر عن كابر نكتنزها كما يكتنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم ^(٨) .

وفيه عن محمد بن شريح بثلاثة أسانيد: قال: أبو عبد الله (ع): لولا أنَّ الله فرض طاعتنا وولايتنا وأمر بمحودتنا ما أوقفناكم على أبوابنا ولا أدخلناكم بيوتنا، إنا والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول إلَّا ما قال ربنا، أصول عندنا نكتزها كما يكتز هؤلاء ذهبهم وفضتهم^(٩).

إسناد أحاديثهم إلى جدهم الرسول (ص)

في الأحاديث السابقة صرَّح الأئمة من أهل البيت أنَّهم لا يرجعون إلى رأيِّهم في ما يقولون بل يحذِّرون عن رسول الله (ص) وفي ما يلي أسناد أحاديثهم إلى جَدِّهم الرسول :

٧) بصائر الدرجات ص ٢٩٩.

وداد بن فرقد أبو زيد الأستدي مولى أبي سهان الكوفي، روى عن الإمامين الصادق والكاظم (ع)، قاموس الرجال ٤/٥٦.

٨) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ١، وص ٣٠٠ ح ٤ و ٦، وجابر الجعفي ابن يزيد بن الحرت روى عن الإمامين الباقر والصادق (ع) (ت: ١٢٨-١٢٩).

٩) بصائر الدرجات ٣٠١ - ٣٠٠ ح ٥٧ و ٦٠ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ شَرِيعٍ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيِّ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع) ، قَامِسُ الرِّجَالِ ٢١٣/٨

عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - قال: إنَّ الله علَّم رسوله الحلال والحرام والتَّأوِيل، وعلَّم رسول الله علَّمه كُلَّه علَيْهِ^(١٠). وروي مثله عن حران بن أعين بأربعة أسانيد، وعن كُلَّ من أبي بصير وأبي الأعز وحَمَاد بن عثمان أيضًا مثله^(١١).

وعن يعقوب بن شعيب بسندين عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله تعالى علَّم رسول الله القرآن وعلَّمه شيئاً سُوي ذلك فما علَّم الله رسوله فقد علَّم رسوله علَيْهِ^(١٢).

وعن محمد الخلبي عن أبي عبد الله قال: كان علَيَّ يعلم كُلَّ ما يعلم رسول الله ولم يعلَّم الله رسوله شيئاً إلَّا وقد علَّمه رسول الله أمير المؤمنين^(١٣).

(١٠) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ «باب في أمير المؤمنين (ع) إنَّ النبي علَّمه العلم»، والوسائل ط. سنة ١٣٢٣ - ١٣٢٤ هـ ج ٣٩١/٣ ح ١٩، ومستدرك الوسائل ط. سنة ١٣٢١ هـ ج ١٩٢/٣ ح ٢٨ عن تفسير العياشي.

(١١) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ - ٢٩٢ حدث مهران رقم ٦ و ١١ و ٧، وحدث أبي بصير رقم ٨ وحدث أبي الأعز رقم ١٠ وحدث حَمَاد رقم ١٢.

وفي حديث حران رقم ٦ أنَّ الرسول ناجاه في الطائف، وأبو حزنة أو أبو الحسن حران بن أعين الشيباني مولاهم تابعي ثقة، روى عن الإمامين الバاقر والصادق (ع). قاموس الرجال ٤١٣/٤.

وأبو بصير اثنان: أ - يحيى بن أبي القاسم مولى بني أسد المكوف المكنى بأبي محمد، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق، ويقال له: أبو بصير (مطلقاً بلا قيد). ب - أبو يحيى ليث ابن البخاري المرادي ويقال له أبو بصير الأصغر روى عن الإمامين الصادقين - راجع المكتيني بأبي بصير لصاحب قاموس الرجال. وحَمَاد بن عثمان الفزاري روى عن الأئمة الصادق والكاظم والرضا (ع). قاموس الرجال ٣٩٧/٣.

(١٢) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ - ٢٩١ ح ٣ و ٩. وأبو محمد يعقوب بن شعيب بن ميث مولى بني أسد روى عن الإمامين الباقر والصادق. قاموس الرجال ٣٦٣/٩.

(١٣) بصائر الدرجات ص ٢٩٢ ح ١٣. ومحمد الخلبي أبو جعفر بن علي بن أبي شعبة، روى عن الإمام الصادق وتوفي في عصره. قاموس الرجال ٢٧٦/٨.

وعن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين (ع) قال كنت إذا سألت رسول الله (ص) أجبني وإن فنيت مسائلٍ أبتدأني فما نزلت عليه آية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا أرض ولا دنيا ولا آخرة ولا جنة ولا نار ولا سهل ولا جبل ولا ضياء ولا ظلمة إلا أقرأنيه وأملأها علي وكتبتها بيدي وعلّمني تأويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصتها وعامتها وكيف نزلت وأين نزلت وفيمن أنزلت إلى يوم القيمة دعا الله لي أن يعطيه فيها وحفظاً لما نسيت آية من كتاب الله ولا على من أنزلت إلا أملاه علي^(١٤).

يؤيد الحديث الماضي الأحاديث الثلاثة: بطبقات ابن سعد من مصادر مدرسة الخلفاء :

أ - عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: قيل لعلي: مالك أكثر أصحاب رسول الله (ص) حديثا؟ فقال: إني كنت إذا سأله أبناي، وإذا سكت ابتدأني.

ب - عن سليمان الأحسبي عن أبيه، قال: قال علي: والله ما نزلت آية إلا وقد علمت في ما نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، إن ربي وهب لي قبلًا عقولاً ولساناً طلقاً.

ج - عن أبي الطفيل، قال: قال علي: سلوني عن كتاب الله فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار في سهل نزلت أم في جبل^(١٥).

وفي بصائر الدرجات: عن زيد بن علي قال قال أمير المؤمنين (ع): ما دخل

(١٤) بصائر الدرجات ص ١٩٨ ح ٣ . وسلام بن قيس أبو صادق الملاوي العامري من أصحاب أمير المؤمنين (ع) وأدرك الأئمة حتى السجاد (ع)، له كتاب. قاموس الرجال . ٤٤٥ / ٤

(١٥) طبقات ابن سعد بترجمة الإمام علي ٢/٢/١٠١ ط. اوربا، والحديث الأول ذكره أحمد ابن حنبل في كتابه: (فضائل علي بن أبي طالب) المخطوط.

راسى نوم ولا عهد إلى رسول الله (ص) حتى علمت من رسول الله (ص) ما نزل به جبرئيل في ذلك اليوم من حلال أو حرام أو سنة أو أمر أو نهي فيها نزل فيه وفيمن نزل فخرجنا فلقيتنا المعتزلة، فذكرنا ذلك لهم فقالوا إن هذا الأمر عظيم كيف يكون هذا وقد كان أحدهما يغيب عن صاحبه فكيف يعلم هذا؟ قال فرجعنا إلى زيد فأخبرناه برؤهم علينا فقال: يتحفظ على رسول الله (ص) عدد الأيام التي غاب بها فإذا أتيته قال له رسول الله (ص) يا علي نزل على في يوم كذا، كذا وكذا وفي يوم كذا، كذا حتى يعدهما عليه إلى آخر اليوم الذي وافى فيه، فأخبرناهم بذلك^(١٦).

تؤيد رواية زيد الماضية ثلاثة روايات في سنن النسائي وابن ماجة ومسند أحد من مصادر الدراسات بمدرسة الخلفاء واللّفظ للنسائي:

- أ - عن عبد الله بن نجاشي قال: قال علي: كانت لي منزلة من رسول الله (ص) لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت أتيه كل سحر، فأقول: السلام عليك يا نبي الله، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي وإن دخلت عليه.
 - ب - قال علي: كان لي من رسول الله (ص) ساعة أتاه فإذا أتيته فيها استأذنت، وإن وجدته يصلّي تنحنح وإن وجدته فارغاً أذن لي.
 - ج - قال علي: كان لي على رسول الله مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي^(١٧).
- * * *

^(١٦) بصائر الدرجات ص ١٩٧ ح ٤ . وزيد بن علي بن الحسين خرج على عهد هشام يدعو للرضا من آل محمد وقتل في الكوفة للبيتين خلطا من صفر سنة ١٢٠هـ . قاموس الرجال ٤٥٩/٤ .

^(١٧) الروايات الثلاث في سنن النسائي ١٧٨/١ باب التحنّح في الصلاة وفي لفظه في الحديث الثاني «تنحنح دخلت» و«دخلت» زائدة . الرواية الثالثة في سنن ابن ماجة ح ٣٧٠٨ من باب الإستذان بكتاب الأدب .

استعرضنا آنفاً بعض ما جاء عنأخذ الإمام علي من رسول الله وفي ما يلي أحاديث تبين كيفية أخذ أئمة أهل البيت من أبيهم الإمام علي (ع) وإن ذلك كان بأمر من رسول الله (ص).

أمر النبي (ص) عليه (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة (ع)
في أمالى الشیخ الطوسي وبصائر الدرجات وینابیع المودة واللفظ للأول عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَلَى الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلي: «أَكْتُبْ مَا أَمْلَى عَلَيْكَ» قال: يا نبی اللہ! أَخَافُ عَلَى النَّسِيَانِ؟ قال (لست أَخَافُ عَلَيْكَ النَّسِيَانَ وَقَدْ دَعَوْتَ اللَّهَ لِكَ أَنْ يَحْفَظَكَ وَلَا يَنْسِيكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ لِشَرِكَائِكَ» قال: قلت: ومن شركائي يا نبی اللہ؟ قال: «الائمهُ مِنْ وَلَدِكَ بَهْمَ تَسْقُى أَمْتَي الْغَيْثِ، وَهُمْ يَسْتَجِابُونَ دُعَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَصْرُفُ اللَّهُ عَنْهُمُ الْبَلَاءَ، وَهُمْ تَنْزَلُ الْرَّحْمَةَ مِنَ السَّمَاءِ» وأَوْمَأَ إِلَى الْحَسْنِ وَقَالَ: «هَذَا أَوْلَاهُمْ» وأَوْمَأَ إِلَى الْحَسِينِ (ع) وَقَالَ: «الائمهُ مِنْ وَلَدِهِ»^(١٨).

وإلى هذا أشار الإمام علي في حديثه بمسكن كهارواه أبو أراكة قال: كنا مع علي (ع) بمسكن فحدثنا أنَّ علياً ورث من رسول الله السيف، وبعض

والرواية الأولى بمستند أحد ٨٥ / ١ ح ٦٤٧ والثانية في ١٠٧ / ١ منه رقم الحديث ٨٤٥ ولفظه كنت آتني رسول الله (ص) كل غداة فإذا تنحنع دخلت فإذا سكت لم أدخل . والثالثة في ١ / ٨٠ منه رقم الحديث ٦٠٨ ، وحذف البخاري صدر الحديث وذكر آخره بترجمة نجي من تاريخه ١٢١ / ٤ / ٢ .

(١٨) الأمالي للشیخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ھ) ط. مطبعة النعيم، النجف سنة ١٣٨٤ھ - ٥٦.

وبصائر الدرجات ص ١٦٧ عن أبي الطفيلي عن أبي جعفر، وینابیع المودة للشیخ سليمان الحنفي (ت: ١٢٩٤ھ) ص ٢٠ .

ورجعنا إلى النسخة المطبوعة بدار الخلافة العثمانية سنة ١٣٠٢ھ .

يقول: البغة، وبعض يقول: ورث صحيفة في حائل السيف إذ خرج على (ع) ونحن في حديثه، فقال: أيم الله لو أنشط ويؤذن لي لحدثكم حتى يحول المحول لا أعيد حرفًا وأيم الله عندي لصحف كثيرة قطایع رسول الله وأهل بيته وإن فيها لصحيفة يقال لها العبيطة، وما ورد على العرب أشد منها، وإن فيها لستين قبيلة مبهجة ما لها في دين الله من نصيب^(١٩).

* * *

ثم توارث الأئمة من ولد الإمام علي تلك الصحف كابراً عن كابر كما صرحت بذلك الروايات التالية:

في بصائر الدرجات عن جابر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر الباقر: إن عندي لصحيفة فيها تسعه عشر صحيفة قد حبها رسول الله^(٢٠).

وعن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر (ع): يا فضيل! عندنا كتاب على سبعون ذراعاً ما على الأرض شيء يحتاج إليه إلا وهو فيه حتى أرش الخدش^(٢١) ثم خطه بيده على إباهامه^(٢٢).

وعن حران بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال: أشار إلى بيت كبير وقال: يا حران إن في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً بخط علي وإملاء رسول

(١٩) بصائر الدرجات ص ١٤٩، وقريب منه في ص ١٥٩ ح ١٥، وأبو أراكة كان من سكان الكوفة على عهد الإمام حتى عصر زياد بن أبيه كما يعلم ذلك من ترجمته بقاموس الرجال ٧/١٠.

ومسكن موضع على نهر دجل في العراق، وقصد الإمام من (قطایع رسول الله وأهل بيته) مختصاتهم، ومبهجة: باطلة وردية.

(٢٠) بصائر الدرجات ص ١٤٤.

(٢١) دية الجراحات.

(٢٢) بصائر الدرجات ص ١٤٧، أرى في الحديث تقديماً وتأخيراً والصواب «ثم خط باهاته على يده».

الله ، ولو ولينا الناس لحكمنا بها أنزل الله لم نعد ما في هذه الصحيفة^(٢٣) .
وعن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر : إنَّ عندنا صحيفَة من كتب على
طوها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها لأنعدوها . وسألته عن ميراث العلم ما
بلغ ! أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كل شيء من هذه الأمور التي تتكلم
فيه الناس مثل الطلاق والفرائض ؟ فقال : إنَّ علياً كتب العلم كلَّه القضاء
والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شيء إلا فيه ، نمضيها^(٢٤) .

وفي رواية أخرى : فلو ظهر أمرنا فلم يكن شيء إلا وفيه سنة نمضيها^(٢٥) .
وفيه عن محمد بن مسلم عن أحد هما أي الإمام الباقي أو الإمام
الصادق (ع) . قال :

إنَّ عندنا صحيفَة من كتاب علي أو مصحف علي (ع) طوها سبعون ذراعاً
فنحن نتبع ما فيها فلا نعدوها^(٢٦) .

وعن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال : في كتاب علي (ع) كلَّ
شيء يحتاج إليه حتى الخدش والأرش والهرش^(٢٧) .
الهرش بسكون الراء الاستداد ويكسرها سوء الخلق .

. ١٤٣) بصائر الدرجات ص ٢٣

(٢٤) بصائر الدرجات ص ١٤٣ . أبو جعفر الأوقص محمد بن مسلم بن رباج الطحان
الثقفي مولاهم روى عن الباقي (ع) ، له كتاب : « الأربعين مسألة في أبواب الحلال والحرام »
(ت : ١٥٠ هـ) ، قاموس الرجال ٨/٣٧٨ .

. ١٦٤) بصائر الدرجات ص ٢٥

. ١٤٦) بصائر الدرجات ص ٢٦

. ١٤٨) بصائر الدرجات ص ١٦٤ و ٢٧

عبد الله بن سنان بن طريف مولىبني هاشم كان خازناً للمنصور والمهدى والهادى والرشيد
كوفي ثقة روى عن الإمام الصادق (ع) وقيل عن الإمام الكاظم (ع) . له عدَّة كتب . قاموس
الرجال ٥/٤٧٥ .

وفيه عن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: عندنا كتاب على (ع) سبعون ذراعاً^(٢٨).

وفي رواية قال: ما ترك علي شيئاً إلا كتبه حتى أرش الخدش^(٢٩).

وعن أبي عبد الله قال: والله إنَّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه الناس حتى أرش الخدش أملأه رسول الله (ص) وكتبه على بيده^(٣٠).

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ، قال: سمعته يقول: إنَّ عندنا جلداً سبعون ذراعاً أملأه رسول الله وخطه على بيده وإنَّ فيه جميع ما يحتاجون إليه حتى أرش الخدش^(٣١).

وعن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله يقول: عندنا صحيفة فيها ما يحتاج إليه حتى إن فيها أرش الخدش^(٣٢).

وعن عثمان بن زياد قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال لي: اجلس فجلست فضرب يده بياضبعله على ظهر كفي فمسحها عليه ثم قال: عندنا أرش هذا فما دونه^(٣٣).

وعن منصور بن حازم وعبد الله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله: إنَّ

٢٨) بصائر الدرجات ص ١٤٧.

٢٩) بصائر الدرجات ص ١٤٨.

٣٠) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

٣١) بصائر الدرجات ص ١٤٧ ، وفي ص ١٤٣ أخضر لفظاً، وعبد الله بن ميمون القداح مولى نخزوم مكي روى عن الإمام الصادق (ع)، عذَّه ابن النديم من فقهاء الشيعة ، قاموس الرجال ٦/١٥٨.

٣٢) بصائر الدرجات ص ١٥٤ وفي ١٤٦ زيادة في آخر الحديث . ومنصور بن حازم الكوفي أسدِي أو مولى بجبلة روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٩/١٢٧.

٣٣) بصائر الدرجات ص ١٥٩ ، وفي ص ١٤٨ مع اختلاف يسير في اللفظ .

عندی صحیفة طوہا سبعون ذراغاً فیها ما یحتاج إلیه حتی ارش ارش الخدش^(٣٤).

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن في البيت صحیفة طوہا سبعون ذراغاً ما خلق الله من حلال ولا حرام إلا وفيها حتى أرش الخدش^(٣٥).

و عن محمد بن عبد الملك قال: كنَّا عند أبي عبد الله (ع) نحواً من ستين رجلاً، قال فسمعته يقول: عندنا والله صحیفة طوہا سبعون ذراغاً ما خلق الله من حلال أو حرام إلا وهو فيها حتى إن فيها أرش الخدش^(٣٦).

و عن سليمان بن خالد: قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إن عندنا لصحیفة سبعين ذراغاً إملاء رسول الله (ص) و خط على (ع) بيده ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش^(٣٧).

و عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحد الدار، وإن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة وإن عندنا صحیفة طوہا سبعون ذراغاً، ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا فيها، فيما كان من الطريق فمن الطريق وما كان من الدور فمن الدور

(٣٤) بصائر الدرجات ص ١٤٤.

(٣٥) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون بصري من أهل الكوفة من روی عن الصادق. قاموس الرجال ٢٧٥ / ٥.

(٣٦) بصائر الدرجات ص ١٤٤. و محمد بن عبد الملك لعله أحد اثنين: أنصاري كوفي نزل بغداد، أو أبو جعفر الواسطي الدقيقي. قاموس الرجال ٢٥٧ / ٨.

(٣٧) بصائر الدرجات ص ١٤٤. وأبو الربيع سليمان بن خالد الكوفي الهلالي مولاه من روی عن الإمام الباقر والصادق (ع) وتوفي في حياة الصادق (ع). قاموس الرجال ٤ / ٤٦٣.

حتى أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة^(٣٨).

وعن عبد الله بن أيوب عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما ترك عليٌّ شيعته وهم يحتاجون إلى أحد في الحلال والحرام حتى إننا وجدنا في كتابه أرش الخدش قال: ثم قال: أما إنك إن رأيت كتابه لعلمت أنه من كتب الأولين^(٣٩).

وعن محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال: إنها هلك من كان قبلكم بالقياس، وأن الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى أكمله جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته وتستغيثون به وبأهل بيته بعد موته وإنها صحيفة عند أهل بيته حتى إن فيها أرش الخدش ثم قال: إن أبو حنيفة مَن يقول: قال علي (ع) وقلت أنا^(٤٠).

وفي بصائر الدرجات والكافي واللطف للأول: عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما لهم ولكم وما يريدون وما يعيبونكم؟ يقولون: الرافضة، نعم والله رفضتم الكذب واتبعتم الحق، أما والله إنَّ عندنا ما لا نحتاج إلى أحد والناس يحتاجون إلينا، إنَّ عندنا الكتاب بإملاء رسول الله (ص) وخطه على بيده صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها كل حلال وحرام^(٤١).

(٣٨) بصائر الدرجات ص ١٤٨، وفي أصول الكافي ٥٩/١، والوافي ٦١/١ وليس فيها من «وإن حلال» إلى ولا حراماً إلا فيها.

(٣٩) بصائر الدرجات ١٦٦. وعبد الله بن أيوب روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٣٩١/٥.

(٤٠) بصائر الدرجات ص ١٥٠، وفي ص ١٤٦ مع زيادة يسيرة، ومحمد بن حكيم من روى عن الإمام الكاظم (ع). قاموس الرجال ١٥١/٨.

(٤١) بصائر الدرجات ص ١٤٩ ح ١٤، وص ١٥٤ ح ٧، وفي ص ١٤٢ ح ١ باختلاف في اللفظ، وأصول الكافي ٢٤١/١ ح ٦٠، والوافي ١٣٥/٢، ويكر بن كرب الصيرفي كوفي ←

اسم كتاب عليّ (ع) في الأحكام

وقد سُمِيَ الأئمة من أهل البيت اسم كتاب علي الذي أملأ عليه رسول الله فيه الأحكام : الجامعة ، كما جاء في الروايات التالية :

في الكافي وبصائر الدرجات والللفظ للأول ، عن أبي بصير ، قال : دخلت على أبي عبد الله فقلت له : جعلت فداك إني أسألك عن مسألة هاهنا أحد يسمع كلامي ؟ قال : فرفع أبو عبد الله (ع) ستراً بينه وبين بيته آخر فاطلع فيه ثم قال يا أبا محمد سل عَنْيَ بِدَا لَكَ . قال : قلت : جعلت فداك إن شيعتك يتحذّثون أنَّ رسول الله عَلِمَ عَلَيَا (ع) باباً يفتح منه ألف باب - إلى قوله - : قال : يا أبا محمد ! إن عندنا الجامعة ، وما يدرهم ما الجامعة ، قال : قلت جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال : صحيفَة طوها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله وأملأه من فلق فيه وخطَّ على بيمينه فيها كلَّ حلال وحرام وكلَّ شيء يحتاج إليه الناس حتَّى الأرشن في الخدش وضرب بيده إلى ، فقال : تاذن لي يا أبا محمد ! قال : قلت : جعلت فداك إنَّما أنا لك فأاصنع ما شئت ، قال : فغمزني بيده وقال : حتَّى أرشن هذه - كأنَّه مغضب - قال : قلت : هذا والله العلم . . . الحديث ^(٤٢) .

وعن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إن عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال وما من حرام إلا وهو فيها حتى أرشن الخدش ^(٤٣) . وفي رواية : إن عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً إملاء رسول الله وخط على

روى عن الإمامين الصادقين . قاموس الرجال ٢٢٥ / ٢ .

٤٢) أصول الكافي ١ / ٢٣٩ ح ١ ، وبصائر الدرجات ص ١٥١ - ١٥٢ ، والوافي ٢ / ١٣٥ . والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة .

٤٣) بصائر الدرجات ص ١٤٢ - ١٤٣ .

بيده ما من حلال ولا حرام إلّا وهو فيها حتى أرش الخدش^(٤٤).
وعن علي بن رئاب عن أبي عبد الله إنّه سُئلَ عن الجامعة، فقال تلك
صحيفة سبعون ذراعاً في عريض الأديم مثل فخذ الفالج، فيها كلّ ما يحتاج
الناس إليه وليس قضية إلّا وهي فيها حتى أرش الخدش^(٤٥).

وفي بصائر الدرجات أيضًا عن أبي بصير عن أبي عبد الله - الإمام
الصادق - قال: سمعته يقول وذكر ابن شبرمة في فتياه فقال: أين هو من
الجامعة؟ أمل رسول الله (ص) وخطه على بيده فيها جميع الحلال والحرام حتى
أرش الخدش فيها^(٤٦)؟

وفي الكافي وبصائر الدرجات، عن أبي شيبة قال: سمعت أبا عبد
الله (ع) يقول: ضلّ علم ابن شبرمة عند الجامعة، املأه رسول الله وخطّ
عليّ (ع) بيده إنّ الجامعة لم تدع لأحد كلاماً، فيها علم الحلال والحرام، إنّ
 أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا إلّا بعدها، إنّ دين الله لا
يصاب بالقياس!^(٤٧).

هكذا كان أئمّة أهل البيت يتبرأون من القول بالرأي، ويستندون في
أقوالهم إلى ما رواه عن رسول الله عن جبريل عن الباري عزّ اسمه.
أما ابن شبرمة هذا فهو عبد الله بن شبرمة الضبي الشاعر الكوفي. كان
قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة (ت: ١٤٤ هـ)^(٤٨).

٤٤) بصائر الدرجات ص ١٤٣ .

٤٥) بصائر الدرجات ص ١٤٢ وفي ١٤٩ إلى: في عرض الأديم .

علي بن رباب الطحان الكوفي روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٤٨٩ / ٦ .

٤٦) بصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٥ و ١٤٨ .

٤٧) أصول الكافي ١/٥٧، ح ١٤ وبصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٩ - ١٥٠ والوافي

٤٨) أبو شيبة الأسطي روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ١٠ / ٩٩ .

٤٩) الكنى والألقاب ١/٣١٣ .

كتاب الجفر ومصحف فاطمة

يظهر من بعض الأحاديث أنه كان لدى الأئمة كتابان من أبيهم الإمام عليّ اسم أحدهما الجامعة فيه أحكام الحلال والحرام، وآخر يسمونه بالجفر فيه أنباء الحوادث الكائنة.

وكتاب ثالث من أهمهم فاطمة بنت رسول الله (ص) يسمونه مصحف فاطمة، فيه أنباء من الحوادث الكائنة. والكتب الثلاثة كانت بخط الإمام عليّ، وفي ما يلي بيان عنها من أحاديث جاءت عن أئمة أهل البيت:

في بصائر الدرجات: عن أبي مريم قال قال لي أبو جعفر (ع): عندنا الجامعة وهي سبعون ذراعاً فيها كل شيء حتى أرش الخدش إملاء رسول الله (ص) وخط عليّ (ع) وعندنا الجفر وهو أديم عكاظي قد كتب فيه حتى ملئت أكارعه، فيه ما كان وما هو كائن إلى يوم القيمة^(٤٩).

وفي بصائر الدرجات: بأكثر من سند عن الإمام الصادق قال: قال أبو عبد الله (ع) لأقوام كانوا يأتونه ويسألونه عما خلف رسول الله (ص) إلى عليّ (ع) وعما خلف على إلى الحسن: لقد خلف رسول الله (ص) عندنا ما فيها كل ما يحتاج إليه حتى أرش الخدش والظفر وخلفت فاطمة مصحفاً ما هو قرآن... الحديث^(٥٠).

وفيه عن أبيان بن عثمان عن عليّ بن الحسين عن أبي عبد الله - الصادق - قال: إنّ عبد الله بن الحسن يزعم أنه ليس عنده من العلم إلا ما عند الناس، فقال: صدق والله عبد الله بن الحسن ما عنده من العلم إلا ما عند الناس، ولكن عندنا والله الجامعة فيها الحلال والحرام وعندنا الجفر، أيدري عبد الله بن

(٤٩) بصائر الدرجات ص ١٦٠ . والكراع من كل شيء طرفه.

أبو مريم مولى الإمام الصادق (ع) ويروي عنه. قاموس الرجال ١٨٥ / ١٠ .

(٥٠) بصائر الدرجات ص ١٥٦ ، وذكرت موضع الحاجة من الحديث.

الحسن ما الجفر؟ مسک معز أم مسک شاة؟ وعندنا مصحف فاطمة. أما والله ما فيه حرف من القرآن ولكن إملاء رسول الله وخطه على ، كيف يصنع عبد الله إذا جاء الناس من كل أفق يسألونه^(٥١)؟

وفيه أيضاً عن أبىان بن عثمان عن علي بن أبي حمزة نظيره وفي آخره: أما ترضون أن تكونوا يوم القيمة آخذين بحجزتنا، ونحن آخذون بحجزة نبينا، ونبينا آخذ بحجزة ربه^(٥٢).

سلاح رسول الله وكتبه

في بصائر الدرجات، عن علي بن سعيد أن أبا عبد الله الصادق قال في حديثه: «إنَّ عندنا سلاح رسول الله وسيفه ودرعه، وعندنا والله مصحف فاطمة ما فيه آية من كتاب الله وإنَّ لإملاء رسول الله وخطه على بيده، وعندنا والله الجفر وما يدرؤن ما هو مسک شاة أو مسک بغير؟ ثمَّ أقبل إلينا وقال: إبشروا أما ترضون أنكم تجيزون يوم القيمة آخذين بحجزة علي^(ع) وعلى آخذ بحجزة رسول الله (ص)^(٥٣).

(٥١) بصائر الدرجات ص ١٥٧ - ١٥٨ . وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أمه فاطمة بنت الحسين سجنه وبني أبيه المنصور بالمدينة عام ١٤٢هـ وحلهم عام ١٤٤هـ إلى مدينة الهاشمية وقتلهم في الحبس بضروب من القتل، منهم من دفنه حياً وطرح على عبد الله بيته.

ولد محمدًا الملقب بصاحب النفس الزكية وخرج هذا على أبي جعفر وقتل بالمدينة سنة ١٤٥هـ.

وولد إبراهيم الذي خرج في البصرة بعد أخيه محمد وقتل في السنة نفسها. حوادث سنة ١٤٥ - ١٤٦ من تاريخ الطبراني وابن الأثير وابن كثير.

(٥٢) بصائر الدرجات ص ١٦١ و ١٦١ . وأخذ بحجزته انتقم منه والتاجإليه مستجيرًا.

(٥٣) بصائر الدرجات ص ١٥٣ .

وعلى بن سعيد البصري روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٢/٧ .

وفيه ، عن محمد بن عبد الملك قال : كنا عند أبي عبد الله (ع) نحواً من ستين رجلاً وهو وسطنا ، فجاء عبد الخالق بن عبد ربه فقال له : كنت مع إبراهيم بن محمد جالساً فذكروا أنك تقول : إنَّ عندنا كتاب عليَّ (ع) فقال : لا والله ما ترك عليَّ كتاباً وإنْ كان ترك عليَّ كتاباً ما هو إلَّا أهاب ولو ددت أنه عند غلامي هذا فما أبالي عليه قال : فجلس أبو عبد الله (ع) ثمَّ أقبل علينا فقال : ما هو والله كم يقولون إنَّها جفران مكتوب فيها ، لا والله إنَّها لإهابان عليها أصواتها وإشعارها مدحوسين كتباً في أحدهما ، وفي الآخر سلاح رسول الله (ص) ، وعندنا والله صحيفَة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام إلَّا وهو فيها حتى إنَّ فيها أرش الخدش - وقام بظفره على ذراعه فخطَّ به - عندنا مصحف أما والله ما هو بالقرآن^(٥٤).

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : ذكر له وقعة ولد الحسن وذكرنا الجفر فقال : والله إنَّ عندنا لجلدي ماعز وضأنَ أملاها رسول الله وخطَّه على وانَّ عندنا لصحيفَة طولها سبعون ذراعاً أملاها رسول الله وخطَّها عليَّ بيده وإنَّ فيها لجميع ما يحتاج إليه حتى أرش الخدش^(٥٥).

وفي رواية أبي القاسم الكوفي ، قال : ذكر ولد - الإمام - الحسن الجفر فقالوا ما هذا بشيء فذكر بشر ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال : نعم هما إهابان إهاب ماعز وإهاب ضأن مملوءان علماء . . . الحديث^(٥٦).

وفي حديث عبد الله بن سنان : خطَّ عليَّ وإملاء رسول الله (ص) من فلق فيه^(٥٧).

^(٥٤) بصائر الدرجات ص ١٥١.

^(٥٥) بصائر الدرجات ص ١٤٥ و ١٥٩.

^(٥٦) بصائر الدرجات ص ١٥٥.

^(٥٧) بصائر الدرجات ص ١٥٥.

وعن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله (ع) : إنَّ في الجفر الذي يذكرونه لما يسُؤلُهم لأنَّهم لا يقولون الحقَّ والحقَّ فيه ، فليخرجوا قضايا عليَّ وفرايضه إن كانوا صادقين ، وسلوهم عن الحالات والعمَّات ، وليخرجوا مصحف فاطمة فإنَّ فيه وصيَّة فاطمة ومعه سلاح رسول الله . . . الحديث^(٥٨) .

وعن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله إله قال في بني عمَّه : لو أنكم سألكم وأجتتهم هم كان أحبُّ إليَّ أن تقولوا لهم : إنَّا لسنا كما يبلغكم ولكنَّا قوم نطلب هذا العلم ، عند من هو؟ ومن صاحبه؟ فإنَّ يكن عندكم فإنَّا نتبعكم إلى من يدعونا إليه ، وإنَّ يكن عند غيركم فإنَّا نطلبه حتى نعلم من صاحبه ، وقال : إنَّ الكتب كانت عند علي بن أبي طالب (ع) فلما سار إلى العراق استودع الكتب أمَّ سلمة ، فلما قتل كانت عند الحسن ، فلما هلك الحسن كانت عند الحسين ، ثمَّ كانت عند أبي . . . الحديث^(٥٩) .

وفيه عن علي بن سعد أو سعيد قال كنت قاعداً عند أبي عبد الله (ع) وعنده أناس من أصحابنا فقال له معلى بن خنيس : جعلت فداك ، ماذا لقيت من الحسن بن الحسن ثم قال له الطيار : جعلت فداك بينما أمشي في بعض السكك إذ لقيت محمد بن عبد الله بن الحسن على حمار له حوله بعض الزيدية .

ثم ذكر ما دار بينهما فقال الإمام في جوابه في الجفر : فإنَّها هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيمة من حلال وحرام ، إملاء رسول الله وخطَّه علي (ع) بيده ، وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن ، وإنَّ عندي خاتم رسول الله (ص) ودرعه وسيفه ولواءه ، وعندي

^(٥٨) بصائر الدرجات ص ١٥٧ وفي ١٥٨ منه بإيجاز.

^(٥٩) بصائر الدرجات ص ١٦٧ وفي ١٦٨ منه بإيجاز . معلى بن خنيس المدنى مولى الإمام الصادق (ع) ويروى عنه . قاموس الرجال ٥٦/٩ .

الجفر على رغم أنف من رغم^(٦٠).

وعن عنبرة بن مصعب قال كنا عند أبي عبد الله ... وفي آخر الحديث قول الإمام عن الجفرين: ينطق أحدهما بصاحبها، فيه سلاح رسول الله والكتب ومصحف فاطمة أما والله ما أزعم أنه قرآن^(٦١).

ويظهر من بعض الأحاديث أن في مصحف فاطمة - بالإضافة إلى ما جاء في ما سبق - أحاديث من ملك كان يحدّثها بعد وفاة الرسول ليسليها، كما في رواية حماد بن زيد في الكافي عن الإمام الصادق: إن الله تعالى لما قبض نبيه (ص) دخل على فاطمة (ع) من وفاته من الحزن ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، فأرسل الله إليها ملائكة يسلّي غمّها ويحدّثها - إلى قوله - فأعلمته بذلك أي أعلمت الإمام علياً فجعل يكتب كلّما سمع حتى أثبتت من ذلك مصحفاً قال: ثم قال: أما إنه ليس فيه شيء من الحلال والحرام ولكن فيه علم ما يكون^(٦٢):

وعن أبي عبيدة قال سأله عبد الله بعض أصحابنا عن الجفر فقال: هو جلد ثور، مملوء علىاً، قال له: فالجامعة؟ قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض الأديم مثل فخذ الفالج، فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية إلا وهي فيها حتى أرش الخدش.

قال فمصحف فاطمة (ع)? قال: فسكت طويلاً ثم قال: إنكم لتبحثون

.٦٠) بصائر الدرجات ص ١٥٦ و ١٦٠.

.٦١) بصائر الدرجات ١٥٤ وكان في بقية الحديث خروج عن موضوع البحث ويحتاج إلى شرح وبيان لا يسع المقام إيرادهما، ونوصي الباحثين بمعطالعته لأهميته، وفي ص ١٦١ منه عنه مختصرأ. عنبرة بن مصعب العجمي الكوفي روى عن الإمام الباقي والصادق (ع). قاموس الرجال ٢٤٢/٧.

.٦٢) أصول الكافي ١ / ٢٤٠ ح ٢، وحماد بن زيد بن عقيل الحارثي الكوفي روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٣ / ٣٩٤.

عَمَّا تريدون وعَمَّا لا تريدون إِنْ فاطمة مكثت بعد رسول الله (ص) خمسة وسبعين يوماً - إلى قوله - :

فيحسن عزاءها على أبيها ويطيب نفسها، ويخبرها عن أبيها، ومكانه ويخبرها ما يكون بعدها في ذريتها وكان علي يكتب ذلك... الحديث^(٦٣).

* * *

توالت الأخبار بأنَّ أئمَّة أهل البيت ورثوا كتاب الإمام علي (الجامعة) في الأحكام، والجفر، ومصحف فاطمة، وفيها أنباء الحوادث الكائنة، ويظهر من بعض الأحاديث السابقة والآتية أنَّ هذه الكتب كانت في وعاء من جلد ثور يسمُّونه بالجفر الأبيض، وما ورثوه من سلاح رسول الله (ص) كان في وعاء من جلد ثور يسمُّونه بالجفر الأحمر.

وعاءان فيها مواريث الإمامة

في الكافي وبصائر الدرجات: عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: عندي الجفر الأبيض، قال: قلت فأي شيء فيه؟ قال: زبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وصحف إبراهيم (ع)، والحلال والحرام، ومصحف فاطمة ما أزعم أنَّ فيه قرآنًا، وفيه ما يحتاج الناس إلينا ولا نحتاج إلى أحد حتى فيه الجلدة، ونصف الجلدة وربع الجلدة وأرش الخدش، وعندي الجفر الأحمر، قال: قلت: وأي شيء في الجفر الأحمر؟ قال: السلاح... الحديث^(٦٤).

(٦٣) أصول الكافي ١/١ ح ٢٤١، وبصائر الدرجات ص ١٥٣، والوافي ٢/١٣٥، والفالج: الجمل العظيم ذو السنامين.

(٦٤) أصول الكافي ١/١ ح ٢٤٠، وبصائر الدرجات ١٥٠ - ١٥١، والإرشاد للمفید ص ٢٥٧ مع اختلاف في اللفظ. الحسين بن أبي العلاء أبو علي الخفاف الأعور، يروي عن الإمام

ويقصد الإمام من «وفيه ما يحتاج الناس إلينا...» إن في الجفر كتاب على، وفي كتاب على ما يحتاج الناس إليه.

وعن أبي حمزة عن أبي عبد الله قال: مصحف فاطمة ما فيه شيء من كتاب الله وإنها هو شيء ألقى عليها بعد موتها (ص)^(٦٥).

وفي رواية: عندي مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن^(٦٦).

وإنها يؤكد الإمام في حديث بعد حديث أنه ليس في مصحف فاطمة قرآن لثلاً يتبع على الناس لفظ المصحف كما أتبس على بعضهم في عصرنا.

وفي بصائر الدرجات: عن علي بن سعيد قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - وعنه أناس من أصحابنا، فقال له معلى بن خنيس: جعلت فداك! ما لقيت من الحسن بن الحسن، ثم قال له الطيار: جعلت فداك! بينما أمشي في بعض السكك إذ لقيت محمد بن عبد الله بن الحسن بن حمار حوله أناس من الزيدية - إلى أن قال أبو عبد الله - :

وأما قوله في الجفر فإنها هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب، وعلم ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيمة من حلال وحرام، إملاء رسول الله وخطه عليّ (ع) بيده وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن، وإن عندي خاتم رسول الله ودرعه وسيفه ولواءه وعندي الجفر على رغم أنف من رغم^(٦٧).

روي هذا الحديث بستدين أوردنَا أَنْتَهُمَا^(٦٨).

* * *

الصادق (ع)، له كتاب. قاموس الرجال ٣/٢٦٢.

٦٥) بصائر الدرجات ١٥٩.

٦٦) بصائر الدرجات ١٥٤. وأبو حمزة الشمالي ثابت بن أبي صفيحة دينار، له كتاب. روى عن الأئمة علي بن الحسين والباقر والصادق (ع). قاموس الرجال ٢/٢٧٠ و ١٠/٥٣.

٦٧) بصائر الدرجات ١٥٦.

٦٨) بصائر الدرجات ص ١٦١ و ١٦٠ وفيها الرواية الموجزة.

ما أوردناه في هذا الباب من شرح مصادر العلوم بمدرسة أهل البيت لم يكن من باب حصر مصادر علوم أئمة أهل البيت بها، بل مصداقاً لقاعدة: «إثبات الشيء لا ينفي ما عداه» وقد جاء عن الإمام موسى بن جعفر أنه قال: مبلغ علمنا على ثلاثة وجوه: ماضٍ وغابرٍ وحدثٍ، فاما الماضي فمفسرٌ، وأما الغابر فمزبورٌ، وأما الحادث فقدف في القلوب، ونقر في الأسماع، وهو أفضل علمنا ولا نبيّ بعد نبينا^(٦٩).

شرح الحديث:

ملخص ما ذكره المجلسي (ره) بمرأة العقول: «مبلغ علمنا» أي غايته وكماله أو محلّ بلوغه ونشأه. «ماضٍ» ما تعلق بالأمور الماضية. «غابرٌ» ما تعلق بالأمور الآتية والغابر: الباقي والماضي، من الأضداد. «فاما الماضي فمفسرٌ» أي فسره لنا رسول الله (ص)، و«اما الغابر» أي العلوم المتعلقة بالأمور الآتية المحتومة؛ «فمزبورٌ» أي مكتوب لنا في الجامعه ومصحف فاطمة وغيرها، والشريعة والأحكام داخل فيها أو في أحدهما، «واما الحادث» وهو ما يتجدد من الله حتمه من الأمور أو العلوم والمعارف الربانية أو تفصيل المجملات، «فقدف في القلوب»: بالإلهام من الله تعالى بلا توسط ملك.

«أو نقر في الأسماع» بتحديث الملك إياهم، وكونه من أفضل علومهم لاختصاصه بهم ولحصوله بلا واسطة بشر أو لعدم اختصاص العلمين الأولين بهم إذ قد أطلع على بعضها بعضاً خواص الصحابة مثل سليمان وأبي ذر بإخبار النبي (ص) وقد رأى بعض أصحابهم (ص) مواضع من تلك الكتب، ولما كان هذا القول منه (ع) يوهم ادعاء النبوة فإن الإخبار عند الناس مخصوص بالأنبياء فقد نفى (ع) ذلك الوهم بقوله: «ولا نبيّ بعد نبينا» وذلك لأنَّ الفرق

(٦٩) أصول الكافي ٢٦٤ / ١ باب جهات علوم الأئمة، وشرحه بمرأة العقول ٣ / ١٣٦.

بين النبي والمحدث إنما هو ببرؤية الملك عند إلقاء الحكم للنبي وعدمها بالأسناع من الملك للمحدث . انتهى .

وفي الكافي عن الإمام محمد الباقر (ع) قال : إن أوصياء محمد عليه وعليهم السلام محدثون .

وعن أبي الحسن موسى ، قال : الأئمة علماء صادقون مفهومون محدثون .
وعن محمد بن مسلم ، قال : ذكر المحدث عند أبي عبد الله (ع) فقال : إنه يسمع الصوت ولا يرى الشخص فقلت : له : جعلت فداك ، كيف يعلم أنه كلام الملك ؟ قال : إنه يعطي السكينة والوقار حتى يعلم أنه كلام ملك ^(٧٠) .

نجد في كتب الحديث بمدرسة الخلفاء أحاديث تثبت نظير هذه الصفات لبعض الخلفاء مثل ما روت أم المؤمنين عائشة في حق الخليفة عمر ، قالت : قال رسول الله (ص) : «قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم» .

وروى أبو هريرة أيضا نظير هذا الحديث في حق الخليفة عمر ^(٧١) ومهمها جاء في مصادر مدرسة الخلفاء فإنه لم يرد فيها أن أحدهم ورث عن رسول الله كتاباً مثل ما جاء ذلك في حق أئمة أهل البيت بكل وضوح وتفصيل ، وفي ما يلي كيفية تداول أئمة أهل البيت كتب العلم التي ورثوها عن رسول الله (ص) .

٧٠) الأحاديث الثلاثة : في أصول الكافي ١ / ٢٧٠ - ٢٧١ باب : إن الأئمة (ع) محدثون مفهومون .

٧١) روایة عائشة في صحيح مسلم، باب فضائل الصحابة ح ٢، ومسند أحمد ٦/٥٥ .
ورواية أبي هريرة في صحيح البخاري ٢/١٧٣ و ١٩٦، ومسند الطيالسي ح ٢٣٤٨ .

كيف تداول الأئمة كتب العلم؟ الأئمة علي والحسنان والسجاد والباقر (ع)

في بصائر الدرجات : عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - قال : إنَّ الكتب كانت عند علي (ع) فلما سار إلى العراق استودع الكتب أمَّ سلمة فلما مضى علي كانت عند الحسن ، فلما مضى الحسن كانت عند الحسين ، فلما مضى الحسين كانت عند علي بن الحسين ، ثم كانت عند أبي - الإمام الباقر - ^(٧٢).

وفي بصائر الدرجات ثلات روایات أخرى اثنتان منها عن أمَّ سلمة قالت : إنَّ رسول الله استودعها كتاباً فسلمته الإمام علياً بعد رسول الله ، وثالثة عن ابن عباس أيضاً بالمعنى نفسه ^(٧٣).

الكافي عن سليم بن قيس ، قال : شهدت وصية أمير المؤمنين حين أوصى إلى ابنه الحسن (ع) وأشهد على وصيته الحسين ومحمدًا وجميع ولده ورؤسائه شيعته وأهل بيته ، ثمَّ دفع إليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن : يا بني ! أمرني رسول الله (ص) أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبى وسلامي كما أوصى إليَّ رسول الله ودفع إليَّ كتبه وسلامه ، وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين ثمَّ أقبل على ابنه الحسين ، فقال له : وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعها إلى ابنك هذا ثمَّ أخذ بيده عليَّ بن الحسين وقال لعليَّ بن الحسين : وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعها إلى ابنك محمد بن علي وأقرأه من رسول الله (ص) ومنيَ السلام ^(٧٤).

٧٢) بصائر الدرجات ص ١٦٢.

٧٣) بصائر الدرجات ص ١٦٣ ح ٤ ، وص ١٦٦ ح ١٦ ، وص ١٦٨ ح ٢٣ .

٧٤) الكافي والوافي ٧٩ / ٢ .

قال المؤلف: ما سلمه الإمام هنا إلى ابنه الحسن كتاب واحد وهو غير الكتب التي أودعها عند أم المؤمنين أم سلمة بالمدينة عند هجرته من المدينة، والتي تسلّمها الإمام الحسن منها عند عودته إلى المدينة.

الإمام علي بن الحسين (ع) خاصة

وفي غيبة الشيخ الطوسي، ومناقب ابن شهرآشوب، والبحار: عن الفضيل قال: قال لي أبو جعفر - الإمام الباقر (ع) - لما توجه الحسين (ع) إلى العراق، دفع إلى أم سلمة زوج النبي (ص) الوصيّة والكتب وغير ذلك، وقال لها: إذا أتاك أباك ولدي فادفعي إليه ما دفعت إليك، فلما قتل الحسين (ع) أتى عليّ بن الحسين أم سلمة فدفعت إليه كل شيء أعطاها الحسين (ع)^(٧٥).

وفي الكافي وأعلام الورى، ومناقب ابن شهرآشوب، والبحار واللّفظ للأول، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - قال: إنّ الحسين (ع) لما سار إلى العراق استودع أم سلمة (رض) الكتب والوصيّة، فلما رجع عليّ بن الحسين (ع) دفعتها إليه^(٧٦).

وكان ذلك غير الوصيّة التي كتبها في كربلا ودفعها مع بقية مواريث الإمامة إلى ابنته فاطمة فدفعتها إلى عليّ بن الحسين وكان يومذاك مريضاً لا يرون أنه يبقى بعده^(٧٧).

^{٧٥}) غيبة الشيخ الطوسي ط. تبريز سنة ١٣٢٣هـ، ومناقب ابن شهرآشوب ٤/١٧٢، ١٧٢/٤، والبحار ٤٦/١٨، ح ٣ وقد أخذنا اللّفظ من الأخير.

^{٧٦}) أصول الكافي ١/٣٠٤، وأعلام الورى ص ١٥٢، والبحار ٤٦/١٦، ومناقب ابن شهرآشوب ٤/١٧٢، أبو بكر الحضرمي عبد الله بن محمد روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ١٥/١٦.

^{٧٧}) أصول الكافي ١/٣٠٣ حديث ٣، وأعلام الورى ص ١٥٢، والبحار ٤٦/١٨ ح ٥ وفي بصائر الدرجات ص ١٤٨ و ١٤٩ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٨.

الإمام محمد الباقر (ع) خاصة

في الكافي وأعلام الورى وبصائر الدرجات والبحار واللّفظ للأول: عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: التفت عليّ بن الحسين إلى ولده وهو في الموت وهم مجتمعون عنده، ثمَّ التفت إلى محمد بن عليّ ابنه، فقال: يا محمد! هذا الصندوق، فاذهب به إلى بيتك، ثمَّ قال - أي عليّ بن الحسين - أما إنَّه ليس فيه دينار ولا درهم ولكنه كان مملوءاً على^(٧٨).

وفي بصائر الدرجات والبحار: عن عيسى بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد - الإمام الصادق (ع) - قال: لما حضر عليّ بن الحسين الموت قبل ذلك أخرج السبط أو الصندوق عنده فقال: يا محمد احمل هذا الصندوق، قال: فحمل بين أربعة [رجال] فلما توفي جاء إخوته يدعون في الصندوق، فقالوا: أعطنا نصيبنا من الصندوق، فقال: والله مالكم فيه شيء، ولو كان لكم فيه شيء ما دفعه إليَّ، وكان في الصندوق سلاح رسول الله وكتبه^(٧٩).

الإمام جعفر الصادق (ع)

في بصائر الدرجات عن زراة عن أبي عبد الله قال: ما مضى أبو جعفر حتى صارت الكتب إلى^(٨٠).

٧٨) أصول الكافي ٣٠٥/١ ح ٢ ، وأعلام الورى ص ٢٦٠ ، وبصائر الدرجات باب ١ ص ٤٤ ، والبحار ٤٦/٢٢٩ ح ١ ، والوافي ٨٣/٢ .

وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب وقد يقال له: الماشي، روى عن الصادق (ع). قاموس الرجال ٢٧٥/٧ - ٢٧٦ .

٧٩) أصول الكافي ٣٠٥/١ ، ح ٣٠٥/٢ ، والوافي ٨٢/١ ، وبصائر الدرجات ج ٤ باب ٤ ص ١٦٥ ، وأعلام الورى ص ٢٦٠ ، والبحار ٤٦/٢٢٩ .

٨٠) بصائر الدرجات ص ١٥٨ ، وراجع ص ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٦ . زراة أبو الحسن ←

وفيه - أيضاً - عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما مات أبو جعفر حتى قبض - أي أبو عبد الله - مصحف فاطمة^(٨١).
 وفيه - أيضاً - عن عنبرة العابد قال: كنا عند الحسين ابن عم جعفر بن محمد وجاءه محمد بن عمران فسألته كتاب أرض فقال: حتى آخذ ذلك من أبي عبد الله (ع). قال: قلت له: وما شأن ذلك عند أبي عبد الله (ع)? قال: إنها وقعت عند الحسن ثم عند الحسين ثم عند علي بن الحسين ثم عند أبي جعفر (ع) ثم عند جعفر فكتبناه من عنده^(٨٢).

في الكافي وبصائر الدرجات: عن حمران عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عما يتحدث الناس أنه دفعت إلى أم سلمة صحيفة مختومة فقال: إن رسول الله (ص) لما قبض ورث علي (ع) علمه وسلامه وما هناك، ثم صار إلى الحسن (ع)، ثم صار إلى الحسين (ع)، فلما خشينا أن نغشى أستودعها أم سلمة، ثم قبضها بعد ذلك علي بن الحسين (ع) قال: فقلت: نعم ثم صار إلى أبيك، ثم انتهى إليك وصار بعد ذلك إليك؟ قال: نعم^(٨٣).

عن عمر بن أبان: قال: سأله أبا عبد الله (ع) عما يتحدث الناس أنه دفع إلى أم سلمة صحيفة مختومة فقال: إن رسول الله (ص) لما قبض ورث علي (ع) علمه وسلامه وما هناك ثم صار إلى الحسن ثم صار إلى الحسين (ع) قال: قلت: ثم صار إلى علي بن الحسين، ثم صار إلى ابنه، ثم انتهى إليك،

واسمه عبد ربه بن أعين مولىبني شيبان، كوفي روى عن الإمام الصادق (ع) (ت: ١٥٠ هـ).
 قاموس الرجال ٤ / ١٥٤.

٨١) بصائر الدرجات ص ١٥٨.

٨٢) بصائر الدرجات ص ١٦٥ و ١٦٦ منه مع حذف وإسقاط. وعنبرة بن بجاد العابد مولى بنى أسد كان قاصياً، روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٧ / ٢٤٢.

٨٣) الكافي، كتاب الحجّة ٤٨/٣، والوافي ١٣٣/٢، وبصائر الدرجات ١٧٧ و ١٨٦ و ١٨٨.

فقال : نعم ^(٨٤).

الإمام موسى بن جعفر (ع)

في غيبة النعاني والبحار عن حماد الصانع قال : سمعت المفضل بن عمر يسأل أبا عبد الله - الإمام الصادق - إلى قول حماد : ثم طلع أبو الحسن موسى - الإمام الكاظم - فقال له أبو عبد الله (ع) : يسرك أن تنظر إلى صاحب كتاب علي؟ فقال المفضل : وأي شيء أعظم من ذلك؟ فقال : هو هذا صاحب كتاب علي... الحديث ^(٨٥).

الإمام علي بن موسى الرضا (ع)

عن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن : يا علي هذا أفقه ولدي وقد نحلته كتبني وأشار بيده إلى ابنه علي.

وفي رواية : سمعته يقول : إنّ ابني علياً سيد ولدي وقد نحلته كتبني ^(٨٦).

في الكافي وإرشاد الشيخ المفيد، وغيبة الشيخ الطوسي والبحار: عن نعيم القابوسي ، عن أبي الحسن موسى - الإمام الكاظم (ع) - قال : ابني علي أكبر ولدي وأبرهم عندي وأحبهم إليّ ، هو ينظر معي في الجفر ولم ينظر فيه إلا نبي أو وصيّ ^(٨٧).

. ٨٤) الكافي ٤٨/٣ ، وبصائر الدرجات ص ١٧٧ و ١٨٤ ، والوافي ٢/١٣٣ .

٨٥) غيبة النعاني ص ١٧٧ ، والبحار ٤٨/٤٨ ح ٢٢ ح ٣٤ . والمفضل بن عمر الجعفي الكوفي روى عن الإمام الصادق والكاظم (ع) . قاموس الرجال ٩/٩ .

٨٦) لرواية علي بن يقطين ثلاثة أسانيد في بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ٧ و ٨ و ٩ ، وفي الإرشاد ص ٢٨٥ : نحلته كتبني بدل كتبني ، وفي الوافي ٢/٨٦ . وعلى بن يقطين ، مولىبني أسد ، وله كتب (ت: ١٨٢ هـ) روى عن الصادق (ع) . قاموس الرجال ٧/٨٣ .

٨٧) أصول الكافي ١/٣١١ - ٣١٢ ح ٢ ، وإرشاد الشيخ المفيد ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ، وغيبة

وفي رجال الكشي والبحار عن نصر بن قابوس قال: إنه كان في دار الإمام الكاظم فلأراه ابنه الإمام الرضا وهو ينظر في الجفر، فقال: هذا ابني علي، والذي ينظر فيه الجفر^(٨٨).

هكذا توارثوا الكتب كابراً عن كابر، وكانوا يرجعون إليها جيلاً بعد جيل يستخرجون منها العلوم والأحكام كما يتضح ذلك من الأحاديث الآتية:

رجوع أئمة أهل البيت (ع) إلى الكتب التي توارثوها

أما الجفر ومصحف فاطمة فقد وجدنا الإمام الصادق يرجع إليهما للاستعلام عن تملك أبناء الحسن السبط الأكبر، كما في الكافي وبصائر الدرجات عن فضيل بن سكرة قال: دخلت على أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - فقال: يا فضيل! أتدرى في أي شيء كنت أنظر قبيل؟ قلت: لا، قال: كنت أنظر في كتاب فاطمة (ع) ليس من ملك يملك الأرض إلا وهو مكتوب فيه باسمه وأسم أبيه وما وجدت لولد الحسن فيه شيئاً^(٨٩).
وعن الوليد بن صبيح قال: قال لي أبو عبد الله: يا وليد إني نظرت في مصحف فاطمة فلم أجده لبني فلان إلا كغبار النعل^(٩٠).

الشيخ الطوسي ص ٢٨ ، والوافي ٢/٨٣.

ونعيم القابوسي، لعله نعيم بن القابوس أخو نصر بن قابوس الآتي ذكره، وهو من ثقات الرواية عن الإمام الكاظم (ع). قاموس الرجال: ٩/٢٥٢.

(٨٨) رجال الكشي ص ٣٨٢ ، والبحار ٤٩/٢٧ ح ٤٦.

نصر بن قابوس اللخمي الكوفي، روى عن الأئمة الصادق والكاظم والرضا (ع). قاموس الرجال ٩/١٩٥.

(٨٩) أصول الكافي ١/٢٤٢ ح ٨ ، وبصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٣ ، والوافي ٢/١٣٦.

وفضيل بن سكرة أبو محمد الأسطي، روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٧/٢٣٧.

(٩٠) بصائر الدرجات ص ١٧٠ وص ١٦١ ح ٣٢ نظيره.

وعن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إنَّ عندي
لصحيفة فيها اسم الملوك ما لولد الحسن فيها شيءٌ^(٩١).

وعن عمر بن أذينة^(٩٢) عن جماعة سمعوا أبا عبد الله (ع) يقول - وقد سئل
عن محمد: إنَّ عندي لكتابين فيها اسم كلَّ نبيٍّ وكلَّ ملك يملك، والله ما
محمد بن عبد الله في أحدهما.

يقصد الإمام من «الكتابين»: الجفر ومصحف فاطمة، ومن «اسم كلَّ
نبيٍّ»: اسم كلَّنبيٍّ قبل جده خاتم الأنبياء، كما يظهر ذلك من الحديث الآتي:
في بصائر الدرجات عن معلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله: ما من
نبيٍّ ولا وصيٍّ ولا ملك إلا في كتاب عندي، لا والله ما لمحمد بن عبد الله بن
الحسن فيه اسم^(٩٣).

ونظيره عن العيسى بن القاسم^(٩٤).

وعن معلى بن خنيس قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ أقبل محمد بن
عبد الله بن الحسن فسلم ثم ذهب، ورق له أبو عبد الله ودمعت عينه، فقلت
له: لقد رأيتك صنعت به ما لم تكن تصنع! قال: رقت له لأنَّه ينسب في أمر

والوليد بن صبيح الكوفي الأسدي مولاهم، روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال

٢٥٤/٩

(٩١) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٥.

(٩٢) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٢. وقرب منه في الكافي والوافي كما يأتي.

وعمر بن أذينة اسمه محمد بن عمر غالب عليه اسم أبيه، فهو محمد بن عمر بن عبد الرحمن
ابن أذينة من عبد القيس، روى عن الإمامين الصادق والكاظم (ع). قاموس الرجال ٧/١٧٩.

(٩٣) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٤.

(٩٤) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٦. أبو القاسم عيسى بن القاسم البجلي ابن اخت
سليمان بن خالد روى عن الإمامين الصادق والكاظم. قاموس الرجال ٧/٢٧٤، والكافي والوافي
١/٥٧، وبصائر الدرجات.

ليس له، لم أجده في كتاب علي من خلفاء هذه الأمة ولا ملوكها^(٩٥).
وعن عنبرة بن بجاد العابد، قال: كان جعفر بن محمد إذا رأى محمد بن عبد الله بن الحسن تغرغرت عيناه ثم يقول: بنفسي هو، إن الناس ليقولون فيه أنه المهدى، وإنه لم يقتل، ليس هذا في كتاب أبيه علي من خلفاء هذه الأمة^(٩٦).

يقصد الإمام من كتاب علي: الجفر الذي ورثه من علي.
وفي الكافي عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية وزراره: إن عبد الملك ابن أعين قال لأبي عبد الله: أن الزيدية قد أطافوا بمحمد بن عبد الله فهل له سلطان؟ فقال: والله إنّ عندي لكتابين فيها تسمية كلّنبي وكلّملك يملّك الأرض. لا والله ما محمد بن عبد الله في واحد منها^(٩٧).

أخذ الإمام الصادق موقفه من حركة بني عمومته أبناء الحسن استناداً إلى ما دون في الجفر الأبيض ومصحف فاطمة، وكان يبني أحياناً بني عمومته نتيجة أمرهم كما وجدتها في ما ورث من كتب غير أنّ أبناء عمومته لم يكونوا ليقبلوا نصحه قوله، مثل ما رواه أبو الفرج في مقاتل الطالبيين، قال: إنّ جماعة بني هاشم اجتمعوا بالأبواء وفيهم إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، وأبو جعفر المنصور، وصالح بن علي، وعبد الله بن الحسن بن الحسن - السبط - وأبناء محمد وإبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان^(٩٨).

٩٥) الكافي ص ١٦٩ - ١٦٨ ح ١.

٩٦) مقاتل الطالبيين ص ٢٠٨ ، وارشاد المفید ص ٢٦٠ .

٩٧) أصول الكافي ١/٢٤٢ ح ٨ ، والوافي ٢/١٣٦ . بريد بن معاوية أبو القاسم العجل، روی عن الإمامين الバقر والصادق (ع) (ت: ١٥٠ھ). قاموس الرجال ٢/١٦٤ .

٩٨) إبراهيم بن محمد بن علي بن العباس الملقب بالإمام كان صاحب دعوة بني العباس وسجنه مروان الحمار آخر الخلفاء الأمويين بحران، وقتلته سنة ١٣٢ھ. تاريخ ابن الأثير ٥/١٥٨ ، ومروج الذهب للمسعودي ٣/٢٤٤ . وأخوه أبو جعفر المنصور بويع بعد موت أخيه ←

فقال صالح بن علي : قد علمتم أنكم الذين تمد الناس أعينهم إليهم ، وقد جعكم الله في هذا الموضع فاعقدوا بيعة لرجل منكم تعطونه إياها من أنفسكم وتواثقوا على ذلك حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين .

فحمد الله عبد الله بن الحسن ، وأثنى عليه ، ثم قال : قد علمتم أن ابني هذا هو المهدى فهللوا فلبأيه .

وقال أبو جعفر - المنصور - : لأي شيء تخدعون أنفسكم ، ووالله لقد علمتم ما الناس إلى أحد أطول أعناقاً ، ولا أسرع إجابة منهم إلى هذا الفتى - يزيد محمد بن عبد الله - .

قالوا : قد - والله - صدقت إن هذا هو الذي نعلم فبایعوا جیعاً مھداً ، ومسحوا على يده . وأرسل إلى جعفر بن محمد - الصادق - ^(٩٩) .

وجاء جعفر بن محمد فأوسع له عبد الله بن الحسن إلى جنبه ، فتكلّم بمثل كلامه فقال جعفر لا تفعلوا ! فإن هذا الأمر لم يأت بعد إن كنت ترى إن أبنك هذا هو المهدى فليس به ، ولا هذا أوانه ، وإن كنت إنما ت يريد أن تخرجه غضباً لله ولیأمر بالمعروف وینهى عن المنكر ، فإنما والله لا ندعك وأنت شیخنا ، ونبایع ابنك .

فغضب عبد الله ، وقال : لقد علمت خلاف ما تقول ، ووالله ما اطلعك الله على غیبه ، ولكن يحملك على هذا الحسد لابني .

فقال : والله ما ذاك يحملني ، ولكن هذا وإخوته وأبناءهم دونكم ،

السفاح سنة ١٣٦ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ في طريقه إلى مكة ودفن بمنطقة مروج الذهب للمسعودي .

ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان المعروف بالديجاج قتله أبو جعفر المنصور عام ١٤٢ هـ بحران ويُبعث برأسه إلى خراسان .

٩٩) وفي رواية قال لهم عبد الله بن الحسن : لا نريد جعفراً ثلثاً يفسد عليكم أمركم .

وضرب بيده على ظهر أبي العباس، ثم ضرب بيده على كتف عبد الله بن الحسن، وقال: إنها والله ما هي إليك ولا إلى أبنائك، ولكنها لهم، وإن أبنائك لمقتولان.

ثم نهض، وتوسّأ على يد عبد العزيز بن عمران الزهري، فقال: أرأيت صاحب الرداء الأصفر - يعني أبا جعفر - قال: فإنما والله نجده يقتله. قال له عبد العزيز: أيقتل محمد؟!

قال: نعم. قال: فقلت في نفسي: حسد ورب الكعبة! قال: ثم والله ما خرجت من الدنيا حتى رأيته قتلهم.

قال: فلما قال جعفر ذلك؛ انفض القوم فافترقوا ولم يجتمعوا بعدها. وتبعه عبد الصمد، وأبو جعفر، فقالا: يا أبا عبد الله! أتقول هذا؟ قال: أقوله والله، واعلمه^(١٠٠).

وفي لفظ رواية أخرى: قال الصادق لعبد الله بن الحسن: إن هذا الأمر ليس إليك ولا إلى ولديك، وإنما هو لهذا - يعني السفاح - ثم لهذا - يعني المنصور - ثم لولده من بعده، لا يزال فيهم حتى يؤمروا الصبيان ويشاوروا النساء.

قال عبد الله: والله يا جعفر ما أطلعك الله على غيبه، . . .
قال - الصادق - : لا والله ما حسدت ابنك، وإن هذا - يعني أبا جعفر - يقتله على أحجار الزيت، ثم يقتل أخاه بعده بالطقوف، وقوائم فرسه بالماء . . . الحديث^(١٠١).

وروى الطبرى وأبو الفرج عن أم حسین بنت عبد الله بن محمد بن علي ابن الحسین - السبط - قالت: قلت لعمي جعفر بن محمد: إني فديتك! ما أمر

١٠٠) مقاتل الطالبين ص ٢٥٩ - ٢٦٠ ، وارشاد المفيد ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

١٠١) مقاتل الطالبين ٢٥٣ - ٢٥٦ .

محمد بن عبد الله؟ قال: فتنة يقتل فيها محمد عند بيت رومي ويقتل أخوه لأبيه وأمه بالعراق وحوافر فرسه بالماء^(١٠٢).

وروي أن عيسى قائد المنصور لما دخل المدينة قال جعفر بن محمد: أهواه؟ قيل: من تعني يا أبا عبد الله؟ قال الملعوب بدمائنا، أما والله لا يخلأ منها شيء، يعني محمداً وإبراهيم^(١٠٣).

وقال: خرج مع محمد حمزة بن عبد الله بن محمد بن علي وكان عمّه جعفر ينهاه، يقول له: هو والله مقتول^(١٠٤).

اشتهر إنباء الإمام الصادق (ع) عن نهاية أمر بني الحسن اشتهر عن الإمام الصادق إنباؤه عن نهاية أمر بني الحسن، وعرف ذلك القريبون منه والبعيدون عنه، ولذلك قال الفضيل بن يسار أحد أصحاب الإمام الصادق لمن أخبره بخروج محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن: «ليس أمرهما شيء!» قال الراوي: فصنعت ذلك مراراً كل ذلك يرد على مثل هذا الرد، قال: قلت: رحمك الله قد أتيتك غير مرّة أخبرك فتقول: ليس أمرهما شيء، أفبأيك تقول هذا؟ قال فقال: لا والله ولكن سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن خرجا قتلا^(١٠٥).

ولهذا لما أخبر المنصور بهزيمة قائدته في حرب محمد قال: كلاماً، فاين لعب صبياننا بها على المنابر ومشاورة النساء^(١٠٦).

١٠٢) الطبرى ٩/٢٣٠ وط. أوربا ٣/٢٥٤، ومقاتل الطالبين ص ٢٤٨.

١٠٣) مقاتل الطالبين ص ٢٧٢.

١٠٤) الطبرى ٩/٢٣٠ وقد ذكرته بإيجاز.

١٠٥) ترجمة الفضيل بن يسار من اختيار معرفة الرجال للكثي ط. جامعة مشهد ص ٢١٤.

١٠٦) الطبرى ٩/٢٢٨، ومقاتل الطالبين ص ٢٧٤.

ولما خرج إبراهيم بالبصرة وهزم جيش المنصور حتى دخل أوائلهم الكوفة أمر أبو جعفر المنصور باعداد الإبل والدواب على جميع أبواب الكوفة ليهرب عليها^(١٠٧).

وجعل يقول: يا رب! ويلك فكيف ولم ينلها أبناءنا فأين إمارة الصبيان^(١٠٨) يشير أبو جعفر المنصور في المقامين إلى قول الإمام الصادق «يؤمروا الصبيان ويشاوروا النساء».

نهاية أمر الأخرين
روى الطبرى وأبو الفرج وقال: قتل محمد عند أحجار الزيت
بالمدينة^(١٠٩).

وفي الأغاني: وجاء إبراهيم سهم وهو راكب على فرسه في مسناة يتعقب
المنزهين من جيش المنصور فقتل^(١١٠).
وهكذا كانت نهاية أمر الأخرين كما أنبأ بها الإمام الصادق (ع) قبل ذلك
بمدة.



إلى هنا استعرضنا بعض الأحاديث التي ذكرت رجوع الإمام الصادق إلى
الجفر ومصحف فاطمة في استعلام تملّك أبناء الحسن وفي ما يلي حديث عن علي
ابن الحسين السجّاد في شأن حكم ابن عبد العزيز رواه عبد الله بن عطاء
التميمي قال: كنت مع عليّ بن الحسين في المسجد - أي مسجد

(١٠٧) الطبرى ٩/٢٥٩، ومقاتل الطالبين ص ٣٤٦.

(١٠٨) مقاتل الطالبين ص ٣٤٧، وتاريخ ابن الأثير ٥/٢٣٠.

(١٠٩) الطبرى ٩/٢٢٧، ومقاتل الطالبين ص ٢٧٢.

(١١٠) مقاتل الطالبين ص ٣٤٧.

الرسول (ص) - فمرّ عمر بن عبد العزيز عليه شرفاً كافضاً، وكان من أحسن الناس وهو شابٌ، فنظر إليه عليّ بن الحسين، فقال: يا عبد الله بن عطاء أترى هذا المترف، إنه لن يموت حتى يلي الناس، قلت: هذا الفاسق، قال: نعم، لا يلبث فيهم إلا يسراً... الحديث^(١١).

استشهاد الإمام الرضا (ع) بالجفر

في أحوال الإمام الرضا (ع) من كتاب كشف الغمة للأربلي (ت: ٦٩٣هـ)^(١٢): قال الفقير إلى الله تعالى عبد الله علي بن عيسى أتابه الله: وفي سنة سبعين وستمائة وصل من مشهده الشريف (ع) أحد قوامه، ومعه العهد الذي كتبه المأمون بخط يده وبين سطوره، وفي ظهره بخط الإمام (ع) ما هو مسطور، فقبلت موقعاً أقلامه، وسرحت طرفي في رياض كلامه، وعددت الوقوف عليه من من الله وإنعامه، ونقلته حرفاً فحرفاً.

وما هو بخط المأمون:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبد الله بن هارون الرشيد أمير المؤمنين بيده لعلي بن موسى بن جعفر ولي عهده، أما بعد فإن الله عز وجل أصطفى الإسلام ديناً، وأصطفى له من عباده رسلاً دالين عليه، وهادين إليه، يبشر أولئم بأخرهم، ويصدق تاليهم ماضيهم حتى أنتهت نبوة الله إلى محمد (ص) على فترة من الرسل، ودروس من العلم، وانقطاع من الوحي، وأقتراب من الساعة، فختم

(١١) بصائر الدرجات ص ١٧٠ باب نادر، ذكرنا من الحديث موضع الحاجة وفي بقية الحديث عبرة.

(١٢) كشف الغمة في معرفة الأئمة ط. مطبعة النجف سنة ١٣٨٥هـ تأليف أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي.

الله به النبئن، وجعله شاهداً لهم ومهيمناً عليهم، وأنزل عليه كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. بما أحلَّ وحرم ، ووعد وأ وعد ، وحذر وأنذر ، وأمر به ونهى عنه ، لتكون له الحجَّة البالغة على خلقه ، ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حيَّ عن بيته ، وأنَّ الله لسميع عليم ، فبلغ عن الله رسالته ، ودعا إلى سبيله بما أمره به من الحكمة والوعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ، ثم بالجهاد والغلظة ، حتى قبضه الله إليه وأختار له ما عنده .

فلمَّا أنقضت النبوة ، وختم الله بمحمد (ص) الوحي والرسالة ، جعل قوام الدين ونظام أمر المسلمين بالخلافة ، وإتمامها وعزّها والقيام بحقَّ الله فيها بالطاعة التي بها تقام فرائض الله وحدوده وشرائع الإسلام وسننه ، ويجاهد بها عدوه ، فعلَّ خلفاء الله طاعته فيما استحفظهم واسترعاهم من دينه وعباده ، وعلى المسلمين طاعة خلفائهم ومعاونتهم على إقامة حقَّ الله وعدله ، وأمن السبيل وحقن الدماء وصلاح ذات البين وجمع الألفة ، وفي خلاف ذلك اضطراب حبل المسلمين واحتلالهم ، واختلاف ملتهم وقهر دينهم وأستعلاء عدوهم وتفرق الكلمة وخسران الدنيا والآخرة ، فحقَّ على من استخلفه الله في أرضه ، وأتمنه على خلقه ، أن يجهد الله نفسه ، ويؤثر ما فيه رضا الله وطاعته ، ويعتمد لما الله موافقه عليه ومسائله عنه ، ويحكم بالحق ويعمل بالعدل فيما حمله الله وقلده ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول لنبيه داود (ع) :

﴿يَا داود إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يُضْلَلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ وَقَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : فَوْرِيكَ لِنَسَانَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وبلغنا أنَّ عمر بن الخطاب قال : لو ضاعت سخلة بشاطئ الفرات لتتحقق أن يسألني الله عنها ، وأيم الله إنَّ المسؤول عن خاصة نفسه ، الموقوف

على عمله فيها بينه وبين الله ليتعرض على أمر كبير وعلى خطر عظيم، فكيف بالمسؤول عن رعاية الأمة، وبإله الثقة وإليه المفزع والرغبة في التوفيق والعصمة، والتسديد والهدایة، إلى ما فيه ثبوت الحاجة والفوز من الله بالرضوان والرحمة.

وأنظر الأمة لنفسه وأنصحهم الله في دينه وعباده من خلائقه في أرضه؛ من عمل بطاعة الله وكتابه وسنة نبيه (ص) في مدة أيامه وبعدها، وأجده رأيه ونظره فيما يوليه عهده ويختاره لإماماة المسلمين ورعايتهم بعده، وينصبه على ملهم ومفزواً في جمع الفتن ولهم شعثهم؛ وحقن دمائهم والأمن بإذن الله من فرقتهم، وفساد ذات بينهم واختلافهم، ورفع نزع الشيطان وكيده عنهم، فإن الله عز وجلَّ جعل العهد بعد الخلافة من تمام أمر الإسلام وكماله، وعزه وصلاح أهله، وأهلم خلفاءه من توكيده لمن يختارونه له من بعدهم ما عظمت به النعمة، وشملت فيه العافية، ونقض الله بذلك مكر أهل الشقاق والعداوة، والسعى في الفرقة والترّص للفتنة.

ولم يزل أمير المؤمنين منذ أفضت إليه الخلافة فاختبر بشاعة مذاقها وثقل حملها وشدة مؤنته، وما يجب على من تقلّدتها من آرتباط طاعة الله ومراقبته فيما حمله منها، فأنصب بدنه وأسهر عينه وأطال فكره فيما فيه عز الدين وقمع المشركين وصلاح الأمة، ونشر العدل وإقامة الكتاب والسنّة، ومنعه ذلك من الخضر والدعة ومنها العيش على ما بها الله سائله عنه، ومحبّة أن يلقى الله مناصحاً له في دينه وعباده، وختاراً لولاية عهده ورعايّة الأمة من بعده أفضل من يقدر عليه في ورعيه ودينه وعلمه، وأرجاهم للقيام في أمر الله وحّقه، مناجياً الله تعالى بالاستخارة في ذلك ومسأله أهاماً ما فيه رضاه وطاعته في آناء ليله ونهاره، معملاً في طلبه والتماسه في أهل بيته من ولد عبد الله بن العباس وعلي بن أبي طالب فكره ونظره، مقتضاً لمن علم حاله ومذهبـه منهم على علمه، وبالغاً في

المسألة عَمَّنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ جَهْدُهُ وَطَاقَتِهِ .

حَتَّىٰ أَسْتَقْصِي أَمْرَهُمْ مَعْرِفَةً، وَأَبْتَلِي أَخْبَارَهُمْ مَشَاهِدَةً، وَأَسْتَبِرَا
أَحْوَالَهُمْ مَعاِيَةً، وَكَشَفَ مَا عِنْدَهُمْ مَسَاءَةً فَكَانَتْ خَيْرَتِهِ بَعْدَ اسْتِخْارَتِهِ اللَّهُ
وَاجْهَادِهِ نَفْسَهُ فِي قَضَاءِ حَقِّهِ فِي عِبَادَهِ وَبِلَادِهِ فِي الْبَيْتَيْنِ جَمِيعاً عَلَيْهِ بْنُ مُوسَى بْنُ
جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِمَا رأَىٰ مِنْ فَضْلِهِ
الْبَارِعِ، وَعَلِمَهُ النَّاصِعُ، وَوَرَعَهُ الظَّاهِرُ، وَزَهَدَهُ الْخَالِصُ وَتَخَلَّيَهُ مِنَ الدُّنْيَا،
وَتَسْلَمَهُ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ اسْتَبَانَ لَهُ مَا لَمْ تَزُلِ الْأَخْبَارُ عَلَيْهِ مُتَوَاطِيَّةً، وَالْأَلْسُنُ
عَلَيْهِ مُتَفَقَّةً، وَالْكَلْمَةُ فِيهِ جَامِعَةً، وَلَا مَلِمْ يَزُلُّ يَعْرُفُهُ مِنَ الْفَضْلِ يَافِلُّهُ وَنَاشتَأً،
وَحدَثَنَا وَمَكْتَهَلًا، فَعَقَدَ لَهُ بِالْعَهْدِ وَالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَاثْقَأَ بِخَيْرِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ،
إِذْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ إِيَّاهَا لِهِ وَلِلَّدِينِ، وَنَظَرَا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَطَلَبَا
لِلسلامةِ وَثَبَاتِ الْحَقِّ، وَالنَّجَاهَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَقُومُ النَّاسُ فِيهِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَدَعَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَخَاصَّتْهُ وَقَوَادِهِ وَخَدْمَهُ، فَبَايَعُوا مَسْرِعِينَ
مَسْرُورِينَ، عَالَمِينَ بِإِيَّاشَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ طَاعَةَ اللَّهِ عَلَى الْهُوَى فِي وَلَدِهِ وَغَيْرِهِمْ،
وَمَنْ هُوَ أَشْبَكُ مِنْهُ رَحْمًا، وَأَقْرَبُ قِرَابَةً وَسَمَاءَ الرِّضَا إِذْ كَانَ رَضَا عَنْدَ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ، فَبَايَعُوا مَعْشِرَ أَهْلِ بَيْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ بَالْمَدِينَةِ الْمَحْرُوسَةِ مِنْ قَوَادِهِ
وَجَنْدِهِ، وَعَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالرِّضا مِنْ بَعْدِهِ كَتَبَ بِقَلْمَنِهِ الشَّرِيفِ
بَعْدَ قَوْلِهِ : «وَالرِّضا مِنْ بَعْدِهِ» بِلَ آلِ مَنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ بْنُ مُوسَى عَلَى اسْمِ اللَّهِ
وَبِرَكَتِهِ وَحْسَنِ قَضَائِهِ لِدِينِهِ وَعِبَادَهِ بِيَعْتَدُ مِبْسوَطَةً إِلَيْهَا أَيْدِيكُمْ، مَنْشَرَحةً لَهَا
صِدْرُوكُمْ، عَالَمِينَ بِمَا أَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا، وَأَثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ وَالنَّظرُ لِنَفْسِهِ وَلِكُمْ
فِيهَا، شَاكِرِينَ اللَّهَ عَلَى مَا أَهْمَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَضَاءِ حَقِّهِ فِي رِعَايَتِكُمْ، وَحَرَصَهُ
عَلَى رِشْدِكُمْ وَصَلَاحِكُمْ، رَاجِينَ عَايِدَةَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْفَتَكِمْ، وَحَقَنَ دَمَائِكُمْ،
وَلَمْ شَعْنُوكُمْ، وَسَدَّ ثَغُورَكُمْ وَقُوَّةَ دِينِكُمْ، وَرَغْمَ عَدُوكُمْ وَاسْتِقَامَةَ أَمْرِكُمْ،
وَسَارَعُوكُمْ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ الْأَمْنُ إِنْ سَارَعْتُمْ إِلَيْهِ وَحْدَتُمْ

الله عليه ، عرفتم الحظّ فيه إن شاء الله . وكتب بيده يوم الاثنين لسبعين خلون من شهر رمضان سنة إحدى ومائتين .

صورة ما كان على ظهر العهد بخط الإمام علي بن موسى الرضا عليها السلام :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفعال لما يشاء ، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وصلاته على نبيه محمد خاتم النبيين وأله الطيبين الطاهرين أقول وأنا علي بن موسى الرضا بن جعفر : إنَّ أمير المؤمنين عضده الله بالسداد ووفقه للرشاد ، عرف من حقنا ما جهل غيره ، فوصل أرحاماً قطعت وأمن نفوساً فزعت بل أحياها وقد تلفت ، وأغناها إذ افتقرت ، مبتغيَّاً رضا رب العالمين ، لا يريد جزاء من غيره ، وسيجزي الله الشاكرين ، ولا يضيع أجر المحسنين ، وأنَّه جعل إلى عهده والإمرة الكبرى إن بقيت بعده ، من حل عقدة أمر الله بشدتها ، وفصم عروة أحب الله إيثاقها ، فقد أباح حرمه ، وأحل حرمته ، إذ كان بذلك زارياً على الإمام ، متنهكاً حرمة الإسلام ، بذلك جرى السالف ، فصبر عنه على الفلتات ، ولم يتعرض بعدها على العزمات ، خوفاً من شتات الدين واضطراب حبل المسلمين ، ولقرب أمر الجاهلية ، ورصد فرصة تنتهز ، وببايقة تبتدر ، وقد جعلت الله على نفسي إن أسترعاني أمر المسلمين وقلدني خلافته ، العمل فيهم عامة وفي بني العباس بن عبد المطلب خاصة ؛ بطاعته وطاعة رسول الله (ص) ، وأن لا أسفك دماً حراماً ، ولا أبيع فرجاً ولا مالاً إلا ما سفكته حدود الله ، وأباخته فرائضه ، وأن أتخير الكفأة جهدي وطاقتى ، وجعلت بذلك على نفسي عهداً مؤكداً يسألني الله عنه ، فإنه عز وجل يقول : **هُوَ أَوْفَوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلَةً لَّا** وإن أحذثت أو غيرت

أوبذلت كنت للغير مستحقةً، وللنكاٰل متعرضاً، وأعوذ بالله من سخطه، وإليه أرغب في التوفيق لطاعته، والحول بيٰني وبين معصيٰته في عافية لي وللمسلمين. والجامعة والجفر يدلان على ضد ذلك وما أدرٰي ما يفعل بي ولا بكم، إن الحكم إلٰا الله يقضي بالحق وهو خير الفاصلين، لكنني امثّلت أمر أمير المؤمنين وآثرت رضاه، والله يعصمني وإيّاه، وأشهد الله على نفسي بذلك وكفى بالله شهيداً.

وكتب بخطي بحضورة أمير المؤمنين أطال الله بقائه، والفضل بن سهل، وسهل بن الفضل، وبخيٰن بن أكثم، وعبد الله بن طاهر، وثامة بن أشرس، وبشر بن المعتمر، وحماد بن النعيم، في شهر رمضان سنة إحدى ومئتين.

الشهود على الجانب الأيمن:

شهد بخيٰن بن أكثم على مضمون هذا المكتوب ظهره وبطنه، وهو يسأل الله أن يعرف أمير المؤمنين وكافة المسلمين ببركة هذا العهد والميثاق، وكتب بخطه في التاريخ المبين فيه. عبد الله بن طاهر بن الحسين أثبت شهادته فيه بتاريخه. شهد حماد بن النعيم بمضمونه ظهره وبطنه، وكتب بيده في تاريخه. بشر بن المعتمر يشهد بمثل ذلك.

الشهود على الجانب الأيسر:

رسم أمير المؤمنين أطال الله بقائه قراءة هذه الصحيفة التي هي صحيفة الميثاق نرجوا أن يجوز بها الصراط ظهرها وبطنه بحرم سيدنا رسول الله (ص) بين الروضة والمنبر على رؤوس الأشهاد، بمرأى ومسمع من وجوه بنى هاشم وساير الأولياء والأجناد، بعد استيفاء شروط البيعة عليهم بما أوجب أمير المؤمنين الحجة به على جميع المسلمين، ولتبطل الشبهة التي كانت اعترضت آراء الجاهلين، وما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه، وكتب الفضل بن سهل

بأمر أمير المؤمنين بالتاريخ فيه .

انتهى ما أورده الأربلي في كشف الغمة^(١١٣) وقد أوردته بلفظه مفصلاً خلافاً لما تعودته من تلخيص نظائره، لما في نص الكتابين وشهادات الشهد عليهم من دلالة على صدق محتواهما مما يفقده الملخص منها .

وأورد ابن الطقطقي (ت: ٧٠٩ هـ) ملخص الكتابين في كتابه: (الفخري) في الأداب السلطانية وقال: كان المؤمن قد فَكَرَ في حالة الخلافة بعده، وأراد أن يجعلها في رجل يصلح لها لبرا ذمته - كذا زعم - فذكر أنه اعتبر أحوال أعيان البيتين: البيت العباسى والبيت العلوى، فلم ير فيها أصلح ولا أفضل، ولا أروع ولا أدين، من علي بن موسى الرضا (ع) فعهد إليه، وكتب بذلك خطه، وألزم الرضا (ع) بذلك فامتنع ثم أجاب، ووضع خطه في ظاهر كتاب المؤمن بما معناه:

إني قد أجبت أمثلاً للأمر، وإن كان الجفر والجامعة يدلان على ضد ذلك
وشهد عليهما بذلك الشهود^(١١٤).

وأورد الكتابين بتأميمها المجلسي (ت: ١١١ هـ) في البحار نقاً عن
كشف الغمة^(١١٥).

. ١٢٤ - ١٢٣/٣) كشف الغمة (١١٣

(١١٤) الفخري ص ١٧٨ ط. محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة، تأليف ابن الطقطقي بكسر الطاء الأولى وفتح الثانية أبي جعفر محمد بن تاج الدين أبي الحسن علي الطباطبائي نقيب العلوين في العراق. وكان قد ألف الكتاب سنة ٧٠١ هـ بالموصل وأهداه إلى والي الموصل فخر الدين عيسى - راجع ما كتبه هيوار عنه بدائرة المعارف الإسلامية ٢١٧/١ - ٢١٨، والقمي في الكنى والألقاب ٣٣١/١، وراجع مآثر الإنابة في معالم الخلافة، للقلقشندى (ت: ٨٢١ هـ) تحقيق عبد الستار فرج احمد سنة ١٩٦٤ م ٣٢٥/٢ - ٣٣٠، وصحح الأعشى، له ط. دار الكتب.

(١١٥) البحار طبعة الكمبانى ٤٢/١٢ ، وطبعة المكتبة الإسلامية بطهران ٤٩/٤٨ -

←

ومن مدرسة الخلفاء:

قال المير سيد علي بن محمد بن علي الحنفي الاسترابادي (ت: ٨١٦هـ) في شرحه على مواقف القاضي عضد الأبيجي (ت: ٧٥٦هـ) عن الجفر والجامعة: هما كتابان للإمام علي رضي الله عنه قد ذكر فيها على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى أنقراض العالم، وكانت الأئمة من أولاده يعرفونها ومحكمون بها، وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى (رض) إلى المؤمن: إنك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك عهده، إلا أن الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم...^(١١٦).

وقال طاش كيري زاده المولى أحد بن مصطفى (ت: ٩٦٢هـ) في كتابه مفتاح السعادة ومصباح السيادة:

... إن الخليفة لما عهد بالخلافة من بعده إلى علي بن موسى الرضا وكتب إليه كتاب عهد؛ كتب هو في آخر ذلك الكتاب: نعم إلا أن الجفر والجامعة يدلان على أن هذا الأمر لا يتم وكان كما قال؛ لأن المؤمن استشعر من أجل ذلك فتنة من طرفبني هاشم فسم علي بن موسى الرضا في عنبر، على ما هو المسطور في كتب التواریخ^(١١٧).

ومن ذكر الجفر والجامعة من مدرسة الخلفاء:

الشيخ كمال الدين أبو سالم ابن طلحة محمد بن طلحة النصيبي الشافعي (ت: ٦٥٢هـ) قال في كتابه: (الجفر الجامع والنور اللامع) والكتاب حسب

. ١٥٣

(١١٦) المقصود الثاني من النوع الثاني من الفصل الثاني من المرصد الثالث من الموقف الثالث، راجع ص ٢٧٦ من ط. بولاق سنة ١٢٦٦هـ.

(١١٧) ٤٢٠ - ٤٢١ من مفتاح السعادة ط. الأولى سنة ١٣٢٨ - ١٣٢٩هـ بحیدرآباد الدکن، ونقل عنه في كشف الظنون ٥٩١/٢.

نقل كشف الظنون : مجلد صغير أوله : الحمد لله الذي أطلع من أجتباه الخ
ذكر فيه أنَّ الأئمَّة من أولاد جعفر يعرِّفون الجفر . . .^(١١٨)

وأيضاً نقل عنه في باب علم الجفر والجامعة قوله في هذا الكتاب : (الجفر
والجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الإمام علي بن أبي طالب (رض) وهو يخطب
بالكوفة على المنبر والأخر أسرة رسول الله (ص) وأمره بتدوينه فكتبه علي (رض)
حروفاً متفرقة على طريقة سفر ادم في جفر (يعني في رق) قد صبغ من جلد
البعير، فاشتهر بين الناس به لأنَّه وجد فيه ما جرى للأولين والآخرين^(١١٩).

وقال ابن خلدون في مقدمته : وقع لجعفر وأمثاله من أهل البيت كثير من
ذلك ، مستندهم فيه - والله أعلم - الكشف بما كانوا عليه من الولاية ، وإذا كان
مثله لا ينكر من غيرهم من الأولياء في ذورهم وأعقابهم ، وقد قال (ص) : إنَّ
فيكم محدثين ؛ فهم أولى الناس بهذه الرتب الشريفة والكرامات الموهوبة^(١٢٠).

وقال بعده ما ملخصه : إنَّ هارون بن سعيد العجمي رأس الزيدية كان له
كتاب يرويه عن جعفر الصادق وفيه علم ما سيقع لأهل البيت على العموم
ولبعض الأشخاص منهم على الخصوص ، وقع ذلك لجعفر ونظائره من
رجالاتهم على طريق الكرامة والكشف الذي يقع لثلثهم من الأولياء ، وكان
مكتوبًا عند جعفر في جلد ثور صغير . . . إلى قوله : وكان فيه تفسير القرآن وما
في باطنه من غرائب المعاني مرويَّة عن جعفر الصادق . . . إلى قوله :

ولو صَحَّ السند إلى جعفر الصادق لكان فيه نعم المستند من نفسه أو من
رجال قومه ، فهم أهل الكرامات ، وقد صَحَّ عنه أنه كان يحدُّر بعض قرباته

. ٥٩٢/٢) كشف الظنون .

. ٥٩١/٢) كشف الظنون .

. ٥٩٥/١ - ٥٩٦) المقدمة لابن خلدون في ابتداء الدول والأمم وفيه
الكلام عن الملائم والكشف عن مسمى الجفر .

بوقائع تكون لهم، فتصحّ، كما يقول.
وقد حذر يحيى ابن عمّه زيد من مصرعه وعصاه، فخرج وقتل بالجوزجان
كما هو معروف.

وإذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فما ظنك بهم علمًا ودينًا وأثاراً من النبوة،
وعناية من الله بالأصل الكريم تشهد لفروعه الطيبة، وقد ينقل بين أهل البيت
كثير من هذا الكلام غير منسوب إلى أحد^(١١).

وأشار إليه أبو العلاء المعري (ت: ٤٤٩ هـ) في قوله:
لقد عجبوا لأهل البيت لما أتاهم علمهم في مسك جفر
ومرأة المنجم وهي صغرى أرته كلّ عامرة وقفر^(١٢)

* * *

رأينا في الأحاديث السابقة رجوع الأئمة إلى كتاب على الجفر ومصحف
فاطمة في استعلام الأنبياء الكائنة، ووجدنا الجفر مشهوراً في كتب مدرسة
الخلفاء، ومنهم من نقل رجوع الأئمة إليها، وفي ما يلي أمثلة من رجوع أئمة
أهل البيت إلى كتاب على المسنّى بالجامعة لبيان أحكام الشرع الإسلامي:

رجوع الأئمة (ع) إلى كتاب على الجامعة
إنَّ أول من وجدنا يروي عن كتاب على مباشرة؛ الإمام علي بن الحسين،
كما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب ومعاني الأخبار والوسائل، واللفظ
للأول: عن أبيان أن علي بن الحسين سُئل عن رجل أوصى بشيءٍ من ماله،

(١٢١) المقدمة ١ / ٦٠٠ - ٦٠١ ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦.

(١٢٢) أبو العلاء المعري أحمد بن عبد الله بن سليمان توفي بمعمرة النعمان. ترجمه في الكتب
والألقاب ١٦٢ - ١٦١، والبيان بترجمة عبد المؤمن بن علي القمي. رقم ٣٨١ من وفيات
الأعيان لابن خلkanan ٤٠٥ / ٢.

فقال:

الشيء في كتاب علي (ع) واحد من ستة^(١٢٣).

وروى من بعده الإمام الباقر عنه: في الخصال وعقاب الأعمال والوسائل عن أبي جعفر - الإمام الباقر - قال: في كتاب علي ثلاثة خصال، لا يموت أصحابهن أبداً حتى يرى وباهن: البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة بيارز الله بها^(١٢٤).

ووهكذا يروي الإمام الباقر عن كتاب علي: في حكم أخذ مال الولد والأب ووطيء جارية الولد^(١٢٥)، وتدلisis عيب المرأة عند زواجها^(١٢٦)، واليمين الكاذبة^(١٢٧)، وفي بيان حكم المحرم إذا صاد، يقول: في كتاب أمير المؤمنين^(١٢٨).

١٢٣) فروع الكافي ٤٠/٧ ح ١ باب من أوصى بشيء من ماله. ومن لا يحضره الفقيه ٤/١٥١. ومعانى الأخبار ٢١٧ وكلامها للشيخ الصدوق، والتهذيب للشيخ الطوسي ٢١١/٩ ح ٨٣٥، والوسائل ١٣/٤٥٠ ح ١ من باب حكم من أوصى بشيء.

أبان بن تغلب بن رياح أبو سعيد البكري، مولى بنى جرير، روى عن الأئمة السجاد والباقر والصادق (ع). وقال لقوم كانوا يعيونه في روايته عن الإمام الصادق (ع): كيف تلوموني في روایتی عن رجل ما سأله عن شيء، إلا قال: قال رسول الله؟ (ت: ١٤١هـ). قاموس الرجال ٧٣/١

١٢٤) الخصال ص ١٢٤ وعقاب الأعمال ص ٢٦١ وكلامها للشيخ الصدوق، والوسائل ١١٩/١٦.

١٢٥) أخذ مال الآب والابن في فروع الكافي ٤/١٣٥ - ١٣٦، والاستبصار ٣/٤٨، والوسائل ١٢/١٩٤ - ١٩٥، و١٤/٥٤٤.

١٢٦) حكم تدلisis عيب المرأة، التهذيب ١٤/٥٩٧، والوسائل ٧/٤٣٢.

١٢٧) أثر اليمين الكاذبة في فروع الكافي ٧/٤٣٦، وعقاب الأعمال للشيخ الصدوق ص ٢٧٠ - ٢٧١، والخصال له ص ١٢٤، والوسائل ١٦/١٢٢.

١٢٨) حكم صيد المحرم في فروع الكافي ٤/٣٩٠، ح ٩.

ويقول: وجدنا في كتاب عليٍ في بيان وجوب حسن الظن بالله وحسن الخلق^(١٢٩) وحكم قطع لسان الآخرين^(١٣٠)، وحكم من أحيا أرضاً ثم تركها^(١٣١)، وأثر منع الزكوة^(١٣٢)، ودية الأسنان^(١٣٣).
ودخل عليه يعقوب بن ميثم التمار مولى علي بن الحسين، فقال له: إني وجدت في كتاب أبي أن علياً قال لأبي: يا ميثم! أحبب حبيب آل محمد...
إلى قوله فإني سمعت رسول الله وهو يقول... الحديث.
فقال أبو جعفر هكذا هو عندنا في كتاب علي^(١٣٤).

وروى الإمام الصادق عن أبيه إنه قال: قرأت في كتاب علي أن رسول الله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب... الحديث^(١٣٥).
وروى الإمام أبو عبد الله الصادق عن كتاب علي في بيان ثبوت الشهر برؤيه الهلال^(١٣٦)، وبيان وقت الفضيلة للظهور^(١٣٧)، وفي بيان حكم أداء صلاة

(١٢٩) حسن الظن بالله في أصول الكافي ٧١/٢ - ٧٢، والوسائل ١٨١/١١، ح ٢٠٣٥٣.

(١٣٠) حكم قطع لسان الآخرين في فروع الكافي ٣١٨/٧، ومن لا يحضره الفقيه ١١١، والتهذيب ١٠ / ٢٧٠.

(١٣١) حكم إحياء أرض الموات في فروع الكافي ٢٧٩/٥، والتهذيب ١٥٣/٧، والوسائل ٣٢٢٣، ح ٣٢٩/١٧.

(١٣٢) أثر منع الزكوة في فروع الكافي ٥٠٥/٣ ح ١٧ - ١٤، والوسائل ١٣/٦.

(١٣٣) دية الأسنان. الكافي ٣٢٩/٧، ومن لا يحضره الفقيه ٤/٤، والتهذيب ٢٥٤/١٠، والاستبصار ٤/٢٨٨، والوسائل ١٩/٢٦٢، ح ٣٥٧١٥.

(١٣٤) رواية ابن ميثم في مجالس الشيخ الطوسي ط. النجف ص ٢٥٨، والوسائل ٤٤٤، ح ٤٤٤/١١.

(١٣٥) رواية كتابة العهد بين المهاجرين والأنصار في أصول الكافي ٦٦٦/٢، وفي فروعه ١/٣٣٦، و٤/٣٠ في كتاب الجهاد، والوسائل ٨/٤٨٧، ح ١٥٨٤٢ و ١١/٥٠.

(١٣٦) في الاستبصار ٣/٦٤، والوسائل ٧/١٨٤، ح ١٣٣٥٢.

(١٣٧) وقت فضيلة الظهر في الاستبصار ١/٢٥١، والتهذيب ٢/٢٣، والوسائل ←

ال الجمعة مع مخالفيهم^(١٣٨) ، وحكم سؤر المهر^(١٣٩) ، وحكم المحرم إذا مات^(١٤٠) ،
وعن لبسه الطيلسان المزرك حديثين^(١٤١) ، وفي كفارة إصابة القطاء
حديثين^(١٤٢) ، وفي كفارة بضم القطاء ثلاثة أحاديث^(١٤٣) ، وفي زيادة شوط
الطواف حديثاً^(١٤٤) ، وال عمرة المفردة^(١٤٥) ، وعن عدد الكبائر حديثين^(١٤٦) ،
وعن أكل مال اليتيم حديثاً واحداً^(١٤٧) ، وفي حكم إرث الإخوة من الأم مع

. ١٤٧٦٤ ح ٤٧٥٢ ح ١٠٥ / ٣

١٣٨) اداء صلاة الجمعة مع المخالفين، التهذيب ٢٨/٣ ، والوسائل ٤٤/٥
ح ١٩٥٠ .

١٣٩) سؤر المهر في فروع الكافي ٩/١ ، ح ٤ ، والتهذيب ٢٢٧/١ ، والوسائل ١٦٤/١
الحديث ٥٨٠ .

١٤٠) حكم المحرم إذا مات، في ثلاثة أحاديث كما في فروع الكافي ٤/٣٦٨ الحديث ٣ ،
والوسائل ٢/٦٩٦ و ٦٩٧ ، الحديث ٢٧٥٩ و ٢٧٦١ و ٢٧٦٦ .

١٤١) في حكم لبس المحرم الطيلسان، فروع الكافي ٤/٣٠٤ ، ح ٣٠٤ و ٧ و ٨ ، ومن لا يحضره
الفقيه ١١٧/٢ ، وعلل الشرائع ٩٤/٢ ، والوسائل ١١٦/٩ الحديث ١٦٨٢٢ و ١٦٨٢٣ .

١٤٢) كفارة إصابة المحرم القطاء، فروع الكافي ٤/٣٩٠ ، والتهذيب ٤٤/٥ ، ح ١١٩٠
و ١١٩١ .

١٤٣) فروع الكافي ٤/٣٩٠ ، والاستبصار ٢/٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ ، والتهذيب ٣٥٥/٥
والوسائل ٩/٣٥٧ ، وعلل الشرائع ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ الحديث ١٧٢٢٣ و ١٧٢٢٥ و ١٧٢٢٩ .

١٤٤) في حكم زيادة شوط من الطواف، الاستبصار ٢/٢٤٨ ، والسرائر ص ٤٤٦ ،
والوسائل ٩/٤٣٨ و ٤٣٩ ح ١٧٩٧٤ و ١٧٩٦٧ ، وفي بعض الروايات ليس فيها في كتاب
علي .

١٤٥) حكم العمرة في فروع الكافي ٤/٥٣٤ ، ح ٢ ، والوسائل ١٠/٢٤٤ ح ٢٤٤ / ١٠ ح ١٩٢٧٥ .

١٤٦) عدد الكبائر في أصول الكافي ٢/٢٧٩ - ٢٧٨ ، والوسائل ١١/٢٥٤ ، ح ٢٠٦٣١
والخصال ١/٢٧٣ ، وعلل الشرائع ٢/١٦٠ .

١٤٧) أكل مال اليتيم، في عقاب الأعمال ص ٢٧٨ ح ٢ ، والوسائل ١٢/١٨٢ ، ح ٢٢٤٤١ .

الجَدَ حديثين^{١٤٨}، وفي الحكم بالبينة واليمين حديثين^{١٤٩}، وفي مثل الدنيا حدثنا واحداً^{١٥٠}، وفي كيفية الجلد في الحدود حسب السن^{١٥١} وفي حد اللواط مع الإيقاب^{١٥٢}، وفي ثبوت الحد على شارب الخمر والنبيذ^{١٥٣}، وفي حد شارب الخمر والمسكر^{١٥٤}، وفي دية كلب الصيد^{١٥٥}، وفي حد قطع فرج المرأة^{١٥٦}، وفي حد إدراك الذكاة في الذبيحة حديثين^{١٥٧}، وفي نصب ميراث غير ذوي الفرائض^{١٥٨}، وفي كراهة لحوم الدواب الأهلية^{١٥٩}، وفي ما حرم أكله

(١٤٨) أثر الإخوة مع الجد في من لا يحضره الفقيه ٢٠٦/٤ ، والتهذيب ٣٠٨/٩ ، والاستبصار ١٦٠/٤ ، والوسائل ٤٩٧/١٧ و ٤٩٥ ح ٣٢٧٤٦ و ٣٢٧٤٨ .

(١٤٩) في الحكم بالبينة في فروع الكافي ٤١٤/٧ ، والتهذيب ٦/٢٢ ، والوسائل ١٦٨/١٨ رقم الحديث ٣٣٦٣٤ و ٣٣٦٣٥ .

(١٥٠) مثل الدنيا في أصول الكافي ١٣٦/٢ ح ٢٢ ، والوسائل ٣١٦/١١ ح ٢٠٨٤٥ .

(١٥١) الجلد حسب السن ، في: فروع الكافي ١٨٦/٧ ، والتهذيب ١٤٦/١٠ ، ومن لا يحضره الفقيه ٥٣/٤ ، والوسائل ٣٤٠٦٧ ح ٣٠٧/١٨ ، وراجع المحاسن ص ٢٧٣ .

(١٥٢) حد اللواط ، في: فروع الكافي ٢٠٠/٧ ، والتهذيب ٥٥/١٠ ، والاستبصار ٤/٢٢١ و ٤٢١/١٨ ح ٤٢١ ح ٣٤٤٣٦ .

(١٥٣) حد شرب الخمر والنبيذ ، في: فروع الكافي ٧٢١٤/٧ ، والتهذيب ٩٠/١٠ ، والوسائل ٤٦٨/١٨ ح ٤٦٨ ح ٣٤٥٨٦ .

(١٥٤) حد شرب المسكر ، في: فروع الكافي ٢١٤/٧ ، والتهذيب ٩٠/١٠ ، والوسائل ٤٧٢/١٨ .

(١٥٥) دية كلب الصيد ، الخصال ١١١/٢ ، والوسائل ١٩/١٩ ح ١٦٨ ح ٣٥٤٨٩ .

(١٥٦) حد قطع فرج المرأة ، في: الكافي ٣١٢/٧ ، من لا يحضره الفقيه ٤/٤ ، والتهذيب ١٠/٢٥١ ، والوسائل ٢٥٩/١٩ ح ٢٥٩ ح ٣٥٧٠ .

(١٥٧) حد إدراك ذكاة الذبيحة ، في: الكافي ٣١٢/٧ ، والتهذيب ٥٧/٩ ، والوسائل ٢٢٠/١٦ ح ٢٩٨٩٣ و ٢٩٨٩٤ .

(١٥٨) نصيب ميراث غير ذوي الفرائض ، في: الكافي ٧٧/٧ ، والتهذيب ٩/٢٦٩ ، والوسائل ٤١٨/١٧ ح ٤١٨ ح ٣٢٤٨٤ .

(١٥٩) كراهة لحوم الدواب الأهلية ، في: الكافي ٢٤٦/٦ ، والتهذيب ٩/٤٠ ، والاستبصار ←

من أنواع السمك ستة أحاديث^(١٦٠)، وفي حكم ميراث الأعمام والأحوال إذا اجتمعوا^(١٦١)، وفي حكم الطلاق في العدة بغير رجوع^(١٦٢)، وفي ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، ولفظه: «كذلك وجدناه في كتاب علي»^(١٦٣)، في حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد، ولفظ: «هكذا وجدناه في كتاب علي»^(١٦٤).

وآخر ما نورده في هذا الباب عن الإمام الصادق (ع) قوله: إنَّ في كتاب علي الذي أملاه رسول الله (ص) أنَّ الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً^(١٦٥).

* * *

إلى هنا استعرضنا شيئاً من الأحاديث التي روتها الأئمة من كتاب الإمام علي واسندوها إليه؛ غير متوكين الاستقصاء في ذلك، وإنما أوردناها كامثلة لما نحن بصدده، وفي ما يلي نورد أحاديث أصحاب الأئمة الذين شاهدوا كتاب الإمام علي، وفيها أحاديث من قرأ الكتاب ووصفه.

٤/٧٤، والوسائل ١٦/٣٢١ ح ٣٢٤.

(١٦٠) محركات بعض أنواع السمك، في: الكافي ٦/٢٢٠، والتهذيب ٩/٤٥ و ٦٥، والاستبصار ٤/٥٩، والوسائل ١٦/٣٣٤ و ٣٣٥، والبحار ١٠/٢٥٤.

(١٦١) حكم اجتماع الأعمام والأحوال في الإرث، في: التهذيب ٩/٣٢٤ و ٣٢٥، والوسائل ١٧/٥٠٥ ح ٣٢٧٧٦.

(١٦٢) الطلاق في العدة، الاستبصار ٣/٢٨٣، والتهذيب ٨/٨٢ - ٨١، والوسائل ١٥/٣٧٥ ح ٢٨٢٢٠.

(١٦٣) ميراث الغرقى، الكافي ٧/١٣٦، ومن لا يحضره الفقيه ٤/٤٢٥، والوسائل ١٧/٥٨٩ ح ٣٣٠٣٨.

(١٦٤) قتل مقطوع اليد، الكافي ٧/٣١٦، التهذيب ١٠/٢٧٧، والوسائل ٩/٨٢ ح ٣٥٢٥٤.

(١٦٥) بصائر الدرجات ص ١٦٥.

من رأى كتاب علي (ع) من أصحاب الأئمة (ع):

١ - عن أبي بصير قال: أخرج إلى أبو جعفر صحيفه فيها الحلال والحرام والفرائض، قلت: ما هذه؟ قال: هذه إملاء رسول الله (ص) وخطه على بيده، قال: فقلت: فما تبلي؟ قال: فما يبليها؟ قلت: وما تدرس؟ قال: وما يدرسها؟ قال: هي الجامعة (أو من الجامعة)^(١٦٦).

٢ - روی عن محمد بن مسلم بسندين قال: أقراني أبو جعفر - الإمام الباقي(ع) - شيئاً من كتاب علي (ع) فإذا فيه: «أنهاكم عن الجري والزمير والمارمahi والطافی والطحال».

قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله إننا نؤتى بالسمك ليس له قشر، فقال: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله.

وقد سبقت الإشارة إلى ستة أحاديث بأسانيد متعددة عن الإمام الصادق روی في كلها عن كتاب علي نفس الحكم أوردنا مصادرها تحت عنوان: في ما حرم أكله من أنواع السمك^(١٦٧).

٣ - وفيه عن أبي بصير عن أبي جعفر، قال - أبو بصير -: كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر (ع) فإذا فيها: المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فله المال كله^(١٦٨).

٤ - وعن عبد الملك بن أعين قال: أراني أبو جعفر (ع) بعض كتب علي . . . الحديث^(١٦٩).

(١٦٦) نفس المصدر ص ١٤٤.

(١٦٧) ما حرم أكله من السمك في فروع الكافي ٢١٩/٦ و ٢٢٠ ، والتهذيب ٢/٩ والوسائل ٣٣٢/١٦ و ٤٠٠ ح ٣٠١٥٧.

(١٦٨) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

(١٦٩) بصائر الدرجات ص ١٦٢ ، عبد الملك بن أعين أبو الضريس الشيباني، روی عن

٥ - ومنهم عبد الملك في بصائر الدرجات عن عبد الملك، قال: دعا أبو جعفر (ع) بكتاب علي (ع) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويًا فإذا فيه...
ال الحديث (١٧٠)

٦ - في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر (ع) فقرأت فيها مكتوبًا: ابن أخ وجد، المال بينها سواء، فقلت لأبي جعفر (ع): إنَّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، ولا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً! فقال أبو جعفر (ع): أما إنَّه إملاء رسول الله (ص) وخطَّ على من فيه بيده.

٧ - وفي رواية قال محمد بن مسلم: نشر أبو عبد الله صحيفة الفرائض فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجد... الحديث (١٧١).

يبدو أنَّ محمد بن مسلم أخذ بعد هذا السؤال والجواب من الصحيفة شيئاً غير يسير من الفرائض، مثل ما رواه عنه في الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، قال محمد بن مسلم:

٨ - أقراني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخطَّ على بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمه، للابنة النصف... الحديث بطوله (١٧٢).

٩ - وفي التهذيب عن محمد بن مسلم قال: أقراني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخطَّ على (ع) بيده فإذا فيها

الإمامين الباقي والصادق (ع)، وتوفي في عصره، قاموس الرجال ٦/١٨١.

١٧٠) بصائر الدرجات ص ١٦٥ ح ١٤ ، والوسائل ١٧/٥٢٢ ح ٣٢٨٣٦ .

١٧١) الكافي ١١٣/٧ ، والتهذيب ٩/٣٠٨ ، والوسائل ١٧/٨٧ ح ٤٨٦ ص ٣٢٧٠٢ ، والرواية الثانية في الكافي ١١٢/٧ ، والوسائل ١٧/٤٧٥ ح ٣٢٦٩٨ .

١٧٢) في الكافي، باب ميراث الولد مع الأبوين ٧/٩٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤/١٩٢ ، والتهذيب ٩/٢٧٠ ، والوسائل ١٧/٤٦٣ ح ٣٢٧٠٢ .

أن السهام لا تعول^(١٧٣).

واستغرب - أيضاً - زرارة ممّا رأى من اختلاف الفرائض في كتاب علي وما لدى فقهاء مدرسة الخلفاء كما روى عمر بن أذينة عنه:

١٠ - عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجد فقال: ما أجد أحداً قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين (ع) قلت: أصلحك الله فيما قال فيه أمير المؤمنين (ع)? قال: إذا كان غداً فالقني حتى أقرئك في كتاب، قلت: أصلحك الله حديثي فإن حديثك أحب إلي من أن تقرئيه في كتاب، فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فالقني حتى أقرئك في كتاب، فأتته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر وكتت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالحقيقة فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر (ع) فقال له: أقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر (ع) في البيت فقام فأخرج إلى صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بها تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك ولم يقل: حتى ياذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك أبوك بذلك! فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك، فقلت: فذاك لك، وكتت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقن علي من الفرائض والوصايا لا أعلم فلا أقدر عليه فلما ألقى إلى طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك، فقرأته حتى أتيت على آخره بخث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وأنا أقرأه: باطل حتى

(١٧٣) في التهذيب ٩/٤٤٧ ح ٢ ، والوسائل ١٧/٤٢٣ ح ٣٢٥٠٣.

أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه، فلما أصبحت لقيت أبا جعفر(ع)
 فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت : نعم ، فقال : كيف رأيت ما قرأت؟
 قال : قلت : باطل ، ليس بشيء ، هو خلاف ما الناس عليه ، قال : فإنَّ الذي
 رأيت والله يا زراة هو الحقُّ الذي رأيت ، إملاء رسول الله (ص) وخطَّ عليَّ (ع)
 بيده ، فأتأني الشيطان فوسوس في صدرِي فقال : وما يدرِيه أَنَّه إملاء رسول
 الله (ص) وخطَّ عليَّ (ع) بيده؟ فقال لي قبل أنْ أنطق . يا زراة لا تش肯َ ، وَ
 الشيطان والله إنك شكت ، وكيف لا أدرِي أَنَّه إملاء رسول الله (ص) وخطَّ
 عليَّ (ع) بيده وقد حدثني أبي عن جدي أَنَّ أمير المؤمنين (ع) حدثه ذلك؟ قال :
 قلت : لا ، كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت
 قراته وأنا أعرفه لرجوت أَنَّ لا يفوتنِي منه حرفٌ^(١٧٤) ... الحديث.

يظهر من هذه الأخبار أَنَّ المجتمع الإسلامي بعامته كان قد تعارف على
 تقسيم الإرث حسب ما يقضي فقهاء مدرسة الخلفاء ، وأجتهد الأئمة في نشر
 الفرائض كما شرحها كتاب علي عن رسول الله وكان ممن استغرب ما جاء فيه
 زراة ومحمد بن مسلم ثم تابا ورجعوا إلى روایة ما قرأه في صحيفة الفرائض ،
 فإنَّ زراة هذا يروي ويقول :

١١ - أمر أبو عبد الله فاقراني صحيفة الفرائض فرأيت . . .

الحديث^(١٧٥) ، ويقول عن سهرين في حديثين :

١٢ - أراني أبو عبد الله صحيفة الفرائض^(١٧٦) .

ويقول :

. ٢٧١/٩ - ٩٥ / ٩٤) الكافي .

. ٣٢٤٩٦ ح ٤٢٢ / ١٧ ، والوسائل ٨١ / ٧ ح ٤) فروع الكافي .

. ٣٢٥١٩ ح ٤٢٨ / ١٧ ، والوسائل ٢٧٣ / ٩ ح ٩) التهذيب ٣٠٦ / ٩ .
 ح ١٦ ، والاستبصار ١٥٨ / ٤ ، والوسائل ٤٩٣ / ١٧ .

١٣ - وجدت في صحيفة الفرائض^(١٧٧).

١٤ - ومن أراه الإمام أبو عبد الله صحيفة الفرائض أبا بصير، كما في الكافي والتهذيب عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي (ع)? فقلت: كتاب علي لم يدرس، فقال: يا أبا محمد! إن كتاب علي لم يدرس - وفي نسخة لا يدرس - فآخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله، قال: للعمّ الثلثان وللخال الثالث^(١٧٨).

في هذا الحديث استغرب أبو بصير بقاء الكتاب قرابة قرن أو أكثر مع ما نجد اليوم من بقاء الكتب قرونًا طويلة. وفي غيره نجده غير مستغرب لذلك مثل ما جاء في الكافي:

١٥ - عن أبي بصير قال:قرأ على أبو عبد الله كتاب فرائض علي (ع) فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستة أسهم. قال المجلسي في مرأة العقول: إذا اجتمعت البنت مع أحد الآبرين تقسم الفريضة عند الشيعة من أربعة أسهم^(١٧٩).

١٦ - وفي الكافي والتهذيب عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا: امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره: المال له كلّه^(١٨٠).

(١٧٧) التهذيب ٩/٢٧٢، الكافي ٧/٩٤، والوسائل ١٨/٤٦٣ ح ٣٢٦٣٥.

(١٧٨) في الكافي ١١٩/٧ باب ميراث ذوي الأرحام، والتهذيب ٩/٣٢٤ وفيه: «لا يدرس» بدل لا يدرس، والوسائل ١٧/٥٠٤ ح ٣٢٧٧١.

(١٧٩) الكافي ٨١/٧، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٣٢٤٩٨، وما نقلناه عن المجلسي في شرح حديث زرارة بمرأة العقول.

(١٨٠) الكافي ١٢٥/٧، والتهذيب ٩/٩٤ ح ١٣، والاستبصر ٤/١٤٩، والوسائل ١٧/٥١٢ ح ٣٢٧٩٥ تشابه حديثاً أبي بصير ذو الرقمين ١ و ٣ عن أبي جعفر وحديثاً ذو الرقمين

←

١٧ - وعن معتب قال: أخرج إلينا أبو عبد الله صحيفة عتيقة من صحف عليّ (ع) فإذا فيها ما نقول إذا جلسنا نتشهد^(١٨١).

١٨ - عن ابن بكر قال: سأله زراة أبا عبد الله عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجباب وغيره من الورير، فأنخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (ص) فإذا فيها أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبيوله وروشه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره مما أحلّ الله أكله، ثم قال: يا زراة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك... الحديث^(١٨٢).

كان الأئمة من أهل البيت يرجعون إلى الجفر ومصحف فاطمة لاستعلام الأنبياء الكائنة أحياناً، وأخرى إلى كتاب الجامعة في بيان الأحكام الإسلامية وأدابها، يررون عن الجامعة خاصة تارة مع ذكره السندي وأخرى دون ذكره السندي، كما نرى ذلك في المثالين الآتيين:

أ- حكم ميراث ابن الأخ مع الجد

قال محمد بن مسلم في روايته السابقة: نشر أبو عبد الله صحيفة الفرائض، فأؤل ما تلقاني فيها ابن أخي وجد، المال بينهما نصفان، قلت:

١٤ عن أبي عبد الله، ويرجع عندها أن يكون الأولان أيضاً كالآخرين مروين عن الإمام الصادق (ع) ووهم الرواة أو الكتاب لدى النسخ. ومن الجائز أنها قد وردت عن الإمامين معاً وقد تشابه حديثاً الإمام الأب والإمام الابن.

(١٨١) بصائر الدرجات ص ١٤٥ ح ٢٢، معتب - مولى الإمام الصادق (ع) - ضربه المنصور ألف سوط حتى مات. قاموس الرجال ٤٨/٩.

(١٨٢) الصلاة في ما لا يحلّ لحمه، في الكافي ٣٩٧/٣، والتهذيب ٢٠٩/٢، والاستبصار ٣٨٣/١، والوسائل ٣٥٠ ح ٥٣٤٢، ابن بكر أبو علي عبد الله بن بكر بن أعين الشيباني، مولاهم، فطحي ثقة؛ روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٣٩٩/٥.

جعلت فداك، إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء، فقال:
إن هذا الكتاب خطأ على وإملاء رسول الله (ص).

ونجد في الباب نفسه من الكافي روایتين اخريين بهذا المعنى دونها إشارة
إلى كتاب علي.

أولاًهما: روایة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن ابن
أخ وجد، فقال: المال بينهما نصفان.

والثانية: روایة أبي بصير، قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر أو أبا عبد
الله وأنا عنده: عن ابن أخي وجد، قال: يجعل المال بينهما نصفين.

ورواية ثالثة بنفس المغزى عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله، قال:
إن علياً كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه^(١٨٣).

ب - قولهم في بطلان العول

العول في الاصطلاح الفقهي: زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة
وتحصل ذلك بوجود أحد الزوجين مع الورثة، كمن مات وخلف ابنتين وأبوبين
وزوجة فللاتبتين الثلثان، وللأبوبين السدسان، وللزوجة الثمن^(١٨٤). ولما
كانت السهام من ستة فقد زاد على السهام الثمن بحسب الفرض، فمن أعلى
الفرائض أدخل النقص على سهامهم جميعاً حسب ما هو مقرر في فقه مدرسة
الخلفاء. وأما في مدرسة أهل البيت فإن النقص يدخل على كل فريضة لم
يبيطها الله إلى فريضة أخرى. وعلى هذا فإن الزوج الذي له النصف وإذا زال

١٨٣) الروایات الأربع في الكافي ١١٢/٧ - ١١٣ - ١١٤، وأرقامها على التوالي ١ و ٤ و ٦ و ٢،
وفي التهذيب ٣٠٩/٩، والوسائل ٤٨٥/١٧ - ٤٨٦، والقاسم بن سليمان بغدادي روى عن
الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٣٦٠/٧.

١٨٤) راجع مادة «العول» في نهاية اللغة

عنه هبط سهمه إلى فريضة دونها وهي الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة التي لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنها شيء، وأحد الوالدين اللذين لها الثالث فإذا زالا عنها صارا إلى السادس لا يزيلهما عنها شيء، ولا يدخل النقص على هؤلاء بعد ذلك وإنما يدخل النقص على البنت والأخت فإن للواحدة منها النصف وللأكثرين الثلثان فإذا أزالا التهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي وعلى هذا، فإن للأبوبين في المثال المذكور السادسين وللزوجة الثمن وللابنتين ما بقي من التركة^(١٨٥).

وفي ما يلي روایات أئمّة أهـلـ الـبـيـتـ فـيـ العـوـلـ:

- ١ - روى محمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، وبريد العجلي، ووزارة ابن أعين، عن أبي جعفر - الإمام الباقر - أنه قال: السهام لا تتعول ولا يكون أكثر من ستة^(١٨٦).
 - ٢ - عن أبي مريم الأنباري عن أبي جعفر، قال: إنَّ الذي يعلم رمل عالج ليعلم أنَّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستة^(١٨٧).
 - ٣ - عن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال: أصل الفرائض من ستة أسمهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها، ثمَّ المال بعد ذلك لأهـلـ السـهـامـ الـذـينـ ذـكـرـواـ فـيـ الـكـتـابـ^(١٨٨).
-

١٨٥) شرح اللمعة الدمشقية ٨/٨ - ٩١.

١٨٦) الكافي ٧/٨٠ ح ١، والوسائل ١٧/٤٢١ ح ٤٢١.

١٨٧) الكافي ٧/٧٩ ح ٤٢٢، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٤٢٢.

١٨٨) الكافي ٧/٨١ ح ٤٢٢، والوسائل ٧/٤٢٢ ح ٣٢٥٠٠، بكير بن أعين أبو الجهم الشيباني ولاء، روى عن الإمامين الباقر والصادق (ع)، وتوفي في عصر الصادق (ع). قاموس الرجال ٢/٢٣٣.

٤ - عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله، قال: سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها... الحديث^(١٨٩).

٥ - عن علي بن سعيد، قال: قلت لزراة: إن بكر بن أعين حديثي عن أبي جعفر، إن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله^(١٩٠).

هكذا ذكر الإمامان حكم الله في هذا الأمر دون أن يستدأه بينها نجد هما يستدأنه في روایات أخرى مثل الروایات التالية:

٦ - عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر(ع): ربما أعيش السهام حتى تكون على المائة أو أقل أو أكثر، فقال: ليس تخوز ستة، ثم قال: إن أمير المؤمنين كان يقول: إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون وجوهها، لم تخجز ستة^(١٩١).

٧ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله - الصادق (ع) - قال: قرأ عليٌ فرائض علي (ع) فكان أكثرهن من خمسة أسهم وأربعة أسهم، وأكثره من ستة أسهم^(١٩٢).

٨ - عن محمد بن مسلم، قال: أقراني أبو جعفر (ع) صحيفه كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله وخط على بيده فإذا فيها: إن السهام لا

(١٨٩) من لا يحضره الفقيه ٤/٤ ح ٨٩ ح ٥ مرسلاً، والوسائل ١٧/٤٢٤ ح ٤٢٥٠٥ ح ٣٢٥٠٥ .
وابن أبي عمير، أبو أحمد محمد بن زياد مولى الأزد، روى عن الإمامين الرضا والجواد (ع)،
صنف أربعاً وسبعين كتاباً (ت: ٢١٧ھ). قاموس الرجال ٨/٣ - ٩ .

(١٩٠) الكافي ٧/٨ ح ٢ ، والتهذيب ٩/٢٤٨ ح ٤ ، والوسائل ١٧/٤٢١ ح ٤٢٤٩٥ .

(١٩١) الكافي ٧/٢٩٧ ح ٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤/٤ ح ١٨٧ ، والتهذيب ٩/٢٤٧ ح ٣ .
والوسائل ١٧/٤٢٣ ح ٤٢٣ .

(١٩٢) الكافي ٧/٨١ ح ٦ ، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٤٢٢ .

في المثال الثاني ذكر الإمامان في عدة روايات أنَّ السهام لا تعول ولا تزيد على ستة، وفي رواية منها: إنَّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنَّ السهام لا تعول.

في هذه الروايات ذكرروا الحكم دونها ذكر سند له، وفي الحديث السادس أسنده الإمام إلى أمير المؤمنين، وفي السابع قرأ الإمام على الراوي فرائض علي، وفي الثامن أقرأ الراوي صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله وخط علي، والحكم في جميعها واحد.

وكذلك الشأن في كتاب الإمام الرضا (ع) إلى المؤمن حيث قال فيه:
والفرائض على ما أنزل الله في كتابه ولا عول فيها^(١٩٤).

وكذلك الأمر في غير هذين المثالين مما ذكر الأئمة في حديث لهم حكمها شرعاً فإنهم يرجعون في جميعها إلى ما قاله جدهم الرسول (ص). الذي «ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى».

ومن هنا كان لأحاديث أئمة أهل البيت سند واحد، وحديثهم حديث واحد وقولهم قول واحد.

ولهذا قال الإمام الصادق (ع) كما رواه ابن سنان: ليس عليكم جناح في ما سمعتم مني أن ترووه عن أبي وليس عليكم جناح في ما سمعتم عن أبي أن ترووه عنِّي ليس عليكم في هذا جناح^(١٩٥).

١٩٣) التهذيب ٩/٢٤٧ ح ٣ ، والوسائل ١٧/٤٢٣ ح ٤٢٥٠٣.

١٩٤) عيون أخبار الرضا ٢/١٢٥ ، وتحف العقول للحسن بن علي بن شعبة الحراني (من أعلام القرن الرابع الهجري) ط. مكتبة بصيرتي بقم ص ٣١٤ وفي لفظه اختلف يسir، والوسائل ١٧/٤٢٤ ح ٤٢٥٠٨.

١٩٥) الوسائل ط. القديمة ٣/٣٨٠ ، رقم الحديث ٨٥.

وقال في جواب أبي بصير لما قال: الحديث أسمعه منك أرويه عن أبيك، أو أسمعه من أبيك أرويه عنك؟ قال: سواء، إلا إنك ترويه عن أبي أحب إليّ^(١٩٦).

وقال لجميل: ما سمعت مني فاروه عن أبي^(١٩٧).

ولهذا قال لخفص بن البختري لما قال: نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعيه أو من أبيك، فقال: ما سمعته مني فاروه عن أبي وما سمعته مني فاروه عن رسول الله (ص)^(١٩٨).

ولهذا قال كما رواه هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (ص)، وحديث رسول الله قول الله عز وجل^(١٩٩).

ولهذا قال أبو جعفر - الإمام الباقر (ع) - لجابر، لما قال له: إذا حدثني بحديث فأسنده لي، فقال: حدثني أبي عن جدي رسول الله، عن جبرائيل، عن الله عز وجل، وكلما أحذثك بهذا الاسناد... الحديث^(٢٠٠).

ولهذا جرى الحديث التالي بين سورة بن كلبي وزيد بن علي بن الحسين كما رواه الكشي عن سورة، قال: قال لي زيد بن علي: يا سورة! كيف علمتم أنّ صاحبكم - أي الإمام الصادق - على ما تذكرون، قال: فقلت له: على

. ١٩٦) الكافي ١/٥١.

. ١٩٧) الكافي ١/٥١، وجبل في أصحاب الصادق (ع) أكثر من واحد.

. ١٩٨) الوسائل ٣/٣٨٠، رقم الحديث ٨٦، وحفص بن البختري، بغدادي كوفي الأصل، روى عن الإمام الصادق (ع)، له كتاب. قاموس الرجال ٣/٣٥٥.

. ١٩٩) الكافي ١/٥٣، وإرشاد المفید ص ٢٥٧. وهشام بن سالم أبو محمد الجواليقي الجعفي ولاء، كوفي، روى عن الإمام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال ٩/٣٥٧.

. ٢٠٠) أمالی الشیخ المفید ص ٢٦.

الخبير سقطت، قال: هات! فقلت له: كَنَا نَأْتِي أَخَاكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ (ع) نَسَأْلُه فَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، حَتَّى مُضِنِّ أَخْوَكَ فَأَتَيْنَاكُمْ آلَ مُحَمَّدَ وَأَنْتَ فِي مِنْ أَتَيْنَا، فَتَخْبِرُونَا بِبَعْضٍ وَلَا تَخْبِرُونَا بِكُلِّ الَّذِي نَسَأَلُكُمْ عَنْهُ حَتَّى أَتَيْنَا ابْنَ أَخِيكَ جَعْفَرَ، فَقَالَ لَنَا كَمَا قَالَ أَبُوهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَقَالَ تَعَالَى، فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ قَلْتَ هَذَا فَإِنَّ كِتَابَ عَلِيٍّ عَنْهُ^(٢٠١).

ولهذا قال ابن شبرمة: ما ذكرت حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد إلا كاد أن يتضليل قلبه، قال:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ شَبَرَةَ: وَأَقْسَمَ بِاللَّهِ مَا كَذَبَ أَبُوهُ عَلَى جَدِّهِ وَلَا جَدِّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «مِنْ عَمَلٍ بِالْمَقَايِيسِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلُكَ، وَمِنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ النَّاسَخَ مِنَ الْمَسْوَخِ وَالْمَحْكُمَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلُكَ»^(٢٠٢).

ولما كان الأئمة يعتمدون قول الله ورسوله في بيان الأحكام وعلماء مدرسة الخلفاء يعتمدون الرأي والقياس فيه؛ فقد تختتم وقوع الخلاف بين المدرستين في بيان الأحكام كما نرى مثاله في الحديث الآتي:

روى عذافر الصيرفي، قال: كنت مع الحكم بن عتبة عند أبي جعفر (ع) فجعل يسأله، وكان أبو جعفر له مكرماً، فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر (ع): يا بني! قم فاخرج كتاباً مدرجاً عظيماً ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال أبو جعفر (ع): هذا خطأ على إملاء رسول الله (ص)، وأقبل على الحكم وقال: يا أبا محمد إذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً فوالله

٢٠١) اختيار معرفة رجال الكشي ص ٣٧٦ في ترجمة سورة بن كلبي.

٢٠٢) الكافي ٤٣/١.

لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبريل^(٣٠٣).
ما كان الأئمة من أهل البيت يتمكنون دائمًا من اظهار ما عندهم من
أحكام الإسلام عن رسول الله خلافاً لما عند مدرسة الخلفاء.

فقد قال أبو عبد الله - الصادق - : كان أبي يفتى - وكان يتقي ونحن
نخاف - في صيد الزيارة والصقور وأما الآن فإننا لا نخاف ولا نحل صيدها إلا أن
تدرك ذكاته ، فإنه في كتاب علي (ع) أنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «وَمَا عَلِمْتُ مِن
الجِوَارِحِ مَكْلَبِينَ» في الكلاب^(٣٠٤).

شكوى الإمام علي (ع) من تغيير السنة النبوية
كان ما ذكره الإمام الصادق من عدم خوفهم الأن وبيانهم الحكم كما هو
في كتاب أمير المؤمنين في آخريات العصر الأموي وأوائل العهد العباسي أما قبل

٢٧٩) رجال النجاشي ٢٠٣

وعذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي، روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال
٢٩٥/٦

والحكم بن عتبة الكوفي الكندي ولاء روى عن الإمامين الバاقر والصادق (ع). توفي سنة
١١٣ أو ١١٤ أو ١١٥ . قاموس الرجال ٣٧٥/٣

وأبو محمد مات وله نيف وستون أخرج حديثه أصحاب الصحاح. التهذيب ١٩٢/١ .
وسلمة بن كهيل أبو بمحى الحضرمي الكوفي، أدرك الإمامين الباقر والصادق (ع). قاموس
الرجال ٤٣٩/٤

وأبو المقدام ثابت بن هرمز الحداد الفارسي العجلاني ولاء، أدرك الإمامين الباقر والصادق
(ع)، وهو سلمة من البرية الذين دعوا إلى ولاية علي وخلطوها بولاية أبي بكر وعمر، ويثبتون
إمامتها ويغضون عن عثمان وطلحة والزبير وعائشة، ويرون الخروج مع بطون ولد علي بن أبي
طالب، يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويثبتون لكل من خرج من ولد
علي بن أبي طالب عند خروجه الإمامة. قاموس الرجال ٢٨٧/٢ - ٢٨٩ .

٢٠٤) الكافي ٢٠٧/٦ ، والتهذيب ٣٣/٩ ، والوسائل ٢٠٧/١٦ ، وفي ٢٢٠ منه
باختصار.

ذلك فلم يتمكن الأئمة من أهل البيت من التظاهر بخلاف ما عليه مدرسة الخلفاء عدا أيام حكم الإمام علي بن أبي طالب في بيان بعض الأحكام ولذلك ظهر في أيامه الخلاف بين المدرستين في ذلك البعض الذي بين فيه الإمام وشيعته من الصحابة الحكم الصحيح والتفسير الحق للقرآن كما جاء في الكافي والاحتجاج والوسائل ومستدركه وموجزه في نهج البلاغة واللفظ للأول: عن سليم بن قيس الهلالي قال: قلت لأمير المؤمنين (ع): إني سمعت من سليمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله (ص) غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله (ص) أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل؛ أفترى الناس يكذبون على رسول الله (ص) متعمدين، ويفسرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل علي فقال: قد سألت فافهم الجواب:

إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًا وَبَاطِلًا، وَصَدَقًا وَكَذِبًا، وَنَاسِخًا وَمَنسُوخًا، وَعَامًا وَخَاصًا، وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، وَحَفْظًا وَوَهْمًا، وَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص) عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَيَّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكَذَابَةُ^(٢٠٥) فَمَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مَتَعْمِدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ كَذَبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَأَنَّهَا أَنَا كُمْ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةِ لِيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ: رَجُلٌ مَنَافِقٌ يَظْهَرُ إِلِيمَانُهُ، مَتَصْنَعٌ

(٢٠٥) بكسر الكاف وتخفيف الذال مصدر كذب يكذب أي كثرة الكاذبين. ويصح أيضاً جعل الكذاب بمعنى المكذوب والثاء للثانية أي الأحاديث المفتراء أو بفتح الكاف وتشديد الذال بمعنى الواحد الكثير الكذب والثاء لزيادة المبالغة، والمعنى: كثرة على أكاذيب الكاذبة أو الثاء للثانية والمعنى كثرة الجماعة الكاذبة ولعل الأخير أظهر وهذا الخبر على تقديرني صدقه وكذبه يدل على وقوع الكذب عليه (ص)، وقوله: فليتبوا على صيغة الأمر ومعناه الخبر (قاله المجلسي في مرآة العقول).

بإِلَّا سَلَامٌ^(٢٠٦) لَا يَتَأْمَمُ وَلَا يَتَحْرِجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص) مَتَعْمَدًا؛ فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَابٌ؛ لَمْ يَقْبِلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَصْدِقُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا هَذَا قَدْ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ (ص) وَرَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَخْذُوا عَنْهُ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمُهُمْ تَعْجِبُكُمْ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَتَقَرَّبُوا إِلَى أَئْمَةِ الْضَّلَالَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَى النَّارِ بِالْزُورِ وَالْكَذْبِ وَالْبَهَانَ فَوَلُوْهُمُ الْأَعْمَالُ، وَجَلَوْهُمْ عَلَى رَقَابِ النَّاسِ، وَأَكْلُوا بَهْمَ الدُّنْيَا، وَلَأَنَّهَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَالدُّنْيَا إِلَّا مِنْ عَصْمِ اللَّهِ، فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ.

وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَوَهْمُ فِيهِ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبًا فَهُوَ فِي يَدِهِ، يَقُولُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَرْوِيهِ فَيَقُولُ : أَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهُمْ لَمْ يَقْبِلُوهُ، وَلَوْ عَلِمُوا هُوَ أَنَّهُ وَهُمْ لَرَفِضُوهُ.

وَرَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) شَيْئًا أَمْرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَا عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمْرَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفَظَ مَنْسُوخَهُ وَلَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفِضَهُ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفِضُوهُ.

وَآخِرُ رَابِعٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص)، مِبْغَضٌ لِلْكَذْبِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيْمًا لِرَسُولِ اللَّهِ (ص)، لَمْ يَنْسِهِ^(٢٠٧)، بَلْ حَفَظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَعَلِمَ النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ، فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَرَفَضَ الْمَنْسُوخَ فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ (ص) مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ [وَخَاصٌّ وَعَامٌ] وَمَحْكُمٌ وَمُتَشَابِهٌ، قَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) الْكَلَامُ لَهُ وَجْهَانَ :

.٢٠٦) أي : متكلف له ومتدلس به غير متصل به في نفس الأمر. «مرآة العقول».

.٢٠٧) في بعض النسخ [لم يسْهِ].

كلام عامٌ وكلام خاصٌ مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه: «... ما آتاكم الرسول فخذلوه، وما نهاك عنده فاتتهوا»^(٢٠٨) فيشيء على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به رسوله (ص)، وليس كل أصحاب رسول الله (ص) كان يسأله عن شيء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يستفهم حتى أن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطاري^(٢٠٩) فيسأل رسول الله (ص) حتى يسمعوا.

وقد كنت أدخل على رسول الله (ص) كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله (ص) أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله (ص) أكثر ذلك في بيتي، وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاقي وأقامعني نساءه. فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزله لم تقمعني فاطمة ولا أحد من بنى، وكنت إذا سأله أجابني وإذا سكت عنه وفنيت مسائلية ابتدأني، فما نزلت على رسول الله (ص) آية من القرآن إلا أقرانيها وأملأها على فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشاربها، وخاصتها وعامتها، ودعا الله أن يعطياني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علمها أملأها على فكتبه، منذ دعا الله لي بها دعا، وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي كان أو يكون، ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمته وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً، ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علمها وفهمها وحكاماً ونوراً، فقلت: يا نبي الله بآبي أنت وأمي منذ دعوت الله لي بها دعوت لم أنس

. ٧) الحشر / ٢٠٨

(٢٠٩) «الطاري» الغريب الذي أتاه عن قريب من غير أنس به ويكلمه. (على ما فسره المجلسي (ره)) ثم قال: وإنما كانوا يحبون قدومها أما لاستفهمهم وعدم استعظمهم أو لأنه صل الله عليه وأله كان يتكلم على وفق عقولهم فيوضحه حتى يفهم غيرهم. مرآة العقول.

شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه أفتخُوف علىَ النسيان فيها بعد؟ فقال: لا، لست أخخُوف عليك النسيان والجهل^(٢١٠).

* * *

يعرف من هذا الحديث ونظائره من الإمام علي مع أصحابه ومن أحاديث الأئمة من ولده مع معاصرهم وخاصة الإمامين الراقي والصادق أنَّ ما كان لدى الأئمة من تفسير القرآن وأحاديث كانت تختلف ما كان منها لدى أصحاب مدرسة الخلفاء ومرد ذلك وسببه أنَّ الخلفاء (الراشدين) الثلاثة لما كانوا قد منعوا الصحابة من نشر الحديث عن رسول الله وروجوا للقصاصين أمثال تميم الداري راہب النصارى، وكعب أبْحَار اليهود^(٢١١) فنشر هؤلاء الاسرائيليات وأخذ منهم بعض الصحابة^(٢١٢) فانتشر لدى المسلمين زيف كثير، وفي مقابل هؤلاء جاهد الإمام علي وشيعته من الصحابة أمثال سليمان وأبي ذر وعمار والمقداد في نشر أحاديث الرسول وسيرته فظهر الخلاف بين المدرستين في هذا الأمر، وتحمل بسببيه بعضهم ما تحمَّل من التشريد والتعذيب^(٢١٣) وبالإضافة إلى هذا كان الخلفاء قبله قد غيروا وبدلوا من سنة الرسول ما يخالف سياستهم مما سَمِّيَّه اتباعهم من بعد باجتهدوا الخلفاء أمثال ما شرحناه من موارد اجتهدوا الخلفاء في ما سبق، فلما جاء الإمام إلى الحكم بعدهم حاول أن يعيد الأمة الإسلامية إلى سنة الرسول، ويغير سنن الخلفاء الراشدين الثلاثة، فلم ينجح، كما شرح

(٢١٠) الكافي ١/٦٢ - ٦٣ ، والوسائل ط. القديمة ٣٩٤ حديث: ١ ، ومستدركه ١/٣٩٣ ، واحتجاج الطبرسي ص ١٣٤ ، وتحف العقول ١٣٢ - ١٣١ ، وبعضه في نهج البلاغة الخطبة ٢٠٥ والوافي ٦٣/١ . (مرآة العقول ١/٢١٥).

(٢١١) نقصد برأب النصارى وكعب أبْحَار اليهود ما كانا عليه قبل أن يظهرا الإسلام.

(٢١٢) لقد شرحنا ذلك في كتابنا: «من تاريخ الحديث» وأشارنا إليه في باب (أحاديث الرسول).

(٢١٣) وأشارنا إلى ذلك في ما سبق.

ذلك خاصته في حديثه الآتي:

ولأنها بداء وقوع الفتن من أهواء تتبع وأحكام تبتدع، بمخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجالاً رجالاً، إلا إن الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو أن الباطل خلص لم يخف على ذي حجى، لكنه يؤخذ من هذا ضفت ومن هذا ضفت^(٢١٤) فيمزجان فيجلبان^(٢١٥) معاً، فهناك يستولي الشيطان على أوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى^(٢١٦)، إني سمعت رسول الله (ص) يقول: كيف أنت إذا أبستكم فتنة يربو فيها الصغير^(٢١٧) ويهرم فيها الكبير، وبجري الناس عليها ويتخذونها سنة فإذا غير منها شيء قيل: قد غيرت السنة وقد أنت الناس منكراً، ثم تشتد البلية وتسبى الذرية، وتدقهم الفتنة كما تدق النار الخطب، وكما تدق الرحى بثفالها^(٢١٨)، ويفقهون لغير الله، ويتعلمون لغير العمل، ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة. ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته فقال: قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله (ص) متعمدين لخلافه، ناقضين لعهده مغاييرين لسته، ولو حللت الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت عليه في عهد رسول الله (ص) لتفرق عنّي جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله (ص)، أرأيتم لو أمرت

٢١٤) الضفت - بالكسر - : قبضة من حشيش مخالطة الرطب بالبابس.

٢١٥) جللت الشيء؛ إذا غطنته . وفي النسخ [فيجتمعان] وفي بعضها [فيجلبان].

٢١٦) إلى هنا أوردها الرضي في نهج البلاغة ورقم الخطبة في طبعة ٤٩ وآخرى ٥٠.

٢١٧) أي يكبر وهو كنابة عن امتدادها.

٢١٨) بالثلثة والفاء في النهاية: في حديث علي عليه السلام: «وتدقهم الفتنة دق الرحى بثفالها» الثفال - بالكسر - : جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق، ويسمى الحجر الأسفل، ثقالاً بها والمعنى أنها تدقهم دق الرحى للحب إذا كانت مثلثة ولا تثقل إلا عند الطحن.

بمقام إبراهيم (ع)^(٢١٩)، ورددت فدك إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله (ص)، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة (ع)^(٢٢٠) ورددت صاع رسول الله (ص) كما كان^(٢٢١)، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله (ص) لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد^(٢٢٢)، ورددت قضایا من الجور قضی بها^(٢٢٣)، وزنعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن إلى أزواجهن^(٢٤)، واستقبلت بهن الحكم في الفروج والأحكام، وسببت ذراري بني تغلب^(٢٥)، ورددت ما قسم من أرض خير، ومحوت

٢١٩) آخر عمر مقام إبراهيم إلى موضعه اليوم وكان ملصقاً بالبيت، طبقات ابن سعد ٢٨٤ ط. بيروت، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٣٧ ، وباب موافقات عمر في فتح الباري ٢٣٦ / ٩ ، وابن الأثير في تاريخ الكامل ذكر حوادث سنة ١٨ هـ ط. أوربا ٤٣٩ / ٢ ط. مصر ٢١٧ / ٢ . وقيل إن عمر أرجعه إلى مكانه في العصر الجاهلي .
٢٢٠) قصة فدك سبق شرحها .

٢٢١) الصاع في النهاية هو مكيال يسع أربعة أمداد، المد عند الشافعى وفقهاء الحجاز رطل وثلث الرطل بالعرقى وعند أبي حنيفة المد رطلان وبهأخذ فقهاء العراق . فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثان أو ثمانية أرطال ، وعند الشيعة على ما في كتاب الخلاف في حديث زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الرسول (ص) يتوضأ بمد ويغسل بصاع ، والمد رطل ونصف الصاع ستة أرطال يعني رطل المدينة إهـ . وهو تسعه بالعرقى .

٢٢٢) وسَعُ الخليفة عمر مسجد الرسول كما في تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٣٧ وأدخل فيه بعض الدور .

٢٢٣) ذلك كفضاء عمر بالعول والتعصيب في الإرث ، وكفضائه بقطع السارق من معصم الكف ومفصل ساق الرجل خلافاً لما أمر به النبي (ص) من ترك الكف والعقب ، وإنفاذه في الطلاق الثلاث للمرسلة إلى غير ذلك من قضایاه وقضایا الآخرين . (الوافي) وسمى بعضها أوليات عمر .

٢٢٤) كمن طلقت بغير شهود وعلى غير طهر كما أبدعوه ونفذوه وغير ذلك (الوافي) .

٢٢٥) لأنَّ عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا بأهل ذمة فيحل سبي فرارهم كما روی عن الرضا (ع) أنه قال : إنَّ بني تغلب من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسألوا ←

**دواوين العطایا^(٢٦) ، وأعطيت كما كان رسول الله (ص)^(٢٧) يعطي بالسوة ولم
أجعلها دولة بين الأغنياء وأقيمت المساحة^(٢٨) ، وسوبرت بين المناكب^(٢٩)**

عمر أن يغفيم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفة فخشى أن يلحقوا بالروم ، فصالحهم على أن
صرف ذلك عن رؤوسهم مضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك ، وقال محيي السنة «البغوي»
روي أن عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدى
العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة ، فقال عمر : هذا فرض الله
على المسلمين قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، فراضيهم على أن ضعف عليهم
الصدقة . مرآة العقول .

٢٦) أشار بذلك إلى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على أرباب الزراعات
والصناعات والتجارات لأهل العلم وأصحاب الولايات والرئاسات والجناد ، وجعل ذلك عليهم
بمتزلة الزكاة المفروضة دون دواوين وأثبت فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء ، وأثبت لكل رجل من
الأصناف الأربع ما يعطى من الخراج الذي وضعه على الأصناف الثلاثة ، وفضل في إعطاء
بعضهم على بعض ، ووضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان ، وأثبت له أجرا من
ذلك الخراج ولم يكن شيء من ذلك على عهد رسول الله (ص) ولا على عهد أبي بكر . الواقي .

٢٧) أي لا أجعله لقوم دون قوم حتى يتداولوه بينهم ويحرموا الفقراء .

٢٨) إشارة إلى ما عده الخاصة والعامة من بدعاً عمر أنه قال : ينبغي مكان هذا العشر
ونصف العشر دراهم نأخذها من أرباب الأموال ، فبعث إلى البلدان من مسع على أهلها
فالزمهم الخراج ، فأخذ من العراق وما يليها ما كان أخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهماً
واحداً وقفيزاً من أصناف الحبوب ، وأخذ من مصر ونواحيها ديناراً وإربداً عن مساحة جريب كما
كان يأخذ منهم ملوك الإسكندرية ، وقد روی محيي السنة وغيره من علمائهم عن النبي (ص) انه
قال : «منعت العراق درهماً وقفيزاً ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إربداً ودينارها»
والإربد لأهل مصر أربعة وستون مناً وفسره أكثرهم بأنه قد حا ذلك شريعة الإسلام وكان أول
بلد مسحه عمر بلد الكوفة ، وتفصيل الكلام في ذكر هذه البدع موكول إلى الكتب المبسطة التي
دونها أصحابنا لذلك كالشافي للسيد المرتضى . مرآة العقول .

٢٩) بأن يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول الله (ص) : زوج بنت عمته مقداداً ، أو
إشارة إلى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش أن يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزويج في
العرب . الواقي .

وأنفقت خمس الرُّسول كما أنزل الله عز وجل وفرضه^(٢٣٠)، ورددت مسجد رسول الله (ص) إلى ما كان عليه^(٢٣١)، وسدلت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سدَّ منه، وحرَّمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ^(٢٣٢)، وأمرت باحلال المتعين^(٢٣٣)، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات^(٢٣٤)، وألزمت الناس الجهر بسم الله الرحمن الرحيم^(٢٣٥)، وأخرجت من أدخل بعد رسول الله (ص) في مسجده ممَّن كان رسول الله (ص) أخرجه، وأدخلت من أخرج بعد رسول الله (ص) ممَّن كان رسول الله (ص) أدخله^(٢٣٦)، وحملت

(٢٣٠) إشارة إلى منع عمر أهل البيت خسهم كما مر بيته.

(٢٣١) يعني أخرجت منه ما زادوه فيه. «وسدلت ما فتح فيه من الأبواب» إشارة إلى ما نزل به جبريل (ع) من الله سبحانه من أمره النبي (ص) بسد الأبواب من مسجده إلا باب علي وكأنهم قد عكسوا الأمر بعد رسول الله (ص). الواقي.

(٢٣٢) إشارة إلى ما ابتدعه عمر من إجازة المسح على الخفين في الوضوء ثلاثة للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وقد روت عائشة عن النبي (ص) أنه قال لعمر: «أشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره». «ووحددت على النبيذ» وذلك أنهم استحلوه. راجع من لا يحضره الفقيه ج ١ الباب : ١٠ ح : ٩٦.

(٢٣٣) يعني متعة النساء ومتعة الحج، قال عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أحرمها وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج» مر بيته.

(٢٣٤) وذلك أن النبي (ص) كان يكبر على الجنائز خساً، لكن الخليفة الثاني راقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعاءً فجمع الناس على الأربع، نص على ذلك جماعة من أعلام الأمة كالسيوطبي (نقلًا عن العسكري) حيث ذكر أوليات عمر من كتابه (تاريخ الخلفاء)، وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣ من كتاب (روضة المناظر) المطبوع في هامش تاريخ ابن الأثير.

(٢٣٥) وذلك أنهم يتخافتون بها أو يسقطونها في الصلاة، ولعلهم أخذوها من الخليفة معاوية راجع تفسير سورة الحمد بتفسير الزمخشري.

(٢٣٦) لعل المراد به نفسه (ع) وبإخراجه سدَّ بابه ويدخله فتحه. الواقي.

الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة^(٢٣٧)، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها^(٢٣٨)، ورددت الوضوء والغسل والصلاحة إلى مواقفها وشرائعها ومواضعها^(٢٣٩)، ورددت أهل نجران إلى مواضعهم^(٢٤٠)، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة نبيه (ص)، إذاً لتفرقوا عنّي . والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أنْ آجتمعهم في التوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري مَنْ يقاتل معِي : يا أهل الإسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً ولقد

(٢٣٧) وذلك أنهم خالفوا القرآن في كثير من الأحكام وأبطلوا عدّة من أحكام الطلاق بآرائهم.

(٢٣٨) أي أخذتها من أجنسها التسعة وهي الدنانير والدرهم والخطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر فاتهم أوجبوها في غير ذلك مثل زكاة الخيل . تاريخ الخلفاء ص ١٣٧ .

(٢٣٩) ذلك أنهم خالفوا في كثير منها كإبداعهم في الوضوء مسع الأذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامه والخففين وانتقاده بملامسة النساء ومس الذكر وأكل ما مسّته النار وغير ذلك مما لا ينقضه، وكإبداعهم الوضوء مع غسل الجنابة، وإسقاط الغسل في النساء الختانيين من غير إزاله، وإسقاطهم من الأذان «حي على خير العمل» وزيادتهم فيه «الصلاحة خير من النوم» وتقديمهم التسليم على التشهد الأول في الصلاة مع أن الغرض من وضعه التحليل منها، وإبداعهم وضع اليمين على الشهاد فيها وحملهم الناس على الجماعة في النافلة وعلى صلاة الضحى وغير ذلك، راجع إثبات كل ذلك كتاب الشافي للسيد المرتضى - رحمه الله - .

(٢٤٠) نجران - بالفتح ثم السكون وآخره نون - وهو في عدّة مواضع : منها نجران من مخالف اليمين من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود، وإليها تسبّ كعبة نجران، وكانت بيعة بها أساقة مقيمون منهم السيد والعاقب اللذان جاءا إلى النبي عليه السلام في أصحابها ودعاهما إلى المبايعة ويقولوا بها حتى أجلّاهم عمر . ونجران أيضاً موضع على يومين من الكوفة - إلى آخر ما قاله الحموي في معجم البلدان ط . أوربا ٤ / ٧٥١ و ٧٥٦ - ٧٥٧ ، وفي كيفية إجلاء عمر لياتهم وسيبه راجع فتوح البلدان للبلاذري ص ٧٧ إلى ص ٧٩ .

خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري^(٢٤١). ما لقيت من هذه الأمة من الفرقـة وطاعة آئـة...^(٢٤٢).

إلى آخر شكوى الإمام في هذه الخطبة التي يصرّح فيها بأنه لم ينجح في إرجاع الأمة الإسلامية إلى سنة نبيها، وتخبر في سبيل ذلك الغصص حتى تمنى الموت وقال: ما يحبس أشقاكم أن يحييء فيقتلني. اللهم إني قد سئلتهم وسئلوني فارحهم مني، وأرحي منهم^(٢٤٣).

وقال: متى يبعث أشقاها؟

قال ذلك، لأنّ رسول الله كان قد قال له: يا عليّ «أتدرى من أشقي الأولين والآخرين؟» قال قلت: الله ورسوله أعلم قال: «من يخضب هذه من هذه - يعني لحيته من هامته -»^(٢٤٤).

ولما أراح ابن ملجم الإمام علياً وتغلب على الحكم معاوية؛ أعاد إلى الأمة جميع سنن الخلفاء التي ناهضها الإمام علي، وأضاف إلى ذلك إعادته الأعراف القبلية الجاهلية، وزاد في الطين بلة بها فعل من وضعه جماعة من الصحابة والتابعين ليرروا عن رسول الله (ص) أحاديث في تأييد سياساته كما أشرنا إليه في مابقى، وكان يحدوه إلى ذلك - بالإضافة إلى ما كان يروم من تثبيت الحكم في عقبه - عداوه لبني هاشم. كما يتضح ذلك مما رواه الزبير بن بكار في «المواقفيات»، عن المطرف بن المغيرة بن شعبة قال:

دخلت مع أبي على معاوية، فكان أبي يأتيه فيتحدث معه، ثم ينصرف إلى فizذكر معاوية وعقله، ويعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليلة فامسك عن

٢٤١) راجع فصل في أوليات عمر من تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٣٦.

٢٤٢) روضة الكافي ٥٨ - ٦٣.

٢٤٣) البحار ٤٢/١٩٦.

٢٤٤) البحار ٤٢/١٩٥.

العشاء، ورأيته مغتَّاً، فانتظرته ساعةً، وظلت أنتبه لأمر حدث فينا، فقلت: مالي أراك مغتَّاً منذ الليلة؟ فقال: يا بنيَّ، جئت من أَكْفَرِ النَّاسِ وأَخْبِثُهُمْ. قلت: وما ذاك؟ قال: قلت له وقد خلوت به: إنك قد بلغت سنَاً يا أمير المؤمنين، فلو أظهرت عدلاً، وبسطت خيراً فإنك قد كبرت، ولو نظرت إلى إخوتك من بني هاشم، فوصلت أرحامهم، فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه، وإن ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه؟ فقال: هيئات هيئات! أي ذكر أرجو بقاءه؟ ملك أخو تيم فعدل وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلا أن يقول قائل: أبو بكر. ثم ملك أخو عدي، فاجتهد وشَّرَ عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا أن يقول قائل: عمر.

ولأن ابن أبي كبيشة ليصاح به كل يوم خمس مرات (أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله) فـأي عمل يبقى؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا لا أباً لك؟ لا والله إلا دفناً^(٢٤٥).

ويسبب كل ذلك انتشار «حديث كثير موضوع وبهتان متشر»^(٢٤٦)، والأنكى من ذلك رؤية المسلمين لمقام الخلافة فقد كانوا يرونها مصداقاً لأولي الأمر في قوله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرُكُمْ﴾ وأغرموا بحب الخلفاء إلى حد أنهم سموا كل مخالفتهم لأحكام القرآن وسنة الرسول اجتهاداً، وعلى أمتداد الأيام تعاظم عندهم مقام الخلافة حتى أصبح حكمهم في نظرهم خلافة الله في الأرض بعد أن كان خلافة الرسول فقد كتب مروان ابن محمد - وكان والياً على أرمينية - إلى الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق لما استخلف «يبارك له خلافة الله له على عباده»^(٢٤٧) وهذا الوليد هو الذي سعى

٢٤٥) الموقفيات للزبير بن بكار ص ٥٧٥ و ٥٧٦، وشرح نهج البلاغة ٢/١٧٦.

٢٤٦) راجع المجلد الأول، فصل في نشر حديث الرسول ص ٢٧ - ٤٣.

٢٤٧) تاريخ ابن كثير ٤/١٠.

أخوه سليمان في قتله وقال: «أشهد أنه كان شريراً للخمر ماجناً فاسقاً ولقد أرادني على نفسي» وأراد الوليد أن يشرب الخمر فوق ظهر الكعبة، ولما قيل في مجلس المهدي أنه كان زنديقاً قال المهدي: «خلافة الله عنده أجل من أن يجعلها في زنديق»^(٢٤٨).

وروى أبو داود في سننه عن سليمان الأعمش، قال: جئت مع الحجاج فخطب... قال فيها: ... فاسمعوا وأطيعوا خليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان^(٢٤٩).

وروى أبو داود والمسعودي وابن عبد ربه واللطف للاول، عن الريبع بن خالد الضبي قال: سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته: رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه أم خليفته في أهله^(٢٥٠).

وكتب إلى عبد الملك يعظم فيه أمر الخليفة ويزعم أن السماوات والأرض ما قامتا إلا بها، وأن الخليفة عند الله أفضل من الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين، وذلك أن الله خلق آدم بيده وأسجد له ملائكته وأسكنه جنته، ثم أهبطه إلى الأرض وجعله خليفة، وجعل الملائكة رسلاً إليه، فأعجب عبد الملك بذلك، وقال: لو ددت أن بعض الخوارج عندي فأخاصمه بهذا الكتاب... الحديث^(٢٥١).

وفي مرة واحدة أنزل من قدر الخليفة وجعله مساوياً للرسول فقد قال في خطبة كما في سنن أبي داود والعقد الفريد: أن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى

(٢٤٨) تاريخ ابن كثير ١٠/٧-٨.

(٢٤٩) سنن أبي داود ٤/٤ ح ٤٦٤٥ في: باب في الخلفاء.

(٢٥٠) سنن أبي داود ٤/٤ ح ٤٦٤٢، والمسعودي ٣/١٤٧ في: ذكر طرف من أخبار الحجاج، والعقد الفريد ٥/٥٢.

(٢٥١) العقد الفريد ٥/٥١.

ابن مريم، ثمَّ قرأ هذه الآية ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مَتَوْفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَى
وَمَطْهَرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعَلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ﴾^(٢٥٢).

وفي العقد الفريد: بعد ﴿مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أنه أشار بيده إلى أهل
الشام^(٢٥٣) أي أنَّهم الَّذِينَ أَتَبَعُوا الْخَلِيفَةَ فَجَعَلُوهُمُ اللهُ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَهُم
أَهْلُ الْعَرَاقِ، وَأَمْرُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ خَالِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ، فَحَفَرَ بِثَرَاءً
بِمَكَّةَ فَجَاءَتْ عَذْبَةَ الْمَاءِ طَيْبَةً، وَكَانَ يَسْتَسْقِي مِنْهَا النَّاسُ، فَقَالَ خَالِدٌ فِي
خُطْبَتِهِ عَلَى مِنْبَرِ مَكَّةَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّهَا أَعْظَمُ خَلِيفَةَ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ أَمْ رَسُولُهُ
إِلَيْهِمْ؟ وَاللَّهُ لَمْ تَعْدُمُوا فَضْلَ الْخَلِيفَةِ إِلَّا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ اسْتَسْقَى
فَسَقَاهُ مَلْحًا أَجَاجًا وَاسْتَسْقَاهُ الْخَلِيفَةُ فَسَقَاهُ عَذْبَةً يَعْنِي بِالْمَلْحِ زَمْزَمَ وَبِالْمَاءِ
الْفَرَاتِ بِثَرَاءً حَفَرَهَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالثَّنَيْتَيْنِ ثَنَيَّ طَوْيَ وَثَنَيَّ الْحَجَوْنِ فَكَانَ
يَنْقُلُ مَأْوَاهَا فِي وَضْعِ حَوْضِهِ مِنْ أَدَمَ إِلَى جَنْبِ زَمْزَمَ لِيُعْرَفَ فَضْلُهِ عَلَى زَمْزَمِ،
قَالَ الرَّاوِي: ثُمَّ غَارَتِ الْبَئْرُ فَذَهَبَتْ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هِيَ الْيَوْمِ^(٢٥٤).

* * *

بلغت عصبة الخلافة^(٢٥٥) إلى هذا الحدّ من الإسفاف في توجيهها الأمة
على تقدیس مقام الخلافة وخاصة مقام الخليفتين الأولین: أبي بكر
وعمر (رض)، وبلغت في ذلك باخریات عهد عمر (رض) مستوى من التربة

٢٥٢) سورة آل عمران / ٥٥.

٢٥٣) سنن أبي داود ٤/٢٠٩، والعقد الفريد ٥/٥١.

٢٥٤) في ذكر حوادث سنة تسع وثمانين من الطبری ٥/٦٧، وابن الأثير ٤/٢٠٥، وابن
كثیر ٩/٧٦.

٢٥٥) قصدنا من لفظ العصبة معناه اللغوي وهو العصابة: أي الجماعة من الرجال وذلك
ما قصدته الرسول (ص) في غزوة بدر عندما دعا ربه وقال في حق أصحابه: اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ
العصابة لَا تَعْبُدْ.

الفكرية للأمة كان مقبولاً معها لدى عامة المسلمين ولدى أصحاب رسول الله (ص) خاصةً أن يتخذ من سيرتها في عداد سنة الرسول دستوراً للمجتمع الإسلامي، وتعقد الخلافة لعثمان على أن يعمل بسنة خاتم الأنبياء وسيرة الخلفتين^(٢٥٦). وقد مرّنا في ما سبق أنهاً كاناً يعملان برأيهما في الأحكام فقد أسقطا سهم آل البيت خاصةً وبني هاشم عامّة من عامّة موارد الخمس مع وجود النص عليه في الكتاب والسنة، وأسقط أبو بكر القود والحدّ عن خالد بن الوليد خلافاً للنص الشرعي ووفقاً لرأيه، وحرّم عمر متعتي الحجّ والنساء وفقاً لاجتهاده وأوجد النظام الطبقي في تقسيم بيت المال، إلى غير ذلك مما بدلا فيه أحكام الإسلام وفق ما رأيا من مصلحة خاصة أو عامّة، وتبعهما على ذلك الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رض)، ولما جاء دور الإمام علي شكا من تغييرهم لأحكام الإسلام، ولم يستطع أن يعيدها إلى ما كانت عليه على عهد النبي (ص)، ثم جاء بعدهم الخليفة معاوية، فزاد في الطين بلة في ما فعل وغيره.

وغمّ بعد ذلك أمر الأحكام الإسلامية والتبس على المسلمين بحيث لم يعد ممكناً إعادة الأحكام التي بدلاها الخلفاء إلى المجتمع الإسلامي مع رؤية المسلمين التقديسية للخلفاء الذين بدّلوا تلك الأحكام. فماذا صنع أئمة أهل البيت في مقابل ذلك؟ وكيف أستطاعوا أن يعيدوا أحكام الإسلام ثانية إلى المجتمع؟ هذا ما يأتي بيانه في باب أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يعودون أحكام الإسلام إلى المجتمع وفيه تتمّة هذا البحث.

(٢٥٦) عبد الله بن سباج ١، باب الشورى وبيعة عثمان.

الفصل الخامس

خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الإسلامية

- أمثلة من اجتهاد الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة
- رواية الأحاديث تبريراً لفعل الخلفاء
- السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين

القرآن والسنّة والفقه والاجتهد من مصطلحات الإسلام والمسلمين.
القرآن هو كلام الله الذي أنزله على خاتم الأنبياء باللغة العربية ويقابلها في اللغة العربية الشعر والشعر، فكل كلام عربي أَمَا أن يكون قرآنًا وَإِمَّا أن يكون نثراً أو شعراً.

ويقال لجميع القرآن : قرآن ، وللسورة قرآن ، وللآلية قرآن ، وأحياناً البعض الآية قرآن ، كما يقال للديوان شعر ولقصيدة والبيت والشطر شعر .
وهو مصطلح إسلامي لوروده في كلام الله وحديث الرسول . وقد عَدَ العلماء من أسماء القرآن بعض الفاظ وردت وصفاً لكلام في القرآن وقد استعملها الله من قبيل الوصف والتعریف للقرآن مثل : الكتاب والذكر .
وسُمِّيَ الخليفة أبو بكر القرآن بالمصحف ، ولما لم يرد هذا اللفظ في القرآن والحديث النبوي الشريف فقد سميـناه بالمصطلح الإسلامي .

وكان رسول الله (ص) يعلم كل ما نزل عليه من القرآن نجوماً، من حضره من المسلمين، وقد أمرهم في المدينة بكتابة القرآن وحفظه، فتسابقوا إلى حفظ القرآن وكتابته على ما حضرهم من جلد وخشب وعظم وغيرها، ولما توفي الرسول (ص) بادر الإمام علي إلى جمعه في كتاب وكانت عند بعض الصحابة - مثل ابن مسعود أيضاً - نسخ خاصة بهم وأمر الخليفة أبو بكر بعض الصحابة فدونوه في نسخة وأودعها عند أم المؤمنين حفصة، وأمر الخليفة عثمان بكتابة نسخ عليها ووزعها على المسلمين في أقطار البلاد الإسلامية فاستنسخ منها المسلمون.آلاف النسخ ثم مئات الألوف وملأينها وبقيت بأيديهم حتى اليوم، شأنه شأن ألفية ابن مالك التي لم تتغير منذ كتبها ناظمها إلى اليوم، لأن الحozات

لم تنقطع عن تدريسها في كل الأزمنة ولم يسمع بان لدى أحد من المسلمين في عصر من العصور نسخة من القرآن تختلف في كلمة واحدة عنها في أيدينا.

أما ما جاء في بعض الأحاديث بكتب مدرسة الخلفاء أو مدرسة أهل البيت فإن تلك الروايات لم يأخذ بها أحد من المسلمين في عصر من العصور بل بقيت في محلها من كتب الحديث.

وأما مصحف فاطمة (ع) فإن الأئمة من أهل البيت قالوا عنه: إن فيه لسماء من يحكم هذه الأئمة من حكام وليس فيه شيء من القرآن، وشأن هذه التسمية شأن تسمية كتاب سببويه في النحو بـ«الكتاب»، فإنه لم يقصد منه أنه القرآن.

أما السنة فهي في اللغة: الطريقة، وفي عرف المسلمين: سيرة الرسول وحديثه وتقريره، وقد جاء في حديث الرسول الحث على الأخذ بسته، فهي إذاً من المصطلحات الإسلامية وإن كانت دلالتها على الحديث والتقرير ضمنية.

ونحصر طريق وصول السنة حديثاً وسيرة وتقريراً بما روي عن رسول الله (ص).

والفقه في اللغة: الفهم، وفي القرآن والحديث جاء بمعنى علم الدين الإسلامي، وفي أصطلاح علماء المسلمين خص بعلم الأحكام وبما أنه استعمل في القرآن والحديث بمعنى عامة علم الدين، فاستعماله في خصوص علم الأحكام لا يخرجه عن كونه مصطلحاً إسلامياً.

والاجتهاد في عرف علماء مدرسة الخلفاء: استنباط الأحكام عن طريق الكتاب والسنة والقياس.

وفي عرف علماء مدرسة أهل البيت: مساوق للفقه.

وتتفق المدرستان في الأخذ بكل ما جاء في كتاب الله وكل ما ثبت لديهم من سنة الرسول.

وتحتليفان في من يأخذون عنه سنة الرسول ، فإن أتباع مدرسة الخلفاء تأخذ الأحكام من كل من سموه صحابيًّا ، ولا يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت السنة من عادى الإمام عليًّا (ع) مثل عمران بن حطان الخارجي سواء أكان المعادي للإمام علي صحابيًّا أم تابعيًّا أم عن جاء بعدهم لأنَّ رسول الله (ص) قال للإمام علي : «يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» ، وقال الله سبحانه : «ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم» .

واختلفت المدرستان أيضاً بعد وفاة رسول الله ، في نشر حديث الرسول (ص) وكتابته . فبينما منع الخلفاء الأولون إذاعة حديث الرسول (ص) وحرموا كتابته وبقي تحريم الكتابة جاريًّا إلى عصر عمر بن عبد العزيز ؛ جدت مدرسة أهل البيت في إذاعة حديث الرسول (ص) وكتابته جيلاً بعد جيل . وبالإضافة إلى ما ذكرنا اختلفت المدرستان أيضاً في العمل بالرأي والاجتهاد في الأحكام الإسلامية فيما منعت مدرسة أهل البيت العمل بالرأي والاجتهاد في الأحكام ؛ عملت مدرسة الخلفاء في الأحكام الإسلامية بالرأي والاجتهاد كما سنذكر خلاصة بعض أمثلتها فيما يأتي .

أمثلة من اجتهاد الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة

أ - قال الله عزَّ وجلَّ **«ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»** الحشر/٧، **«وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى»** النجم/٣، ٤، **«وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم»** النحل/٤٤.

حثَّ رسول الله (ص) على نشر حديثه، وأمر بكتابته حديثه وأكَّد عليه، ثم اجتهد الخلفاء ومنعوا من نشر حديث الرسول (ص) ونهوا عن كتابته وأصبح اجتهادهم حكماً إسلامياً، ثم رروا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن كتابة حديثه تأييداً ل موقف الخلفاء وبقي الأمر كذلك، وامتنع المسلمون عن كتابة الحديث النبوي زهاء تسعين سنة حتى إذا أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بكتابته الحديث النبوي الشريف، كتب المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء حديث الرسول (ص) وألفوا المسانيد والصحاح والمصنفات الكثيرة الوفيرة في ذلك.

ب - قال الله عزَّ وجلَّ: **«فإن شاء الله خسه وللرسول ولذى القربى»** الأنفال/٤١.

وسئَ رسول الله (ص) ذلك وعمل به في عصره، واجتهد الخلفاء فأسقطوا سهم رسول الله (ص) وسهم ذي القربى وجعلوهما في الكراع والسلح، وأصبح اجتهادهم حكماً إسلامياً.

ج - قال الله عزَّ وجلَّ: **«فمن تمنع بالعمرة إلى الحج»**.

وَسَنْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عُمْرَةُ التَّمَتعِ وَعَمَلُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ الْخَلْفَاءُ وَنَهَا عَنْ عُمْرَةِ التَّمَتعِ وَأَمْرُوا بِإِفْرَادِ الْحَجَّ، وَأَصْبَحَ اجْتِهَادُهُمْ حَكْمًا إِسْلَامِيًّا، ثُمَّ رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) بِأَنَّهُ أَمْرٌ بِإِفْرَادِ الْحَجَّ، وَأَنَّهُ نَهَى عَنْ عُمْرَةِ التَّمَتعِ تَأْيِيدًا لِمَوْقِفِ الْخَلْفَاءِ، وَحِجَّ الْمُسْلِمُونَ بِلَا عُمْرَةٍ وَبِقِيَّ ذَلِكَ مَعْمُولاً بِهِ عِنْدِ بَعْضِهِمْ حَتَّى الْيَوْمِ.

د - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» .

وَسَنْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) مَتْعَةُ النِّسَاءِ وَعَمَلُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِهِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ الْخَلْفَاءُ وَحَرَمُوا مَتْعَةَ النِّسَاءِ، وَأَصْبَحَ اجْتِهَادُهُمْ حَكْمًا إِسْلَامِيًّا، وَرَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) أَنَّهُ نَهَى عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَمْتَنَعَ أَتَابُعُ مَدْرَسَةِ الْخَلْفَاءِ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ حَتَّى الْيَوْمِ .

ه - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» وَجَعَلَ مَكَّةَ وَحْوَالِهَا حَرَمًا آمِنًا .

وَسَنْ رَسُولُهُ ذَلِكَ وَحْدَ حَرَمَ اللَّهُ، ثُمَّ اجْتَهَدَ الْخَلْفَاءُ، فَاسْتَبَاحُوا حَرَمَةَ الْكَعْبَةِ وَرَمُوهَا بِالْمَنْجِنِيقِ .

و - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقَرْبَى» .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) الْكَثِيرُ فِي الْوَصِيَّةِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ الْخَلْفَاءُ، فَقَتَلُوا سُبْطَ الرَّسُولِ (ص) وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَسَبَوْ نِسَاءَهُ .

إِلَى الْكَثِيرِ مَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (ص) وَاجْتَهَدَ الْخَلْفَاءُ وَسَنَّ خَلْفَهُ، وَأَصْبَحَ اجْتِهَادُهُمْ فِي بَعْضِهَا حَكْمًا إِسْلَامِيًّا أَتَبَعَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَتَابُعِ مَدْرَسَةِ الْخَلْفَاءِ، وَمَا أُرْدَنَا مِنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ وَلَيْسَ الْحَصْرُ فَإِنْ لَهُمْ اجْتِهَادَاتٌ أُخْرَى أَيْضًا مِثْلُهَا مَا سَمِّاهَا الْمُؤْرِخُونَ بِالْأَوْلَيَّاتِ، فَقَدْ قَالَ السِّيُوطِيُّ - مَثَلًا - فِي ذِكْرِ أَوْلَيَّاتِ عُمْرَ مِنْ تَارِيخِهِ : هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ،

أي سن الجماعة في نافلة شهر رمضان ويسمى صلاة التراويح^(١)، وأول من حرم المتعة، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات^(٢)، وأول من أعاد الفرائض^(٣).

وقال في أوليات عثمان: هو أول من أقطع القطائع - مثل فدك أقطعها لروان - وأول من حمى الحمى - مثل الربذة حماها لنفسه -.

وقال في أوليات معاوية: هو أول من خطب الناس قاعداً، وأول من أحدث الأذان في العيد، وأول من نقص التكبير، وأول من اتخذ مقصورة في المسجد، وأول من عهد بالخلافة لابنه، وأول من عهدها في صحته.

واجتهد الخليفة عمر أيضاً في حكم الطلاق، فجعل التلفظ بالثلاثة في مجلس واحد ثلاث تطليقات، خلافاً لما كانت عليه سنة الرسول^(٤) وتبديله حين على خير العمل بـ «الصلاة خير من النوم» في الصبح^(٥).

ونبه عن البكاء على الموتى، وضربه الباكين مع منع الرسول إياه عن

١) راجع صحيح البخاري باب فضل من قام رمضان من كتاب الصيام، ومسلم بباب الترغيب في قيام رمضان، وطبقات ابن سعد ط. لبنان ٢٠٢/٣، وتاريخ اليعقوبي ١٤٠/٥، وتاريخ الطبراني ٣٢٠/٥، وابن الأثير ٣٢٣/٢.

٢) راجع مسند أحمد ٤/٣٧٠، و٥/٤٠٦، و٥/٤٠٦، وتاريخ ابن الأثير ٣/٢٣. وط. أوربا ٤٥/٣.

٣) راجع تفصيل قول ابن عباس في مستدرك الحاكم ٤/٣٣٩.

٤) راجع صحيح مسلم، باب طلاق الثلاث، من كتاب الطلاق، ومسند أحمد ٢/٣١٤، وسنن أبي داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات. وسنن البيهقي ٧/٣٣٦، ومستدرك الحاكم ٢/١٩٦، وسنن النسائي كتاب الجنائز باب عدد التكبيرات على الجنائز.

٥) مصنف ابن أبي شيبة، وموطأ مالك، باب الأذان والتشويب، وراجع أواخر مبحث الإمامية من شرح التجريد.

ذلك ، وبكاء الرسول على الميت^(٦) ، وطلبه من المسلمين أن يبكون على حزنة^(٧) .
ونهيه عن التطوع بركتين بعد العصر مع أن رسول الله (ص) لم يتركهما
قط^(٨) .

ومثل إتمام عثمان صلاة الرباعية في السفر مع أن الفرض فيها القصر^(٩) .
ومثل أمر معاوية بلعنة الإمام علي على جميع منابر المسلمين في جميع
مساجدهم في خطبة الجمعة والعيددين وقد استمرّوا على هذه السيرة منذ سنة
أربعين للهجرة إلى أن رفعها عمر بن عبد العزيز.

ومثل أفعال الخليفة يزيد!!

هكذا أطّردت اجتهادات الخلفاء وكبار مدرستهم في مقابل أحكام
الكتاب والسنّة وكثير تبديلهم الأحكام الإسلامية وسمّوها بالتأويل تارة ،
وبالأوّليات أخرى ، ولكن المشهور تسميتها بالاجتهاد . وزاد في الطين بلة ما
روي من أحاديث تؤيد الخلفاء في أعمالهم وأقوالهم كما يلي بيانه :

٦) راجع صحيح البخاري ، أبواب الجنائز ، باب البكاء عند الريض ، وباب يذهب الميت
ببكاء أهله عليه ، وباب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه ، وباب قول النبي (ص) إنّا بك
لمحزونون . وصحّيحة مسلم في باب البكاء على الميت من كتاب الجنائز ، وباب رحمة من الصبيان
والعيال من كتاب الفضائل ، وتاريخ الطبرى وابن الأثير في ذكر موت أبي بكر في حوادث سنة
١٤هـ ، والسائلى في كتاب الجنائز ، ومسند أحمد ٣٣٥/١ ، ٣٣٣/٢ ، وشرح النهج لابن أبي
الحديد ١١١/١ .

٧) مسند أحمد ٤٠/٢ ، وترجمة حزنة من الاستيعاب .

٨) صحيح مسلم باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلّي بها بعد العصر ، وموطأ مالك في
موارد النبي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وراجع شرحه للزرقانى .

٩) راجع صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، وصحّيحة البخاري في باب ما
جاء في التقصير من أبواب التقصير ، ومسند أحمد ٩٤/٤ ، وتاريخ الطبرى وابن الأثير في ذكر ما
نقم على عثمان .

رواية الأحاديث تبريراً لفعل الخلفاء

ضربنا في ما سبق أمثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة وتشريعهم أحكاماً جديدة في الإسلام.

والأعجب من ذلك تبرع بعض المحدثين والرواة في مدرسة الخلفاء برواية أحاديث عن لسان رسول الله (ص) أنه كان قد أمر بذلك الاجتهادات هذا مضافاً إلى ما فعله معاوية في مجال وضع الحديث تأييداً لسياسة الخلفاء كما أوضحنا كل ذلك في محله من هذا الكتاب وغيره^(١٠).

ومن أمثلة ما رروا عن رسول الله في تأييد الخلفاء الروايات التالية:

رووا عن رسول الله (ص) أنه نهى عن الخروج على الخلفاء، وفرض على المسلمين طاعتهم على كل حال، مثل ما رواه مسلم وابن كثير وغيرهما عن عبد الله بن عمر، واللطف لابن كثير، قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد فإنما بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وقد سمعت رسول الله يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه^(١١).

وروى مسلم عن حذيفة أنه قال: قال رسول الله (ص): «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب

١٠) ذكرنا قسماً منها في باب «مع معاوية» من كتاب أحاديث عائشة وقسماً منها في محاضراتنا.

١١) رواه ابن كثير في تاريخه ٢٣٢/٧، ورواه مسلم وغيره كما نقلناه عنهم قبل هذا في باب بحث الإمامة لدى المدرستين. ليست طاعة يزيد وبيعته مصداقين لقول الرسول، وإنما مصداقه البيعة الصحيحة وطاعة الإمام بالحق مثل طاعة الرسول وبيعته.

الشياطين في جهنم إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»^(١٢).
وروى الأحاديث الأربع الآتية مسلم في صحيحه:

- ١ - عن زيد بن وهب، عن عبد الله ، قال: قال رسول الله (ص): «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منها ذلك؟ قال: «تؤدون الذي عليكم وتسألون الذي لكم».
- ٢ - عن وائل الحضرمي أنَّ سلمة بن يزيد سأله رسول الله فقال: يا نبيَّ الله أرأيت إن قامت علينا أمراً وفينا يسألون حقَّهم ويمنعوننا حقَّنا فما تأمرنا إلى -: اسمعوا وأطيعوا فإنَّا عليهم ما حملوا وعليكم ما حلتم.
- ٣ - عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية . . . وعن ابن عباس مثله.
- ٤ - وعن عوف بن مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله يقول: «خيار أئمَّتكم الذين تحبونهم وتحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشراركم أئمَّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال قلنا: يا رسول الله أفلانا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولَّ عليه وال، فرأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليکره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة»^(١٣).

١٢) ذكرنا مصدره في بحث الإمامة بأول الكتاب، وأرى الحديث موضوعاً آخرع وأختلف بعد وفاة حذيفة وأسند إليه بعد سنة ٣٦ـ حيث كان قد التحق برئه وليس مجال البحث حول ذلك هامنا.

١٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة ح ٤٥ و ٤٩ و ٥٣ و ٦٦.

رأينا في ما سبق اجتهادات الصحابة والتابعين والخلفاء منهم خاصة في أحكام إسلامية عملوا فيها برأيهم واجتهدوا في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله، لما اعتقادوا فيها مصلحة لسياسة الحكم أو غير ذلك، ورأينا أن أتباع مدرسة الخلفاء اتخذوا تلك الاجتهادات مصدراً للتشريع في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله، ومن ثم اتّخذ بعض الفقهاء بمدرسة الخلفاء العمل بالرأي كالقياس والاستحسان من موارد الاجتهد، وأصبح الاجتهد بمدرسة الخلفاء في عداد الكتاب والسنة من مصادر التشريع الإسلامي إلى يومنا الحاضر، وهذا من موارد الخلاف بين أتباع مدرسة أهل البيت الذين لم يعملوا بالرأي والاجتهد واقتصر وا في العمل بالأحكام بما جاء في كتاب الله وسنة الرسول. فقد كان الأئمة من أهل البيت يعملون بما أخذوا من كتاب الله وتوارثوه من سنة الرسول المكتوبة لديهم، وعلموا الفقهاء بمدرستهم ما توارثوه من سنة الرسول، ونهوا عن العمل بالرأي والقياس والإستحسان والمسنن بالإجتهد، كما يأتي مزيد بيانه في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

وهذا (أي: إما العمل بكتاب الله وسنة رسوله وترك اجتهادات الخلفاء في بعض الأحكام، وإما العمل باجتهادات الخلفاء فيها وترك حكم الكتاب والسنة) مما أدى إلى الاختلاف بين المسلمين، فإن الخليفة عمر - مثلاً - لما اجتهد ونهى عن عمرة التمتع في مقابل كتاب الله وسنة رسوله اللذين أمرا بها؛ اختلف المسلمون من بعده، فمنهم من عمل بكتاب الله وسنة رسوله وأتى بعمرة التمتع في الحجَّ مثل الحنابلة والسلفية في عصرنا الحاضر ومنهم من آتى بجتهاد الخليفة عمر في ذلك وترك العمل بالكتاب والسنة. فما السبيل إلى رفع الاختلاف وتوحيد كلمة المسلمين؟

السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين
بناءً على ما سبق ذكره أن السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين ينحصر في
أمرتين:

أولاً: الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله والعمل بها في الأحكام
الإسلامية وترك اجتهاد المجتهددين من صحابة وتابعين ومجتهددين جاؤوا من
بعدهم، كما فعل المسلمون في كتابة حديث رسول الله بعد ما نسخ التحريم
ال الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد تسابقوا إلى تدوين حديث رسول الله إلى
عصرنا الحاضر بعد أن كان محرماً عليهم.

ثانياً: بما أن الذين رووا الحديث وكذلك الذين دونوه في الموسوعات
الحديثة ليسوا بمعصومين، ورأينا الأحاديث المتناقضة مروية عن رسول الله في
كتب الحديث فلا ينبغي لنا أن نجعل إنساناً من علماء الحديث كرسول الله
معصوماً عن الخطأ والزلل والنسيان، ولا نجعل كتاباً من كتب الحديث نظير
كتاب الله معصوماً عن السهو والنسيان والزلل، فإن كتاب الله هو وحده الذي
لا يأتيه الباطل، وإن القرآن الكريم هو وحده الصحيح من أوله إلى آخره
والمصون عن الزيادة والنقصان، وبناءً على ذلك يجب أن نجري البحث العلمي
التزكيه لمعرفة سند الحديث ومتنه: أي حديث كان وفي أي كتاب كان.
هذا هو السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين.

وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة الطبعة الخامسة
٩	البحث الثالث: مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين
١١	تمهيد
١٣	المدخل: خمسة مصطلحات إسلامية
١٥	١- القرآن
١٥	أسماء أخرى للقرآن
١٩	٢- السنة والبدعة
٢٠	السنة من مصادر الشريعة الإسلامية
٢٣	٤- الفقه
٢٨	٥- الإجتهد
٢٨	أولاً - الإجتهد في اللغة
٢٩	ثانياً - الإجتهد في أصطلاح المسلمين
٣٣	الفصل الأول: موقف المدرستين من القرآن الكريم
٣٨	ضجة مفتعلة حول مصحف فاطمة
٤١	الفصل الثاني: موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)
٤٤	١ - موقف المدرستين ممّن روى عن رسول الله (ص)

الموضوع

الصفحة

٢ - موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأول ...	٤٧
٣ - منع كتابة سنة الرسول (ص) في القرن الأول الهجري على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر على عهد عثمان على عهد معاوية فتح الروايد الإسرائيلي على عهد عمر بن عبد العزيز كيف وجد الحديثان المتناقضان ..	٥٠ ٥٠ ٥٣ ٥٥ ٥٧ ٦٤ ٦٨
الفصل الثالث: موقف المدرستين من الفقه والإجتہاد ..	٧٥
١ - تطور مدلول الإجتہاد بمدرسة الخلفاء ..	٧٨
٢ - تسمية الإجتہاد ..	٨١
٣ - مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الأول وموارد اجتہادهم ..	٨٤
أ - خاتم الأنبياء وسيد الرسل (ص) ..	٨٤
ب - الخليفة الأول أبو بكر ..	٨٤
ج - الصحابي المجتهد خالد بن الوليد ..	٨٥
د - الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ..	٨٥
ه - الخليفة الثالث عثمان بن عفان ..	٨٧
و - المجتهدة أم المؤمنين عائشة ..	٨٩
ز - الفقيه المجتهد معاوية بن أبي سفيان ..	٩٠
ح - وزيره عمرو بن العاص ..	٩٠
ط - المجتهد أبو الغادية قاتل عمار ..	٩٢
ي - مجتهدون بالجملة ..	٩٢

الصفحة

الموضوع

٩٥	ك - المجتهد المتأوّل عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي (ع)
٩٦	ل - الخليفة الإمام يزيد بن معاوية ..
٩٨	٤ - شرح موارد أجتهاد المذكورين ..
٩٨	أ - رسول الله (ص) ..
١٠٠	ب - إجتهاد أبي بكر ..
١٠٩	ج - شرح الأمور التي ذكروها في باب اجتهاد الخليفة عمر ..
١١٣	٥ - إجتهاد الخليفتين أبي بكر وعمر في الخمس ..
١١٣	١ و ٢ - الزكاة والصدقة ..
١١٧	٣ - الفيء ..
١١٨	٤ - الصفي ..
١٢١	٥ - الأنفال ..
١٢٣	٦ - الغنيمة والمغنم ..
١٣٥	٧ - الخمس ..
١٣٥	أولاً - في العصر الجاهلي ..
١٣٦	ثانياً - في العصر الإسلامي ..
١٣٦	أ - الخمس في كتاب الله ..
١٣٧	ب - الخمس في السنة ..
١٤٠	تفسير الفاظ الأحاديث ..
١٤١	خلاصة الروايات السابقة ..
١٤٣	الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده ..
١٥٣	مواضع الخمس في الكتاب والسنة ..
١٥٣	في القرآن الكريم ..

مواضع الخمس في السنة ولدى المسلمين ١٥٥
مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت (ع) ١٥٨
رواية واحدة تبيّن مواضع الخمس في عصر الرسول (ص) ١٦٠
تحريم الصدقة على الرسول (ص) وذوي قرباه ١٦٢
تركة الرسول (ص) وشکوی فاطمة من تصرّفه فيها وفي سهامها من الخمس ١٦٨
بيان ما تملّكه الرسول (ص) ونشأه ١٧٠
خبر فتح وادي القرى ١٧٦
خبر تركة الرسول (ص) وخبر شکوی فاطمة (ع) ١٧٨
أ - رواية عمر ١٧٨
ب - رواية أم المؤمنين عائشة ١٧٨
أ - مطالبتهم إياها بمنحة الرسول (ص) ١٨١
ب - مخاصمتها إياهم في إرث الرسول (ص) ١٨٢
ج - مخاصمتها إياهم في سهم ذي القربى ١٨٥
الخلاصة ١٩٢
تصرّف الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول (ص) وفي فدك منحه لابنته ١٩٣
أ - على عهد أبي بكر وعمر ١٩٣
ب - على عهد الخليفة عثمان ١٩٧
سيرة الإمام علي (ع) في الخمس وفي تركة الرسول (ص) ٢٠٣
الخمس وتركة الرسول (ص) في عصر خلفاء بنى أميّة ٢٠٥
على عهد خلفاء بنى أميّة بعد معاوية ٢٠٨

الصفحة

الموضوع

٢٠٩	على عهد عمر بن عبد العزيز
٢١٠	أمر فدك
٢١١	بعد عمر بن عبد العزيز
٢١٦	خلاصة البحث
٢٢٨	الصدقة بعد الرسول (ص)
٢٣٢	على عهد عمر
٢٣٢	على عهد عثمان
٢٣٣	على عهد الإمام علي (ع)
٢٣٣	على عهد معاوية
٢٣٣	على عهد عمر بن عبد العزيز
٢٣٤	بعد ابن عبد العزيز
٢٣٤	آراء العلماء في مصرف الخمس
٢٣٩	٦ - إجتهاد الخليفة عمر في المتعين
٢٤١	أ - متعة الحجّ
٢٤٤	سنة الرسول (ص) في العمرة
٢٤٥	متعة الحجّ في الكتاب
٢٤٦	متعة الحجّ في السنة
٢٥١	كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة
٢٥٦	عائشة فاتتها العمرة قبل الحجّ فأمرها النبي أن تعتمر بعده
٢٥٨	على عهد أبي بكر
٢٥٩	على عهد الخليفة عمر
٢٦٥	على عهد عثمان

الموضوع

الصفحة

٢٧٠	على عهد الإمام علي (ع)
٢٧١	على عهد معاوية
٢٧٦	على عهد عبدالله بن الزبير
٢٧٧	محاججة ابن عباس وأبن الزبير حول عمرة المتعة
٢٧٨	محاججة عروة بن الزبير وأبن عباس
٢٨٠	عروة ينهى عن عمرة المتعة
٢٨١	بحث لغوي حول الحديث
٢٨٢	موقف ابن عمر
٢٨٧	الأحاديث التي وُضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء
٢٩٠	علل الأحاديث
٢٩٩	منشأ الخلاف والإختلاف وكيف يمكن رفعها
٣٠٠	حديث أتباع سنة الخلفاء الراشدين
٣٠١	علل الحديث
٣٠٣	خلاصة البحث
٣١١	مثال وعبرة
٣١٢	ب - متعة النساء
٣١٢	نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء
٣١٤	نكاح المتعة في فقه مدرسة أهل البيت (ع)
٣١٤	نكاح المتعة في كتاب الله
٣١٧	نكاح المتعة في السنة
٣١٩	سبب نهي عمر عن المتعة
٣٢٦	نكاح المتعة من بعد عمر

الصفحة

الموضوع

٣٢٨	من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر اياها
٣٢٩	من تابع عمر في تحريم المتعة
٣٢٩	الخلاف بين المحتلين والمحرّمين
٣٣٢	بين ابن عباس وآخرين
٣٣٣	بين عبدالله بن عمر وابن عباس
٣٣٤	نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة أخيراً
٣٤٩	نسخ حكم المتعة مررتين أو أكثر
٣٥٧	خلاصة البحث
٣٥٨	نكاح المتعة في كتاب الله
٣٥٨	نكاح المتعة في السنة
٣٦١	كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول الله (ص)
٣٦٢	٧ - الإجتهاد في القرن الثاني فما بعد
٣٦٢	الإجتهاد: حقيقته، تطوره، أدلة صحة العمل به
٣٦٤	أهم أدلةهم على صحة الإجتهاد
٣٦٤	أ - حديث معاذ
٣٦٤	ب - حديث عمرو بن العاص
٣٦٤	ج - كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري
٣٦٦	مناقشة في صحة ما قالوا حول الإجتهاد
٣٦٨	استخراج القواعد من عمل الصحابة
٣٧٣	إمام الحنفية والعمل بالرأي
الفصل الرابع: القرآن والسنة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة	
٣٨٥	أهل البيت

٣٨٧	أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الأحكام
٣٨٧	أحاديث أئمة أهل البيت (ع) مسندة إلى الله ورسوله
٣٨٨	توارث أئمة أهل البيت (ع) علومهم
٣٨٩	أنساد أحاديثهم إلى جدهم الرسول (ص)
٣٩٣	أمر النبي (ص) علينا (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة (ع)
٣٩٩	اسم كتاب علي (ع) في الأحكام
٤٠١	كتاب الجفر ومصحف فاطمة (ع)
٤٠٢	سلاح رسول الله (ص) وكتبه
٤٠٦	وعاءان فيها مواريث الإمامة
٤١٠	كيف تداول الأئمة (ع) كتب العلم
٤١٠	الأئمة علي والحسنان والسبطان والباقر (ع)
٤١١	الإمام علي بن الحسين (ع) خاصة
٤١٢	الإمام محمد الباقر (ع) خاصة
٤١٢	الإمام جعفر الصادق (ع)
٤١٤	الإمام موسى بن جعفر (ع)
٤١٤	الإمام علي بن موسى الرضا (ع)
٤١٥	رجوع أئمة أهل البيت (ع) إلى الكتب التي توارثوها
٤٢٠	إشتهار إنباء الإمام الصادق (ع) عن نهاية أمربني الحسن
٤٢١	نهاية أمر الأخوين
٤٢٢	إشهاد الإمام الرضا (ع) بالجفر
٤٢٦	صورة ما كان على ظهر العهد بخط الإمام علي بن موسى (ع) ..
٤٢٧	الشهد على الجانب الأيمن

الصفحة

الموضوع

الشهود على الجانب الأيسر ٤٢٧	رجوع الأئمة (ع) إلى كتاب على الجامعة ٤٣١	من رأى كتاب على (ع) من أصحاب الأئمة (ع) ٤٣٧	أ- حكم ميراث ابن الأخ مع الجد ٤٤٢	ب- المثال الثاني قوله في بطلان العول ٤٤٣	شكوى الإمام علي (ع) من تغيير السنة النبوية ٤٤٩
الفصل الخامس: خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الإسلامية ٤٦٥					
أمثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة ٤٧٠					روايات الأحاديث تبريراً لفعل الخلفاء ٤٧٤
السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين ٤٧٧					الفهرس ٤٧٩